

فَقِيرٌ لِلْمَوْلَى شَيْخِ الْفِرَاقِ
بَحْثُ فَقَرِهِ مَقَارِنُ

تَقْرِيبُ الْأَهْلِ بِسَيِّدِنَا الْأَسَّادِ سَعَادَةِ آيَةِ اللَّهِ الْمَوْجِبِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ حَسَيْنٍ فَضْلِ اللَّهِ - دَامَ ظِلُّهُ

بِقَامٍ: وَكَانَ فِي خِزْبِ حَيْثُ

ابْنُ الْأَوَّلِ

دارالحداد

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار المللك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٨٢١٣٩٢ - فاكس: ٠١/٣١٤٨٢٤
ص.ب ١٥٨ / ٢٥ الغيري - Int: www.dar - almalak. com. / Email: dam @ dar - almalak. com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
وأصحابه المنتجبين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد لاحظت كتاب «فقه المواريث» الذي ألفه وقزّره فضيلة الدكتور
الشيخ خنجر حمية (حفظه الله) تقريراً لأبحاثنا الفقهية في هذا الموضوع،
فرأيت أنه وافياً بما بحثناه في عرض جيد وتفصيل دقيق ومقارنة بالمذاهب
الإسلامية الفقهية الأخرى بالإضافة إلى بعض الآراء في القانون المدني مما
جعله بحثاً فقهياً مقارناً يستفيد منه الباحث والطالب.

إنني أشكره على هذا الجهد العلمي الذي بذله في تقرير أبحاثنا الفقهية،
راجياً من الله أن يوفقه للمزيد من البحث والتقدم في مجالات العلم والبحث
والتدقيق إنه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد حبيب
حفظه الله

١٦ محرم الحرام
١٤٢١ هـ

تمهيد عام

بين يدي القارئ كتاب المواريث والفرائض في الفقه الإسلامي.

وبحوث الكتاب بجزئيه هي جملة ما ألقاه أستاذنا سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله - دام ظله - على طلابه في درس الخارج في فقه المواريث وأحكام التركات. ولقد استوعب سماحته بالبحث والتحقيق تفصيلات أحكام المواريث، مركزاً على ما هو موضع خلاف ومجال نقاش من الموضوعات والمسائل.

ولقد رغبت في أن يأتي تبويب الكتاب في الجزئين منسجماً، فأدرجنا في الأول منهما الفصول النظرية التي يطغى فيها الجهد المؤسس والمقنن ويقل فيها التطبيق، وجعلناها فصولاً ثلاثة. خصصنا الأول منها للكلام على أمرين؛ الأول استقصاء مدلول لفظ الإرث ومشتقاته في اللغة والاصطلاح، والثاني تتبع معنى الإرث في القرآن، في الآيات التي اشتملت عليه واحتوته. أما الفصل الثاني فخصصناه للبحث في موجبات الإرث وأقسام الورثة وطبقاتهم، وفي السهام المقدرة في كتاب الله وأربابها،

وختمناه بالحديث عن العول والتعصيب. أما الثالث فجعلناه للكلام على موانع الإرث، واقتصرنا فيه على مانعين اثنين هما الكفر والقتل، ولقد استقصى السيد الأستاذان - دام ظلّه - هنا وأطال، وفصلّ وتعمق، خصوصاً في المانع الأول وما يرتبط به من أحكام وقضايا.

أما الجزء الثاني فخصصناه للفصول التطبيقية، وجعلناها ثلاثة أيضاً، درسنا في الأول منها ميراث الأنساب على وجه التفصيل، وفي الثاني إرث الأسباب من زوجية وولاء. أما الثالث، فرغبنا أن نعالج فيه بعض ملحقات الإرث، كميراث ولد الزنا والملاعنة، وميراث الحمل المفقود، والغرقى والمهدوم عليهم.

ولقد حرص سماحته على أن يكون العمل في المواريث مقارناً، تحقّق المسألة على ضوء الأدلة والنصوص، ثم يُستعرض رأي فقهاء السنة حولها، على أن يلتزم بعد ذلك الموقف الذي اتخذته القانون وارتآه في الدول التي شرّعت للمواريث قوانين وضعيّة على ضوء الشريعة، كمصر مثلاً، فجاء بحث الموضوعات والمسائل مستوعباً شاملاً.

أما نحن، فقد جهدنا لتكون لغة الكتاب وافية بمقصود سماحته، وليكون الأسلوب الذي أنشأنا الفصول على أساسه واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فإن كنا قد وفقنا إلى ذلك، فهو المأمول والمرتجى، وهو غاية ما نتمنى، وإلا فحسبنا أننا بذلنا غاية الجهد، واستنفدنا الطاقة والوسع.

خنجر حمية

فهرس إجمالي لفصول البحث

الفصل الأول : مدخل إلى فقه المواريث والفرائض

- المواريث والفرائض في اللغة والاصطلاح

- نظرة في فقه المواريث في القرآن

الفصل الثاني : موجبات الإرث ومراتبه

- موجبات الإرث وأسبابه

- أقسام الورثة وطبقاتهم

- الفرض وأنواعه مع تفصيل أرباب السهام

الفصل الثالث : موانع الإرث

- مقدمة وتمهيد

- الكفر وما يتعلق به

- القتل وما يتعلق به

الفصل الأول

■ مدخل إلى فقه المواريث والفرائض

○ المواريث والفرائض في اللغة والاصطلاح

○ نظرة إلى فقه المواريث في القرآن

المواريث والفرائض لغة واصطلاحاً

المواريث جمع ميراث : مفعال من الإرث ، وهو في أصل اللغة البقية ، والأصل والأمر القديم .

قال في القاموس : «الإرث بالكسر الميراث ، والأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، والبقية من كل شيء»^(١) .

وفي اللسان : «الإرث بقية الشيء : البقية من أصله ، والجمع إراث»^(٢) .

وفي المعجم الوسيط : «الإرث بقية الشيء ، والإرث الميراث والرماد ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، وفي حديث الحج : (إنَّكم على إرث

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩١ ، ج : ١ ، ص : ٣٤٨ . ويقارن : الزبيدي ، تاج العروس في شرح القاموس ، ط بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د . ن . ج : ٥ ، ص : ١٥٥ وبعدها .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٠ ، ج : ١٢ ، ص : ١٩٩ .

من إرث أبيكم إبراهيم) ويجمع على إراث»^(١) .

والإرث والتراث والميراث والوراث والوراث بمعنى واحد .

قال في اللسان : «ورثه ماله ومجده ، وأورث الرجل ولده مالا أي أبقي له وترك . ويُقال ورثه عنه ورثاً وورثة ووراثته وإراثته ، ويرثه وراثته وميراثاً وميراثاً : أي استحق منه ماله فصار له ، وكذا تقول : ورثني فلاناً أرثته وورثاً إذا مات فورثك فصار ملكه ومجده لك»^(٢) .

وقال في القاموس : «تقول : ورث أباه ومن أبيه بالكسر يرثه ، كيعدده ، (وياؤه مقلوبة عن واو) ورثاً ووراثته وإراثاً ، ورثته بكسر الكلّ على خلاف القياس . . وتقول : أورثه أبوه وورثته جعله من ورثته ، والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق ، وفي الدعاء : أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني ، أي أبقيهما معي حتى أموت»^(٣) .

وهو يأتي على تفاعل ، تقول : توارث القوم المال ، وتوارثناه ، أي ورثه بعضنا عن بعض قدماً^(٤) .

(١) إبراهيم أنيس ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط مجمع اللغة العربية . د . ت . ج : ٢ ، ص : ١٠٢٤ ويقارن : تاج العروس ، ج : ٥ ، ص : ١٥٥ .

(٢) لسان العرب ، ج : ٢ ، ص : ١٩٩ .

(٣) القاموس المحيط ، ج : ١ ، ص : ٣٧٤ .

(٤) لسان العرب ، ج : ٢ ، ص : ٢٠٠ . وقال الزبيدي : ومن المحاز توارثوه كابراً عن كابر . يلاحظ :

تاج العروس ، ج : ٥ ، ص : ٣٨٣ .

وقد يطلق الإرث أو التراث . . . وما يرادفها على معنى ما يستحق ، أو ما يبقى ، قال في اللسان : « والتراث ما يخلفه الرجل لورثته ويبقيه ، والتراث هو الباقي يسمى بذلك لبقائه بعد موت مورثه »^(١) . وقال : « الورث والإرث والتراث والميراث ما وُِرث »^(٢) .

وعلى أي حال ، فالواضح من عبارات أهل اللغة أنَّ الإرث يطلق ويراد به انتقال المال من الهالك إلى الحي ، واستيلاء الأخير عليه . ويطلق على استحقاق الوارث الحي ما تركه مورثه ، ويطلق ويراد به الإبقاء ، ويطلق ويراد به ما يخلفه الميت لورثته ويبقيه ، والمناسبة كما ترى بين المعاني تلك واضحة .

وكيف كان ، فلقد استخدم اللفظ عند العرب في هذه المعاني قبل البعثة وشاع ، وبه نطقت أشعارهم . روى في لسان العرب عن أبي عبيدة أنَّه أنشد :

وإن تكُ ذا عزٍّ حديثٍ فإنَّهم لهم إرثٌ مجدٍ ، لم تخنهُ زوافرُهُ^(٣)

وقال بدر بن عامر الهذلي :

ولقد توارثني الحوادثُ واحداً ضرعاً صغيراً ثمَّ لا تعلوني

(١) لسان العرب ، ج : ٢ ، ص : ١٩٩ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن ، ص : ٢٠١ . ويقارن : تاج العروس ، ج : ٥ ، ص : ٣٨٣ ، والبيت للحطيئة يراجع : ديوانه ، بيروت : دار صادر ، ص : ٢٠ .

قصد تتداولني الحوادث كأنها ترثني هذه عن هذه (١) .

وقال تعالى حكاية عن زكريا (ع) : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْتِئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [مريم : ٥ - ٦] .

هذا ما قاله أهل اللغة حول اللفظ ودلالاته اللغوية وأصل تركيبه الصرفي وصياغاته .

أمّا الإرث في اصطلاح أهل الشرع . فقد عرفه العلامة في القواعد (٢) بأنّه : «انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة» (والوارث هو من انتقل إليه الحق) ويرادفه الميراث ، ويجمع على مواريث .

وعرفه الشهيد في الدروس (٣) بأنّه : «ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة» .

والواضح أنّ تعريف الدروس يلحظ في الإرث معناه الاسمي ، أعني الموروث ، بينما يقارب الأول معناه المصدري . ولجواز النظر إليه من كلتا الجهتين ، وصحة تعريفه بكلتا التعريفين جمعهما في الروضة فقال : «الإرث

(١) لسان العرب ، ج : ٢ ، ص : ٢٠١ . وتاج العروس ، ج : ٥ ، ص : ٣٨٣ .

(٢) يلاحظ : العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ضمن مفتاح الكرامة ، ط مؤسسة أهل البيت ، د . ت .

ج : ٨ ، ص : ١٠٩ . وأيضاً : السيوري ، التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٢٩ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٠٩ .

من الميراث ، وهو : استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة ،
أو من الموروث ، وهو : ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب . . .
الخ»^(١) .

وكيف كان ، فالظاهر من هذه التعريفات أن ليس للفقهاء اصطلاح
خاص في لفظ الإرث ومشتقاته ، وقد جرى استخدامهم له على طبق
اصطلاح أهل اللغة ، غاية الأمر أن المعنى المقصود في اصطلاح أهل الشرع
أخص ، بمعنى أنه أحد المعاني اللغوية للفظ .

وتعريف الإرث هنا يقتضي بيان ما يقصد بلفظ الفرائض .

والفرائض جمع فريضة ، وهي في أصل اللغة من الفرض ، بمعنى
التقدير والبيان ، أو بمعنى القطع ، يُقال : فرض الثوب أي قطعه ، ومنه :
﴿نصيباً مفروضاً﴾ و﴿أنزلناها وفرضناها﴾ أي بينهاها^(٢) . وقد يطلق على
الإلزام والإيجاب ، وعلى العطية ، والطعن في السن ، وموقع الوتر من

(١) زين الدين الجبعي ، الروضة البهية ، ط كلانتر ، ج : ٨ ، ص : ١١-١٢ . هناك جملة ملاحظات
حول ما قدمه الفقهاء من تعريفات للإرث ومرادفاته ، مذكورة في المطولات . . . ولا تعنيها هنا
جداً ، ما دام المقصود من التعريف تقديم صورة جلية للمعرف وهي محققة هنا . وسيدنا الأستاذ لا
يعتني جداً بالمشكلات التي لاثمة لها في استنباط الأحكام ولا يترتب عليها أثر نافع في غرضه ،
ولأجله أعرض عن ذكر هذه الملاحظات ، وما يمكن أن يُقال حولها .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٠ . والراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ،
ص : ٣٧٦ .

القوس ، وغيرها من المعاني التي لا تناسب المقام . قال في الجواهر :
«الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والقطع ، لا منه بمعنى
الإيجاب والإلزام ، أو العطية . . . الخ»^(١) .

هذا في أصل اللغة ، وأمّا في اصطلاح الفقهاء ، فلقد فُرّق بين الفريضة
والفرائض . وعُرِّفت الأولى : بأنّها مطلق السهم ، بلا تفرقة بين الميّن المفصل
في الكتاب المجيد ، وبين الثابت إجمالاً بالسنة وبآية أولي الأرحام .

أمّا الفرائض فقد صارت اسماً للسهم المفروضة في الكتاب على
التفصيل ، وهي السهم الستة ، دون ما ثبت بالسنة وبآية أولي الأرحام
منها^(٢) .

ولولا صيرورة الفرائض اسماً لذلك ، لكان اللفظ شاملاً بإطلاقه لمطلق
السهم ، بمقتضى كونه جمعاً للفريضة فيتحد معناهما في اللغة والاصطلاح .
وعلى كلّ ، فلقد أشار في الجواهر إلى هذا الاصطلاح الخاص في
الفرائض فقال : «وحيثُذ ، فالمراد هنا السهم المقدرة في كتاب الله ، فتكون
أخص من الموارث»^(٣) .

(١) محمّد بن الحسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، بيروت : دار إحياء التراث
العربي ، ج : ٣٩ ، ص : ٥ . ويلاحظ تتبع معاني الفرض في : المفردات ، ص : ٣٧٦-٣٧٧ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٢٨ ، ص : ١١٠ . والشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٠٩ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٥ .

ولقد روى الشيخ في المبسوط^(١) ، وابن إدريس في السرائر^(٢) ، والقاضي في المهذب^(٣) عن النبيّ (ص) قوله : «تعلموا الفرائض . . . الخ» وهو مشعر بعموم اللفظ لمطلق السهام . . . لكن ينبغي حمله على المعنى الخاص بعد ثبوت الاصطلاح فيه .

وما في المهذب البارع^(٤) من أنّ الفرائض في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والإجماع ، لا يعرف عن غيره هنا ، وهو محكي عن أبي حنيفة في مقام التفريق بين ما ثبت من الإلزامات بنص مقطوع به فسماه فريضة ، وما ثبت منها بغيره فسماه الواجب مطلقاً . وهو لا ربط له بموردنا^(٥) كما هو واضح .

قال في الروضة معبراً عن التردد في معنى الفرائض بين العام والخاص : «وهو [أي الميراث] أعم من الفرائض مطلقاً إن أريد بها [الفرائض] المفروضُ بالتفصيل ، وإن أريد بها ما يعم الإجمال كإرث أولي الأرحام فهو [الفرائض]

(١) محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٦٧ .

(٢) ابن إدريس ، السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٦ ، وهو يرويه عن ابن مسعود وهي رواية الدار قطني والدارمي . ويرويه أيضاً بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ (ص) .

(٣) ابن البراج ، عبد العزيز الطرابلسي ، المهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٢٢ .

(٤) ابن فهد الحلبي ، المهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٦ . وعرفها شرعاً : «بأنها انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة» .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٠ . ويقارن : مفردات الراغب ، ص : ٣٧٦ .

بمعناه [أي الميراث] ، ومن ثمَّ [للتعدد في معنى الفرائض] كان التعبير بالميراث أولى^(١) .

وفي الرياض : «وهو [أي الموارث] أعم من الفرائض مطلقاً إن أريد بها المفروض بالتفصيل ، وإن أريد بها ما يعم الإجمال كإرث أولي الأرحام فهو بمعناه ، ومن ثمَّ كان التعبير بما هنا أولى من التعبير بالفرائض»^(٢) .

ومهما يكن من أمر ، فلقد اختلفت عبارات الفقهاء في عنوانه مباحث هذا الكتاب ومسائله ، ولكل وجه . فعنوانه العلامة مثلاً في القواعد ، بـ «كتاب الفرائض»^(٣) ، وكذا فعل الشيخ في الاستبصار^(٤) ، وابن زهرة في الغنية^(٥) ، والمحقق في الشرائع^(٦) ، وابن قدامة في المغني^(٧) والشهيد في المسالك^(٨) .

ولعلّه لا اعتقاد التساوي بين الفرائض والموارث ، باعتبار أنَّ الأول جمع

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٤ .

(٢) السيّد علي الطباطبائي ، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، بيروت : دار الهادي ، ١٩٩٢ م . ج : ٩ ، ص : ٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٢٨ ، ص : ١١٠ .

(٤) الطوسي ، الاستبصار ، ج : ٤ ، ص : ١٤١ .

(٥) ابن زهرة الحلبي ، الغنية ، «ضمن الجوامع الفقهية» ، ص : ٦٠٤ .

(٦) شرائع الإسلام ، ج : ٢ ، ص : ٨٠٧ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٦٥ .

(٨) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٠٩ .

فريضة ، وهي مطلق السهام ، فيكون بمعناها - وقد عرفنا ثبوت الاصطلاح فيه فلا يتحدان معنى - أو تغليباً تبعاً للنص ، وهو كما ترى ، إذ شياع مادة الإرث في النصوص أكبر ، واستخدامها أكثر . وعنوانه العلامة في التحرير^(١) بـ «كتاب الموارث» ، وكذا فعل الصدوق في الهداية^(٢) وابن حمزة في الوسيلة^(٣) وسلار في المراسم^(٤) والمحقق في النافع^(٥) والأردبيلي في آيات الأحكام^(٦) والفيض في الوافي^(٧) ، ولعلّ اختيارهم لفظ الموارث ناشىء من اختيار التعبير بالعنوان الأعم ، ولأنّه جامع لمطلق السهام الثابتة بالقرآن على التعيين أو على الإجمال والثابتة بالسنة ، ولأنّ التعبير بالفرائض موهم بعد تردد اللفظ بين معنيين العام والخاص ، فيكون التعبير بما لا يدلّ إلّا على العام أولى . واكتفى الحلبي في الكافي بلفظ الإرث فقال : «فصل في الإرث» ، وعنوانه بعضهم كالشهيد في اللمعة^(٨) والعلامة في إرشاد

(١) العلامة الحلبي ، التحرير ، ط . حجرية ، ج : ٢ ، ص : ١٦٣ .

(٢) ابن بابويه القمي ، الهداية «ضمن الجوامع الفقهية» ، ص : ٦٣ .

(٣) ابن حمزة ، الوسيلة ، ص : ٣٨١ .

(٤) سلار ، المراسم ، ص : ٢١٤ .

(٥) يلاحظ : المقداد السيوري ، التنقيح الرائع ، ج : ١٤ ، ص : ١٢٩ ، وأيضاً يلاحظ : المهذب البار ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٣ .

(٦) المقدس الأردبيلي ، زبدة البيان ، ص : ٦٤٤ .

(٧) وكذا فعل ابن حزم في : المحلى ، يلاحظ : ج : ٨ ، ص : ٢٦٣ .

(٨) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩ . وأيضاً : الحلبي ، الكافي ، ص : ٣٦٧ .

الأذهان^(١) بـ «كتاب الميراث» . وفي التهذيب^(٢) والمبسوط^(٣) والانتصار^(٤) جُمع العنوانان فقليل : «كتاب الفرائض والمواريث» ، ولعلّه من باب ذكر الأعم بعد الأخص زيادة في الإيضاح والبيان ، أو لاعتقاد التساوي . وعكس ابن إدريس في السرائر^(٥) فعنونه بـ «كتاب المواريث والفرائض» ، فعمّم ثمّ خصّص لإظهار مزيد اهتمام بالخاص ، أو أنّه اعتقد التساوي فعطف لزيادة البيان ، وفي المقنعة^(٦) ، جَمع المفيد على الإضافة فعنون بـ «فرائض المواريث» . وقد قلنا إنّ لكلّ وجهٌ ، والمقصود من الجميع واضح ، وإن اختلفت الألفاظ . ومهما يكن من أمر ، فهذا خلاصة ما يمكن أن يُقال حول دلالة لفظ الإرث ومشتقاته في اللغة والاصطلاح ، والحري بنا هنا استقراء تطور استخدامه في القرآن ، وبيان ما قرّر من أحكام وتشريعات ترتبط به ، وهو ما سوف نفعله في ما يلي بإيجاز .

(١) ينظر : العلامة الحلّي ، إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١١٧ .

(٢) محمّد بن الحسن الطوسي ، التهذيب ، ج : ١٠ ، ص : ٢١٣ .

(٣) الطوسي ، المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٦٧ .

(٤) السيّد المرتضى ، الانتصار ، ص : ٢٧٦ .

(٥) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٦ .

(٦) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١١ .

نظرة في فقه المواريث في القرآن

لم يفصل القرآن القول في أحكام الإرث ، ولم يتعرض لكل ما يرتبط بهذا المفهوم من التشريعات على الاستيعاب ، شأنه في ذلك شأنه في غيره من الموضوعات التي تصدى لبيان أحكامها على الإجمال والإيجاز ، والتي اكتفى فيها بالتلميح والإشارة ، وترك للسنة تفصيل الكلام حول ما تم إجماله منها ، وشرح ما كان قد أوجزه من قضاياها ومسائلها .

والآيات القرآنية التي تعرضت لذكر الإرث أو الفرائض لم تجتمع في وحدة سياقية ، بل تباعدت في مواردها ، واختلفت الدواعي التي سبقت لبيانها وتوضيحها ، لكن يجمعها مع كل ما مر ، أنها شرعت لمبدأ التوارث بشكل عام ، وأكدت على الفكرة ، وبينت بعض ما يمكن أن تؤسس عليه تفصيلات الأحكام من المبادئ والأصول ، والكليات والقواعد ، والقوانين والضوابط .

نرغب هنا في استعراض هذه الآيات بشكل موجز ، مركزين على المعنى

العام الظاهر منها ، مبينين ما يمكن أن يستفاد من خلالها من القواعد والأسس ، مبتعدين قدر الإمكان عما لا يجدي الخلاف فيه من تفسيرها ، وعما نشأ على هامشها من تأويلات واجتهادات .

- الآية الأولى :

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمُ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾^(١) .

أصل المولى - في اللغة - من ولي الشيء يليه إذا اتصل به من غير فاصل ، وهو يقع على وجوه^(٢) : على المعتق والمعتق ، وابن العم ، والورثة ، والخليف ، والسيد المطاع . والأولى بالشيء هو الأحق : قالوا وهو الأصل في الجميع ، إذ سمي المعتق - بالكسر - مولى لأنه أولى بميراث المعتق - بالفتح - وأحق ، وسمي المعتق بذلك لأنه أولى بنصرة معتقه من غيره ، وابن العم لأنه أولى بنصرة ابن عمه لقربته ، والورثة لأنهم أولى بميراث الميت من غيرهم ، والخليف أولى بأمر حليفه للحلف الذي بينهما . والولي أولى بنصرة من يواليه . قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿النار هي مولاكم﴾ [الحديد : ١٥]

(١) سورة النساء ، آية : ٣٣ . ويلاحظ حولها : ابن شهر آشوب ، متشابه القرآن ومختلفه . ج : ٢ ، ص : ٢٣١ .

(٢) أقصى البيان في آيات الأحكام ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٥ . والطبرسي ، مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٦٥ .

معناه : هي أولى بكم ، والموالي هنا الورثة .

ولقد اختلف في تركيب الشق الأول من الآية على مستوى اللغة ، وهو خلاف لاتكاد تترتب عليه ثمرة في ما هو المعنى العام للآية ، وفي ما تدل عليه وتشير إليه .

وعلى أي حال ، فقد ذهب السيوري^(١) الإمامي إلى أن تقدير قوله تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ هو التالي : جعلنا لكل إنسان موالى يرثونه مما ترك من المال ، وهؤلاء الموالى هم الوالدان والأقربون . فاعتبر أن الوالدين والأقربين في الآية خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هم) عائد على الموالى ، وتكون جملة المبتدأ والخبر حينئذ جملة بيانية .

وقرّر الزمخشري^(٢) في الجملة احتمالين مؤداهما واحد :

الأول : أن يكون الوالدان والأقربون فاعل ترك ويقدر المعنى حينئذ هكذا :

جعلنا لكل تركة مما ترك الوالدان والأقربون موالى يرثونها .

الثاني : أن يكون الوالدان والأقربون فاعل ترك . ويقدر المعنى حينئذ

هكذا :

(١) السيوري ، كنز العرفان ، نقلاً عن : مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، ج ٢ ، ص : ١٦٢ .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ، ج ١ ، ص : ٥٠٣-٥٠٤ .

جعلنا لما تركه الوالدان والأقربون موالٍ يرثونه .

واعترض السيوري^(١) على الاحتمال الأول مفترضاً أنه يلزمه : أن يكون كل صنف من أصناف التركة مختصاً بوارث معين من الورثة لا يعدوه ، وهو ليس صحيحاً ، إذ التركة بأكملها مورد استحقاق الورثة على الإشاعة ، ولا يتميز سهم كل واحد منهم أو حصته إلا بالقسمة ، ولا يتعين ملكه في صنف بعينه إلا أعقبيها ، فليست الأرض لواحد بخصوصه ، ولا الفراش لآخر . . . وكذا في غيرهما من الموروثات .

والحق أن الاعتراض هذا مبني على فهم ملتبس ومغلوط لعبارة الزمخشري ، إذ الواضح منها أن لكل تركة من التركات ورثة يرثونها ، وليس مفادها أن لكل صنف بعينه من أصنافها وارثاً مخصوصاً ينحصر استحقاق هذا الصنف به دون غيره .

وفهم الزمخشري لتركيب هذه الجملة من الآية خال من التكلّف ، وينسجم مع ما تقتضيه قواعد العربية . واحتمال كون الوالدين والأقربين فيها خبر لمبتدأ محذوف بعيد ، إذ يستلزم ذلك تأخر الضمير عن ذيه لفظاً ورتبة ، والأصل خلاف التقدير ، ولا يُصار إليه إلا لقريئة أو ضرورة . أمّا الشق الثاني من الآية ، فهو يقرر سلوكاً كان موجوداً في الجاهلية شائعاً ، ولقد كان الرجل

(١) كنز العرفان ، نقلاً عن مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ١٦٢ .

يمسح يده اليمنى بيد من يعاهده ويقول : «دمك دمي وثأرك ثأري ، وحربك حربي ، وسلمك سلمى ، ترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك»^(١) ، وكان الأثر المترتب على مثل هذا التعاقد والتحالف أن يرث الحليف سدس ما تركه حليفه ، وكان يقدم الحليف في الإرث على الأقارب مطلقاً ويحجب . واصطلح على مثل هذا التوارث بولاء ضمان الجريرة في لسان الفقهاء^(٢) وكيف كان ، فهذا هو المعروف من تفسير هذا الشق من الآية .

وروي عن ابن عباس وابن زيد^(٣) أن المراد بـ : «والذين عقدت أيمانكم» قوم آخى بينهم رسول الله (ص) من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة ، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض .

وعن سعيد بن المسيب : «أن المراد بهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، ومنهم زيد مولى رسول الله (ص) ، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية ، فذلك قوله : ﴿فآتوهم نصيبهم﴾»^(٤) .

(١) يلاحظ في : السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٦ . وفي : المهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٢٣ . والمهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٨ .

(٢) ناصر الدين البيضاوي ، التفسير ، بيروت : الأعلمي ، ١٩٩٠ م . ج : ١ ، ص : ٣٤٢ .

(٣) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٦٦-٦٧ ، ويقارن : المجموع للنووي ، ج : ٧ ، ص : ١٧٤ . وأقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٦ .

(٤) م . ن .

واعتبر مجاهد أن لا علاقة لهذه الجملة من الآية بتشريع الإرث ، وبارث الحليف على الخصوص ، وهي أجنبية عن المقام . والمراد بها : فأتوهم - الذين عاقدتم وعاهدتم - نصيبهم من النصر والعقل والرغد . ولا ميراث^(١) ، وثمة من ادعى أن المراد بالجملة الإشارة إلى الإرث بالمصاهرة والزوجية ، فتكون الآية على هذا دالة على أنه كما توجب القرابة الإرث ، توجب المصاهرة أو الزوجية كذلك^(٢) . وبناءً على هذا الفهم تتم دلالة الآية على إرث النسب والسبب كليهما ، وهو كما ترى .

وهذا الخلاف واقع بين الذين قرأوا : ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ على القطع ، واعتبروا أنها جملة مستأنفة . وافترض الجبائي أنها معطوفة على الوالدين والأقربين ، وليست مقطوعة ، فيكون المعنى على هذا هو التالي : ولكل جعلنا موالى يرثون ما تركه الوالدان والأقربون وما تركه الذين عقدت أيمانكم فأتوا كلاً نصيبه ، فيكون لفظ «الذين» في محل المورث لا الوارث ، فكأنه قال : فإن لهؤلاء ورثة هم أولى بهم كما أن للوالدين والأقربين مثلهم ، فلا تكون الآية قد أمرت للحليف على هذا بشيء أصلاً . والقراءة بالعطف خلاف ما عليه أكثر المفسرين ، وإن كانت تستقيم على ضوابط العربية وأصولها^(٣) .

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٦٦ .

(٢) تفسير البضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٤٢ .

(٣) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٦ . ومجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٦٦ .

وعلى أي حال ، فلقد اختلف الذين فسروا هذه الجملة بإرث ضمان الجريرة حول موقف الإسلام من هذا النوع من أنواع التوارث ، فذهب الإمامية إلى أنه أقرّ ، وأنّ الإسلام أكدّه ولم يلغه ، لكنّهم جعلوا الحليف في آخر سلسلة طبقات الإرث ؛ إذ الأصل عندهم أن يقع التوارث بالنسب أو بالسبب ، فإذا فقد الوارث النسبي أو السببي ولم يكن للميت وارث بالكلية ، وصل الأمر إلى الحليف ، فهم يحجبونه عن التركة بالأنساب والأسباب ، ولا يحجب . وتمسكوا لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وبما روي عن النبيّ (ص) أنّه خطب يوم الفتح فقال : «فما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، فإنّه لم يزد الإسلام إلّا شدة ، ولا تُحدّثوا حلفاً في الإسلام»^(١) ، وبما روي عنه أيضاً أنّه قال : «شهدت حلف المطيّبين وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحبّ أن لي حمر النعم ، وإنّي أنكثه»^(٢) .

وذهب الشافعي إلى القول بنسخه مطلقاً ، فلا إرث للحليف أو ضامن الجريرة ، لا مع غيره ولا عند انفراده^(٣) .

(١) حديث جبير أخرجه مسلم في الفضائل (٢٥٣٠) . وأبو داود (٢٩٢٥) . والبيهقي ٦/ ٦٢ .

ويلاحظ المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٧٤ .

(٢) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٦ . ومجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٦٦ . وإليه ذهب الأحناف ،

يلاحظ : شلبي ، أحكام الموارث ، ص : ١٣ .

(٣) تفسير البضاوي ، ج : ١ ، ص : ٣٤٢ .

وقال أبو حنيفة إنه إذا أسلم رجل على يد رجل آخر وتعاضدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح ونفذ ، وترتب الأثر عليه^(١) . ولم يعتبره الإمامية لمخالفة لظاهر قوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب : ٦] .

نقول : الحق إن الشق الأول من الآية مسوقٌ لتشريع إرث القرابة على الإجمال ، سواء فهمنا أن الوالدين والأقربين هم الذين يرثون كما عن السيوري ، أو أنهم يرثون تركتهم لمواليهم وأنسابهم كما فهم غيره . فإنها في الحالتين تبين تشريع إرث القرابة بلا دخول في التفاصيل . أما الشق الثاني منها ، فالظاهر أنه وقع على القطع لا على العطف ، وعليه ، فإن قلنا إن المراد بالعقد فيه المصاهرة أو إرث الزوجية - وهو بعيد لعدم ظهوره في ذلك ، ولعدم قائل به معتمد به - تمت دلالة الآية إجمالاً على إرث النسب والسبب ، وإن فهمنا منه ولاء ضمان الجريرة كما هو الظاهر ، لزم تحري تشريع إرث السبب في آيات أخرى غير هذه الآية .

- الآية الثانية :

﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ [الأحزاب : ٦] .

(١) تفسير البيضاوي ، ج : ١ ، ص : ٣٤٢ .

الرحم القرابة مطلقاً كما في القاموس والصحاح ، وذوو الرحم الأقارب ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب كما عن الشيخ في النهاية ، وفي المسالك^(١) : الرحم مطلق القريب المعروف النسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه ، فيصدق حينئذ على البعيد المتناهي . قال في مفتاح الكرامة^(٢) : «وقد لهجت الألسن في قطع قریش رحم بني هاشم يوم الشعب وغيره ، ومعلوم أن قریشاً إنما تجتمع معهم في النضر بن كنانة» ، وعقب بأن هذا المعنى للرحم «موضع نص ووافق» .

وجملة ﴿من المؤمنين﴾ بيان لأولي الأرحام ، والمعنى على هذا هو أن الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى ببعض من الأجانب ، بل من بعض الأقارب أيضاً . وقيل : إن ﴿من﴾ فيها لابتداء الغاية هنا ، أي أن المعنى : وأولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ، والمهاجرين بحق الهجرة . واستظهر الأردبيلي من الآية أنها صلة أولى^(٣) . وكيف كان ، فلقد استثنى الله تعالى من الحكم السابق الوصية للأولياء بقوله : ﴿إلا أن تفعلوا . . .﴾ ، والمراد بالأولياء الإخوان من المؤمنين . . . والمعروف هنا الوصية ، وعُدّي الفعل بإلى لتضمنه معنى الإسداء ، ويستفاد من الآية أن

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٠٩ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٣) زبدة البيان ، ص : ٦٤٤ .

الوصية مقدمة على الإرث مطلقاً ، ولم يفرّق فيها بين كون الموصى إليه وارثاً أو لا . وهل تُخرج الوصية من الثلث أو من أصل التركة؟؟ كلامٌ ليس هنا محله ، وليست الآية في مقام بيانه (١) .

ولقد ذكر في سبب نزول الآية (٢) أنّ المسلمين كانوا يتوارثون بالأخوة التي عقدها بينهم رسولُ الله (ص) ، وكان مقتضى التوارث بالأخوة أن يرث كلّ مسلم أخاه الذي ربطه به عقد الأخوة ، فجاءت هذه الآية تنسخ هذا الحكم وتلغيه ، وتخص الإرث بأولي الأرحام .

وعلى أي حال ، فلقد أُنيط الإرث بالنسب والقرباة إذا صدقاً عرفاً ، لا لغة ولا اصطلاحاً . قال في مفتاح الكرامة : «ولقد قام الإجماع على ذلك والضرورة» (٣) .

ولعلّه لأجل وضوح هذا القيد أهمله الأكثر ولم يعتنوا به .

ولقد استدل الإمامية بالآية على بطلان العول ، وعلى أنّ الميت لو ترك

(١) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٨ .

(٢) م . ن . لقد كان المسلمون في مكة قلة ضعفاء يحتاجون إلى النصرة والمعونة ، فلما هاجر رسول الله (ص) أوجب الله على المؤمنين الهجرة إليها ، فهاجر كثير ، وآواهم الأنصار في بيوتهم ، وآثروهم على أنفسهم بأموالهم ونصروهم ، وآخى رسول الله (ص) بينهم ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ (الأنفال : ٧٢) ، فدل ذلك على تشريع التوارث فيما بينهم . يلاحظ حول

ذلك : أحكام الموارث ، ص : ١١ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

بتتاً واحدة ورثت النصف بالفرض للنص ، ويُردُّ عليها الباقي بمقتضى هذه الآية ، لأنها أولى بالميت من غيرها من الورثة وأقرب ، وكذا لو ترك ابنتين فصاعداً أو أختين كذلك ، فلهما الثلثان بالنص والفرض ، ويُردُّ عليهما ما تبقى من التركة إن لم يكن وارثٌ غيرهما في طبقتهما ، بلا عول ولا تعصيب ، لأنهما أولى بالميت من غيرهما وأقرب .

وتأسيساً عليه ، قرَّر الإمامية أنَّ طبقات الإرث لا تتداخل ، فلا ترث طبقة مع وجود ما يتقدمها من الطبقات ، ولا يصل الأمر إلى الأدنى مع وجود الأعلى .

فال بنت مثلاً أقرب إلى الميت من الإخوة والأخوات ، والأولوية تقتضي تقدمها على غيرها في الإرث . وذهب جمهور السنة إلى أنَّ ما فصلته آيات الإرث في خصوص البنت المنفردة مثلاً هو أنَّها ترث النصف ، وهو الفرض المعين لها في النص فلا تتعداه ، ولا تأخذ ما يزيد عليه ، ويكون النصف الآخر لمن يليها في المرتبة من الأقربين . ولا يكاد يقع المرء على خلاف في ذلك بينهم معتد به ، وسيأتي تفصيل الكلام على العول والتعصيب وبطلانهما في الفصل التالي .

ولقد روى زرارة عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِمًا أَوْلَىٰ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : أَيُّهُمْ أَوْلَىٰ

بالميت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو أخوه؟ أليست الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟؟ (١) .

ومفاد الخبر كما هو واضح أنَّ مقتضى الأولوية في الإرث الأقربية ، فلا يُبعد الأقرب ولا يقرب الأبعد ، ولا تتداخل المراتب هنا ولا الطبقات .

وكيف كان ، فالآية تقرر تشريع الإرث على نحو الإجمال دون الدخول في تفاصيل السهام والفروض ، ولا في توزيع طبقات الإرث والمراتب ، وهي تؤكد على إناطة الإرث بالقرب ، وأنه كلما كان المنتسب أقرب إلى من ينتسب إليه كان أولى بميراثه ، لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى .

ـ الآية الثالثة :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٢) .

قال في الميزان : «في الآية إعطاء لحكم كلي وتشريع لسنة لم تكن مألوفة في أذهان المكلفين ، ذلك أنَّ حكم الإرث كما شرَّع في الإسلام لم يكن مسبوقاً بالمثل ، وقد كانت العادات جارية على حرمان بعض الورثة

(١) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٨٨ . ويلاحظ : الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ،

ص : ٤٣٣ ، رواية : ١١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٧ . ويقدرن حولها : زبدة البيان ، ص : ٦٤٥ .

ومنعهم . . . ولقد مهد الإسلام لهذا الحكم بالتركيز على الحبّ في الله ، والإيثار في الدين ، فعقدَ الأخوة بين المؤمنين ، ثمّ جعل التوارث بين الأخوين ، فمسح بذلك ما سلف ، ثمّ لما استتبّ للإسلام سلطانه ، وقويت شوكته ، واشتد عوده ، وأزال العصبية من نفوس أبنائه ، شرّع للتوارث على أساس القرابة ولحمة الرحم ، فخاطب المسلمين خطاباً واضحاً صريحاً يزيل كلّ غموض ، ويرفع كلّ لبس مقنناً قاعدة عامة كلية مفادها أنّ للرجال نصيباً مما ترك الأقربون ، وأنّ للنساء نصيباً أيضاً ، فأطلق من دون تقييد ، ثمّ من دون تخصيص ، ليكون الحكم شاملاً لكلّ رجل مهما كان حاله وصفته ، ولكلّ امرأة كذلك ، وقرّر أنّه لا مجال للتساهل والتسامح في تطبيق هذا القانون ، واتباع هذه الشرعة الواضحة ، قلّت التركة أو كثرت ، وأنّ لكلّ نصيبه المحدّد المفروض ، وحصته المقررة المعينة التي لا تقبل الاختلاط ولا الإبهام»^(١) .

وهي تقدم بياناً جملياً لحكم الإرث ، لتؤذن بأنّ «لا حرمان في الإرث بعد ثبوت الولادة أو القرابة حرماناً ثابتاً لبعض الأرحام والقرابات ، كحرمان صغار الورثة والنساء»^(٢) ، ومنّ لا جدوى منه في عيلولة أو حرب .

ولقد كان العرب في الجاهلية لا يورثون إلّا من زاد عن العشيرة ، ودافع

(١) محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن . ج ٤ : ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٢) م . ن . ج ٤ : ص ١٩٨ .

عنها بالرماح والصفاح ، أو من كان ذا جدوى لجهة قدرته على الإعالة والإنفاق ، وكانوا لا يورثون غيرهم من الأطفال والنساء . وقيل : إنَّهم كانوا يورثون الذكران مطلقاً دون الإناث ، فأكدت الآية هذه على أن لا فرق بين الرجل والمرأة في استحقاق الإرث ، وأنَّ لها نصيباً مفروضاً مما تركه أقرباؤها لا تمنع عنه ولا تحرم منه .

ويُنقل في سبب نزول الآية^(١) ، أنَّ أوس بن ثابت الأنصاري مات وترك زوجة تكنى بأُم كحّة وثلاث بنات ، فقام ابنا عمه سويد وعرفجة (وكانا وصيّيه) وأخذوا ماله ، ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً ، فجاءت أُم كحّة إلى رسول الله (ص) ، وكان إذ ذاك في مسجد الفضيج ، وحكت القصة واشتكت من حاجتهن إلى النفقة ، فدعا رسول الله (ص) الرجلين ، فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ، ولا ينكأ عدواً ، فنزلت حينها الآية ، وأثبتت لهن الميراث في الجملة ، ولم يتبين كيفية التوارث ، فقال لهما رسول الله (ص) : لا تحدثا في مال أوس شيئاً ، حتى أنظر ما ينزل الله ، فإنَّ الله جعل لهن ميراثاً ، ولم يبيّن كم هو . فنزل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ . . .﴾ [النساء : ١١] .

(١) أقصى البيان ، ج : ١٢ ، ص : ٤٨٩ . وتفسير الميزان ، ج : ٤ ، ص : ٢٠٤ . بصيغة أخرى عن الدر المنثور للسيوطي . وفي تفسير البيضاوي ، أوس بن الصامت الأنصاري ، وابنا عمه سويد وعرفجة أو قتادة وعرفجة . يلاحظ : ج : ٢ ، ص : ٣٢٤ . وأضاف على ما هنا : فأعطى الأخ الثمن ، والبنتين الثلثين ، والباقي ابني العم .

وثمة كلام طويل هنا حول أنَّ رسول الله (ص) لم يكن يستقل بالتشريع إلا في ما ألهمه الله من ذلك ، وما أوكل إليه تشريعه ، ليس هنا موضعه ، ولا المقام مقامه . ويرى بعض أن في الآية دلالة على نفي التعصيب ، لجهة أنَّها سوّت في تشريع استحقاق الإرث بين الذكر والأنثى ، فترث حيث يرث إن كانت في طبقته ، وتمنع حيث يمنع .

وتقريب الاستدلال بها على ذلك أن يُقال : إنَّ الآية صريحة الدلالة على أنَّ الرجال والنساء متساوون في استحقاق ما تركه أقرباؤهم ، بمعنى أنَّ المورد الذي يرث فيه الرجل ترث فيه المرأة التي في طبقته ومرتبته ، وعليه ، فإذا ترك الرجل بنتاً وأخاً وأختاً ، فبناءً على مذهبنا في بطلان العول والتعصيب ترث البنت الكلّ ، النصف بالفرض ، والنصف بالقربة ، ولا تصل النوبة إلى مرتبة الأخوة والأخوات ، لعدم تداخل الطبقات ، ولأنَّ الأقرب يحجب من هو دونه ، وبناءً على القول بالتعصيب ترث البنت النصف بالفرض ، وهو حظّها المعين لها بالنص ، ويشاركها الأخ فيرث النصف الباقي ، ولا شيء للأخت ، فورثوا الرجل ولم يورثوا المرأة التي في طبقته ، وهو خلاف صريح الآية من أنَّ للمرأة نصيبها كما للرجل .

وكذلك لو ترك الميت أختاً (أو أكثر) ، فإنَّ الكلّ لها عند الإمامية عند عدم الولد ، بالفرض وبالقربة ، بينما يشاركها العم والخال على القول بالتعصيب ، ولا ترث العمة ولا الخالة ، فورثوا الرجل هنا أيضاً ولم يورثوا المرأة التي في طبقته .

و خلاصة القول : إنَّه على مذهب الإمامية في فهم الآية ونفي التعصيب لا يرث الأخ على تقدير منع الأخت ، ولا يرث العم ولا الخال على تقدير منع العمّة والخالة ، ويرثن جميعاً حيث يرثون على مقتضى ﴿ولللنساء نصيب﴾ ، وتقدر السهام على مقتضى ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء : ١١] .

ولقد نقل ابن قدامة^(١) عن الأحناف والحنابلة - وهم قائلون بالتعصيب على المعنى المتقدم - أنَّ البنت ترث المال كلّهُ - وكذا البنات - إن لم يكن معها أحد من العصبات أو أصحاب الفروض ، فلو جاز منع البنت من أن ترث ما يزيد على فرضها ، لا طرد ذلك في جميع الموارد ، سواء أوجدت عصبّة أم لا ، فلمَ جاز أن يُردَّ عليها مع عدمهم ، ولم يجز مع وجودهم مع تأخرهم عنها رتبة بالاتفاق؟؟

ولقد ذهب أهل السنة أيضاً إلى القول بالرد على الأم عند انفرادها بالتركة ، فحكموا بأنَّ المال كلّهُ لها ، وكذا ردّوا على الزوج والزوجة والأب في موارد . . . لا مجال لتفصيل الكلام عليها هنا وستأتي ، فإذا جاز الرد عليهم في مورد ، فلمَ لا يجوز في غيره من الموارد كما لو وجدت معهم عصبّة .

قال في أقصى البيان^(٢) مبيناً دلالة الآية على بطلان التعصيب : « . . .

(١) المغني . ج ٦ ، ص : ١٧٢-١٧٣ .

(٢) أقصى البيان . ج ٢ ، ص : ٤٩٠ .

لأنَّ الله فرض الإرث لصنفي الرجال والنساء ، فلو جاز منع النساء من الميراث في موضع ، لجاز أن يجري الرجال مجراهن في المنع من الميراث ، وتدل أيضاً على أنَّ ذوي الأرحام يرثون لأنَّهم من جملة النساء والرجال الذين مات عنهم الأقربون عندنا . . . » .

وكيف كان ، فهذا خلاصة ما يمكن أن يُثار حول دلالة الآية على الإيجاز والاختصار ، وفي الاستدلال بها على نفي التعصيب نظرٌ وتأمل ، لجهة أنَّها ليست في مقام تفصيل أحكام الإرث وقضاياها ، ولا هي واردة مورد بيان طبقات الإرث ومراتبه ، ولا قصد بها تحديد من يجوز في حقّه الرد ومن لا يجوز ، ومن الذي يحجب ومن الذي لا يحجب ، ولا إشارة فيها ولا تلميح إلى قضية جواز تداخل الطبقات أو عدم تداخلها . . . والواضح من سياقها أنَّها في مقام بيان استحقاق النساء الإرث على الإجمال ، وأنَّ لهن نصيباً في التركة لا يعلم من الآية قدره . واستفادة ما عدا ذلك منها تكلف لا يساعد عليه ظاهرها ولا السياق .

- الآية الرابعة :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴿النساء : ١١﴾ .

● روى محمد بن المنكدر في سبب نزول هذه الآية عن جابر بن عبد الله أنه قال : «مرضت فعادني رسول الله (ص) وأبو بكر وهما يمشيان ، فأغمي عليّ ، فدعا (ص) بماء فتوضأ ثم صبّه عليّ فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، فسكت رسول الله (ص) فنزلت آية الموارث في» (١) .

وقيل : نزلت في عبد الرحمن أخي حسان الشاعر ، وذلك أنه مات وترك امرأة وخمسة إخوان ، فجاء الورثة فأخذوا ماله ولم يعطوا امرأته شيئاً ، فشكت ذلك إلى رسول الله (ص) ، فأنزل الله تعالى آية الموارث . وقيل كانت الموارث للأولاد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله تعالى ذلك ، وأنزل آية الموارث (٢) . والله سبحانه لما أجمل القول في نصيب الرجل والمرأة في الآية السابقة ، بيّن هنا ما أجمله هناك ، وحدّد نصيب كلّ منهما بالنسبة إلى صاحبه ، ذلك أن الحكم المبهم إذا أبهم ثم فسّر ، كان أوقع في النفس وأحفظ ، لجواز فوات المقصود لو وقع مفسراً ابتداءً .

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٣ . وأقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٨ .

(٢) م . ن .

والآية إجمالاً تفصل بعض أحكام الإرث ، وتبين شيئاً من فروض الطبقة الأولى مما سيأتي تفصيل الكلام عليه في ما يلي ، وهي صريحة في أنه إذا اجتمع الذكر والأنثى في أية طبقة من طبقات الإرث ، فإن للذكر من التركة ضعفي ما للأنثى ، لافرق في ذلك بين الإخوان والأخوات ، الأبناء والبنات ، الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

«وفي انتخاب هذا التعبير والابتداء بالذكر ثم قياسه على الأنثى ليتعدد فرضه ، إشعار بإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من منع توريث الأنثى ، فقدّر الله في الآية إرث الأنثى ليشعر بآته معروف لا خفاء فيه ولا خلاف عليه ، ثم أخبر أن للذكر ضعفه ، فكأن إرث الأنثى هنا هو الأصل في التشريع ، وقدّر إرث الرجل على أساسه وبالإضافة إليه ، ولولا هذه النكتة لقال : «للأنثى نصف حظ الذكر» . ذكر ذلك بعضٌ ونقله في الميزان ، وعقب عليه بالقول : «لا بأس به»^(١) ، واستظهر قصده من خلال ما ورد في بعض الآيات من ذكر لفروض النساء وسهامهن على الاستقلال دون ذكر لسهام الرجال وفروضهم^(٢) .

والآية صريحة أيضاً في أنه إذا كان الوارث نساءً فوق اثنتين فلهن الثلثان من التركة مجتمعات ، وإذا لم يكن إلا امرأة واحدة فلهما النصف .

(١) تفسير الميزان ، ج : ٤ ، ص : ٢٠٨ .

(٢) م . ن .

ولم تذكر الآية سهم الأنثيين ، لكنّه مفهومٌ من قوله : ﴿للمذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ . فإنّ الذكر والأنثى إذا اجتمعا كان سهم الأنثى الثلث للآية ، وسهم الذكر الثلثين ، فيكون حظّ الأنثيين الثلثين ، ولأجله سكت عن ذكر هذا السهم تصريحاً ، وانتقل إلى سهم النساء لو كنّ فوق اثنتين . قيل : وهذا هو المعمول به من إرثهما منذ النبيّ (ص) إلى يومنا ، إلّا ما يحكى من خلاف عن ابن عباس وسيأتي (١) .

قال الكليني «إنّ الله جعل حظّ الأنثيين الثلثين بقوله : ﴿للمذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ ، وذلك أنّه إذا ترك الرجل بتّاً وابناً فللمذكر مثل حظّ الأنثيين ، وهو الثلثان ، فحظّ الأنثيين الثلثان ، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين ، وهذا بيان قد جهله كلهم . . الخ» (٢) .

ونقل الطبرسي في المجمع عن المبرد قوله : «إنّ للبتين الثلثين ، لأنّه إذا قال : ﴿للمذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ ، وكان العدد ذكراً وأنثى وللمذكر الثلثين وللأنثى الثلث ، علم من ذلك أنّ للبتين الثلثين ، ثمّ أعلم الله بأنّ ما فوق البنتين لهن الثلثان» (٣) على التصريح ، ثمّ ادعى في المجمع الإجماع عليه ، ولعلّه أراد الإجماع بعد ابن عباس ، أو أنّه لم يعتبر خلافة معتدّ به ، أو أنّه لم

(١) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٢ . ومجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٤ .

(٢) الكافي ، ج : ٧ ، ص : ٧٣ .

(٣) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٤ .

ثبت عنده صحة النسبة إليه ، أو أراد التأيد بالشهرة .

قال : «ظاهر الكلام يقتضي أن البتين لا تستحقان الثلثين ، لكن الأمة أجمعت على أن حكمهما حكم من زاد من البنات»^(١) .

وقال البيضاوي : «لما قال للذكر مثل حظ الأنثيين علم حكم البتين ، لأنه قد علم أن للذكر مع الواحدة الثلثين - الذين هما للبنتين - علم أن لهما ثلثين ، وبقي ما فوقهما ، ثم كأنه قيل : فما لما فوقهما؟؟ قيل : فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك»^(٢) .

وقال الأردبيلي : «ويؤيد أن حكم البتين حكم الثلاثة أنه لا يمكن إدخالهما في حكم الواحدة بوجه في العبارة ، فإنه لو كان حكمهما حكمهما لما حسن القيد المخرج لهما . . . مع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن حكمهما إما حكم الواحدة ، وإما حكم ما زاد على اثنتين . وأيضاً لا خلاف في أن للأختين وحدهما الثلثين كما دلّ عليه الكتاب صريحاً ، فلا معنى لكون حصة البتين أقل ، مع أنّهما أمسُّ رحماً ، فلا يكون نصفاً . ولا قائل بغير الثلثين والنصف ، فيكون الثلثين . وأيضاً للبنت مع أخيها - الذي نصيبه ضعفا نصيبها - الثلث ، فلا بدّ أن لا يكون مع أختها التي نصيبها مثل نصيبها أقل من تلك الحصة ، فلا

(١) مجمع البيان ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

يكون لهما النصف ، فيكون الثلثين» (١) .

ثم تأمل - بعد كل هذه الوجوه التي ذكرها والتي آيد بها حكم الثلثين - في الحكم السالف لجهة أن العلم بأن للواحد ثلثين إذا اجتمع مع الواحدة لا يستلزم كون الثلثين لهما إذا انفردتا مثلاً ، لأن المعنى أن لكل ذكر ضعفاً ما للأثني مطلقاً .

وروي عن ابن عباس أن لهما النصف لظاهر قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ ، إذ الثلثان لما فوق اثنتين ، فيكون حكمهما حكم الواحدة (٢) .

وحكي عن النظام في كتاب النكت قول آخر وهو : «أن للبتين النصف وقيراطاً ، لأن للواحدة النصف ، وللثلاث فما فوق الثلثين ، فينبغي أن يكون لهما ما بينهما» (٣) .

وصرحت الآية أيضاً أن حصة أبوي الميت من التركة لكل واحد منهما السدس إذا اجتمعا مع الأولاد ، وإن لم يكن للميت ولد فلأم الثلث والباقي للأب .

(١) زبدة البيان ، ص : ٦٤٦ . وهو ينقله عن البيضاوي ، يلاحظ : التفسير ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

ويقارن : مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٤ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

(٣) أفصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٢ . ومجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٥ .

وإذا كان للميت إخوة ، فللأم السدس باعتبار أنَّ الأخوة يحجبون الأم عن السدس الباقي من أصل حصتها ، وهو الثلث مع عدم الولد .
وفي قوله : وورثه أبواه ، إشعار بانحصار الإرث فيهما .

والظاهر من لفظ الإخوة في الآية الإثنان فصاعداً - وهو العدد الذي يتحقق به الحجب - إذ لفظ الإخوة يفيد معنى الحصة المطلقة بغير كمية كما عن البيضاوي^(١) ، وأضاف : « وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالأخوة عليه » .

وتأمل فيه الأردبيلي لجهة عدم وضوحه ، وقال : « فالظاهر أنَّها أطلقت على ما فوق الواحد لقريئة ثبتت بالخبر والإجماع »^(٢) . ونقل عن ابن عباس تحقق الحجب بالثلاثة فصاعداً ، ولعله اتكالا على ظاهر لفظ الجمع في الآية^(٣) .

وكيف كان ، فلقد ذكرت شروط لحجب الأخوة للأم عن الثلث ونقلها إلى السدس ، منها أن يتحقق العدد المذكور ، وأن لا يكون الأخوة كفرة ولا قتلة ولا رقاً ، وأن يكونوا منفصلين لاحقلاً ، وأن يكونوا للأب والأم ، أو للأب

(١) تفسير البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ . وينسبه إلى الجمهور .

(٢) زبدة البيان ، ص : ٦٤٦ .

(٣) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٤ . وتفسير البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ . ومجمع البيان ،

ج : ٣ ، ص : ٢٥ .

وحده ، ولا يحجب الأخوة للأم . . . وموضع الشروط هذه موانع الإرث وستأتي .

ولقد علّل الحجب هنا بأنه لتوفير نصيب الأب ليقوم بعيالة ما تبقى من أبنائه ، فلو فرض أن لا عيال له وكان وحده مع الأم ، لم يتحقق حجب ، بل ترث الأم الثلث ، ويكون الباقي للأب^(١) ، وبه قال قتادة .

ويؤكد الله تعالى في خاتمة هذه الآية ، أن تشريع الإرث وتنظيمه بالطريقة التي سلفت وتقسيمه بين الآباء والأبناء ، ينطلق من حكمة خفية لا يطلع عليها المكلفون ، وليست من الأمور الاستنبابية . وهي فريضة من الله واجبة ، لأن الله يعلم بحاجات الناس ، وهو حكيم في ما يوزعه بينهم .

قال في الميزان : «والخطاب للورثة ، أعني لعامة المكلفين ، من حيث إنهم يرثون أمواتهم ، وهو كلام ملقى للإيماء إلى سر اختلاف السهام في وراثة الآباء والأبناء»^(٢) . وإذا ضمّ قوله تعالى : ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء : ١١] إلى باقي الآية ، أفاد أن للقرب والبعد من الميت تأثيراً في باب الإرث ، «وأنه دخيل في زيادة السهم وقلته ، وإذا ضُمَّت

(١) ويروى عن ابن عباس أن الإخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم . يلاحظ : تفسير

البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ . ويقارن : مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٦ .

(٢) تفسير الميزان ، ج : ٤ ، ص : ٣١٠-٣٠٩ .

الآية إلى قوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ . . .﴾ أفادت أنَّ الأقرب نسباً في الإرث يمنع الأبعد ويحجبه . . .» (١) .

ولقد سُئل الصادق (ع) عن السبب الذي لأجله جعلت حصة المرأة في التركة أقل من حصة الرجل إذا اجتمعا ، فأجاب - في ما أثر عنه - بالقول : إنّ المرأة لا جهاد عليها ولا نفقة ولا معقلة . ولا بأس هنا باستعراض بعض الروايات التي تقرر هذا المعنى وتدلل عليه .

● روى محمد بن يعقوب ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد وهشام جميعاً ، عن الأحول قال : قال ابن أبي العوجاء ، ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (ع) فقال : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وإنّما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين» (٢) .

فإنّ الله إذا أعطى الرجل من خلال ما أخذ منه ، ولما لم يأخذ من المرأة شيئاً ولم يوجب عليها شيئاً ، لم يعطها ، فالقضية قضية توازن ، على الرجل الجهاد ونفقته وليس على المرأة شيء من ذلك ، والرجل مكلف بالإففاق على الزوجة

(١) تفسير الميزان ، ج : ٤ ، ص : ٢١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٦ ، رواية : ١ .

والأولاد معاً ، ولم تكلف المرأة بمثله ، ويشارك الرجل في الدية ولا يفرض على المرأة ذلك ولم تكلف بنظيره ، فما ترثه المرأة إذاً لا تدفع منه شيئاً ، ولا يخرج منه شيء ، ولقد أعطاها الإسلام ما لا تستطيع أن تحتفظ به لنفسها دون أن تتحمل أية مسؤولية تفرض عليها الإنفاق منه .

● وروى^(١) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، أن الرضا (ع) كتب إليه في ما كتب من جواب مسأله : «علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، أن المرأة إذا تزوجت أخذت ، والرجل يعطي ، فلذلك وفر على الرجال ، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى ، أن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، وفقر على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾» [النساء : ٣٤] .

● وروى أيضاً ، بإسناده عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : «لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال (ع) : لما جعل الله لها من الصداق»^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٧-٤٣٨ ، رواية : ٤ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٤٣٨ ، رواية : ٥ .

● وروى بإسناده عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمّد النخعي ، قال : سألت النهيكي أبا محمّد (ع) : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمّد (ع) : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ، ولا عليها معقلة ، إنّما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي ، قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله (ع) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل عليّ أبو محمّد (ع) ، فقال : نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً^(١) .

وكيف كان ، فالآية تشرع للإرث ولبعض تفصيلات أحكامه ، وتبيّن شيئاً من الفروض ، وتعنى بتأكيد بعض الأنصبة والسهام ، خصوصاً ما يرتبط منها بإرث الطبقة الأولى ، وتقرر شيئاً من القواعد العامة الكلية ، لكنّها لا تستوفي القول على قوانين الإرث وقواعده كما هو واضح ، ولا تعنى ببيان كلّ ما يرتبط بتفاصيل الفروض والسهام على الاستيعاب والشمول ، شأنها شأن غيرها من آيات الإرث مما سبق ذكره ومما سيأتي .

- الآيتان الخامسة والسادسة :

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٧ ، رواية : ٣ .

فلکم الربعُ مما ترکنَ من بعد وصية یوصین بها أو دین ، ولهنَّ الربعُ مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دین وإن کان رجلٌ یورثُ کلالۃً أو امراًً وله أخٌ أو أختٌ فلکل واحدٍ منهما السدسُ فإن کانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ فی الثلث من بعد وصية یوصی بها أو دین غیر مضارٍّ وصية من اللہ واللہ علیمٌ حلیمٌ ﴿النساء : ١٢﴾ .

تدل الآیة دلالة واضحة علی وجوب إخراج النساذ الوصية من التركة قبل تقسیمها علی المستحقین من الورثة ، وعلی أنَّ ذلك حدٌّ من حدود اللہ لا تجوز مخالفتہ ولا العدول عنه ، ولا ترکہ أو تجاوزه ، ولأجله عقب علی الآیة السالفة بقوله : ﴿تلك حدود اللہ﴾ [النساء : ١٣] . وهل یكون ذلك من أصل التركة أو من الثلث؟ وهل یتملك الوارث قبل الإخراج والإنفاذ أو لا؟ وإن تملك فهل یجوز له التصرف؟؟ . احتمالات لا تفي الآیة بالإجابة علیها ، وهي بظاهرها لا تدل علی أزيد مما قلناه من وجوب الإخراج والإنفاذ قبل القسمة فحسب .

وتقرر الآیة شرطاً ترتبط صحة الوصية به ، وكذا الإقرار بالدين ، وهو أن لا یترب علیهما إضرار بالورثة ، كما لو أوصی بأزيد من الثلث ، أو أقرب بدین لیس فی ذمته لیُنْقَصَ الورثة حظوظهم من التركة . ویبطلُ من الوصية بمقدار ما یتحقق من الضرر ، ولا یترب علی الإقرار الضرري فی خصوص الدين أيَّ أثر .

قال فی مجمع البیان : «جاء فی الحديث أنَّ الضرر فی الوصية من

الكبائر» ، فلعل المراد الوصية بدين لا حقيقة له ، فيضيّع أمواله لثلاث يصل إلى الوارث شيء ، وكذا الوصية بما يضر وليس له حقيقة ، وكذا الإقرار بأن عليه كذا أو ليس له على أحد شيء مع وجوده إضراراً بالورثة^(١) .

وعلى كل حال ، فالكلام هذا مجاله الوصية والدين ، ولا يعيننا هنا كثيراً ، ولا يدخل في مرادنا ، ونحن إنَّما استطرنا إليه لتكتمل أمامنا دلالة الآية ، ويتضح مفادها .

وفي ما يخص مقصودنا نقول : إنَّ الآية تشرّع للإرث على الإجمال وتقرر بعض الأحكام المرتبطة بإرث الأزواج خاصة ، وتؤكد أنَّ الزوج يرث نصف ما تركته زوجته مع عدم الولد والربع معه ، وترث الزوجة ربع ما تركه زوجها مع عدم الولد والثلث معه . وظاهرها عدم الفرق بين كون الولد للزوج أو للزوجة أو لكليهما ، هذا إيجاز ما قررته الآية في مستهلها من أحكام .

ولقد ورد في ذيلها لفظ الكلالة - وسوف نصادفه في الآية التي ستلي - . واختلف الفقهاء في معناه عند إطلاقه بغض النظر عن الآية وسياقها .

فقيل : إنَّ المراد بالكلالة ، من ليس ولداً ولا والداً من الورثة ، أو أنَّه الميت الذي يحيط به أقرباؤه والذي لا والد له ولا ولد .

قال الراغب في إشارة إلى هذين المعنيين : «الكلالة اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة» وتابع : «وروي أنَّ النبيّ (ص) سئل عن الكلالة فقال : من

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٩ .

مات وليس له ولد ولا والد ، فجعله اسماً للميت . وكلا القولين صحيح ، فإنَّ الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً»^(١) .

وقال الزجاج : «واختلف في معنى الكلالة ، فقال جماعة من الصحابة والتابعين : هو من عدا الوالد والولد . . . وقيل : إنَّه اسم للميت الذي يورث عنه . . .»^(٢) .

وعن الفراء : «الكلالة ما خلا الولد والوالد»^(٣) . ولم يحدّد أن ذلك صفة الوارث أو المورث ، ولعلّه قصد الجمع بين المعنيين فأطلق . ولقد أشار فقهاء أهل السنة إلى هذا الخلاف ، ولم يرجّحوا رأياً ، ولعلّه لجهة صحة إرادة كلا المعنيين من لفظ الكلالة .

قال النووي : «الكلالة ما عدا الولد والوالد . وقال الشافعي : إنَّها اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد ، فجعل ذلك صفة المورث . وقيل : إنَّها اسم للورثة إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد» ، ونسبه إلى الصحة في مذهب الشافعي أيضاً^(٤) ، وروي مثله عن الزهري^(٥) .

(١) مفردات الراغب ، ص : ٤٣٧ .

(٢) تفسير البضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٨ ، قال : «هو من لم يخلف والداً ولا ولداً ، أو قرابة ليست من جهة الوالد أو الولد» .

(٣) الزجاج ، معاني القرآن ، ج : ١ ، ص : ٢٥٧ .

(٤) النوري ، المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٢٧-٢٢٨ .

(٥) المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٦٨ .

وفي المغني : «اختلف أهل العلم في الكلالة ، فقليل : الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والأولاد» ونسب ذلك إلى أحمد .

وقال : «وروي ذلك عن أبي بكر ، واحتج القائلون بذلك بقول الفرزدق في بني أمية :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة من ابني مناف عبد شمس وهاشم

وذهبت طائفة إلى أنه اسم للميت نفسه الذي لا والد له ولا ولد ، ورووا ذلك عن عمر ، وعليّ (ع) ، وابن مسعود . وقيل : هم قرابة الأم»^(١) .

واشترط عدم الولد والوالد في الكلالة - على القولين - مذهب الأكثر ، وهو المروي عن جابر بن زيد ، وقتادة ، والنخعي ، وأهل المدينة والبصرة .

ونسب إلى ابن عباس اشتراط عدم الولد فحسب ، ولم يصح^(٢) .

ويظهر من ابن حزم اختياره إطلاق الكلالة على الميت فحسب دون الورثة .

قال في المحلى : «فوجدنا من يرثه إخوة أو أخوات أو أخ ، ولا ولد له ولا ابنة ، ولا ولد ابن ذكر وإن سفل ، ولا أب ولا جد لأب [على مذهبه في أنه

(١) المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٦٨ . ولعل تفسيره بالأخير بالنظر إلى المقصود منه في الآية هنا ، فليتأمل .

(٢) م . ن . ومفردات الراغب ، ص : ٤٣٧ .

أب[وإن علا ، فهو كلاله»^(١) . وهو صريح في أنَّه صفة الميت الذي لا ولد له ولا والد . ونُقل عن السهيلي أنَّ الكلالة اسم للميت الذي يكلّ بالعصبة ، وإطلاق اللفظ على أقرباء الميت بمعنى ذوو كلاله ، أو على المجاز .

وكما اختلفوا في المقصود من لفظ الكلالة اصطلاحاً ، اختلفوا في أصله اللغوي ، وفي المناسبة المصححة للنقل على أقوال .

فذهب الأكثرون إلى أنَّه مشتق من التكلل وهو التطرف .

وقيل : هو من الإحاطة ، ومنه الإكليل ، شبه الأقارب به لإحاطتهم بالميت من جوانبه ، ومنه الكلُّ سميَ بذلك لإحاطته بالعدد .

وقيل : إنَّه مشتق من كلَّ الشيء إذا انقطع وبَعُد ، ومنه كلَّت الرحم إذا بعدت ، وكلَّ في مشيته إذا انقطع ، شبه الأقارب به لبعدهم عن الميت وانقطاع النسب القريب بينهم وبينه .

قال في المغني : «واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه ، فكأنَّ الورثة ، ما عدا الولد والوالد ، قد أحاطوا بالميت من حوله ، لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، كإحاطة الإكليل بالرأس»^(٢) .

وفي المذهب : «الكلالة مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحتاط بالرأس

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨٥ .

(٢) المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٦٨ .

من الجوانب ، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الأخوة ، فأما الولد والوالد فليس من الجوانب ، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ، ولهذا قال الشاعر :

ورثتم قناة المجد . . . الخ»^(١) .

وقال البيضاوي : «وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال ، قال الأعشى :

فأليت لأرثي لها من كلاله ولا من حفا حتى ألقى محمدا

فاستعيرت لقراءة ليست بالبعضية ، لأنها كالة بالإضافة إليها»^(٢) .

وقال أبو مسلم : أصلها من الكلّ وهو التعب ، سمي الأقرباء بذلك لأنهم يتناولون الميراث من بُعد على كلال وإعياء . وقال أبو حسين المغربي : أصله عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره مأخوذاً من الإكلّ ، وهو الظهر ، تقول العرب : ولأني فلان إكلّه ، على وزن إطلّه ، أي ولأني ظهره . والعرب عبّرت بهذا الاسم عن جملة النسب والوراثة^(٣) .

وفي الروضة : «سمي الإخوة كلاله من الكلّ ، وهو الثقل ، لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الإقبال والخفة

(١) المذهب ، ضمن (المجموع) ، ج : ١٧ ، ص : ٢٢٤ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٨ .

(٣) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٨ . ومجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٨ .

على النفس ، أو من الإكليل وهو ما يزين بالجوهر شبّهت به العصابة ، لإحاطتهم بالرّجل كإحاطته بالرأس» (١) .

هذا حول الاختلاف في تحديد معنى الكلالة في الاصطلاح ، وحول الأصل الذي اشتق منه .

وكيف كان ، فالخلاصة أنّ الكلالة إن كانت اسماً للورثة ، فقد يكون أصل اللفظ من الكلال بمعنى الضعف ، شبه القرابة به لأنّهم ينالون ميراثهم على تعب وإعياء ، وقد يكون من الكلال بمعنى الانقطاع والبعد ، سموا بذلك لبعدهم عن مورثهم واتساع الشقة بينهم وبينه في سلسلة مراتب النسب . وقد يكون من الكلّ بمعنى الثقل ، سموا بذلك لكونهم ثقلاً على مورثهم الذي لا ولد له ولا والد . وقد يكون من الإكل وهو الظهر ، سمي الورثة به لأنّهم ما تركه الميت وراء ظهره من أنسابه . وقد يكون من الإكليل ، سمي الورثة به لأنّهم يحيطون بالميت كما يحيط الإكليل بالرأس من جوانبه .

وإن كانت الكلالة وصفاً للميت نفسه ، فقد يكون اللفظ مشتقاً من الإكليل أيضاً ، سمي به الميت لكونه متكلاً بأقاربه الذين يحيطون به من الجوانب ، كما يتكلل الرأس به من جوانبه .

والمروي عن أهل البيت (ع) أنّ الكلالة هم الأخوة والأخوات للأم

وللأب أو لأحدهما ، كما في مجمع البيان^(١) . ويؤيده ما روي عن جابر أنه قال : أتاني رسول الله (ص) وأنا مريض ، فقلت كيف الميراث ، وإنّما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض^(٢) . فالكلالة في النسب من أحاط بالميت وكلله من الإخوة والأخوات .

أمّا الوالد والولد فليسا كلاله لأنّهما أصل النسب الذي ينتهي إليه الميت ، وعلى هذا تكون الكلاله كالإكليل يشتمل على الرأس ويحيط به وليس من أصله .

وعلى أساس الخلاف السابق تمّ النظر إلى دلالة الآية التي نحن بصددّها فقيل : يحتمل أن تكون (كان) في الآية ناقصة ، و(رجل) اسمها ، (ويورث) وصفاً للرجل ، و(كلالة) خبرها ، وامرأة معطوفة على رجل ، والمعنى حينئذ : وإن كان الميت المورث كلاله للوارث ، أي متكللاً بأنسابه ليس أباً لهم ولا ابناً . . الخ . ويحتمل أن تكون (كان) تامة ، و(رجل يورث) فاعلها ، و(كلالة) مصدر وضع موضع الحال ، ويؤول المعنى أيضاً إلى كون الميت كلاله للورثة^(٣) .

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٩ .

(٢) أفصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٩ . والرواية في البيضاوي هكذا : «إنّي كلاله فكيف أصنع في مالي» ، فلا تصلح - على تقدير صحتها - شاهداً لما ادعى هنا . وصريحها أنّ الكلاله اسم للمورث لا الوارث ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٨ .

(٣) تفسير الميزان ، ج : ٤ ، ص : ٢١١-٢١٢ . وزبدة البيان ، ص : ٦٥٣ .

ونقل عن الزجاج قوله : «من قرأ يورث بكسر الراء ، فكلالة مفعول ، وهي اسم للورثة حينئذ ، ويكون المعنى . من يورث ورثة هم كلالة له أي أقرباء ، وليس أباً لهم ولا ابناً ، ومن قرأ بالفتح فكلالة منصوب على أنه حال من الرجل ، فيكون حينها اسماً للميت نفسه المكمل بأنسابه» (١) .

وعلى كل حال ، فالتفق عليه في خصوص هذه الآية ، أن المقصود بالإخوة فيها من كان للأم ، دون من كان للأب أو لهما معاً ، سواء كان لفظ الكلالة اسماً لهم أو لمورثهم لافرق ، والمتفق عليه أيضاً أن المراد بهم في آخر سورة النساء في الآية التي ستأتي أخوة الميت لأبيه أو لأبويه ، دون أخوته لأمه ، سواء كان لفظ الكلالة اسماً لهم أو لمورثهم كذلك .

كذا في مجمع البيان (٢) ، وتدل عليه روايات متضافرة ، ولأن الله تعالى جعل لهم في آخر سورة النساء للأختين الثلثين وللأخوة الكل ، وجعل هنا للواحد السدس وللأكثر الثلث ، فعلم من اختلاف الحكم أن الأخوة هنا غيرهم هناك ، وحيث إنَّ المقدر هنا نصيب الأم باعتبار أنها تدور على الثلث والسدس ، ناسب أن يكون المراد بالكلالة في الآية هذه الإخوة للأم ، فكأنهم يدورون على السهمين المذكورين كما تدور . ولقراءة أبيّ وسعيد بن مالك :

(١) أفضى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٨ .

(٢) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٩ .

«وله أخ أو أخت من الأم»^(١) .

قال النووي في المجموع : «وأجمع المسلمون على أنَّ المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي نزلت في آخر سورة النساء من كان من أبوين ، أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أنَّ المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة . . .﴾ الخ»^(٢) .

وعلى هذا ، فمفاد الآية ما يلي : إذا ترك الميت الكلالة أختاً أو أختاً من أمه ، أو إذا ترك الميت كلالة هم أخوته أو أخواته لأمه ، فإنَّ لكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك تقاسموا الثلث جميعاً ، بلا فرق بين الذكر والأنثى كما هو واضح ، وادعى الطبرسي في المجمع الإجماع عليه ، قال : «ولا خلاف بين الأمة أنَّ الإخوة والأخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث»^(٣) .

والحقَّ أنَّه لا حاجة للإجماع مع ثبوت الإطلاق ، ولأنَّ الآية قرَّرت أنَّ للأخ أو للأخت عند الانفراد السدس ، فوحدت بينهما في الحكم صراحة ، وجعلت للأكثر الثلث مجتمعين ، فأطلقت ولم تفصل بين الذكر والأنثى .

(١) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٤٩٩ .

(٢) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٢٧ .

(٣) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٩ .

فيستكشف من الإطلاق عدم الفرق ، وأنَّ السهم هذا سهم الإخوة متعددين ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين .

ومهما يكن من أمر ، فلو ترك الميت أخاً (أو أختاً) لأمه ، ورث السدس بالفرض وما تبقى بالرد - إن لم يكن ثمة من يشاركه في مرتبته - على مذهبنا ، وكذا لو ترك الميت إخوة لأم ورثوا الثلث مجتمعين لافرق بين كونهم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، وردَّ عليهم ما تبقى ، إن لم يكن ثمة من يشاركهم التركة في مرتبتهم كما هو المفروض .

وبهذا نختم الكلام على هذه الآية وما أثارته من قضايا ، وأشارت إليه من أحكام .

- الآية السابعة :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوْهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يَبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦] .

● روى في مجمع البيان في سبب نزول هذه الآية عن جابر بن عبد الله أنَّه قال : اشتكيت وعندي تسع أخوات لي (أو سبع) ، فدخل عليَّ النبي (ص) فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لاختاتي الثلثين؟

قال : أحسن ، قلت : الشطر ، قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ورجع إليّ فقال : يا جابر لهنّ الثلثان . قالوا : وكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في^(١) .

● وروي عن قتادة أنّه قال : إنّ الصحابة كان همهم شأن الكلاله ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية . وقال البراء بن عازب : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ . . .﴾ . وروى ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما^(٢) .

● وروي عن جابر أنّه قال : نزلت بالمدينة ، وقال ابن سيرين : نزلت في مسير كان فيه رسول الله (ص) وأصحابه ، وتسمى آية الصيف ، وذلك أنّ الله أنزل في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول السورة ، وأخرى في الصيف وهي هذه . وروي عن عمر بن الخطاب أنّه قال : سألت رسول الله (ص) عن الكلاله فقال : يكفيك أو يجزيك آية الصيف^(٣) .

قال الخطابي في معالم السنن : «يجزيك آية الصيف ، فإنّ الله سبحانه أنزل في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإيهام ، ثمّ أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٩ .

(٢) م . ن .

(٣) الترمذي (٣٠٤٢) . ويلاحظ : مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٩ .

النساء ، وفيها زيادة لبيان ما ليس في سورة الشتاء»^(١) .

● وروى مسلم عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال : «ما راجعت رسول الله (ص) في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»^(٢) .

ولقد مرّ في الآية السابقة تفصيل الكلام على معنى لفظ الكلالة ، وقلنا : إنَّ المقصود به فيها الإخوة والأخوات للأم ، وقد بيّن الله سبحانه هناك سهامهم منفردين ومجتمعين ، أمّا هنا ، فإنَّ الله سبحانه تمّ تفصيل إرث الإخوة والأخوات للأب والأم معاً ، أو للأب وحده ، ليكتمل بذلك ذكر سهامهم على الاستيعاب والاستقصاء .

وما يمكن أن يُضاف هنا إلى ما مرّ في توضيح الآية السابقة ، هو أنَّ البعض استدل بهذه الآية على بطلان التعصيب بتقريب : أنَّ الآية صريحة في أنَّ الأخ يرث الأخت إن لم يكن لها ولد ، وهو يعني أنَّه إن كان لها ولد فلا يرثها مطلقاً ، ولا يفرّق بين كون الولد ذكراً أو أنثى ، فلو كان للأخت بنت ، فمقتضى الآية أنَّها تمنع الأخ وتحجبه ، فلا يشاركها في التركة أصلاً .

وعلى كلّ حال ، فخلاصة ما تدل عليه الآية وتعينه : هو أنَّ الميت إن لم

(١) الخطابي ، معالم السنن ، ج : ٤ ، ص : ٩٣ . نقلاً عن المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ٢٥٥ . ويزوي الخبر أبو داود (٢٨٨٩) . وأحمد ، ج : ١ - ص : ٢٦١٥ . وفيه : سأل رجل رسول الله (ص) .
(٢) مسلم (١٦١٧) . وابن ماجة (٢٧٢٦) .

يكن له ولد ، أو والد - وأضمر الوالد في الولد للإجماع ، ولأنَّ لفظ الكلالة ينبئ عنه باعتبار أنَّه اسم للنسب المحيط بالميت دون اللصيق - وترك أختاً له من أبيه وأمه أو من أبيه فقط ، فلها نصف ما ترك بالفرض ، ويرد عليها الباقي عندنا إن لم يكن ثمة من يشاركها في طبقتها كما هو المفروض ، وترثه العَصَبَة بناءً على القول بالتعصيب . وإن كان الميت أنثى ورثها أخوها إن لم يكن لها ولدٌ ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان لها ولدٌ لم يرثها مطلقاً عندنا ، وورثها إن كان الولد أنثى عند جمهور أهل السنة ، فإن كان للميت أختان فصاعداً فلهن الثلثان مجتمعات ، ويتساوين في الحصة والأنصبة ، فإن تعدد الإخوة واختلفوا بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ومهما يكن من أمر ، فالآية في معرض تفصيل بعض مراتب الإرث وشيء من أحكامه ، لا على الاستيفاء ، وهي تقرر - كما هو واضح - القوانين العامة وأصول السهام والفرائض المرتبطة بإرث الطبقة الثانية ، ولم تتعرض من قريب أو بعيد لما يرتبط بإرث الطبقة الثالثة ، أمّا إرث الطبقة الأولى ، فقد تكفلت الآيات السابقة ببيان كليات القواعد المرتبطة به ، والأسس التي يبنى عليها ، وأصول الفرائض والسهام والأنصبة .

- الآية الثامنة :

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء : ٨] .

ظاهر الآية وجوب إعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين ممن حضر
القسمة حصة من التركة إلى جانب الورثة ، واعتبرها البعض منسوخة بآي
المواريث ، ونُقل القول بذلك عن سعيد بن المسيب وأبي مالك والضحاك .

وذهب الأكثر إلى عدم نسخها ، ونُقل ذلك عن ابن عباس وسعيد بن
جبير والحسن وإبراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسدي^(١) ، وهو
المروي عن الباقر (ع) كما في مجمع البيان^(٢) ، واختار ذلك البلخي والجبائي
والزجاج وأكثر المفسرين والفقهاء ، ثم اختلف الذين قالوا بعدم النسخ حول
أنّها مسوقة للدلالة على الوجوب كما هو الظاهر منها ، أو على النذب
والاستحباب ، على قولين :

الأول : أنَّ الأمر فيها على الوجوب واللزوم ، وهو قول مجاهد . وقال
إنَّ ما يُعطى هو ما طابت به نفس الورثة ، والثاني : أنَّ الأمر فيها على
النذب^(٣) .

قال الأرديلي : «والحمل فيها على النذب أولى من النسخ ، ويؤيده

(١) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ١٩ . وأقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٥٠٦ .

(٢) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ١٩ .

(٣) تفسير البضاوي ، ج : ١ ، ص : ٣٢٤ .

قوله : ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ بأن تدعو لهم بالرزق ، فيخير الورثة بين الإعطاء والرد»^(١) .

وأضاف : «ويمكن حملها على استحباب الطعمة عند الأصحاب ، وهو مشهور . وبالجمله الفتوى بظاهرها [الآية] مشكل لعدم القائل [إلا ما نقل عن مجاهد] ، وكذا حذفها وحملها على الطعمة لا يخلو عن بعد ، والاحتياط يقتضي العمل بظاهرها» وافترض أن ذلك هو الأولى^(٢) . وهو بعيد ، والسياق قرينة على عدم قصده ، ويدل على خلافه جملة أخبار .

واختلف في المخاطب بقوله تعالى : ﴿فارزقوهم . . .﴾ ف قيل : بأنه خطاب للمريض بأن يوصي لهؤلاء بشيء^(٣) ، ونسبه في مجمع البيان^(٤) إلى كثيرين ، واختاره .

وقال الأردبيلي : «ظاهرها أنه خطاب للورثة [القابلين له] أي البالغين الراشدين حال القسمة ، وأمر لهم بإعطاء شيء من الإرث لأقاربهم الذين لا إرث لهم ، وكذا المطلق اليتامى والمساكين المستحقين . . . والظاهر نقص

(١) زبدة البيان ، ص : ٦٥٧ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

(٤) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ١٩ .

الجميع عن حصته ليبقى له شيء»^(١) ، وهو الأشهر ، وقرينة الخطاب تدل عليه ، وبه فسّر الآية ابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب أكثر المفسرين .

وخصّ في مجمع البيان^(٢) اليتامى والمساكين بالأقارب منهم ، قال الأردبيلي : ووجهه غير ظاهر^(٣) ، ذلك أنّ العطف على الأقارب في الآية يقتضي بظاهره المغايرة ، ولأنّ لفظ «أولو القربى» شاملٌ لهم بإطلاقه ، بإعادة ذكرهم لغو ، مع عدم موجب لذلك معتبر ، أو معتد به .

واختلف في تفسير قوله تعالى : ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ ، فقال سعيد بن جبير : إنّه أمرٌ للولي أن يقول للذي لا يرث من المذكورين قولاً معروفاً إذا كان الورثة صغاراً .

وقيل : يقوله ذلك الرّجل الذي يوصي في ماله ، والمعروف هو أن يدعوا لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك . وقيل : إنّ الآية في الوصية ، على أن يوصوا للقربة ويقولوا لغيرهم قولاً معروفاً ، وهو قول منسوبٌ إلى ابن

(١) زبدة البيان ، ص : ٦٥٧ .

(٢) مجمع البيان ، ج : ٣ ، ص : ١٩ .

(٣) زبدة البيان ، ص : ٦٥٧ .

عباس ، وسعيد بن المسيب^(١) ، والجميع كما ترى ، وهي وجوه متكلفة لا ظهور للآية فيها .

قال البيضاوي في تلخيص مضمون الآية ما نصه : «وإذا حضر القسمة أولو القربى ممن لا يرث واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه ، فأعطوهم من المقسوم تطيباً لقلوبهم وتصدقاً عليهم ، وهو أمرٌ ندب للبالغ من الورثة . وقيل أمر وجوب ، ثم اختلف في نسخه . . . وقولوا قولاً معروفاً : وهو أن يدعوا لهم ، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يمينوا عليهم»^(٢) .

والحق أن يُقال : إنه لا ربط لذيل الآية بالميراث لينظر إن كانت الآية منسوخة أو لا ، بل هو أجنبى عن ذلك ، فلا معنى للقول بنسخها بأي الموارد . وظاهره أن الإعطاء هنا ليس من باب التوريث بل التصديق بقرينة قوله تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة﴾ ، ليكون الإعطاء هذا من باب شكر المنعم على ما أنعم على الورثة مما تركه مورثهم ، ولذا كان الخطاب موجهاً إليهم ليكون الإعطاء من مالهم بعد القسمة ، وقد ورد استحباب مثل ذلك في النصوص ، فينصرف الأمر الظاهر هنا في الوجوب إلى الندب بقرينة النصوص تلك ، والسياق^(٣) .

(١) أقصى البيان ، ج : ٢ ، ص : ٥٠٧ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج : ١ ، ص : ٣٢٤ .

(٣) يقارن : تفسير الميزان ، ج : ٢٤ ، ص : ٢٠٠ .

هذا تمام الكلام في آيات الإرث على الإيجاز والاختصار ، وستحدث في ما يلي في الفصل الثاني عن موجبات الإرث ومراتب الورثة وما يرتبط بذلك ، كالبحث في العوّل والتعصيب ، ومقادير السهام وأصحابها . . . الخ . إن شاء الله .



الفصل الثاني

■ موجبات الإرث ومراتبه

- موجبات الإرث وأسبابه
- أقسام الورثة ، وطبقاتهم
- السهام المقدرة في كتاب الله
- العول والتعصيب

موجبات الإرث وأسبابه

لا يكاد يوجد فرق في موردنا بين التعبير بالموجب عن ما يقتضي الإرث ويسببه وبين التعبير بالسبب ، ما دام المعنى العام الذي يقصده الفقيه هنا واضحاً لا لبس فيه ولا غموض .

ومع ذلك ، فقد تردد الفقهاء في عنوانة هذا الباب بين اللفظين الأنفين ، فاختار في المسالك التعبير بالموجب بعدما افترض ترادفهما ، وإنما اختاره لئلا يُتوهم من إطلاق لفظ السبب - لو عبّر به هنا - ما يقابل النسب ، مع أنّ المقصود الأعم الشامل لهما معاً . قال : « المراد بالموجبات هنا - أي في كتاب الإرث - الأسباب ، وعبر عنها بالموجب ليفرق بين النسب وغيره . حيث أطلق السبب على سبب خاص ، وهو ما عدا النسب من أسباب الإرث ، وإلاّ فالنسب أحد أسبابه ، فيكون داخلياً في السبب بالمعنى الأعم دخول الخاص في العام » (١) .

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٠٩ .

وفعل مثله الآبي في كشف الرموز^(١) ، والمحقق في الشرائع^(٢) والنافع^(٣) ، والشهيد في اللمعة^(٤) ، والعلامة في القواعد^(٥) ، لكن لا لأجل ما ذكره في المسالك ، إنما لاعتقادهم أنَّ ما يقصد التعبير عنه بالموجب أو بالسبب هنا هو ما يقتضي الإرث حتى مع وجود المانع ، ولا يناسب هذا المعنى إلّا لفظ الموجب ، أمّا السبب فليس كذلك ، إذ وجود المانع يرفع عنوان السببية من رأس ، لأنَّ ارتفاعه شرط في تحققها ، ولأجل ذلك كان التعبير هنا بالموجب أولى .

وعلى أيّ حال فالمسألة واضحة ، سواء عبّرنا بالأسباب كما فعل العلامة في التحرير^(٦) والإرشاد^(٧) والتبصرة^(٨) ، أو بالموجبات ، ما دام أنَّ المقصود لا خفاء فيه ، وهو ما يقتضي انتقال الإرث من الميت إلى وارثه .

والمعروف أنَّ التوارث - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - كان في ابتداء

(١) الآبي ، كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤١٨ .

(٢) شرائع الإسلام ، ج : ٤ ، ص : ٨٠٧ .

(٣) المهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٥ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٥ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٦) التحرير ، كتاب الفرائض ، ج : ٢ ، ص : ١٦٢ .

(٧) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١١٨ .

(٨) الموسوي ، شرح تبصرة المتعلمين ، ج : ٢ ، ص : ٣١١ .

الإسلام بالحلف والنصرة^(١)، وكان الرجل يقول لحليفه : «دمي دمك ، وذمتي ذمتك ، ومالي مالك ، تنصرني وأنصرك ، وترثني وأرثك» فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك ، فيتوارثان به دون القرابة ، وذلك قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء : ٣٣]^(٢) ، ثم نسخ هذا الحكم في المشهور ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، فإذا كان للمسلم ولد مسلم لم يهاجر ، لم يرثه ، وورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأفـال : ٧٢] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ [الأحزاب : ٦] ، صرح بذلك النووي في المجموع^(٣) ، وذكره القاضي في المذهب^(٤) والشيخ في المبسوط^(٥) والحلي في السرائر^(٦) والفخر في التنقيح^(٧) ، ونسبه الأردبيلي^(٨) إلى القليل ، وافترض أن الآية الأولى في

(١) يلاحظ : المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٧٤ . وينسب ذلك إلى ابن عباس ، يلاحظ : سنن أبي داود ، حديث (٢٩٢٤) .

(٢) المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٧٥-١٧٤ .

(٣) م . ن .

(٤) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٢٣ .

(٥) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٦٧ .

(٦) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٧ .

(٧) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٢٩-١٣٠ .

(٨) زبدة البيان ، ص : ٦٤٤ .

ضامن الجريرة ، وأنَّ جملة «من المهاجرين» بيان لقوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ مستبعداً وقوع النسخ في المقام ، وبذلك قال الأحناف قاطبة .

قال في المذهب : «وأما المؤاخاة في الدين والموالاتة في النصره والإرث ، فلا يورث بها ، لأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام ثمَّ نسخ بقوله : ﴿وأولو الأرحام بعضهم... الخ﴾^(١) .

وكيف كان ، فالمعروف أنَّ أسباب الإرث وموجباته اثنان ، نسب وسبب ، وجعلها بعضهم ثلاثة ، على أساس جعل الزوجية والولاء قسمين مختلفين . قال في المذهب : «والأسباب التي يتوارث بها الورثة ثلاثة : رحم وولاء ونكاح ، لأنَّ الشرع ورد بالإرث بها»^(٢) ، والخلاف في الواقع لفظي ، ولأجله قال في مفتاح الكرامة : «ولا مشاحة»^(٣) في ذلك . وقال الحلبي في الكافي^(٤) : «الأسباب التي يُستحق بها الإرث : نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة» ويقصد بالآخر ولأئمة الإمامة ، وجعلها في المجموع أربعة ، فقال : «أسباب التوريث التي يتوارث بها الورثة المعينون باستقراء أدلة الشرع أربعة كما

(١) المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٨٠ .

(٢) م . ن .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٤) الكافي ، ص : ٣٦٧ .

في كتب الأصحاب ، ولا إرث بغيرها ، أولها : رحم أو قرابة ، وثانيها : النكاح الصحيح ، وثالثها : ولاء ، ورابعها : الإسلام»^(١) . ولما كان في إضافة الإسلام إلى الموجبات غرابةً ، عقّب عليه بالقول : «إنَّ المراد بالإسلام هنا جهته ، كما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنَّها تصح»^(٢) .

وهو كما ترى ، لجهة أنَّ الإسلام ليس سبباً للإرث بل عدم مانع ، وانتقالُ المال إلى المسلمين بالوصية ليس بسبب الإسلام بل بسببها ، والمالُ المنتقل إليهم ليس إرثاً ، بل مال موصى به ، والفرق بينهما واضح .

النسب ومراتبه

وعرّف النسب بأنّه : اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر ، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي^(٣) . قال الشهيد في الروضة : «النسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما كالأب والابن إلى الآخر أو بانتمائهما إلى ثالث ، مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي»^(٤) .

(١) المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٨١ .

(٢) م . ن .

(٣) القواعد ، ضمن «مفتاح الكرامة» ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢١-٢٢ .

ويقصد بالوجه الشرعي النسبُ المحكوم بصحته شرعاً ، أو ما يكون في حكم الصحيح ، لجهة الإقرار عليه وترتيب الأحكام ، كالمسبَّب عن نكاح الشبهة مثلاً .

وزيادةٌ قيد «مع صدق اسم النسب عرفاً» إلى التعريف ليست ضرورية ولا فائدة منها ، لأنَّ صدق النسب عرفاً أمرٌ مقطوع به في صحة التوارث ، وهو من الضروريات ، ولأجله أهمله الأكثر ولم يعتنوا به ، ولعلَّ من ذكره قصد زيادة البيان والاحتراز عن توهم إرادة صدق النسب حقيقة .

وعلى أيِّ حال ، فحيث قام الإجماع والضرورة على إناطة الإرث بصدق النسب عرفاً ، فالمعتبر صدقه كذلك ، ولا ينفع تحقق الصدق الحقيقي وحده هنا ولا يكفي .

ومراتب النسب ثلاث :

المرتبة الأولى^(١) : الأبوان المتصلان دون الأجداد والجندات ، والأولاد وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً .

وإخراج الأجداد والجندات من تحت عنوان الأبوين مع صدقه عليهما حقيقة ، لظهور اللفظ في المباشرين منهما ، فيكون المقصود بهما ما هو مرتكز في العرف العام من معنى الأبوة والأمومة .

(١) القمي ، مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٧٦٥ .

والأولاد المتصلون يشاركون الآباء في الميراث بمقدار سهامهم ، ويشتركون معهم في أنَّهم يمنعون الطبقة الثانية ويحجبونها ، فلا يرث أحد من الطبقة الثانية مع وجود الولد أو الأب ، ولا يصل الأمر إليهم إلا عند فقد من يندرج تحت هذه الطبقة .

أمّا أولاد الأولاد فيفترقون عن الأولاد المباشرين في أنَّهم لا يشاركون الآباء في الإرث إلا عند فقد الأولاد (يعني آباءهم) . . . فيأخذون مكان آبائهم في استحقاق الإرث عند فقدهم ، ولأجل ذلك جعل الآباء والأولاد المتصلون صنفاً مستقلاً ، لاستقلالهم بالتركة ، ولكون ولد الولد محجوباً بالولد ما دام الأخير موجوداً . وجعل أولاد الأولاد صنفاً آخر في الطبقة الأولى ولم يجعلوا طبقة مستقلة ، لأنَّهم يشتركون مع الصنف الأول منها في منع أفراد الطبقة الثانية وحجبهم ، ولأنَّهم يشاركون الآباء عند فقد الأولاد في التركة ، بخلاف أصناف الطبقة الثانية أو الثالثة ، فإنَّهم وإن كانوا يحجبون من يأتي بعدهم ، إلا أنَّهم لا يشاركون أحداً من أصناف الطبقة التي تسبقهم في الإرث لا بعضاً ولا كلاً .

قال في مفتاح الكرامة مشيراً إلى علّة جعل أولاد الأولاد في مرتبة الأولاد مع أنَّهم لا يرثون مع وجودهم : «ويدل على ترتيب هذه المراتب ، بمعنى أنَّه لا ترث لاحقة مع سابقة حتى أنَّ الواحد من السابقة وإن كان بعيداً - ولو أنثى - يمنع اللاحقة كيف كانت وكم كانت ، ما دلّ على أنَّ الأقرب يمنع الأبعد من

كتاب وسنة وإجماع . ومن هنا يعلم وجه الحصر في الثلاث ، مع أن في كل مرتبة من المراتب قريباً وبعيداً ممنوعاً به ، وما ذاك إلا لاشتراكهما في منع اللاحقة . . . فلما اشتركا في ذلك جعلنا في مرتبة واحدة ، وإن تباينا قريباً وبعيداً»^(١) .

المرتبة الثانية^(٢) : وهي صنفان أيضاً ، الأجداد والجدات وإن علوا ، كأبائهم وآباء آبائهم ، والأخوة والأخوات . هذا صنف ، والآخر أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا ، كأولادهم وأولاد أولادهم ، وهكذا مع بقاء صدق اسم النسب عرفاً .

وحكم الإخوة هنا حكم الأولاد المباشرين في المرتبة السابقة ، فهم يشاركون الأجداد والجدات الإرث ، ويمنعون الطبقة الثالثة ويحجبونها ، ويتميزون عن الأجداد بأنهم يحجبون أولادهم عن التركة ما داموا موجودين ، فلا يرث ولد الأخ أو ولد الأخت مع وجودهما ، فإذا انتفيا ، ورث ولد الأخ مكان أبيه وولد الأخت مكان أمه . . . فيشاركان حينها الجد والجددة في التركة ، كل بحسب نصيبه المقدّر أو سهمه ، ولأجل ذلك أيضاً جعل أولاد الإخوة والأخوات صنفاً ، مع تحقق التباين قريباً وبعيداً بينهم

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٢) مباني المنهاج ، ج : ١٠ ، ص : ٧٦٥ .

وبين آبائهم وأمهاتهم .

المرتبة الثالثة^(١) : الأعمام والأخوال وإن علوا ، كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم ، وأعمام الأجداد والجندات وأخوالهم وهكذا ، وكذا أولادهم وإن نزلوا ، كأولاد أولادهم . . . بشرط صدق عنوان القرابة عرفاً ، وأفراد هذه الطبقة صنف واحد ، إلا أنهم على درجات متفاوتة ، الأولى : أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته ، ويقوم أولادهم مقامهم . الثانية : عمومة أبوي الميت وخؤولتهما وأولادهم . الثالثة : عمومة الأجداد والجندات وخؤولتهم وأولادهم . . . وهلم جراً .

ويشترك أفراد هذه الطبقة في أن لا فرض لهم في كتاب الله ، وأنه لم يرد ما يحدد مقدار سهامهم بعناوينهم كما هو الحال في الآباء والأبناء والإخوة ، وهم إنما يرثون بمقتضى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ . ثم «لما كانت هذه الطبقة صنفاً واحداً ، لم يرث أولاد الأعمام مع الأخوال عند عدم الأعمام ، ولم يرث أولاد الأخوال عند عدم الأخوال مع الأعمام ، بخلاف الأخوة والأجداد ، فإنَّهما لما كانا صنفين ، ورث البعيد من كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه ، كما لو مات الأخ وكان له ولد ، فإنَّ الولد يقوم مقام والده في الإرث ، فيشارك الجد»^(٢) .

(١) مباني المنهاج ، ج ١٠ ، ص ٧٦٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٢٨ ، ص ١٤ .

وعلى كل حال ، فالأقرب من كل طبقة أو صنف أو درجة يمنع الأبعد ويحجبه ، والواحد من كل طبقة أو صنف أو درجة ، وإن كان أنثى ، يمنع مَنْ وراءه من الطبقات والدرجات كما في القواعد ، وعقب العائلي على ذلك بالقول : «إلا في مسألة إجماعية ، وهي ما إذا كان ابن العم للأبوين مع العم للأب»^(١) ، وستأتي .

والكلام على الحجب لا يسعه المقام ، وليس هنا محله ، وسيأتي الكلام عليه في ثانيا تفصيلات الحديث عن إرث الطبقات والأصناف في ما يلي من أبحاث .

السبب ومراتبه

- أمّا السبب : فهو ما يقتضي الإرث لعلاقة خارجية طارئة ، وهو قسمان زوجية وولاء ، قال في الروضة : «وهو الاتصال بالزوجية أو الولاء»^(٢) .

ويقصد بالزوجية ما كان منها على نحو الدوام دون الانقطاع ، أمّا الولاء - بفتح الواو - فهو في لغة العرب القرب والدنو ، والمراد به هنا القرب على نحو يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية ، ومراتبه ثلاث : ولاء العتق ، وولاء ضمان الجريرة ، وولاء الإمامة .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٤ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٥ .

ويرث الزوج والزوجة بالفرض دائماً مع جميع الطبقات ، أمّا الإرث بالولاء فمَشْرُوط بعدم الوارث النسبي ، والوارث بالزوجة ليس شرطاً إلاّ على القول بالردّ على الزوجين أو أحدهما ، على الخلاف . قال في الروضة : «والزوجة من هذه الأسباب تجامع جميع الوراث ، والإعتاق لا يجامع النسب ، ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الإمامة ، فهذه أصول موجبات الإرث»^(١) ، وأشار العلامة إلى مراتب السبب في القواعد فقال : «والسبب اثنان زوجية وولاء ، ومراتب الولاء ثلاث ، ولاء العتق وولاء الجريرة ثمّ ولاء الإمامة»^(٢) . وادعى في مفتاح الكرامة انعقاد الإجماع على حصر الولاء في الثلاث ، وافترض أنّ المخالف نادرٌ ، في إشارة منه إلى ما صنعه المحقق الطوسي من جعل أقسام الولاء خمسة بإضافة ولاء من أسلم على يد مسلم ، وولاء مستحق الزكاة إذا كان العبد من مالها . واعتبر أنّ ذلك مذهبُ العامة^(٣) في محاولة لتوهينه وتضعيفه .

ومهما يكن من أمر ، فإنّ كلمات الأعلام في توزيع طبقات الإرث وتحديد أسبابه تكاد تكون متطابقة ، ولا بأس هنا بنقل شيء منها .

قال الحلبي : «الأسباب التي يستحق بها الإرث ، نسب وزوجية وولاء

(١) الروضة البهية ، ج ٨ ، ص ٢٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٨ .

(٣) م . ن .

وفرض طاعة (يعني ولاء الإمامة) ، وأصل النسب الأبوان وإن تفرع ، والولاء موجب عن العتق تبرعاً ، وفرض الطاعة مختص بإمام الملة»^(١) .

وقال سلالر : «والنسب على ضربين ، أحدهما أبوا الموروث ومن يتقرب بهما ، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل . والسبب على ضربين نكاح وولاء ، فالإرث بالنكاح يتعين مع كل نسب ، والإرث بالولاء لا يتعين إلا مع فقد كل نسب»^(٢) .

وفي الوسيلة^(٣) : «التوارث يكون بأمر من نسب وسبب ، فالنسب إنما يأخذ الميراث به الوالدان والولد ومن يتقرب بهم ، والأقرب يمنع الأبعد إلا في مسألة واحدة . . . والسبب نكاح وولاء ، والولاء ثلاثة أضرب : ولاء عتق ، وولاء ضمان الجريرة ، وولاء إمامة ، وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب ، وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب» .

وفي المذهب^(٤) : «الميراث يُستحق بأمرين : أحدهما نسب والآخر سبب ، والنسب ضربان : أحدهما نسب الوالدين ومن يتقرب بهما ، والآخر نسب ولد الصلب ومن يتقرب به ، والسبب ضربان : أحدهما الزوجية

(١) الكافي ، ص : ٣٦٧ .

(٢) المراسم ، ص : ٢١٧ .

(٣) الوسيلة ، ص : ٣٨١ .

(٤) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٢٤ .

والآخر الولاء ، فأما الولاء فثلاثة أضرب : ولاء العتق وولاء الجريرة وولاء الإمامة .

ومثل ذلك ما في كشف الرموز^(١) والنهاية^(٢) . وفي المبسوط جعل الشيخ الإرث على ضريين : عام وخاص ، « والعام . . كما لو مات ميت ولم يكن له وارث فيارثه لبيت المال ، أو للإمام خاصة كما هو عندنا . والإرث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب ، والسبب سببان ؛ زوجية وولاء ، والولاء ثلاثة ، ولاء نعمة وتضمن الجريرة وولاء الإمام »^(٣) .

ونقل الغزالي في الوجيز عن الشافعي مثله^(٤) .

واختار ابن إدريس التعبير به في السرائر^(٥) تبعاً للشيخ .

وقال العلامة في الإرشاد : « والنسب ثلاث مراتب ، الآباء والأولاد ، ثم الأجداد والإخوة ، ثم الأعمام والأخوال ، والسبب زوجية وولاء ، والولاء ثلاثة ؛ المعتق وضامن الجريرة والإمام »^(٦) .

(١) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤١٧ .

(٢) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص : ٦٢٣-٦٢٤ .

(٣) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٦٩ .

(٤) الغزالي ، الوجيز في فقه الشافعي ، ص : ٢١٣ .

(٥) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٨ .

(٦) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١١٨ .

وفي القواعد : «ومراتب النسب ثلاث : الأول : الأبوان من غير ارتفاع والأولاد وإن نزلوا ، والثانية : الإخوة والأخوات لأب أو لأم أو لهما وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد والجندات وإن علوا (لأب كانوا أو لأم أو لكليهما) ، والثالثة : الأخوال والحالات وإن علوا أو سفلوا ، والأعمام والعمات وإن علوا أو سفلوا»^(١) .

وعقّب في مفتاح الكرامة عليه بالقول : «أراد بما سفل من الأخوال والأعمام وأولادهم على ضرب من التسامح»^(٢) .

وعبر المحقق في الشرائع^(٣) والنافع^(٤) ، والشهيدان في اللمعة والروضة^(٥) بما يقرب من عبارة الإرشاد .

وافترض في مفتاح الكرامة^(٦) أنّ عبارة القواعد أجود الجميع . وهو كذلك لاستيعابها الكلّ خلافاً لغيرها .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٨ .

(٢) م . ن . ج : ٨ ، ص : ٧ .

(٣) الشرائع ، ج : ٤ ، ص : ٩ .

(٤) المهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٦ .

(٥) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٣-٢٤ .

(٦) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٧ .

وخلاصة القول : أنَّ موجبات الإرث أمران نسب وسبب ، والأول هو الاتصال بين شخصين بالولادة أو اتصالهما بثالث ، على وجه شرعي مع بقاء صدق النسب عرفاً ، والأقرباء الذين يرثون بالقرابة هم الآباء والأمهات والأبناء وأبناء الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً ، والأجداد والجندات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأبنائهم - ذكوراً أو إناثاً - وإن سفلوا ، والأعمام والأخوال والعمات والخالات وإن علوا ، وأولادهم وإن نزلوا . ويشترط في بقاء النسب الموجب للإرث في الجميع صدقه عرفاً .

والسبب هو الاتصال بالزوجية أو الولاء ، والثاني ثلاثة أنواع ؛ ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة .

وتجامع الزوجية الكل ، أمّا الولاء فلا يورث به إلا مع انتفاء النسب ، والأقرب في جميع المراتب يمنع الأبعد ويحجبه ولا عكس .

أقسام الورثة وطبقاتهم

اتضح في ما سبق أنّ مقتضى التوارث نسب أو سبب ، فينقسم - على هذا - الوارثُ إلى نسبي سببي .

والوارث مطلقاً قد يكون ممن حُدّد له فرض في كتاب الله وعيّن ، فيُقال : إنّ أَخْذَهُ لسهمه - حينئذ - المقدر له إنّما هو بالفرض ، وقد يكون ممن لم يحدد له شيء البتة ، فيُقال : إنّ أَخْذَهُ لسهمه إنّما هو بالقربة ، وقد يكون ممن يرث بالسبب - بالإضافة إلى فرضه كالزوج عند الردّ عليه - فيُقال : إنّ أَخْذَهُ زائداً على فرضه إنّما هو بالسببية ، فيكون هناك اصطلاحان في القربة والسبب ، عام وخاص ، ولا مشاحة .

قال في مفتاح الكرامة : «الوارث بالفرض من فرض الله له سهماً معيناً فأخْذُهُ له إنّما هو بالفرض ، ولما زاد عليه - كما إذا لم يكن هناك إلا بنت مثلاً - إنّما هو بالقربة ، والوارث بالقربة من لم يفرض له وإن كان إرث الكلّ بالقربة ، ومن هنا يعلم حال الإرث بالسببية والفرض ، وإن كان

الكلّ إرثاً بالسببية»^(١) .

فإذا تقرر هذا نقول : الوارث مطلقاً - يعني سواء ورث بالسبب أو بالنسب - خمسة أقسام^(٢) :

الأول : من يرث بالفرض دائماً ولا يرث بغيره البتة ، كالزوجة ، فإنّها ترث الربع مع عدم الولد ، والثلث معه ، دليله قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم . . . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم﴾ [النساء : ١٢] . ولا يُرد عليها أبداً في المشهور من مذهبنا في حضور الإمام أو غيبته .

وخالف المفيد في المقنعة على ما نسب إليه ، فذهب إلى الرد مطلقاً - في حضور الإمام أو غيبته - ولعلّه اتكالا على صحيحة أبي بصير عن الباقر (ع) أنّه قال له : رجل مات وترك امرأة ، قال (ع) : المال لها^(٣) .

ووصفها في مفتاح الكرامة بالشذوذ^(٤) ، وافترض في الروضة أنّ في العمل بها مطلقاً اطراحاً للأخبار الدالة على عدم الرد . والحال أنّ القائل به

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٠ .

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ما يلي في الفصل الرابع .

(٣) الاستبصار ، ج : ١٣ ، ص : ١٥٠ ، حديث : ٤ .

(٤) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢ .

(قول المفيد) نادر جداً^(١) . والحقّ : أنّ عبارة المفيد في المقنعة مبهمة ، ولقد نقل بنفسه الإجماع على عدم الرد في غيرها من كتبه^(٢) ، فنسبة القول بالرد مطلقاً إليه اتكالا على ما في المقنعة - مع غموضه - ليست في محلها . وذهب العلامة في التحرير^(٣) والإرشاد^(٤) ، والشهيد في اللمعة^(٥) إلى الرد عليها في الغيبة خصوصاً .

قال في اللمعة : «والأقرب إرثه - الإمام - مع الزوجة إن كان حاضراً» ، وهو واضح في أنّه لو لم يكن حاضراً لم يرث .

ولعلّ منشأ التفصيل بين حال الحضور وحال الغيبة - فيرد عليها في الثاني دون الأول - الجمع بين رواية أبي بصير السابقة الدالة على الرد مطلقاً ، وبين ما دلّ من الأخبار على عدم الرد ، كرواية أبي بصير عن الباقر (ع)^(٦) أنّه سأل عن امرأة ماتت وترك زوجها ولا وارث لها غيره ، قال (ع) : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللإمام . ورواية محمد بن مروان عن الباقر (ع) ، في زوج مات وترك امرأة ، قال : لها الربع ويدفع الباقي إلى

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٠ .

(٣) التحرير ، ج : ٢ ، ص : ١٦٨ .

(٤) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

(٥) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٢ .

(٦) الاستبصار ، ج : ٣ ، ص : ١٤٩ ، حديث : ١ .

الإمام^(١) ، بحمل الأولى على خصوص الغيبة والأخيرتين على حال الحضور .

وناقشه في الروضة فقال : «وتخصيصه - خبر الرد - بحال الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر (ع) في رجل مات بصيغة الماضي ، وأمرهم (ع) حينئذ ظاهر ، والدفع إليهم ممكن ، فحمله على الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٢) ، وهو متين .

وعلى أي حال ، فسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك عند الإمامية في موضعه عند الكلام على إرث الزوج إن شاء الله .

الثاني : من يرث بالفرض دائماً وربما ورث معه بالرد للقرابة أو السببية كالأم^(٣) ، فإنَّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه فرضاً إن لم يكن معها

(١) الاستبصار ، ج : ٣ ، ص : ١٤٩ ، حديث : ٦ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٤ .

(٣) ألحق المحقق الخوئي (قده) في المنهاج الأمّ هنا ، فجعلها من يرث بالفرض دائماً ، وربما يرث معه بالرد . يلاحظ : مباني منهاج الصالحين ، ج : ١ ، ص : ٧٦٦ . والموجود في التقارير إلحاق الأم بالزوجة واعتبار أنَّها ترث بالفرض دائماً لا غير يلاحظ : المواريث ، ص : ١٥ . وهو ما صنعه العلامة في القواعد ، (يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢) ، والشهيدان في اللمعة والروضة ، (يلاحظ : الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٢) ، وجعلها في مفتاح الكرامة قسماً برأسه (يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢) .

حاجب - وهم الإخوة - لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] ورَبَّما ورثت مع ذلك بالرد للقربة كما لو لم يكن معها ولد ذكر ، أو مع إخوة ، أو مع بنتين فصاعداً ومعهما الأب (١) .

وكالزوج ، فإنَّ فرضه في كتاب الله الربع مع الولد والنصف مع عدمه ، ورَبَّما رُدَّ عليه للسببية ، كما لو لم يكن معه وارث إلاَّ الإمام على الأشهر - وسيأتي - .

وأضاف الشهيد الأول في الدروس والثاني في اللمعة إلى الأم من يتقرب بها ، يعني الكلالة ، وهم الأخوة والأخوات . قال في الروضة : «الوارث إمّا أن يرث بالفرض خاصة وهو الأم والأخوة من قبلها . . .» (٢) ، ونقل في مفتاح الكرامة مثله عن الدروس ، ثمَّ اعترضه بالقول : «إنَّ الأخ للأم اتحد أو تعدد إذا كان مع الجد لها (للأم) يرث بالقربة ، إذ لا فرض كما هو واضح» (٣) .

الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى كالأب ، فإنَّه يرث بالفرض مع الولد وبالقربة مع عدمه ، والبنت (والبنات) ، فإنَّها ترث مع الابن

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٢ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢ .

بالقربة وبدونه بالفرض ، إذ فرض البنت النصف والبنات الثلثان ، وكالأخت والأخوات للأب أو للأبوين ، فإنَّها ترث مع الأخ بالقربة ومع عدمه بالفرض ، وفرض الأخت من الأبوين أو الأب النصف ، وفرض الأختين فصاعداً الثلثان ، وكالإخوة والأخوات للأم ، وفرض الأخت أو الأخ السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك اشتركوا في الثلث ، لافرق بين ذكر وأنثى - كما سلف - .

قال في الروضة : « . . . أويرث بالفرض تارة والقربة أخرى ، وهو الأب والبنت وإن تعددت ، والأخت للأب كذلك ، فالأب يرث مع الولد بالفرض ، ومع غيره أو منفرداً بالقربة ، والبنات يرثن مع الولد بالقربة ومع الأبوين بالفرض ، والأخوات يرثن مع الأخوة بالقربة ومع كلاله الأم بالفرض » (١) .

واستشكل العملي في اعتبار أنَّ من ذكر هنا يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى ، ذلك أنَّهم كما يرثون بذلك فهم يرثون بهما معاً في بعض الحالات ، وتفصيل ذلك أن يُقال : إنَّ فرض الأب السدس مع الولد ويرث مع عدمه بالقربة ، فإن كان الولد الذي مع الأب ابناً واحداً أو أكثر مع بنت أو أكثر ، فإنَّ الأب لا يجاوز فرضه ، وإن كان الولد الذي مع الأب بنتاً أو أكثر ، فإنَّه يرث

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

بالفرض وبالردّ - للقربة - جميعاً . أمّا البنات فيرثن مع الولد بالقربة ومع الأبوين بالفرض ، ويرثن بالردّ مع عدمهما أو عدم أحدهما ، ولا يكون الفرض متمحضاً للبنات إلّا مع الأبوين فقط . أمّا الأخت للأب فإنّها ترث بالفرض مع الزوج وبالقربة إن كانوا إخوة نساءً ورجالاً وبهما في صورة الردّ . وأمّا الأخوات فيرثن بالفرض إذا اجتمعت أخوات للأب أو لأبوين مع أخوات الأم ، (فإنّ فرض ذوات الأب الثلثان ، وفرض ذوات الأم الثلث) ، وبالقربة إذا اجتمعت أخوات وإخوة لأب أو لأبوين . وأمّا الأخوات لأم فيرثن بالقربة فقط إذا اجتمعن مع الجدة والجد للأب ، وكذا الأخت للأم . وترث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات للأم بالفرض والقربة معاً في صورة الردّ^(١) .

وعليه ، فكما يرث هؤلاء بالفرض تارة وبالقربة أخرى ، فإنّهم يرثون بهما معاً ، ولعلّه لأجله عقّب في الروضة على هؤلاء جميعاً بالقول : «أو يرث بالفرض والقربة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الردّ عليه»^(٢) .

وأحقّ العلامة في القواعد وغيره من كتبه البنت بمن يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى ، وهو ما صنعناه نحن هنا . وصرّح به المحقق الخوئي حيث قال : «من يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى . . . كالبنات

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٢ .

(٢) الروضة البهية ، ج ٨ ، ص ٩٣ .

والبنات»^(١) ، ونص عليه في الروضة فقال : «أويرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى ، كالبنت وإن تعددت»^(٢) .

وناقشه في مفتاح الكرامة معتبراً أن فيه نظراً ظاهراً ، لجهة أن البنت لا تأخذ فرضها - وهو النصف - البتة من دون رد ، ولعل اعتبار ذلك اشتباه نشأ - بنظره - من الاعتماد على ظاهر قوله تعالى : ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء : ١١] ، والمعلوم أنها مع الأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والقربة معاً ، لا بالفرض وحده»^(٣) وهو وجيه . ولأجله ولأجل ما مرّ ، افترضنا أن أفراد هذه الطبقة يرثون بالفرض أو بالقربة أو بهما معاً .

الرابع : من لا يرث إلا بالقربة ، وهو الذي لم يُعيّن له فرض في كتاب الله في حال من الأحوال ، كالابن والأخوة للأبوين أو للأب فقط ، وكالجد والأعمام والأخوال . قال في الروضة : «أو بالقربة خاصة ، وهو من دخل في الإرث بعموم الكتاب . . . كالأخوال والأعمام»^(٤) ، والاكتفاء بهما في العبارة لظهور من عداهما ، أو لكونه أراد المثال لا الاستقصاء .

(١) مباني المنهاج ، ج : ١ ، ص : ٧٧٦ . وكتاب المواريث ، ص : ١٦ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٩ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٢ .

الخامس : من لا يرث بالفرض ولا بالقربة بل بالولاء ، كالمعتق وضا من الجريرة والإمام .

ولقد جعل العلامة في القواعد الأقسام ثلاثة ، «من لا يرث إلا بالفرض خاصة ، ومن يرث بالفرض مرة وبالقربة أخرى ، ومن لا يرث إلا بالقربة» (١) .

ويمكن أن يكون إهمال العلامة لمن يرث بالولاء هنا ، لأنه ذكره مستقلاً فيما بعد ، وأفرده بالكلام فأطال فيه . ولعله لم يذكر من يرث بالفرض والقربة معاً لأنه يمكن أن يدخل في القسم الثاني على ضرب من التسامح - فليتأمل - .

وفعل الشهيد في الروضة مثله فقال : «الوارث إما أن يرث بالفرض خاصة ، أو يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى ، أو يرث بالفرض والقربة معاً» (٢) .

وليس هناك مشكلة ما دام المقصود هنا واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وما دام المراد للفقهاء من التقسيم واحداً لا اختلاف فيه ولا تنازع .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

الفرض^(١) وأنواعه، مع تفصيل أرباب الفروض

الفرض هو السهم المقدّر في كتاب الله ، وهو ستة أنواع :
النصف ، والرّبع ، والثمن ، والثلاثان ، والثلث ، والسدس .
وأربابها ثلاثة عشر :

النصف : للبنّات الواحدة والأخت الواحدة للأبوين أو للأب فقط (مع
عدم الأخت للأبوين) إذا لم يكن معها أخ ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة
وإن نزل (أي الولد) .

وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع من كتابه : الأول قوله : ﴿وإن
كانت واحدة - فلها النصف﴾ [النساء : ١١] . والثاني قوله : ﴿ولكم نصف ما
ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء : ١٢] . والثالث قوله : ﴿وله

(١) يلاحظ تفصيل ذلك فيما بعد . ويقارن : القمي ، مباني المنهاج ، ج : ١٠ ، ص : ٧٧٥ وبعدها .

أخت فلها نصف ما ترك ﴿ [النساء : ١٧٦] .

الربع : لإثنين ؛ للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل ، سواء كان منه أو من غيره ، وللزوجة مع عدم الولد للزوج كذلك ، فإن كانت واحدة اختصت به ، وإلا فلهن بالسوية . وقد ذكر في الكتاب المجيد في موضعين ، الأول : ﴿ فإن كان لهن ولدٌ فلكن الربع مما تركن ﴾ [النساء : ١٢] . وثانيهما : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ [النساء : ١٢] .

الثلث : للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل ، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فلهن بالسوية . وقد ذكر في موضع واحد في الكتاب المجيد ، وهو قوله تعالى : ﴿ فلهن الثلثان مما تركتم ﴾ [النساء : ١٢] .

الثلثان : لثلاثة ، البنات فصاعداً مع عدم الابن المساوي ، والأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع فقد المتقرب بالأبوين - على تفصيل يأتي - إذا لم يكن ذكر في الموضعين .

وقد ذكره القرآن في موضعين ، الأول في البنات ، قال تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [النساء : ١١] ، والثاني في الأخوات ، قال تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [النساء : ١٧٦] .

السدس : لثلاثة ، للأبوين مع الولد ذكراً أو أنثى ، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب فقط ، وللأخ الواحد للأم ، وللأخت كذلك ، وهم كلاله الأم . وقد ذكر في الكتاب المجيد في مواضع ثلاثة : الأول : ﴿ ولأبويه لكلّ

واحد منهما السدس ﴿ [النساء : ١١] . والثاني : ﴿ فإن كان له أخوة فلأمّه
السدس ﴿ [النساء : ١١] . والثالث في حقّ أولاد الأم : ﴿ وله أخ أو أخت
فلكلّ واحد منهما السدس ﴿ [النساء : ١٢] .

الثالث : هو فرض الأم مع عدم الولد ، وإن نزل ، والأخ والأخت من
الأم مع التعدد - بأن كانا اثنين فصاعداً - اتفقوا أو اختلفوا في الذكورة
والأنوثة .

وقد ذكر في الكتاب الكريم في موضعين ، الأول : ﴿ فلأمّه الثالث ﴿
[النساء : ١١] . الثاني : ﴿ فإن كانوا - أي أولاد الأم - أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثالث ﴿ [النساء : ١٢] .

قال في الروضة معقّباً على ذكر الفروض وأهلها : « هذا حكم السهام
المقدرة منفردة . وأمّا منضمة بعضها إلى بعض فبعضها يمكن وبعضها
يُمْتَنَعُ »^(١) . ولاداعي هنا لذكر ذلك على التفصيل ، وفي ما ذكرناه من تفصيل
أنواع السهام كفاية .

وقال في القواعد مجملاً كلّ ما مرّ : « السهام المنصوصة في كتاب الله
سنة ، النصف وهو فرض البنت الواحدة ، والأخت الواحدة للأبوين أو للأب
إذا انفردتا والزوج مع عدم الولد وإن نزل ، والربع هو سهم الزوج مع الولد

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٧٠ .

وإن نزل والزوجة مع عدمه ، والثلث : سهم الزوجة خاصة مع الولد وإن نزل . والثلثان : سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد والأختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله . والثلث : سهم الأم مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الأخوة - وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم . والسادس : سهم كل من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وسهم الأم مع الحاجب من الأخوة ، وسهم الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى» (١) .

وفي الشرائع : «السهم ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسادس .

فالنصف : نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل ، وسهم البنت والأخت للأب وللأم أو للأب . والرابع : سهم الزوج مع عدم الولد وإن نزل ، والزوجة مع عدمه . والثلث : سهم الزوج مع الولد وإن نزل . والثلثان : سهم البنتين فصاعداً والأختين فصاعداً للأبوين أو للأب . والثلث : سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والأخوة ، وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم . والسادس : سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل ، وسهم الأم مع الأخوة للأبوين أو للأب مع وجوده ، وسهم الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى» (٢) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٠ .

(٢) شرائع الإسلام ، ج : ٤ ، ص : ٢٠ .

وفي اللمعة : « فالنصف لأربعة ؛ للزوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب إذا لم يكن ذكر ، والرابع لاثنتين : الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه ، والثلث لقبيل واحد : الزوجة وإن تعددت مع الولد ، والثلثان لثلاثة : البنتين فصاعداً والأختين لأبوين فصاعداً والأختين للأب كذلك ، والثلثين لقبيلين : للأم مع عدم من يحجبها ، وللأخوين أو الأختين ، أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها ، والسدس لثلاثة : للأب مع الولد وللأم معه وللواحد من كلاله الأم»^(١) .

وسياأتي تفصيل فروض هؤلاء جميعاً في الفصول الآتية .

وعبارة الفقهاء التي أجملت ذكرهم وذكر فروضهم تكاد تكون متطابقة ، إلا ما يظهر من المفيد من اشتراط ثبوت الثلثين للبنتين فصاعداً بوجود الأبوين ، كما نقل عنه في مفتاح الكرامة ، وذكر أن المرتضى نقل ذلك أيضاً عن الفضل بن شاذان وأنه ألّف في ردّ هذا القول رسالة مستقلة نقلها الشيخ في المختلف وابن إدريس في السرائر^(٢) ، وسياأتي الكلام عليه عند ذكر فرضهما إن شاء الله .

(١) الروضة البهية ، ج ٨ ، ص ٦٧-٦٩ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

العُولُ والتعصيب

تأسيس المسألة

والوارث الذي أشرنا إلى أقسامه لتوّن قد لا يكون من ذوي الفروض ، بل ممن يرث بالقربة ، فإن كان وحده - والحالة هذه - فالمال له لا ينازعه عليه أحد ولا يشاركه فيه ، وإن كان معه غيره من غير ذوي الفروض ، فالمال لهم جميعاً بحسب الوصلة التي يتقربان بها ، وسيأتي ، وإن كان من ذوي الفروض ، فإما أن يكون معه غيره من غير ذوي الفروض ، فيأخذ ذو الفرض سهمه ، ويدفع الباقي إلى الآخر ، وإن لم يكن معه غيره في المرتبة أصلاً أخذ فرضه ، ورد الباقي عليه ، إلا الزوجة في الأشهر كما مرّ .

وإن كان معه غيره من ذوي الفروض ، فإن كانت التركة بقدر سهامهم ، أخذ كل واحد نصيبه بلا إشكال ، وإن زادت التركة على الفروض وبقي منها شيء ، قيل : يكون الباقي لعَصَبَةِ الميت - وهم أقرباؤه - وهو مذهب أهل السنة على خلاف ، ومذهبنا أن الزائد من التركة يُردّ على أصحاب الفروض كلّ

بحسب فرضه - وستعرض له بتفصيل - ، وإن كانت التركة أقل من السهام المفروضة ، قيل : نُقصَ من كلّ ذي فرض على نسبة فرضه ، وهو مذهب أهل السنة أيضاً ، بلا خلاف بينهم في المبدأ - نعم ثمة خلاف في التفاصيل - ومذهبنا أن النقص يدخل على بعض دون بعض ، وهم من يتقرب بالأبوين دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالأُم ، لأن النقص يدخل على الجميع بلا استثناء^(١) .

ومثال تساوي التركة مع الفروض ما لو ترك الميت أبوين وبتين ، فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس ، والثلثان للبتين .

ومثال زيادة التركة على الفريضة ، ما لو ترك الميت بنتاً ، فإن لها النصف فرضاً ، ويرد عليها النصف الآخر عندنا ، وعند الجمهور يرث العصبة ما تبقى .

ومثاله أيضاً ما لو ترك الميت أبوين وبتناً ، فإن للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وللبيت النصف ، فيبقى سدس يُردّ عليهم عندنا بنسبة سهامهم مع عدم الحاجب - كالإخوة بالنسبة للأُم - وعند الجمهور يرث العصبة ما تبقى .

(١) سمّي السرخسي الفريضة إذا استغرقت التركة ولم تزد عليها - سواء كان الوارث بالفرض أو بالتعصيب - عادلة ، وسمي الفريضة التي تزيد على التركة عائلة ، وسمي الفريضة التي تزيد عليها - بمعنى أن السهام المقدرة لا تستغرق كل التركة ولا عاصب - بالرد ، يلاحظ : المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٩٠ .

ومثال نقصان التركة عن السهام ما لو ترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين ، أو بنتاً واحدة ، فإن للزوج الربع لوجود الولد ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، وللبنتين الثلثين . والبنتُ الواحدة لها النصف ، فيزيد مجموع السهام هذه - في أي حال - على التركة .

ومذهب الجمهور إنقاص الجميع كل بحسب فرضه ، وهو الذي اصطلح عليه في لغة الفقهاء بالْعُول ومذهبنا إنقاص البعض ، وها نحن ذا نفصل القول فيه وفي أحكامه .

العول

حقيقته ومفهومه

العول لغة اسم للزيادة والنقصان ، وهو يجري مجرى الأضداد . قال المرتضى : « وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه ، فيدخلها هنا النقصان ، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة ، لأن السهام زادت على المال ، فإذا أضيف إلى السهام كان زيادة» (١) .

ومثله ما في السرائر بلا زيادة (٢) .

(١) الانتصار ، ص : ٢٨٣ .

(٢) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٠ .

وقال الآبي : «العول في اللغة من أسماء الأضداد يستعمل في الزيادة والنقصان ، ويستعمل في الاصطلاح لزيادة السهام على المال»^(١) ، وبعبارة ، لنقصان المال عن السهام .

وفي الجواهر : «والمراد به - يعني اصطلاحاً - زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجميع بالنسبة ، من العول بمعنى الزيادة والنقصان ، أو الميل أو الارتفاع ، يقال : عالت الناقة ذنبها إذا رفعت ، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام»^(٢) .

وكونها من الارتفاع هو ما اختاره الجوهري - ونسب إلى أبي عبيده القول بأنها من الميل - قال : «وقد عالت - الفريضة - أي ارتفعت ، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض قال أبو عبيدة : أظنه مأخوذاً من الميل أي من قولهم : عال الميزان فهو عائل أي مائل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فقد مالت على أهل الفرائض جميعاً فأنقصتهم»^(٣) .

واختاره النووي في المجموع فقال : «وهو مأخوذ من العول وهو الارتفاع ، وعالت أي ارتفعت ، فتزيد سهاماً ، ويدخل بالزيادة والنقصان على

(١) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤٤٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٠٦ .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م ، ص : ٤٩٣ .

أهل الفرائض»^(١) ، وعقب تأكيداً فقال : «إذا ضاق المال عن الفروض تعال المسألة ، أي ترفع سهاماً ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه»^(٢) .

وردد الشهيد الثاني المسألة على احتمالات ثلاثة ، فقال : «وسميت الفريضة عائلة على أهلها ليلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، أو من عال الرجل إذا كثرت عياله بكثرة السهام فيها ، أو من عال إذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص ، أو من عالت الناقة ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أهلها بزيادة السهام»^(٣) .

ونقل أيضاً عن شرح السراجية أن «العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور ، يقال : فلان يعول ، أي يميل جائراً ، وبمعنى الغلبة يقال : فلان عيل صبره أي غلب ، وبمعنى الرفع يقال : عال الميزان إذا رفعه»^(٤) .

وكيف كان ، فلا خلاف في المقصود من لفظ العول اصطلاحاً ، مهما كان المعنى الذي وضع له أو استعمل فيه في أصل اللغة ، وتكاد كلمات الفقهاء تتفق في التعبير عن مضمونه ومؤداه . يشهد لذلك ما نقلناه لتونا . . وما عرفه به في المجموع ، إذ قال :

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٠ .

(٢) م . ن .

(٣) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٧ .

(٤) حسين الشامي ، علم الموارث ، ص : ٦٣ .

«العول هو زيادة الفروض في التركة حتى تقصر التركة عن جميعها»^(١) ، وما عرفه به ابن فهد الحلبي إذ قال : «العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض ، ولن تقصر إلا بدخول الزوج والزوجة ، فيزاد ما دخل به النقص على سهام الفريضة»^(٢) .

وفي التنقيح : «وشرعاً في الحقيقة ، هو نقصان التركة عن ذوي السهام»^(٣) .

وفي المحلى : «هو أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض لا يحتملها الميراث»^(٤) .

أو زيادة شيء على أصل المسألة إذا ضاق الأصل عن الوفاء بالفروض المستحقة منه ، كما عن بعض المحدثين^(٥) .

والخلاصة : أن العول في الاصطلاح زيادة الفروض على التركة بحيث تستوجب إدخال النقص على الورثة ، وقد يكون مأخوذاً من العول بمعنى

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٠ .

(٢) المذهب البار ، ج : ٤ ، ص : ٣٧٢ .

(٣) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٥٦ .

(٤) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٧ .

(٥) شلبي ، أحكام الموارث ، ص : ٢٥٦ . ومثله في : سررتي ، الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٤٨ .

الجور ، أو منه بمعنى الارتفاع ، أو منه بمعنى الزيادة والنقصان ، أو منه بمعنى الغلبة . واختلاف الأصل اللغوي لهذا اللفظ لا يضرُّ بوحدة المعنى في اصطلاح أهل الشرع والفقهاء .

أول من أعال الفرائض

ومهما يكن من أمر ، فالتفق عليه بين المسلمين أنه لم ترد سنة عن رسول الله (ص) تدل على مشروعية العول ، ولا قامت حجة قاطعة على جوازه . قال ابن حزم : « إن هذا القول محدث لم يمض به سنة من رسول الله (ص) ، وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ، فصدّوا به عن الخير »^(١) . والواضح من الأخبار أن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب^(٢) .

فلقد روى ابن حزم في المحلى من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي ، عن عتبة بن مسعود قال : خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس ، فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض الموارث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٨ . ويقارن : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٥٢ .

(٢) قيل : « وقعت مسألة تراحم فيها الفروض زمن عمر ، وكان فيها الورثة زوجاً وأختين ، فتردد فيها وقال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للأخر حق كامل ، فأشيروا علي ، فأشار عليه العباس بالعول ، وقال : أعيّلوا الفرائض ، فقضى عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك . » يلاحظ : أحكام الموارث ، ص : ٢٧٦ .

وثلاثاً ، النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث؟؟

فقال له زفر : يا ابن عباس ، من أول من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب ، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً فقال : والله ما أدري أيكم قدم الله عزّ وجلّ ولا أيكم آخر ، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول . . الخ»^(١) . وقد أورد الشهيد الخبّر في الروضة^(٢) بتمامه لما فيه من فوائد ، وسنشير إليها .

وفي المجموع : «أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، فقد أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض . . الخ الخبّر»^(٣) .

وقيل : إن أول من أعالها زيد بن ثابت وتابعه عليه عمر . قال في المحلى : «إن أول من قال بالعول زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب ، وصح هذا عنه ، وروي عن علي وابن مسعود غير مسند ، وذكر عن العباس ولم يصح ، وصحّ عن شريح ونفر من التابعين يسير»^(٤) .

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٩ .

(٢) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٨ .

(٣) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣١ .

(٤) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٧ .

ولعل منشأ النسبة ما روي من طريق سعيد بن منصور ، عن خارج بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد ، أنه أول من أعال الفرائض ، وأن أكثر ما بلغ مثل ثلثي رأس الفريضة^(١) .

ونقل الرواية في المجموع عن سنن سعيد بن منصور فقال : «وفي سنن سعيد بن منصور أن زيداً بن ثابت أول من عال في الفرائض وخالف الصحابة ابن عباس»^(٢) ولم يذكر طريقه .

ونُسبَ القول بالعلول إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول جمهور أهل السنة ما خلا داود الظاهري وابن حزم ومن شايعهما ، وادعيَ عليه الإجماع^(٣) .

ونسب القول ببطلان العلول إلى ابن عباس ، وروي عنه الإنكار على من عمل به وشرَّعه ، من ذلك قوله في ما نسب إليه : «أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع . . الخ»^(٤) .

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٨ .

(٢) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣١ .

(٣) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٨ .

(٤) م . ن .

ومن ذلك الرواية المتقدمة التي صرَّح فيها أن أول من عال في الفرائض عمر^(١).

ومنه ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه قال : « أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدّم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما عالته فريضة ، قيل له : وأيهما قدم الله وأيهما أخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر^(٢) .

وما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولك ولا بقولي ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول ، قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا^(٣) .

وتابع ابن عباس على ذلك جمع^٤ ، منهم عطاء ومحمد بن علي بن أبي

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٣ . ووصفه بأنه صحيح على شرط مسلم ، ويلاحظ : المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٩ . ورواه البيهقي في السنن ، ج : ٢٦ ، ص : ٢٥٣ . والسيوطي في الدر المنثور ، ج : ٤ ، ص : ٤٥ . وأورده الحلبي في السرائر بالفاظه ، يلاحظ : ج : ٣ ، ص : ٢٥٢ . والسريتي ، الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٥٢ .

(٢) المستدرک على الصحيحين ، ج : ٤ ، ص : ٣٤٠ . وأخرجه على شرط مسلم .

(٣) الدر المنثور ، ج : ٢٤ ، ص : ٤٥١ .

طالب(ع) ، ومحمد بن علي بن الحسين(ع) وأبو سليمان ، وبه قال الظاهرية^(١) .

قال في المجموع : «ولم يتابع ابن عباس في إسقاط العول إلا محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي وداود بن علي - يعني داود الظاهري - من الفقهاء»^(٢) .

وقال المرتضى : «وذهب ابن عباس إلى مثل ذلك ، وقال به عطاء بن أبي رباح»^(٣) .

وببطلان العول قال الإمامية ، وادعوا على ذلك الإجماع ، ورووا عن أئمتهم ما يؤكد ويدل صراحة عليه ، وتكاد تكون كلماتهم متطابقة في تأكيد ذلك والتنبيه عليه ، لا بأس هنا بنقل بعضها .

قال في الجواهر : «العول عندنا معاشر الإمامية باطل لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به»^(٤) .

وفي المراسم : «ذَكَرُ إِبْطَالُ الْعَوْل : لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٩ .

(٢) المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٤ .

(٣) الانتصار ، ص : ٢٨٣ .

(٤) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٠٦ .

مال ما لا يفي به»^(١) .

وفي كشف الرموز للآبي : «وهو باطل عندنا خلافاً لعامة الفقهاء منهم - أي أهل السنة -»^(٢) .

وفي السرائر : «دليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع أهل البيت (ع)»^(٣) .
وسياتي تفصيل الأدلة .

وفي النافع قال المحقق : «لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله في مال ما لا يقوم به»^(٤) .

وفي المذهب البارع : «وهذا أيضاً باطل عند الإمامية لاستحالة أن يفرض الله في مال ما لا يفي به»^(٥) .

وفي الروضة : «ولا عول في الفرائض ، وعلى ما ذكرناه إجماع أهل البيت ، وأخبارهم به متضافرة»^(٦) .

وفي مفتاح الكرامة : «وهذا الحكم بطرفيه - دخول النقص على من

(١) المراسم ، ص : ٢٢٩ .

(٢) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤٤٢ .

(٣) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٠ .

(٤) المذهب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٧٢ .

(٥) م . ن .

(٦) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٧ .

نقص سهمه في بعض الأحوال وعدم نقص الجميع - مما أجمعت عليه طائفتنا»^(١) .

مذهب الإمامية إنقاص البعض

وكيف كان ، فمذهب الإمامية حيث تزيد الفريضة على التركة هو إدخال النقص على بعض ذوي الفروض دون بعض ، ولا يتحقق عول البتة إلا بدخول الزوج والزوجة على الورثة .

قال في الانتصار : «والذي يذهب إليه الإمامية ، أن المال إذا ضاق عن السهام قدم ذوو السهام المؤكدة المذكورة من الأبوين والزوجين على البنات ، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب أو من الأبوين»^(٢) .

وقال المحقق الخوئي (قده) : «ففي إرث المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ، وفي إرث الثانية - كما لو ترك زوجاً وأختاً للأبوين وأختين للأم ، فإن سهم الزوج النصف ، وسهم الأخت من الأبوين النصف ، وسهم الأختين من الأم الثلث - يدخل النقص على المتقرب بالأبوين ، وهو الأخت في المثال دون الزوج والمتقرب بالأم»^(٣) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٥ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨٣ .

(٣) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١ ، ص : ٧٧٦ .

وزاد المحقق في النافع على من يدخل النقص عليهم الأب ، فقال : « بل يدخل النقص على البنت أو البنتين ، أو على الأب أو من يتقرب به »^(١) .

وفي الشرائع قال : « النقص يكون داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب من الأخت والأخوات دون من يتقرب بالأم »^(٢) .

ومثله ما في اللمعة ، قال : « يدخل النقص عندنا على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم . . الخ »^(٣) .

وفي ذكر الأب مع من يدخل النقص عليهم نظرٌ لجهة أن للأب مع الولد السدس لا يزال عنه ، وهو يرث مع عدمه بالقربة ولا فرض له ، والعول يختص بذوي الفروض^(٤) .

قال في الجواهر معترضاً : « لكن فيه أن عدَّ الأب مع هؤلاء لا وجه له ، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السدس ، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ، ومن هنا تركه غير واحد . . »^(٥) ، ولعله إشارة إلى العلامة في

(١) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٥٥ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٠ .

(٣) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٨٧ .

(٤) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٥٥ .

(٥) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٠ .

القواعد والشهيد في الدروس . وقال في الروضة مستشكلاً على صاحب اللعة ما نصّه : «ومن هذا التقسيم يظهر أن ذكر المصنف الأب مع من يدخل عليهم النقص ليس بجيد ، لأنه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض»^(١) ، ومثله ما قاله في المسالك .

ويمكن الاعتذار لمن ذكره بأن يقال :

إنّ للأب حالتين ، وذلك لأن فريضته قد تحط عن السدس وليس له فرض ، كما إذا كان مع الأم والزوج أو الزوجة عند عدم الولد ، فإن له ما بقي ويدخل النقص حينئذ عليه ، فهو بالنسبة إلى الأم مؤخر له ما بقي ، ولا كذلك مع البنت إذا اجتمع معها وضاعت التركة عن السهام ، فإنه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها ، كما أنه يُردّ عليه وعليها إذا أبقت الفرائض شيئاً ، لأنه معها ليس له حالة يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات . فمن عدّه فيمن يدخل عليه النقص نظرًا إلى الحالة الأولى ، ومن عدّه في غيره نظر إلى الثانية ، وبهذا تجتمع الكلمة كما في مفتاح الكرامة^(٢) .

الضابطة في دخول النقص على البعض

ولقد حدد الإمامية ضابطة صحّحوا من خلالها دخول النقص على من

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٩٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٧ .

دخل عليه ، مفادها : أن كل من لم يذكر له فرض في القرآن إلا فرض واحد فإذا حط عنه لم يكن له فرض آخر بل يرث بالقراءة ، فإن النقص يدخل عليه كالبنات والأخوات . وكل من ذكر له فرض قلة وفرض كثرة لم يدخل عليه نقص ، كالزوجين والأخوة من قبل الأم^(١) .

فالمسألة ليست تعبدية بالمطلق إذاً ، ولو قارنا أصحاب الفروض بعضهم بالبعض الآخر ، لوجدنا أن ثمة من أكد القرآن على فرضه في جميع الحالات ، وكان إذا أثبت له فرضاً ثم حطه عنه لم يحطه إلا إلى فرض ، ومثل هذا لا يدخل عليه نقص البتة ، وهو المقدم ، إذ التأكيد على فرض له في جميع الحالات دليل على ثبات فرضه وعدم قبوله للنقص والتغيير ، ولأن إنقاصه فرضه بعد حطه من فرض إلى فرض آخر إجحاف بحقه . وأن ثمة من لم يؤكد القرآن على فرضه في جميع الحالات ، بل أثبت له فرضاً في حالة ثم لما حطه لم يحطه إلى فرض آخر ، بل جعل له ما بقي ، ومثل هذا يدخل النقص عليه ، وهو المؤخر ، إذ عدم التأكيد على فرض له في جميع الأحوال دليل على عدم ثبات فرضه وعلى كونه من الفرائض المتحركة التي تقبل التنقص ، ولأن الله سبحانه لم ينقصه فرضه ولم يحطه من فرض إلى فرض ، فإذا نقص من حقه لم يكن ذلك إجحافاً .

وفي الخبر المروي عن ابن عباس تصريح بذلك ونصه : « وأيم الله ، لو

(١) القواعد ، ضمن «مفتاح الكرامة» ، ج : ٨ ، ص : ١١٧ .

قدم - يعني عمر - من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقليل له :
وأيهما قدم الله وأيهما أخر؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن
فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم
يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر^(١) .

ونقل في الانتصار عن الفضل بن شاذان كلاماً قريباً مما ذكر وهو : «إن
الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلى وأسفل ، وحسباً من
الأعلى إلى الأدون ، وكذلك جعل للأبوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان
للأب والثلث للأم ، ثم بين أنهما إذا حجباً عن ذلك حطاً إلى السدس .
وفرض للبنات النصف وللإثنين الثلثين ، ولم يحط البنات من فريضة إلى
أخرى ، فيجب إدخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ، ولم يحط من
فريضة إلى أخرى بخلاف من لحقه ذلك ، فلو لحقه نقص آخر لزم الإجحاف
به»^(٢) .

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٣ . نقلاً عن الحاكم في المستدرک ، ج : ٤ ، ص :
٣٤٠ . وعقب في المجموع بالقول : «صحيح على شرط مسلم» . وفهم بعض من عبارة ابن عباس
التي تقول : «لم يكن لها إلا ما بقي» الإرث بالتعصيب ، قال : . . وهم الذين يتقلون من فرض
مقدر إلى نصيب غير مقدر ، وهن البنات والأخوات ، حيث يتقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث
بالتعصيب . . الخ» ، يلاحظ : أحكام الموارث ، ص : ٢٥٦ . وهو في غاية الغرابة . إذ كلام ابن
عباس صريح في إرادة من يرث مع أصحاب الفروض دون أن يعين له فرض مقدر . . لا الذي يرث
بعدهم ومرتباً عليهم .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨٤ . ومفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٧ .

ثم ناقش فيه وافترضه دعوى محضة بلا دليل ، قال : « فأما اعتماد من نفى العول من أصحابنا وغيرهم - ولعله يقصد داود الظاهري وأتباعه - على أن الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا إلى ما دونها ، فكذلك الأبوان حطا من فريضة إلى فريضة أخرى . والبنات والأخوات لم يهبطا من فريضة إلى أخرى ، فدخول النقص على من لم يلحقه أولى من دخوله على من نقص ، فليس بشيء وإنما هو دعوى محضة »^(١) . وهو يرى أنه من الممكن أن يعكس الأمر فيقال : « إن دخول النقص على البنات والأخوات أمانة لقوة نصبيهما ، ودخول العول على الضعيف أولى من القوي ، ولم يجدوا فرقاً صحيحاً ، وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس ، ولو صح عنه فلا حجية فيه . . »^(٢) .

نقول : ليس مستند ما مرّ قول ابن عباس فحسب ، بل ورد في روايات أهل البيت (ع) مثله ، قال في مفتاح الكرامة : « وقد وردت الأخبار المتضافرة بمضمون هذا الجواب »^(٣) .

وأما ما قرره علم الهدى لجهة أن لا مرجح لأحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في اعتراضه ، فليس وجيهاً . قال في مفتاح الكرامة : « وما كنت أؤثر

(١) الانتصار ، ص : ٢٨٤ . ويقارن : السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٠ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨٤ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٨ .

أن يقع مثل هذا من علم الهدى» ، إذ الجواب - على كلام المرتضى - أنه يلزم الإجحاف بهم ، ومن له الغنم - يقصد من لم يحط من فرض إلى فرض - فعليه الغرم - بأن ينقص من حقه - ، وليس مستندهم ما ذكره ابن عباس (١) .

ولعلّ طعن المرتضى بما روي عن ابن عباس سببه أن الرواية المنقولة عنه من أخبار الآحاد ، أو لأنها تضمنت أن للأب فرضين وهو ليس كذلك ، فإن كان النظر إلى خصوص هذا فالطعن في محله ، لكن ذلك لا يضر بصحة الضابطة المذكورة ما دام مستندها في روايات أهل البيت (ع) كثير وستأتي .

ولما حكم المرتضى بعدم صحة ما ذكره من ضابطة لدخول النقص على البعض قرّر ضابطة أخرى ذكرها في الناصريات ، وقد قصد من ذكرها أمرين ، الأول : تحديد الضابطة في دخول النقص ، والثاني : التدليل على بطلان العول . ولأهمية نصه نورد هنا بطوله ، قال : «فإن قالوا : فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة ، والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف ؟ قلنا : المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول ، أنا نقصنا ممن أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه ، وهم البنات ، لأنه لا خلاف بين من أثبت العول وبين من نفاه في أن البنتين منقوصتان هيهنا

عن سهميهما للذين هما الثلثان ، وليس كذلك من عدا البنتين من الأبوين
والزوج ، لأن الأمة ما أجمعت على نقصانهم ، ولا قام على ذلك دليل ، فلما
اضطررنا إلى النقصان وضاعت السهام عن الوفاء نقصنا من وقع الإجماع
على نقصانه وقررنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه فصار هذا
الإجماع دليلاً على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع ،
فخصصنا الظاهر بالإجماع ، ووفينا الباقي في هذه الفريضة بظواهر الكتاب
التي لم يقدّم دليل على تخصيصها^(١) وأضاف في الانتصار : « فنحن بين
أمرين : أن ينقص الزوج والأختين - لو اجتمعوا - كما فعل أصحاب العول ،
وبين أن يُنقص إما الزوج أو الأختان ، لو نقصنا الزوج والأختين معاً لكنا
عادلين عن الظاهر في سهم الزوج والظاهر في سهم الأختين ، وإذا انقصنا
الأختين دون الزوج عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الآخر على حقيقته ،
والعدول عن ظاهر واحد أولى . . وليس لأحد أن يقول : فاعدلوا عن ظاهر
الزوج ، لأن كل من أوجب العدول في هذه المسألة عن بعض الظواهر دون
بعض أوجب العدول في من عيناه^(٢) .

وخلاصة ما قصده ، أن الأصل أن يرث كل ذي فرض فرضه بلا زيادة أو
نقصان ، لكن لما ضاقت التركة عن الوفاء واضطررنا إلى النقيصة أنقصنا من

(١) الناصريات ، كتاب الفرائض «المسألة المائة والتسعين» ص : ١٩٠ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨٩ .

قام الإجماع على نقصانه ، وخصصنا ظواهر النصوص - التي تقتضي أن كل ذي فرض يستحق فرضه - بالإجماع في خصوص هذا المورد ، وتمسكنا بالظاهر في ما عداه . وذكر المرتضى مثله في الانتصار^(١) ، وتابعه عليه الحلبي في السرائر واستحسنه^(٢) ، واختاره في مفتاح الكرامة وأعرض عما عداه^(٣) . والضابطة الأولى تقتضي جعل الأب مع من يدخل عليه النقص ، لأنه لم يحدد له فرضان أعلى وأدنى إذا حط عن الأعلى منهما أخذ الأدنى ، بل فرض له في كتاب الله سهم ، فلما حط عنه كان له ما بقي ، وهذا وصف من يدخل عليه النقص في الضابطة المذكورة ، مع أن الأب لا يدخل عليه نقص عندنا على الإطلاق ، ولعله لأجل ذلك ناقش المرتضى في صحتها ، وتبعه ابن إدريس والعاملي .

والضابطة الثانية تسلم من المناقشة من هذه الجهة ، إلا أنه يمكن الطعن فيها لجهة التشكيك في صحة الاحتجاج بالإجماع - لو ثبت - لإنقاص من أنقص .

وكيف كان ، فالنتيجة هنا واحدة عند الجميع ، بالرغم من الاختلاف في تصوير الضابطة التي على أساسها دخل النقص على من دخل عليه في

(١) الانتصار ، ص : ٢٨٤ .

(٢) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٧ .

مذهبنا . وهي - أي النتيجة - أن النقص - في فرض زيادة السهام على التركة - يدخل على البنت والبنات وعلى من يتقرب بالأبوين أو بالأب وحده من الإخوة والأخوات ، دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة .

أدلة بطلان العول

واستدل الإمامية على بطلان العول بأدلة كثيرة بعضها قابل للمناقشة ، وعمدتها الروايات .

وهاك تفصيلها :

الأول : إجماع أهل البيت على ذلك واتفاق فقهاءهم ، كذا في السرائر^(١) والروضة^(٢) .

الثاني : ومفاده أن إدخال النقص على الجميع تخصيص لظواهر كثير من آيات الكتاب الدالة على استحقاق كل ذي فرض فرضه الذي حُدِّد له وعيّن ، وعدول عن الحقيقة إلى المجاز ، لجهة أن الذي فرض له الثلث مثلاً إذا أنقص عن ثلثه لم يصدق حقيقة أنه أخذ الثلث ، ذلك المراد بالثلث ثلث التركة لا الثلث بالنسبة إلى حصص الأغيار ، ودخول النقص على البعض رجوع عن ظاهر

(١) السرائر ، ج ٣ ، ص : ٢٥٠ . وقرر ابن حزم ثلاث حجج اعتبرها قاطعة تبطل العول . إستخرجها

من رواية ابن عباس السالفة ، فلتراجع في : المحلى ، ج ٨ ، ص : ٢٨٢ .

(٢) الروضة البهية ، ج ٨ ، ص : ٨٧ .

واحد فهو أولى^(١) .

قال المرتضى : «ومما يدل على ذلك - نقصان البعض دون البعض الآخر - أنا إذا نقصنا الجميع وأعطينا كل واحد منهم بعض ما يتناوله النص خصصنا ظواهر كثيرة ، وصرفناها عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا أنقصنا أحدهم عدلنا في ما يخص هذا المنقوص وحده عن الظاهر والحقيقة ، وأبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته ، وإذا كان التخصيص والمجاز إنما يفعل للضرورة ، فقليله أولى من كثيره»^(٢) .

الثالث : ومفاده ، أن إدخال النقص على البنتين أو الأختين أمر ثابت بالإجماع ، ولا دليل على دخوله على من عداهن من إجماع أو غيره ، فوجب البقاء فيهم على الأصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن^(٣) ، صرح بذلك المرتضى في النص الذي نقلناه عنه في ما مضى عند تحديد ضابطة النقص^(٤) ، وقرر مثله ابن حزم في المحلى ، فقال : «لا يشك ذو مسكة من عقل في أن الله تعالى لم يُرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال . . ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس . . لأن الأبوين والزوجين في مسائل العول كلها ، يقول

(١) السرائر، ج: ٣، ص: ٢٥٠، ويقارن: التنقيح الرائع، ج: ٤، ص: ١٥٧ .

(٢) الانتصار، ص: ٢٨٤ .

(٣) السرائر، ج: ٣، ص: ٢٥٠ .

(٤) الانتصار، ص: ٢٨٩ .

المبطلون : إن الواجب لهم ما سماه الله تعالى في القرآن ، وقال القائلون بالعلول : ليس لهم إلا بعضه ، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه . وأما الأخوات والبنات ، فقد أجمع القائلون بالعلول والمبطلون له . . على أنه لا يجب في جميع مسائل العلول لهن ما جاء في نص القرآن ، لكن إما بعض ذلك ، وإما لا شيء ، فكان إجماعهم حقاً بلا شك ، وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة ، إذ لم يأت به نص فوجب - إذ لا حق لهن بالنص - أن لا يعطوا إلا ما صح الإجماع لهن به ، فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص ، فلا يجوز أن يعطين بغير نص ولا إجماع»^(١) .

فإذا أدخلنا النقص على الأختين أو البنتين خاصة كان أمراً مجمعاً عليه ، وإذا أدخلتم النقص على الزوجين كان أمراً مختلفاً فيه ، والأخذ بالإجماع أولى من الأخذ بالخلاف وأحوط^(٢) .

الرابع : ومفاده ، أن كل واحد من الزوجين له سهمان أعلى وأدنى ، وليس للبنت والبنتين والأختين إلا سهم واحد ، فإذا أدخلنا النقص عليهن صار لهن سهم آخر أدنى ، فيستوي ذوو السهام في ذلك^(٣) .

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨٣ .

(٢) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٥٧ .

(٣) م . ن .

الخامس : حُكْمُ العقل باستحالة أن يجعل الله في مالٍ ما لا يفي به ، ذكره سلالر في المراسم^(١) ، والمحقق في النافع^(٢) ، وابن فهد في المهذب البارع^(٣) ، وتابعهم على ذكره (ضمن الأدلة) كثيرٌ من الأصحاب ، وفي المحلى ما يرشد إلى مضمونه ، قال ابن حزم : « ولا يشك ذو مسكة من عقل في أن الله تعالى لم يُرد قطّ إعطاء فرائض لا يسعها المال »^(٤) .

السادس : ما أشار إليه ابن حزم من أنه يكفي في إبطاله « أنه لم تمض به سنة من رسول الله (ص) ، وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ، فصدّوا به عن الخير »^(٥) .

السابع : أنه يلزم على القول بالعول لوازم فاسدة .

منها : أن العول يؤدي إلى التناقض والإغراء بالقبيح ، أما الأول : فلأننا إذا فرضنا الوارث أبوين وبتين وزوجاً ، وجعلنا فريضتهم من إثني عشر ، وأعلنّاها على خمسة عشر ، فأعطينا الأبوين أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين ، بل خمسٌ وثلاثٌ خمس ، وكذا يجري الأمر في ثلث الزوج

(١) المراسم ، ص : ٢٢٩ .

(٢) المهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٧٢ .

(٣) م . ن .

(٤) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨٢ .

(٥) م . ن . ج : ٨ ، ص : ٢٧٨ ؛ وأيضاً : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٥٢ .

وثنم البنتين ، وذلك تناقض لعدم كون السهام المذكورة مفروضة شرعاً .
وأما الثاني ، فلأنه سبحانه يكون قد سمى الخمس باسم الربع ، والخمس
والثلث باسم الثلثين ، ولا يقصد بالإغراء إلا ذلك^(١) .

ومنها : أنه إن وجب كون الذكر أكثر سهاماً بطل العول ، والمقدم حق
فالتالي مثله ، بيان الملازمة أن يقال : لو خلفت المرأة مثلاً زوجاً وأبوين وابناً ،
فإنه يعطى الابن الباقي عندنا وعند من خالفنا ، فلو بدل الابن بنتاً أخذت أكثر
من الذكر قطعاً عند الخصم ، وهو خلاف القرآن المتضمن تفضيل الرجال على
النساء^(٢) . ولقد التزم الخصم فيما إذا خلفت المرأة زوجاً وأبوين أن يعطى
الأبُ الثلث والأم السدس حذراً من أن تفضل الأنثى الذكر ، فخالفوا صريح
القرآن في ذلك ، فهلا التزموه في ما يوافقه ، أعني في موردنا^(٣) .

وزاد العاملي في مفتاح الكرامة لازماً آخر وقال : إنه لم يجد أحداً ذكره
من الأصحاب ، ولقد اقتنصه من خبر مروي عن الباقر (ع) ، وخلاصته أن
أحد العامة سأله - بعد كلام طويل - عن الفرائض ، فقال الباقر (ع) : فلا
تعطون الذي جعل الله تعالى له جميع المال في بعض فرائضكم شيئاً ،

(١) جواهر الكلام . ج ٣٩ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ : والخوئي ، المواريث . ص ١١١ .

(٢) م . ن . ومفتاح الكرامة . ج ٨ ، ص ١٢٠ .

(٣) م . ن .

وتعطون الذي جعل له النصف تاماً؟؟ فقال له الرجل : كيف ؟ !

قال(ع) : تقولون في أم وزوجة وإخوة لأم وأخت لأب : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وللأخت من الأب النصف . . قال : كذا يقولون . قال(ع) : فإن كانت الأخت ذكراً؟؟ قال : فليس له شيء^(١) .

الثامن : الروايات المتضاربة المأثورة عن أهل البيت (ع) ، وهي قسمان : روايات عامة أكّدت بطلان العول بشكل عام ، وأخرى خاصة حدّدت كيفية دخول النقص على ذوي السهام والفروض .

أما العامة فمنها

● ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر(ع) ، قال : «السهام لا تعول»^(٢) ، أي لا تزيد ولا تنقص .

● وما رواه أيضاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٢١ .

أذينة ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : «السَّهَام لا تعول ، لا تكون أكثر من ستّة»^(١) أي لا تزيد عليها وقد تنقص .

● وما رواه أيضاً ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر (ع) أن السَّهَام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة ، فقال : «هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا»^(٢) . وروى الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر (ع) مثله .

● وما رواه الكليني أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، قال : أمر أبو جعفر (ع) أبا عبد الله (ع) فأقراني صحيفة الفرائض ، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم^(٣) .

● وما رواه أيضاً ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٢ ، ص : ٢٤١ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٣ ، ص : ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٤ ، ص : ٤٢٢ .

قال : «إن السّهام لا تكون أكثر من ستة أسهم»^(١) .

● وما رواه الكليني أيضاً ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «قرأ عليّ فرائض علي (ع) ، فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم ومن أربعة ، وأكثره من ستة أسهم»^(٢) . يعني فلا تزيد على ذلك .

● وروى أيضاً عنه ، عن معلى [بن محمد] ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر (ع) قال : «إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة»^(٣) .

● وروى أيضاً عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السّهام الذين ذكروا في الكتاب»^(٤) ، أي الزوج والزوجة والأبوان والإخوة لأب وأم كما ذكر .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٢٢ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٦ ، ص : ٤٢٢ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٧ ، ص : ٤٢٢ .

(٤) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٨ ، ص : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

● وروى أيضاً ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : «قلت لأبي جعفر (ع) : ربّما أعيل السّهام حتى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستّة ، ثمّ قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة» (١) . أي لم تتجاوز ستّة .

● وروى أيضاً ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : «أقرّاني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده ، فإذا فيها : إنّ السّهام لا تعول» (٢) .

والرواية صريحة في أن المسألة مأثورة عن رسول الله (ص) ، وأن علمها كان من خصوصيات علي (ع) ، تلقّاه عن الرسول حين كان يملّي عليه علم الفرائض ، ولم يعرف عن غيره من الصحابة مثلها ، ولأجل ذلك تحير عمر في ما عرض عليه من شأنها ، ولم يجد ما يعينه في حلها من حديث رسول الله (ص) ، إلا ما اعترضه به ابن عباس ، والمعلوم أنه كان طفلاً عندما توفي رسول الله (ص) ، فعملّ علمه ببطلان العول كان من جملة ما تلقّاه عن علي (ع) واستقاه منه .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٩ ، ص : ٤٢٣ .

(٢) م . ن ، ج : ١٧ ، رواية : ١١ ، ص : ٤٢٣ .

● وما رواه أيضاً في الكافي ، عن أحمد بن محمد [يعني: العاصمي] ،
عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ،
عن أبي عبد الله (ع) «قال : قال أمير المؤمنين (ع) : الحمد لله الذي لا مقدّم لما
آخر ، ولا مؤخّر لما قدّم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا
آيتها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله
وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ، ما عال ولي الله ولا طاش سهم من
فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأئمة في شيء من
أمر الله ، ألا وعند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم
فبما قدّمت أيديكم وما الله بظلامٍ للعبيد» (١) .

وهذه أيضاً تؤكد المسألة بشكلٍ عام .

● وما رواه الكليني بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن
الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع)
قال : «كان ابن عباس يقول : إنّ الذي يحصي رمل عالٍ ليعلم أنّ السهام لا
تعول من ستّة ، فمن شاء لاعتته عند الحجر ، إنّ السهام لا تعول من ستّة» (٢) ،
أي لا تزيد عليها .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٥ ، ص : ٤٢٦ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١٢ ، ص : ٤٢٣ .

- وروى الصدوق في العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها ، فقليل له : يا ابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال : لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ﴾ [المؤمنون : ١٢-١٤] (١) .

فكان الله جعل هذا على حساب العناصر التي يتألف منها الإنسان . والله أعلم .

● وما رواه أيضاً في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون ، قال : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها (٢) .

● وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : «أترون الذي أحصى رمل عاليج عدداً جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث ، وأربعة أرباع» (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١٣ ، ص : ٤٢٤ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١٦ ، ص : ٤٢٤ .

(٣) الدر المنثور ، ج : ٤ ، ص : ٤٥١ .

● وروي عنه أنه قال : لاتعول فريضة^(١) .

● وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال : «قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول ، قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا»^(٢) .

وهذه كلها تؤكد بطلان العول من حيث المبدأ ، وبشكل مطلق ، ولا تدخل في تفصيل الكلام حول كيفية إنقاص الورثة عند زيادة الفريضة على التركة ، ولا تحدد من يدخل النقص عليه ولا من يلحقه نقص البتة .

أما الروايات الخاصة التي تحلل المسألة وتحدد كيفية دخول النقص على الورثة ، فمنها :

● ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، قال : «قال زرارة : إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب ، وأمّا الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمّي لهم شيئاً»^(٣) .

(١) المجموع في شرح المهذب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٣ .

(٢) الدر المنثور ، ج : ٤ ، ص : ٤٥١ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٢٥ .

● وروى أيضاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأثل ، أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول : «إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث ، فلم ينقصهما من السّدس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبّع والثمن» (١) .

● وروى الكليني أيضاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان والزّوج والمرأة» (٢) .

● وروى أيضاً عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : «جالست ابن عبّاس ، فعرض ذكر الفرائض في المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري : فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال : والله ما أدري أيكم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٢ ، ص : ٤٢٥ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ٣ ، ص : ٤٢٥ .

قدّم الله وأيّكم آخر ، وما أجدر شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص ، فأدخل على كلّ ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض ، وأيم الله ، لو قدّم من قدّم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيها قدّم وأيها آخر؟ فقال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وأما ما آخر ، فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي ، فتلك التي آخر . فأما الذي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدّم الله . وأما التي آخر ففريضة البنات والأخوات لهما النصف والثلثان ، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلا ما بقي ، فتلك التي آخر ، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما آخر ، بُدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن آخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له» (١) .

وهو يدل على أنّ القانون الذي يحكم هؤلاء هو قانون الفرائض ، ولذلك إذا زالت الفريضة الأولى حط صاحبها إلى غيرها .

والأخذ بذيل هذا الخبر مشكّلٌ كما هو واضح ، وأشار إلى ذلك

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٦ ، ص : ٤٢٦ - ٢٧ . ورواه البيهقي في السنن ، ج : ٦ ، ص : ٢٥٣ . والسيوطي في الدر المنثور ، ج : ٤ ، ص : ٤٥١ . ويلاحظ : المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٣ .

الخوانساري في جامع المدراك فقال : «ولا يخفى الإشكال فيه لجهة أن فيه : وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، لأنه مع كون المؤخر في المرتبة التي فيها المقدم كيف يكون محروماً من الإرث بالقربة»^(١) .

● وروى محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثمن»^(٢) .

● وروى أيضاً عن سهل بن زياد ، عن أحمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، وعن علي ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، قال : «إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه : ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة»^(٣) .

(١) جامع المدراك ، ج ٥ ، ص : ٣٠٦ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، رواية ١ ، ص : ٤٣٤ .

(٣) م . ن . ج ١٧ ، رواية ٨ ، ص : ٤٢٨ .

● وروى أيضاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزّوج ، والمرأة» (١) .

● وروى أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : للوالدين السّدسان أو ما فوق ذلك ، وللزّوج النّصف أو الرّبع وللمرأة الرّبع أو الثّمن» (٢) .

● وبإسناده عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، قال : «أراني أبو عبد الله (ع) صحيفة الفرائض فإذا فيها : لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً» (٣) [وذلك عندما يجتمعان] .

● وروى أيضاً بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن الوليد العدني ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن أبي عمر العبدى ، عن علي بن أبي طالب (ع) أنّه كان يقول : «الفرائض من ستّة أسهم : الثّلثان أربعة أسهم ، والنّصف ثلاثة أسهم ، والثّلث سهمان ، والرّبع سهم ونصف ، والثّمن ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٣ ، ص : ٤٢٥ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٢٨ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١١ ، ص : ٤٢٨ .

والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص عن الربع ، ولا تزداد المرأة عن الربع ولا تنقص عن الثمن ، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والديّة تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب (١) .

● وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (عيون الأخبار) ، بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال : «ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة ، وذو السهم أحقَّ بمن لا سهم له ، وليست العصبية من دين الله عزَّ وجلَّ» (٢) .

● وروى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون» (٣) .

● وروى العياشي أيضاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : «قلت له : ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوات لأبيها؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وإخوتها من أمها الثلث سهمان ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١٢ ، ص : ٤٢٩ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١٥ ، ص : ٤٣٠ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ ، رواية : ١٦ ، ص : ٤٣٠ .

الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين ، لأنّ السّهام لا تعول ، ولأنّ الزّوج لا ينقص من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وإن كان واحد فله السّدس» (١) .

وعلى أي حال فما مرّ من روايات سواء العام منها أو الخاص ، واضح الدلالة على بطلان العول ، وأن لا أساس في سنّة رسول الله يعتمد عليه لإثبات مشروعيته ولا في الكتاب الكريم ، وذلك كافٍ في مقام دفعه وبيان عدم صحته وبطلانه ، بلا حاجة إلى ما استدلّ به من حجج عقلية واعتبارات ووجوه مما هو مذكور في المطولات .

روايتان عن علي(ع)

وفي قبال ما مرّ من الروايات الواضحة الصريحة الدلالة على أنّ مذهب أهل البيت(ع) هو القول ببطلان العول ، هناك بعض الأخبار المنسوبة إلى أمير المؤمنين(ع) ، تدلّ بظاهرها على أنه كان يرضي العول مذهباً ويقول به ويحكم على طبقه . ولا بأس هنا بإيرادها مع ذكر ما قيل في توهينها وعدم صحة نسبتها إلى علي(ع) وصدورها منه .

● الأولى : روى أبو طالب الأتباري قال : حدثني الحسن بن أيوب

الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي (ع) على المنبر فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة ، فقال (ع) : صار ثمن المرأة تسعاً قال سماك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك؟ قال : إنّ عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع ، وقال : للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن ، فقال أصحاب محمد (ص) : أعط هؤلاء فريضتهم ، للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي ، فقال : فأين فريضتهما الثلثان ، فقال علي (ع) : لهما ما بقي ، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال علي (ع) : على ما رأى عمر ، قال أبو عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوجة الربع مع البنتين وللأبوين السدسين ، والباقي رد على البنتين ، وذلك هو الحق وإن أباه قوماً^(١) .

● وروى في الوسائل عن السمناني نفسه عن أمير المؤمنين (ع) مثلها ، وفيها : سُئِلَ عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتين ، فقال : صار ثمنها تسعاً^(٢) ، فأدخل النقص عليها وحطها من الثمن إلى التسع .

ولعلّ المروي عن السمناني رواية واحدة لا اثنان ، وذيل الأولى ، على

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٠ . والمبسوط ، ج : ٩ ، ص : ٢٥٩ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٤٢٩ .

تقدير التسليم بصحة سندها ، صريح في أن الإمام (ع) حكم على خلاف ما كان يراه عمر ويرتأيه ، ثم لما أبى عليه الأخير أحال الأمر عليه ، ونسبه إليه فقال : على ما رأى عمر . . وهو ظاهر في التعريض بحكم كهذا ، وإلا لنسبه إلى نفسه ، أو لوصفه بالصحة والصواب . وكلام أبي عبيدة في الرواية واضح الدلالة أيضاً على أن مذهب علي (ع) الذي رواه عنه أصحابه كان على خلاف ما حكم به عمر وأصرّ عليه .

قال في مفتاح الكرامة : «إن علياً (ع) قال ذلك على سبيل الاستصلاح لا على وجه الرضا»^(١) . وقال : «ومعولهم في الرواية عنه ما رواه السلماني في خصوص المسألة المنبرية ، فإن أرادوا هذه الرواية - الأولى هنا - فقد علمت أن ظاهرها ، بل صريحها ، أن مذهبه (ع) خلاف مذهب العامة ، ويظهر من هذه الرواية أيضاً لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض ، أنه لو افتناه بالحق لأنكر عليه الحاضرون وصاحوا ، كما فعلوها في غير ذلك ، أو يكون ذلك منه على سبيل الإنكار ، وإن أرادوا غير هذه الرواية - الثانية - فقد علمت أن هذه الرواية تناقضها ، فإن كان عبيدة - السلماني - روى الحديثين عن علي (ع) هكذا ، فأتى حجة فيه» .

وقال في التنقيح الرائع : «والخبر على تقدير صحته إنما أجاب به علي (ع)

على وجه الإنكار لا الإخبار ، والهمزة مقدرة فيه ، أو خرج على وجه التقية ولم يمكنه إظهار القول ببطلان العول»^(١) .

وفي الجواهر : «فإن الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدي إلى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرض ، لأنه لما أعيلت الفريضة إلى تسعة وأعطينا المرأة واحداً ، لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها»^(٢) .

وقال المرتضى : «وأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعاً ، إنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه ، والمجهول لا حكم له ، وعلى تقدير الصحة فلعله أراد الاستفهام وأسقط حرفه»^(٣) .

وفي السرائر : «فأما ما أدعوه من قوله : صار ثمنها تسعاً ، فرواه سفيان الثوري عن رجل لم يسمه ، والمجهول لا يعتد بروايته ، على أنها تتضمن ما لا يليق به لأنه سُئل عن ميراث المذكورين فأجاب عن ميراث الزوجة فقط ، وإغفال من عداها وقد سُئل عنه غير جائز عليه»^(٤) . ثم ذكر الخبر الذي نقلناه ، وحمله بعضهم على التقية وهو بعيد .

(١) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٦٠ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٧٩ ، ص : ١٠٩ .

(٣) الانتصار ، ص : ٢٨٧ .

(٤) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٣ .

الرواية الثانية : روى البيهقي في السنن أن علياً (ع) سئل وهو في طريقه إلى المسجد ، فبدأه السائل فقال : زوجة وأبوان وبنت : فقال (ع) : للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنات النصف والباقي للأب ، ثم صعد إلى المنبر فعاد السائل فقال : كان مع البنت أخرى ، فقال (ع) : صار ثمنها تسعاً^(١) .

وحكم المرتضى على هذه الرواية بالبطلان ، لمخالفتها لصريح ما هو مروى عنه (ع) . ثم قال : «ومعولهم في الرواية عنه (ع) أنه كان يقول بالعلول عن الشعبي والحسن بن عمار والنخعي» .

فأما الأول ، فإنه ولد سنة ست وثلاثين ، والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين ، وعلي (ع) قتل سنة أربعين ، فكيف تصح روايتهما عنه؟ وأما الحسن بن عمار فضعيف عند أصحاب الحديث ، ووَلِيَّ المظالم ، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش في حقه : ظالم ولِيَّ المظالم^(٢) .

وقرر مثل هذا الكلام العاملي في مفتاح الكرامة بلا اختلاف^(٣) .

وعلى أي حال ، فهذه الروايات مناقضة للأخبار المتضافرة المروية عن

(١) البيهقي ، السنن ، ج : ٢٦ ، ص : ٢٥٣ ؛ والمجموع في شرح المهذب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٢ ؛ ويسميتها المنبرية ووجه التسمية واضح كما لا يخفى ، يلاحظ : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٥١ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٦ .

الأئمة الدالة صراحة على بطلان العول وعدم جواز العمل به ، وعلى أن ذلك هو مذهب أهل البيت (ع) الذي أجمعوا عليه ، والذي روه واحداً بعد واحد عن علي (ع) ، وأكدوا أنه كان في كتاب الفرائض الذي يرويه علي (ع) عن رسول الله (ص) .

أدلة القائلين بالعول ، ومناقشتها

وكيف كان ، فما مرّ هو مذهب الإمامية في العول . ومن وافقهم من أهل السنة ، أعني الظاهرية ، وجمهور السنة على القول به ، وأن التركة لو نقصت عن الفروض قسّمت بين الورثة على قدر سهامهم . قال في المحلى : «فاختلف الناس فقال بعضهم : يحط كل واحد من فرضه شيئاً حتى ينقسم المال عليهم ، ورتبوا على ذلك أن يجمعوا سهامهم كاملة ، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع . . .»^(١) . وفي المجموع : «يدخل النقص على الفروض بالخصص (أي بالنسبة) ولا يخص به بعض الفروض دون بعض»^(٢) .

ثم عدد النووي مسائل العول الأربعة واستفاض في بيان كيفية تخريج السهام فيها ، ولا داعي هنا لتفصيلها ، إذ لا يكاد ينفع ذلك كثيراً ولا يجدي^(٣) .

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨١ .

(٢) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٢ .

(٣) م . ن .

وعلى كل حال ، فلقد استدل القائلون بالعول بأدلة منها :

الأول : قول عمر إنه لم يعرف من قدم الله ولا من أخر . . مع عدم اعتراض أحد من الصحابة عليه في ما حكم به زمن خلافته ، وجريان سيرتهم عليه في ما تلاه من الأزمان . وناقشه ابن حزم بما لا مزيد عليه ، مفترضاً أن لا حجية في قول عمر أصلاً ، ولا يُسَلَّم عدم اعتراض الصحابة عليه ومخالفته ، وتابع : «أما قول عمر : (ما أدري أيهم قدم ولا أيهم أخر) فصَدَقَ (رض) ، ومثله (أي عمر) لم يدَّع ما لم يتبيّن له ، إلا أننا على يقين من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبيّن لنا ، فإن كان خفي على عمر فلم يخفَ على ابن عباس ، وليس مغيبُ الحكم عمّن غاب عنه حجةً على من علمه ، وقد غاب عن عمر علم جواز كثرة الصداق ، وموت رسول الله (ص) ، وما الكلالة ، وأشياء كثيرة ، فما قدح ذلك في علم من علمها»^(١) .

الثاني : إن النقص لا بد من دخوله على الورثة ، والقول بدخوله على بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح ، فيدخل على الجميع .

وتظهر مناقشة هذا الدليل مما مرّ سابقاً عند الكلام على ضابطة دخول النقص على البعض ، إذ قلنا هناك إن المرجح لدخول النقص على البعض موجود وهو الإجحاف . . . إذ ثمة من جعلت له حصة في الكتاب ثم أسقط

عنها إلى غيرها ، فلو دخل عليه نقص جديد لكان إجحافاً بحقه ، بخلاف من جعل له نصيب في الكتاب ، ثم لم يحط عنه إلى فرض آخر البتة ، بل إن أزيح عن فرضه ورث بالقراءة .

وجعل المرتضى - كما مضى - المرجح إجماع الأمة على إنقاص البعض فيقتصر في الخروج عن ظاهر النصوص المحددة للفرائض والأنصبة على مورد الإجماع ، ويبقى ما عداه مشمولاً للظواهر .

قال في المحلى مشيراً إلى هذه الحجة ودفعها : «وأما قولهم : ليس بعضهم أولى بالخطيئة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه [الكلام] ما نقص منه ، وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة»^(١) .

الثالث : قياس المورد على الوصية بتقريب : أن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة ، فالميراث كذلك ، ووجه التشابه بين التركة والوصية استحقاق الجميع للتركة .

وأجيب عن هذا الدليل بأنهم إنما قاسوا التركة على الوصية ، لأن مذهبهم فيها أن الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم إذا قصرت التركة عن الموصى به ، ومذهبنا ليس كذلك ، بل مذهبنا أن الموصى إن بدأ بذكر واحد بعد واحد أو سمي له ، فيعطى الأول فالأول إلى أن لا يبقى من المال

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨١ . ويقارن : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٤٩ .

شيء ، ويسقط من يبقى بعد ذلك ، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه ، فتكون الوصية باطلة في خصوصه . وإن كان قد ذكر جماعة ، ثم سمى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ما ترك ، دخل النقص على الجميع ، لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل إنما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً ، فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء . . . وأرباب السهام ليسوا مجتمعين كذلك ، إذ إنهم ليسوا مترتبين في التقديم ، وليس لهم مجتمعين سهم معين ليكون لهم بالشركة ، بل لكل واحد من الورثة سهم ، فلا يجوز القياس مع وجود الفارق ، كذا ذكر الشيخ في التهذيب^(١) في دفع هذه الشبهة ، وافترضها أقوى الشبهات في المقام .

وفي المسالك^(٢) جواب آخر مفاده : «أن الفارق بين المقامين موجود ، وهو تصريح الموصي بإرادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة ، فكأن الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول ، ولو قدر أنه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض ، لصرنا إليه ، فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به» .

الرابع : قياس المورد على الدين ، إذ الديان يقتسمون المال عند القصور ويدخل النقص على الجميع بلا استثناء ، فكذا الوارث ، والجامع استحقاق

(١) التهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٢٥٧ .

(٢) المسالك ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٠ .

الجميع للمال ، بمعنى أنه كما تعلق حق الديان بالمال فكذلك الورثة^(١) .

وقد أطال الفضل بن شاذان في دفع هذا الدليل على ما نقله عنه العاملي في مفتاح الكرامة ، وحاصل ما قاله هو : «أن حقوق الديان يجب الخروج عنها كاملة بلا نقصان لتعلقها بذمة المدين لا بعين المال ، وإنما أنقص الديان حقهم لعدم وفاء التركة بالجميع . ولهذا فأخذ أحد الديان بعض حقه ليس استيفاءً لجميع ما له من حق بل لبعضه ، ولو فرض قدرة المدين على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله على الديان وجب عليه دفع باقي ما يستحقون ، فلو مات ولم يقدر على السداد بقي الباقي في ذمته ، ويصح احتسابه حينئذ عليه من الحق ، ويصح أيضاً إبراؤه منه ، والإرث ليس كذلك ، إذ لا يجب في مال المورث أزيد مما تسع التركة ، حتى لو لم يكن بقدر الفرض ، فما يأخذه الوارث في كل حال ، حتى لو نقص عن فرضه ، هو كمال ما يستحق ولا يبقى له في ذمة المورث شيء يستحقه بعد تقسيم التركة مطلقاً ، فقياس الدين على الإرث قياس مع الفارق .

(١) يلاحظ : الوصايا والأوقاف والموارث (م. س) ، ص : ٣٤٩ ؛ وأيضاً : أحكام الموارث ، ص : ٢٥٧ . واستند شلبي إلى هذا الدليل ليرجح رأي الجمهور في العول فقال : «وبهذا يترجح رأي الجمهور القائلين بالعول لأنه يسير مع العدل حيث يتساوى الورثة في ما دخل عليهم من النقص» ، (م. ن) . ولعله لجهة اعتقاده أن ترجيح بعض على بعض بلا مرجح خلاف العدل ، وقد درينا أن ذلك يصح لو لم يكن ثمة من مرجح ، وهو هنا ثابت كما صرح ابن حزم في ما نقلناه من قوله ، فليراجع ثمة . ومثله في السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٣ .

قال المرتضى في إشارة إلى هذا الجواب : «إن الغرماء لا يقول أحد من الأمة إن كل واحد منهم قد أخذ دينه الذي على الميت إذا أخذ قسطه ، بل يقول : أخذ بعضه . . وأحد لا يقول في غريم كان له ألف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة إنه أخذ ألفاً ، بخلاف الوارث إذا ضاقت التركة عن فرضه فإنه يقال : أخذ ما يستحق» .

وقال أيضاً : «إن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم ، وليس لأحد منهم مزية على الآخر ، فإن اتسع استوفوا جميعاً ، وإلا تساهموا ، وليس كذلك مسائل العول . . . لأننا قد بينّا أن بعض الورثة أولى بالنقيصة من بعض ، فافترق الأمران» (١) .

وصحة الاستدلال بما في الانتصار متوقفة - كما هو واضح - على تسليم التفاوت بين الورثة لجهة أن بعضهم أولى من بعض بالنقيصة كما هو مذهب الإمامية ، وإلا فلا يصلح دليلاً عند من لا يسلم بالتفاوت ، هذا أولاً .

ثانياً : إن المدين قد أخذ من الديان ما لا يملك وفاءه ولا يقدر على سداذه ، ولم يوجب الله للورثة مال المورث وفاءً لهم في ما أوجبه ، وإلا لكان عاجزاً أو عابثاً ، لاستحالة أن يجعل الله في التركة ما لا تستوعبه ، ولا تكفي للوفاء به ، كثلث ونصفين ، أو كنصف وثلثين وهكذا . .

ثالثاً : ليس من المستحيل أن يكون لرجل على رجل ألف دينار مثلاً ،
ولآخر ألفان ، ولثالث عشرة آلاف ، ولا يكون عند المدين وفاء ما استدان ، أو
ما هو في ذمته من مال دائنه ، لأن تعلق الدين إنما يكون بعين المال تعلق
استحقاق لا تعلق انحصار ، وليس كذلك الميراث ، بمعنى أن حق الدائن إنما
يتعلق بذمة المدين ، والذمة واسعة يمكن أن تستوعب ما لا يقدر المدين على
سداده ، بينما حق الوارث متعلق بالتركة نفسها ، وينحصر حقه فيها فلا
يجاوزها إلى الذمة أصلاً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فمن المحال أن يكون في مال
نصف ونصف وثلث ، أو نصف وثلث وثلث ، لعدم إمكان استيعاب المال -
مهما كان - لمثل ذلك ، ولعدم إمكان وفائه به ، فكيف يقاس - هنا - الصحيح
الجائز والمتحقق الواقع على الباطل الفاسد والمستحيل الممتنع ، وأيضاً إذا جاز
أن يكون للمال نصف ونصف وثلث ، جاز أن يكون له عشرون نصفاً وثلث ،
أو خمسون ثلثاً ونصف وهكذا . . . والتالي باطل ، فالمقدم مثله في الفساد
والبطلان (١) .

قال في المحلى : «وأما تشبيههم ذلك بالغرماء فباطل وتشبيهه فاسد ، لأن
المال لو اتسع على ما هو لو اتسع الغرماء والموصى لهم ، ولو وجد بعد التحاصص
مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً حتى ينفد ، وليس كذلك أمر

العول ، فإن كل ما خلق الله تعالى . . لا يتسع لأكثر من نصفين ، أو ثلاثة أثلاث . . . فمن الباطل أن يكلفنا الله ما ليس في الوسع^(١) .

وفي الجواهر في إشارة إلى هذه الإجابة : «ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا مانع عقلاً من تعلقه - وإن كثر المال وإن قل - على وجه يقتضي التوزيع عليه بخلاف تعلق النصفين والثلث»^(٢) .

وذكره في الانتصار فقال : «وإن الدين ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائه منها ، وليس كذلك العول ، لأن الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة ، ولا يجوز أن تستوفى قط من مال ميت واحد مع كثرة ولاقلة ، فكيف تشبه الديون»^(٣) .

وأشار ابن فهد الحلبي إلى جملة هذه الإشكالات فقال : «إن القياس باطل عندنا ، سلمنا ، لكن الفرق حاصل بين الديون والسهام ، فإن الديون ثابتة في ذمة الميت ، فإذا قضى بعضها بقي الباقي في ذمته ، وليس كذلك أصحاب السهام ، فإنهم يستحقون من التركة ما يصيب كل واحد منهم ، فإذا أنقصوا عما سمي لهم لم يبق لهم شيء ، سلمنا المساواة ، لكن المرجح

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨١ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٠٩ .

(٣) الانتصار ، ص : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

في السهام حاصل . . .»^(١) .

ولقد أخذ قانون المواريث المصري برأي جمهور أهل السنة ، فجاء في المادة الخامسة عشرة منه ما نصّه : «إذا زاد أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث»^(٢) .

وعلى أي حال ، فإن المناقشة في ما استدل به جمهور أهل السنة للقول بالعلول واسع ، ولا تكاد الحجج التي سبقت لبيان مشروعيته تنهض للدلالة على ذلك ، مع ابتناء أكثرها على القياس الباطل الذي لا يفيد يقيناً ولا يؤدي إلى علم ، وأما القول بالبطلان فتكفي الروايات سنداً له وحجة عليه . وما سيق من وجوه عقلية ينفع إذا ضم إليها وقرن بها وهو يؤكد مضمونها مع تضافرها ووضوح دلالتها ، والإلزامات قُصد منها المماحكة والجدال ، إذ أكثرها مما لا يلتزم به القائل بالعلول ولا يقرّه .

هذا تمام الكلام في العلول وبطلانه ، والكلام في ما يلي في التعصيب .

التعصيب

حقيقته ومفهومه : التعصيب لغة التسويد ، وعَصَبَه تعصيباً جَوَّعَه

(١) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٦٠ .

(٢) أحكام المواريث ، ص : ٢٥٨ . والوصايا والأوقاف والمواريث ، ص : ٣٥٣ .

وأهلكه^(١) ، وعَصَبَه أحاط به حمايته ودفع العدوان عنه ، وعَصَبَ الجرح إذا لفه بالعصابة التي تمنع سيلان الدم وتدفع الأذى عنه ، وفي الاصطلاح : توريث العَصَبَة ما فضل من سهام التركة^(٢) .

وأولو العصابات : الابن والأب لأنهما يدلان بأنفسهما وغيرهما يدلني بهما^(٣) ، والعَصَبَة بالفتح والتحريك كل من لم يكن له فريضة مسماة من قرابة الرجل ، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به .
ولقد اختلفوا في سبب التسمية على أقوال^(٤) .

الأول : أنهم سموا عَصَبَة لالتفافهم على الميت في نسبه كالتفاف العصائب على يده .

الثاني : أنهم سموا بذلك لقوة نفسه بهم كقوة جسمه بعصبه .

الثالث : أنهم سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا .

قال الجوهري : «عَصَبَة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عَصَبَة

(١) القاموس المحيط ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٦ .

(٢) المهذب «ضمن المجموع للنووي ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦» ؛ والمهذب البار ، ج : ٤ ، ص : ٣٧١ .

(٣) القاموس المحيط ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٦ .

(٤) المهذب «ضمن المجموع للنووي ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦» . ويلاحظ : ابن عابدين ، رد المحتار حاشية

الدر المختار ، ج : ٥ ، ص : ٥١٠ .

لأنهم عَصَبُوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب ، والجمع عَصَبَات^(١) .

أنواع العصبات : والعَصَبَة - عند من يقول به - قسمان ، عَصَبَة نسبية ، وعَصَبَة سببية . والنسبية ثلاثة أنواع : عَصَبَة بنفسه ، وعَصَبَة بغيره ، وعَصَبَة مع غيره .

الأول : العَصَبَة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كالابن وابنه ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ، وعم الأب والجد وابنهما ، وقد يكون الأب والجد عَصَبَة بهذا المعنى إذا لم يكن معهما ابن ولا ولد ابن ، وقد يكونان ذوي فرض كما لو ترك الميت ابناً أو ابن ابن^(٢) ، وإنما سمي عاصباً بنفسه لأن قرابته سبب في العصبوبة .

الثاني : العَصَبَة بغيره ، وهن البنات بالبنين ، وبنات الابن ببني الابن ، والأخوات بالإخوة ، أي أن الابن يعصب البنت ، وابن الابن يعصب بنت الابن التي في درجته ، والأخ يعصب الأخت ، وضبطوا هذا النوع بالقول : « كل أنثى لها فرض مقدر تحتاج في كونها عَصَبَة إلى عاصب بنفسه فتشاركه في العصبوبة » ، ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فَرَضَهُ النصف عند الانفراد والثلثان

(١) مختار الصحاح ، نقلاً عن أحكام الموارث ، ص : ٢٠٦ .

(٢) التهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٢٥٩ ؛ وأحكام الموارث ، ص : ٢٠٨ .

عند التعدد ، وعلى ذلك فالأنثى التي لا فرض لها لا ترث بالتعصيب إن اجتمعت مع أخيها العاصب ، كعمه مع عم ، وبنت العم مع ابنه ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، وهكذا .

ولقد نص قانون المواريث المصري الصادر سنة ١٩٤٣م في المادة ١٩ منه على أن العَصَبَة بالغير البناتُ بالبنين ، وبناتُ الابن بابن الابن وإن نزل ، والأخوات بالإخوة ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالث : العَصَبَة مع غيره ، وضبطوه بالقول : هو كل أنثى لها فرض مقدر شرعاً في الأصل ، وتحتاج في كونها عَصَبَة إلى أنثى لم تشاركها في تلك العصبوبة ، كالأخوات للأبوين أو للأب وحده مع البنات وبنات الابن ، ومثاله ما لو ترك الميت بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب ، فالنصف للبنت فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب ، وكذا لو ترك بنتاً وبنت بنت وأختاً لأبوين أو لأب ، فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للأخت بالتعصيب . وأنكر الظاهرية هذا النوع ، ومنعوا كون الأخوات عَصَبَة مع البنات . وتفصيل ما قالوه حول ذلك يطلب من المطولات^(١) .

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦ ، وبعدها . والمغني ، ج : ٦ ، ص : ٢٠١ وبعدها ؛ والمحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٦٨ وبعدها . ويقارن : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٣ ؛ وجواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٩٩ . والمادة (٢٠) من قانون المواريث المصري ؛ يلاحظ حولها : الوصايا والأوقاف والمواريث ، ص : ٣٢٨ .

والعَصَبَةُ بالسَّببِ المعتقُ وأبناؤه وإن سفلوا بالترتيب المذكور . وسيأتي تفصيل الكلام عليه في ولاء العتق .

وحيث أطلق لفظ العَصَبَةُ من غير تقييد ، فالمراد به النوع الأول من القسم الأول ، أعني العصبه بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى .

مراتب العصبات وجهات العصبية : وأقرب العصبات بالنفس البنون ثم بنوهم ثم الأب ، ثم الجد إن لم يكن أخ ، والأخ إن لم يكن جد ، فإن كان أخ وجد فالخلاف مشهور بين الفقهاء ، ثم بنو الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام جد الأب ، ثم بنوهم ، وهكذا ^(١) ، ومن يدلي بأبوين مقدم على من يدلي بأب ، وعلى هذا يقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب ، ويقدم العم لأبوين على العم لأب . . وهكذا . ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من أبوين ، لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم لأبوين ، والعم لأب على ابن العم لأبوين ، وكذا الأمر في ما تبقى .

وعليه ، فالأقربية قد تكون في جهة العصبية ، وقد تكون في القرابة ،

(١) المجموع ج: ١٧، ص: ٢٣٦ .

وقد تكون في الأقوائية^(١) . وجهات العصوبة أربع : بنوة (ابن ، ابن ابن وإن نزل) . أبوة (أب ، جد وإن علا) . أخوة (شقيق ، أو لأب ، وأبناؤهم وإن نزلوا) . عمومة (عم لأبوين ، أو لأب وإن علا ، وأبناؤهم وإن نزلوا) .

ويقدم صاحب الجهة المقدمة هنا ويحجب من يليه في الجهة ، فإن تساوى في الجهة كابن وابن ابن ، قدم الأول لكونه مقدماً بالقربة بمقتضى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ ، فإن تساوى في جهة العصوبة والقربة قدم الأقوى ، كالشقيق والأخ لأب ، فإنهما متساويان جهة (الأخوة) وأقرباً (فكلاهما أخ للميت) ، لكن الأخوة في الشقيق أقوى منها في غيره من الإخوة .

ومتى انفرد العصبية بالنفس أخذ جميع المال ، ومتى كان هناك أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له ، وإن لم تستغرق السهام التركة كان له الباقي بعد أصحاب الفروض^(٢) .

(١) وفي تقديم الجد على الإخوة خلاف بين فقهاء أهل السنة ، فذهب قوم إلى أن الجد أب ، فهو يحجب الإخوة ويمنعهم ، فلا يرث الإخوة مع الأجداد ، وذهب آخرون إلى أنهم لا يحجبون ، لأن الإخوة ثبت نصيبهم بالكتاب فلا يحجبهم الجد إلا بنص أو إجماع ، وإذ ليس فليس . يلاحظ : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٨٦ . ونص قانون الموارث المصري في المادة رقم ٢٢ منه على توريث الإخوة مع الجد على تفصيل ليس هنا محله . يلاحظ : م . ن .

(٢) المذهب ، «ضمن المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦» .

قال في المذهب مجملاً كل ما مرّ: «العَصَبَةُ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَهُمْ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَمَنْ يَدْلِي بِهِمَا . . . فَإِنْ اجْتَمَعَا قَدَمَ الْإِبْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . .﴾، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَلِأَنَّ الْأَبَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِبْنِ فَرَضَ لَهُ السُّدُسُ وَجَعَلَ الْبَاقِي لِلْإِبْنِ، وَلِأَنَّ الْإِبْنَ يَعْصِبُ أَخْتَهُ، وَالْأَبَ لَا يَعْصِبُ أَخْتَهُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ فِي الْإِرْثِ وَالتَّعْصِيبِ، ثُمَّ الْأَبُ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يَدْلُونَ بِهِ، ثُمَّ الْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَنَّهُ أَبُ الْأَبِ، ثُمَّ أَبُو الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ فَالْأَخُ، لِأَنَّهُ ابْنُ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْعَمُّ، لِأَنَّهُ ابْنُ الْجَدِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الْأَبِ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِي الْجَدِّ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا»^(١) ثُمَّ تَابَعَ فَقَالَ: «وَإِنْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَوَرَّثَ الْأَخَ جَمِيعَ مَالِ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ ذِي فَرَضَ أَخَذَ مَا بَقِيَ، لِرَوَايَةِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ (ص): «أَنَّهُ وَرَثَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ وَالزَّوْجِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا حَكْمُ الْعَصَبَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ قَدَمَ أَقْرَبَهُمَا فِي الدَّرَجَةِ لَخْبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ (ص): «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلِي عَصَبَةِ ذَكَرٍ»، فَإِنْ اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ

(١) المذهب، «ضمن المجموع ج: ١٧، ص: ٢٣٦».

وأحدهما يدلي بالأب والأم والآخر بالأب ، قدم الأول لأنه أقرب ، وإن استويا في الدرجة والإدلاء استويا لتساويهما»^(١) .

وفي نص المذهب هذا تصريح بالأدلة التي تمسك بها القائلون بالتعصيب من الكتاب والسنة ، وسيأتي ذكرها عما قريب وذكر ما أثير حولها من مناقشات .

ولقد تبنى قانون الموارث المصري مذهب الجمهور في التعصيب بالنفس ، وأوضح أحكامه في المواد (١٦ - ١٧ - ١٨) منه .

فنصت المادة (١٦) على أنه إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركية ، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب ، ثم فصلت أنواع العصبات النسبية . ونصت المادة (١٧) على أن للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- ١ - بنوة (أبناء وأبناء أبناء وإن نزلوا) .
- ٢ - أبوة (أب وجد صحيح وإن علا) .
- ٣ - أخوة (الأخوة لأبوين أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا) .

(١) المذهب ، «ضمن المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦» .

٤ - عمومة (أعمام الميت وإن علوا لأبوين أو لأب ، وأبناء من ذكروا . .
وإن نزلوا) .

ونصت المادة (١٨) على أنه إذا اتحدت العَصَبَة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت ، فإن اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت (كشقيق) قدم على من كان ذا قرابة واحدة (كأخ لأب) ، فإن اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء^(١) .

وعلى كل حال ، فالكلام حول التعصيب وما يرتبط به من مسائل طويلة الذيل ومتشعب ، ليس هنا محله ، وستأتي بعض الأحكام المرتبطة بالعصابات في ثنايا تفصيلات السهام وكيفية إرث الطبقات في ما يلي من أبحاث .

ولاشك أن الخلاف في صحة التعصيب وعدمها - كما هو الحال في العول - تترتب عليه آثار كبيرة في مسألة تقسيم التركة على الطبقات ، في المواضع التي تزيد فيها التركة على السهام المفروضة .

وها نحن ذا نستعرض أدلة القائلين بالتعصيب وما أثير حولها من مناقشات ، ثم نعقب عليها بذكر ما استدل به على البطلان وعدم المشروعية من الأدلة والحجج .

(١) يلاحظ تفصيل ذلك في : الوصايا والأوقاف والمواريث ، ص : ٣٢٣ .

أدلة القول بالتعصيب ومناقشتها : ذهب أهل السنة قاطبة إلى القول بمشروعية التعصيب ، ولا يكاد يقع المرء على خلاف في ذلك بينهم معتد به ، نعم ، منع الظاهرية توريث الأخت بالتعصيب مع البنت مع ذهابهم إلى التعصيب في ما عدا هذه الصورة من صوره ، وقد استدل للقول بالتعصيب مطلقاً بأدلة منها :

أولاً : التمسك بظاهر آيات الإرث الدالة على أن كل ذي فرض يستحق فرضه ، فلا يعطى أزيد منه إلا للدليل . ونوقش : بأن الآيات تلك توجب لكل ذي فرض فرضه ، ولا تدل على نفي توريثه ما يزيد على فرضه لو انفرد ولم يشاركه أحد في التركة ممن هو في مرتبته من ذوي الفروض ، وهي ساكتة عن هذا الجانب ، بل الدليل على استحقاقه الزائد أيضاً في مثل الصورة التي ذكرنا موجود ، وهو ما دلّ من القرآن والسنة على أن الأقرب أحق من الأبعد وأولى بالميراث ، وأنه يحجب الأبعد ويمنعه مطلقاً ، ومقتضى الجمع بين هذه الآيات العامة ، وتلك التي نصت على فرض ذي الفرض ، أن يرث كل ذي فرض فرضه ، وأن يعطى الزائد رداً للقراية ، ولا تصل النوبة عند ذلك إلى العصبات .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي . . . ﴾ [مريم : ٥] ووجه الاستدلال بها أنه لو لا ثبوت التعصيب لما خُصَّ السؤال بالولي ، ولكان ينبغي أن يقال : ولياً يرثني أو وليةً ، فلما خصّصه به دلّ على أن بني عمه يرثونه مع البنت فلذلك لم يطلبها .

ونوقش : بأن التخصيص في الآية بالولي ، جاز أن يكون تغليباً ، أو لإرادة الجنس ، أو لأن الذكر مطلوب بالطبع .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لِسِ لَه وَلَدٌ وَلَهْ أُخْتٌ . . وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ . وظهرها توريث الأخ كل ما تركته أخته مع عدم الولد^(١) [النساء : ١٧٦] .

ونوقش : بأن الآية تدلّ على أن الأخ يرث أخته مع عدم الولد . . ولا دلالة فيها على كمية ما يرث ، ولا على أنه يرث مطلقاً ، سواء انفرد أو شاركه غيره من الورثة كالأب مثلاً ، فلا تصلح الآية بإطلاقها دليلاً على التعصيب .

رابعاً : دعوى الإجماع على صحة التعصيب . ونوقش بعدم حجيته ، ولو سلمت فلا يسلم تحقق الإجماع مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفاً وآخفاً ، ولقد روي عن ابن عباس أنه كان يخالف في التعصيب ، . . ووافقه على ذلك جابر بن عبد الله ، وحكى الساجي عن عبد الله بن الزبير أنه قضى بذلك أيضاً ، وحكى الطبري مثله ، ورويت موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي في رواية الأعمش عنه ، ومنع داود الأصفهاني من توريث الأخت بالتعصيب مع البنت - كما أشرنا - فكيف يثبت الإجماع مع تحقق الخلاف في التعصيب متقدماً ومتأخراً؟! (٢) .

(١) المجموع في شرح المهذب ، ج : ١٧ ، ص : ٢٣٦ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٧٧ . ومفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٣ .

خامساً : ما روي عن جابر : « أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وأن النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابتي سعد فقالت : يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد ، وأخذ عمهما المال كله ، ولاتنكحان إلا ولهما مال ، فقال النبي (ص) : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، حتى ختم الآية ، فدعا النبي (ص) عمَّهما ، وقال : أعط الجاريتين الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك » (١) .

وناقشه أصحابنا بضعف السند ، وقال صاحب الوسائل : « يحتمل أن يكون الحكم هنا على وجه الصلح » ، ثم استدرك فقال : « ولكن يبدو أن البنتين كانتا قاصرتين » (٢) .

سادساً : ما روي من طريق وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه قال : « ألحقوا الفرائض بأصحابها ، فما أبقت الفرائض فلاولي رجل ذكر » (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٣ . وأخرجه الترمذي عن جابر أيضاً ، يلاحظ السنن ، ج : ٤ ، ص : ٤١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٢ .

(٣) البخاري ، الفرائض ، (بألفاظ مختلفة) « ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦ » . ويرويه البخاري أيضاً من طريق زريع ، عن روح ، عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . واخبر أيضاً في : مسلم ، الفرائض « ١٦١٥ » . وفي : الترمذي « ٢٠٩٨ » . وفي : أبي داود « ٢٨٩٨ » . وروى الشيخ بسنده عن الأثباري عن الفرياني والصاغاني جميعاً ، عن أبي كريب ، عن علي بن سعيد ، عن علي بن عباس ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس مثله . يلاحظ : الوسائل ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٢ .

ونوقش بضعف السند ، ذلك أنه لم يروه أحدٌ من أصحاب الحديث إلا من طريق طاوس ، ولا رواه طاوس إلا عن أبيه عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عباس فيه : سمعت ولا حدثنا ، . وابن طاوس يُسند تارة إلى ابن عباس في رواية وهيب ومعمّر ، وتارة أخرى يرويه عنه الثوري وابن عاصم عن أبيه مراسلاً غير مذكور فيه ابن عباس ، هكذا : الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) . . . الخ . هذا لجهة إختلاف سنده ، ثم هو بالإضافة إلى ذلك مختلف اللفظ ، لأنه يروى تارة بلفظ : فما أبقت الفرائض فلاولي رجل ذكر كما هنا ، وأخرى : فما أبقت الفرائض فلاولي ذكر ، أو : فلاولي عصبة أقرب ، وروي : فلاولي رجل ذكر عصبة ، واختلاف لفظه - والطريق واحد - يدل على ضعفه (١) .

ولقد خالف ابن عباس - في ما نقل عنه - ما اجتمع ناقلوه هذا الخبر عليه من توريث الأخت بالتعصيب إذا خلف الميت بنتاً وأختاً ، فلقد روي من طريق إسماعيل بن إسحاق ، عن علي بن عبد الله بن المديني قال : حدثني سفيان بن عيينة قال : حدثني صعب بن عبد الله ، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : «أمرُ ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله (ص) ، وستجدونه في الناس كلهم : ميراث الأخت مع البنت» كذا في المحلى (٢) .

(١) الانتصار . ص : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٧٠ .

بل روي عنه وعن طاوس إنكار نسبة ما تضمَّنه الخبر إليهما ، وإنكار روايته عنهما .

فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد البريدي ، عن بشر بن هارون ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحق ، عن قارية بن مضرب قال : «جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس ، حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاوس مولاك يرويه : أن ما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر ، فقال : أمن أهل العراق أنت؟؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراك أني أقول : إن الله تعالى قال : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء : ١١] ، وقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟؟ ، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عني ، قال قارية بن مضرب ، فلقيت طاوساً فقال : لا والله ما رويت هذا عن ابن عباس قطّ ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابن طاوس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء - يعني بني هاشم - حملاً شديداً» (١) .

فلعل ابن طاوس أراد أن يناقض ما يذهب إليه بنو هاشم ويرتأونه من

القول ببطلان التعصيب ، فوضع هذا الحديث على لسان أبيه عن ابن عباس ليكون حجة له على ذلك . قال في مفتاح الكرامة مشيراً إلى إنكار ابن عباس ما روي عنه ونسب إليه ما نصه : « ومستند العامة خبر روى عن طاوس عن ابن عباس ، وقد روى قارية بن مضرب أن ابن عباس أنكر ذلك ، وكذا طاوس »^(١) .

وأضاف المرتضى في مناقشة الاستدلال بهذا الخبر أننا لو تجاوزنا عن كل ما مرّ ، فمن أين لهم أن معنى العصبية في خبر ابن عباس ما يذهبون إليه ، وليس في اللغة ولا في العرف الشرعي شاهد لذلك ، أما الأول فلأن الخليل قال في كتاب العين أن العصبية مشتقة من الأعصاب ، وهي التي تصل بين أطراف العظام مما تفرق واختلف ، فيصح - عليه - أن تطلق على جميع ما تفرق من ولد الجدّ ، وذكر غلام ثعلب قال : قال ثعلب : قال ابن الأعرابي : العَصَبَةُ جميع الأهل من الرجال والنساء ، وذلك شاهد بضدّ ما يذهب إليه القائلون بالتعصيب . وأما العرف الشرعي ، فلقد اختلفوا في ذلك ، فذهب قوم إلى أن العَصَبَةُ القرابة من جهة الأب ، وآخرون إلى أنها القرابة من الرجال الذين اتصلوا بالبيت من جهة الرجال كالأخ أو العم . . والخلاف في ذلك واقع ، ومع الاختلاف فلا إجماع يستقر على معنى العَصَبَةُ ، فمن أين فهموا أن المراد

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٣ .

به في الخبر ما ذكروه^(١) .

ثم إنّ الذين التزموا بحجية الخبر وجعلوه مستندهم للقول بالتعصيب خالفوا لفظه ، فورثوا الأخت مع البنت وجعلوها عَصَبَةً ، وهي ليست رجلاً ولا ذكراً . ومثاله ما لو ترك الميت بنتاً وأختاً وأخاً ، فإنه على القول بالتعصيب ترث البنت النصف بالفرض ويقسّم الباقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع أن مقتضى الخبر أن لا ترث الأخت شيئاً ، ويكون الباقي لأولي رجل ذكر ، وهو هنا الأخ^(٢) .

إن قيل : إنّ جعلها عَصَبَةً مع البنت لجهة أن أخاها عَصَبَهَا ، قلنا : فهلا جعلتم البنت عَصَبَةً عند عدم البنين ، ويكون أبوها هو الذي يعصبها ، وهو أقرب من الأخ قطعاً ، وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب ، والأب أحق بالتعصيب من الأخ ، فأخت الابن أحق بالتعصيب كثيراً من أخت الأخ^(٣) .

ولقد خالف القائلون بالتعصيب أيضاً لفظ الخبر وورثوا بنت الابن مع الإخوة ، مع أنها ليست ذكراً ولا رجلاً . ومثاله ما لو ترك الميت بنتاً وبنت ابن وإخوة ، فورثوا بنت الابن السدس ، والبنت النصف وهو فرضها ، وما بقي

(١) الانتصار ، ص : ٢٧٩ .

(٢) م . ن . ، ص : ٢٨٠ .

(٣) م . ن .

فلأخ ، مع أن مقتضى الخبر أن لا ترث بنت الابن شيئاً ، ويكون الباقي بأكمله لأخ ، إذ ما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر .

إن قيل : إن توريث بنت الابن السدس هنا ليكمل به نصيب البنت ، فيكون الميت كمن ترك ابنتين (البنت وبنت الابن) ، فإذا أعطيت البنت النصف بالفرض فالسدس يكمل نصيب البنتين (الثلاثان) فيعطى لبنت الابن ، فإنه يقال : على هذا ينبغي تقسيم الثلثين - يعني نصيب البنتين - على البنت وبنت الابن بالتساوي لو نُزِلت بنت الابن منزلة البنت ، وإن لم تنزل منزلتها فلا شيء لها البتة . فما الذي أوجب إعطاءها السدس في المقام؟؟

ولقد خالفوا لفظ الخبر أيضاً ، فورثوا الأخت مع العم مع أنها ليست ذكراً ولا رجلاً ، ومثاله ما لو ترك الميت بنتاً وأختاً وعماً ، فمقتضى الخبر توريث العم ما فضل عن نصيب البنت ، ولا شيء للأخت ، مع أن القائلين بالتعصيب يعكسون فيورثون الأخت ما تبقى (١) .

سابعاً : ما روي عن النبي (ص) من أنه ورث الأخت مع البنت . قال في المحلى : «واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما رويناه من طريق شعبة وسفيان ، عن أبي قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال : للابنة النصف

وللأخت النصف . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي (ص) للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ، وصح في الأخت والبنت عن معاذ^(١) ، على ما رواه عنه الأسود بن يزيد قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله (ص) ، فأعطى البنت النصف والأخت النصف ولم يورث العَصَبَة شيئاً .

ونوقش : بأن الحديث لو برئ من القدح لكان مخالفاً لنص الكتاب للقربى ، أعني قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام ﴾ وهو نص في أن تداني الأرحام سبب في الاستحقاق ، والبنت أقرب من الأخت رحماً وأدنى .

والذي يعولون عليه في توريث الأخت مع البنت خبر الهذيل السابق عن أبي موسى ، وخبر الأسود بن يزيد عن معاذ .

والأول ضعيف لضعف رواته ، وقيل في الهذيل : ضعيف مجهول ، ولو سُلِّم فلا حجية في قضاء أبي موسى ، والحال أنه نسبته إلى نفسه بلا إسناد إلى رسول الله (ص) ، وكذلك القول في قضاء معاذ ، ولقد منع من توريث الأخت مع البنت من هو أقوى من معاذ وأعلم^(٢) ، أعني ابن عباس في الخبر الذي أشرنا إليه آنفاً .

(١) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٦٩ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٨١ . ويقارن : المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٦٨ .

وعلى أي حال ، فلا تنهض هذه الأدلة حججاً للقول بالتعصيب ، ومجال المناقشة في دلالتها على ذلك واسع ، نزعم أن في ما أوردناه هنا كفاية على إيجازه واختصاره .

مذهب الإمامية بطلان التعصيب ، وأدلتهم على ذلك

وذهب الإمامية قاطبة إلى القول ببطلان التعصيب وعدم مشروعيته ، واعتبروا ذلك من ضرورات مذهبهم ، قال العاملي : «وعلى كل حال ، فعدم الإرث بالتعصيب من ضروريات مذهبنا ، فلا حاجة بنا إلى الاستدلال عليه وإطالة الكلام في ذلك»^(١) .

وكيف كان ، فلقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعموم قوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأحزاب : ٦] ، إذ مفاده أن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه ، فلا يرث أحد من العصبات مع وجود من يتقدم عليه في الطبقة والنسب .

وبعموم قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ [النساء : ٧] . بدعوى أن الآية نص في موضع الخلاف ، لأن الله تعالى صرح بأن للنساء نصيباً في الميراث كما للرجال ، ولم يخص موضعاً

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١١٣ .

دون موضع ، فمن خَصَّ في بعض المواريث الميراث بالرجال دون النساء - كما هو الحال في التعصيب - فقد خالف ظاهر هذه الآية بلا دليل .

وبأخبار متضافرة عن أهل البيت (ع) ، لا بأس باستعراض جملة منها :

● روى الشيخ ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزاز ، قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله (ع) المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو للعصبة؟ فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب^(١) .

قال الكليني والشيخ : وفي كتاب أبي نعيم الطحان ، رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال : من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء^(٢) ، وذلك ما يقتضيه العمل بالتعصيب والقول بمشروعته ، إذ إنه بناءً عليه يرث الذكر دون الأنثى التي في مرتبته .

● وروى الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن السندي ، عن موسى بن خنيس ، عن عمه الصيداني ، عن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له : «ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء ، أنه ورث الخال وطرح العصبة

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤١٥ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٤٣١ .

وأبطل الشفعة ، فقال أبو بكر بن عياش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ، إن النبي (ص) لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علياً ، فأثابه بآبنة حمزة فسوّغها رسولُ الله (ص) الميراث كله» (١) .

● وروى العياشي عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «كان علي (ع) لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم ، سميت له فريضة أم لم يسمّ له فريضة ، وكان يقول : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ [الأنفال : ٧٥] . قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام» (٢) .

● وروى أيضاً بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ : «إن بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ، ثم قال أبو جعفر (ع) : أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أمه؟ أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من أخوته وأخواته» (٣) .

● وروى محمد بن يعقوب الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٤٣٠-٤٣٢ .

(٢) م . ن . ج ١٧ ، ص ٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) م . ن . ص ٤٣٣ .

بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «إنّ في كتاب علي (ع) أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجربّه ، إلّا أنّ يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه فيحجبه» (١) .

ولعلّها مستوحاة من قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب : ٦] .

● وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : «لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، وإنّ الزوجة لا تنقص من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإن كان معهما ولد فللزوج الرّبع وللمرأة الثّمن» (٢) .

والرواية هذه صريحة الدلالة على أنه إذا اجتمع مع الابنة عمّ أو أخ للميّت فإنّه لا يرث ، وعلى أنه لا يرث شيئاً مع الأمّ ولا مع الأب لو انفرد ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، فلو وجد - والحال كذلك - عمّ أو

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٢ .

(٢) م . ن . ، ص : ٤١٨ .

خالٌ فإنه لا يرث . والرواية هذه موافقةٌ للقاعدة الموجبة منع الأبعد مع وجود الأقرب وجاريةٌ على طبقها .

● وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن البزنطي قال : «قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : رجل هلك وترك ابنته وعمّه فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجل مات وترك ابنة له وأخاً أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلاً ثم قال : المال للابنة»^(١) .

وهذه أيضاً واضحة الدلالة على ما قلناه .

● وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) : «رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأمّه ، لمن يكون الميراث؟ فوقّع (ع) في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله»^(٢) . في إشارة إلى ابنة الابن كما هو واضح من مذهبهم .

● وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر ابن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (ع) أنّه قال : «ليس للإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء ولا مع الأم شيء»^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٣٤ .

(٢) م . ن . ، رواية : ١١ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٣) م . ن . ، ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٥٢ .

وكيف كان ، فهذا المقدار من الروايات كاف في تأكيد الفكرة بشكل عام ، والتدليل على أن الأقربية هي الأساس في التوريث ، وأن الأقرب يمنع الأبعد على كل حال .

والخلاصة هي أن نسبة القول ببطلان التعصيب إلى أئمة أهل البيت (ع) بلغت حداً من الوضوح لم نعد نحتاج معه إلى استدلال ، ولأجله فما ورد من روايات منسوبة إليهم تدل بظاهرها على مشروعيته ، لا بد - لو سلّم سندها - من طرحها أو حملها على التقية . من ذلك مثلاً رواية ابن طاووس السابقة^(١) .

● ومن ذلك ما رواه الطوسي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «قلت : هل للنساء قود أو عفو؟ قال : لا ، وذلك للعصبة»^(٢) .

قال علي بن فضال : وهذا خلاف ما عليه أصحابنا ، لأنها تجعل الإرث للعصبة دون النساء ، فلا بد من حملها على التقية لو صحّ سندها .

● ومنها : ما رواه الطوسي أيضاً ، عن علي بن الحسين بن فضال ، عن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ١ ، ص : ٤٦٧ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٤٣٣ .

محمد بن الكاتب ، عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، أنه كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله : «عن رجل مات وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرجال دون النساء» ، وعقب عليه الشيخ بالقول : «قال الشيخ : قال علي بن الحسن [يعني ابن فضال] : وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا»^(١) . ثم قرّر حمله على التقية أو الإنكار^(٢)

ومما أثاره فقهاء الشيعة في مواجهة القائلين بالتعصيب أنه يلزم على القول به لوازم فاسدة .

● منها : أن يكون توريث شخص مربوطاً بوجود شخص آخر ، ووجه بطلانه أن الظاهر من أدلة الإرث ، أن الورثة إما أنهم متساوون في استحقاق الشركة وإما أن بعضهم يحجب بعضاً ويمنعه . . . ومن خلال استقراء أدلة الشرع يمكن التأكيد على أن هذا المنحى هو المنهج الذي جرى عليه الكتاب والسنة في تشريع أحكام التوارث . . . أما أن يكون توريث شخص ما مربوطاً بشخص آخر ، فلا يظهر أن الادلة تنهض لتصحيحه والتدليل على مشروعيته ، ومثال ذلك ما لو خلف الميت ابنتين وابنة ابن وعم . . فعلى القول

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٣ .

(٢) م . ن .

بالتعصيب يرث العم ما فضل عن نصيب البنتين ، الذي هو الثلثان ولا شيء لابنة الابن هنا البتة ، فلو فرضنا أنه كان لابنة الابن أخ ، فمقتضى القول بالتعصيب أن ترث لأن الأخ يعصبها - حسب المفروض - فترث مع العم ما تبقى .

فهي ترث مع وجود الأخ وتشارك العم في ميراث العصبه ، ولا ترث مع فقده ، ويتمحض ما تبقى عن الفرض إرثاً للأب بالتعصيب . فيكون ميراثها مشروطاً بوجود أخيها في الصورة تلك . وظاهر القرآن والسنة خلاف ذلك .

ومنها أنه يلزم على القول بالتعصيب أن نجعل العمة عند عدم العم عَصَبَةً . إذ لا فرق بين المورد وبين غيره من الموارد التي حكم فيها - بالتعصيب - للأثني عند عدم الذكر الذي تشترك معه في المرتبة ، مع أن القائلين به لا يلتزمون بذلك .

وأجابوا عنه كما مرّ سالفاً بأن العمة ليست من ذوات الفروض لتكون عصبه بغيرها ، بخلاف الأخت مثلاً .

وعلى كل حال ، فالمسألة هنا مسألة إلزام وحجاج ، والأصل في عدم مشروعية التعصيب الأخبار وعموم ما دل من الكتاب على أن أساس الإرث القرابة ، وعلى ذلك المعول .

الفصل الثالث

■ موانع الإرث

- تمهيد ومدخل
- الكفر وما يتعلق به
- القتل وما يتعلق به

تمهيد ومدخل

الموانع جمع مانع ، وهو - لغةً - الحائل والحاجز ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده انعدام الحكم مع وجود سببه وتحقق شرطه ، فلو قام بشخص سبب من أسباب الإرث كالقربة أو الزوجية ، وتوافرت فيه شروطه كموت المورث وحياة الوارث ، ثم وجد مانع من موانع الإرث كالرق والقتل والكفر ، لم يرث هذا الشخص من تركته مورثه شيئاً حتى مع وجود سببه ، لأن المانع يحول بين المقتضى وأثره ، فتندم فاعليته من هذه الجهة فيزول تأثيره ، وربما يقال هنا : «إنه حسب القاعدة المقررة ، إذا اجتمع المقتضي للشيء والمانع منه ترجح المانع فلا يعمل المقتضي عمله» ويسمى الشخص الذي قام به المانع من الإرث بعد وجود سببه وتحقق شرطه ممنوعاً ومحروماً ، ويسمى عدم الإرث منعاً وحرماناً ، ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الورثة ، بخلاف المحجوب من الميراث ، وهو الشخص الذي قام به سبب من أسباب الإرث وتحققت فيه شروطه وانتفت موانعه . لكنه لا يرث لوجود من هو أولى منه بالميراث ، والحجب إما عن كل التركة كحجب الأقرب الأبعد ، وإما عن

بعضها كحجب الولد أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى ، وحطه إلى النصيب الأدنى .

هذا في معنى المانع ، أما المصاديق التي يتحقق فيها معنى المانع وعددها فمختلف فيها ، ولا بأس هنا باستعراض ما اعتبره أهل السنة مانعاً بإيجاز ، ثم نعقب عليه بذكر الخلاف حول عددها عند الإمامية .

جعل فقهاء أهل السنة الموانع أربعة : رق ، وقتل ، واختلاف دين ، واختلاف دار .

والأولان واضحان ، وسوف نتحدث عن وجهة نظر أهل السنة في مانعية القتل فيما بعد ، أما اختلاف الدين فيقصد به مطلق الاختلاف ، فلا يرث بناءً عليه المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا ترث ملة من ملل الكفر ملة أخرى ، والمانع عند الإمامية ليس مطلق الاختلاف ، بل خصوص الكفر في الوارث ، فلا يرث الكافر مسلماً ، ولا يمنع الكفر في المورث من إرث المسلم له ، وسيأتي .

أما اختلاف الدار ، فليس مانعاً عند الإمامية ، وهو يمنع عند أهل السنة بلا خلاف .

والمقصود باختلاف الدار عندهم اختلاف الوطن ، إماره كان أو سلطنة أو جمهورية يعدّ المواطن رعية فيها ، وتختلف الدار بأمور ثلاثة :

١- بالمنعة أو القوة ، بحيث يكون لكل من الدارين جيش يعصمها ويدافع عنها .

٢- باختلاف الحاكم الأعلى من أمير أو سلطان أو ملك .

٣- بانقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل إحداهما قتال الأخرى .

فإذا وجدت هذه الأمور مجتمعة كانت الداران مختلفتين ، فتقطع باختلافهما الوراثة المبنية على العصمة والولاية .

وإذا لم توجد هذه الأمور ، ولم تنقطع العصمة بين الدارين ، فهما كدار واحدة مهما تعددت الأقطار واختلفت اللغات والديانات .

ولا يتحقق اختلاف الدار في بلاد الإسلام ، إذ هي جميعاً دار واحدة مهما تعددت نظمها واختلفت في المنعة والقوة ، لأن حكم الإسلام يجمعها ويوحد أحاسيسها ومشاعرها .

ويتحقق في غير بلاد الإسلام إبان الحرب ، لانقطاع العصمة وزوال التناصر ، أما في حالات السلم ، فليس بين الدول إلا التعاون والتناصر .

ولقد جعلوا اختلاف الدار ثلاثة أنواع : حقيقي وحكمي معاً ، وحكمي فقط وحقيقي فقط^(١) .

(١) محمد الكشكي ، الميراث المقارن ، ص : ٧٢ وما بعدها . والوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٥١-٢٥٣ .

والأول يتحقق مثلاً فيما لو اختلفت التبعية والإقامة ، كذمي في بلادنا وقريب له في بلاد الكفر .

والثاني يتحقق مثلاً فيما لو اختلفت التبعية فقط دون مكان الإقامة كذمي ومستأمن - وهو من دخل دار الإسلام بأمان (وهو من أهل الحرب) - يقيمان معاً في دار الإسلام ، فهما مختلفان في الدار حكماً ، وإن كانا في دار واحدة حقيقة والثالث يتحقق مثلاً فيما لو كان الوارث والمورث تابعين في الرعية لدولة واحدة ، وكان كل منهما يقيم في دولة تخالف الأخرى .

ولقد اتفقَ على أن اختلاف الدار المانع هو الأول والثاني دون الثالث وعلى أي حال ، فإن الإمامية لم يعتبروا اختلاف الدار مانعاً من الإرث أصلاً وعلى ذلك اتفاقهم .

هذا حول الموانع عند أهل السنة .

أما فقهاء الشيعة فقد اختلفوا في عددها ، فجعلوها العلامة في القواعد ثلاثة ، وهي : الرق والكفر والقتل^(١) ، ثم أضاف إليها في خاتمة كتابه أربعة ، وهي اللعان ، وانفصال الحمل ميتاً ، والدين المستغرق ، والغيبة المنقطعة ، وكذا صنع المحقق في الشرائع^(٢) ، واقتصر الشهيد في اللمعة^(٣) على ستة ،

(١) قواعد الأحكام «ضمن مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٧» .

(٢) شرائع الإسلام ، ج : ٤ ، ص : ٥١ ، وص : ٥٦ .

(٣) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٦ ، وبعدها .

هي ما ذكره العلامة من دون الدين المستغرق ، وأنهاها الشهيد في الدروس^(١) إلى عشرين لا داعي هنا لذكرها ، وعقّب عليه في مفتاح الكرامة بالقول : "وكثير منها تكلف ، يظهر ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الإرث ، وذلك لأن المراد ما يمنع الإنسان من أن يرث ما تركه الميت ميراثاً أصلاً ، مع كونه من أهل الإرث وفي طبقة الإرث ودرجته ، وكون المنع قائماً في نفسه لا في غيره ، وإلا لكان حجباً ، وهذا إنما يتم بوجود وارث ومال موروث ، والوارث ذاك الذي علق بأحد الأمرين النسب والسبب الشرعي ، وليس النسب إلا ما كان في أحد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها . نعم ، لو كان المراد بالمانع ما لولاه لوقع الإرث من دون ملاحظة شيء مما ذكر لصح العدّ ، ولعل من عدّ أراد ذلك ، ولا مشاحة ، نعم بملاحظة ما ذكر يسقط كثير من الأقسام على سبيل الإجمال كما ذكرها القوم ، واستوضح ذلك في ما ذكره المصنف - في القواعد - في الخاتمة ، إذ اللعان وانفصال الحمل ميتاً مخرجان من الأنساب والأسباب ، بل الثاني مخرج عن الإنسانية إلى الجمادية ، والدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثاً على أحد القولين ، وعلى الآخر لا يمنع الإرث ، والغيبة المنقطعة إنما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً^(٢) .

(١) الروضة البهية ، ومفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٦ : وبعدها .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٦ .

وعلى أي حال ، فالمعروف المشهور من الموانع عند الإمامية ثلاثة ، كفر وقتل ورق . وهي أظهر أفراد المانع ، وهي التي يحرز يقيناً انطباق حدّه عليها . ونحن سوف نقتصر في هذا الفصل على الحديث عن القتل والكفر ، أما الرق فلما لم يكن محلّ ابتلاء استثنياه ، ولم نشأ أن نتحدث عنه أو أن نستعرض أحكامه .

الكفر، وما يتعلق به

مانعية الكفر

معنى الكفر المانع

المراد بالكفر المانع من الإرث كل معتقد أو قول أو فعل يخرج به صاحبه عن سمة الإسلام^(١)، ولا فرق في الكافرين كونه ذمياً أو حربياً أو مرتداً أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة .

نص على ذلك العلامة في القواعد^(٢)، ولم نجد فيه خلافاً بين العلماء .

إرث الكافر من المسلم

وعلى أي حال ، فإذا تحقق الكفر في جهة الوارث وصدق ، كان مانعاً من الإرث ، فلا يرث الكافر بأي حال من الأحوال مسلماً ، بغض النظر عن طبيعة ما أخرجه عن الإسلام وأدخله دائرة الكفر من الأسباب ، بلا خلاف في

(١) شرائع الإسلام ، ج: ٤ ، ص: ٨١٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج: ٨ ، ص: ١٧ .

ذلك بين المسلمين ، وادعيَ الإجماع عليه .

قال في الجواهر مشيراً إلى ذلك : « بلا خلاف فيه بين المسلمين ، والإجماع بقسميه عليه ، والمنقول منهما مستفيض أو متواتر »^(١) . وستأتي أدلته .

إرث المسلم من الكافر

هذا لو كان الكفر في الوارث خاصة ، أما لو كان في المورث ، بأن ترك المورث الكافر وارثاً مسلماً وآخر كافراً ، فقد وقع الخلاف فيه بين المسلمين ، فخصَّ الإمامية استحقاق التركة بالمسلم وحجبوا الكافر مطلقاً ومنعوا توريثه ، وادعوا على ذلك الإجماع ، ولا يجد المتبع خلافاً في ذلك بينهم يعتدّ به ، وكلماتهم فيه متطابقة لا اختلاف فيها ولا تفاوت ، ولا بأس بنقل بعضها هنا .

قال الحلبي : « ولا يرث الكافر المسلم ، وإن اختلفت جهات كفره وقُرب نسبه ، ويرث المسلم الكافر وإن بعد . »^(٢) .

وقال ابن حمزة : « المسلم يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر »^(٣) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٥٠ .

(٢) الكافي ، ج : ٣٩٤ .

(٣) الوسيلة ، ص : ٣٩٤ .

وفي الانتصار : «ومما انفردت به الإمامية أن المسلم يرث الكافر ، وإن لم يرث الكافر المسلم» (١) .

وفي المراسم : «المانع من الإرث عندنا الكفر في الوارث خاصة» (٢) .

وقال يحيى بن سعيد : «ويمنع الإرث كفر الوارث» (٣) .

ومثله ما في النهاية (٤) للشيخ ، والإرشاد (٥) والتبصرة (٦) للعلامة ، والسرائر (٧) لابن إدريس ، والروضة (٨) للشهيد بلا اختلاف .

مذهب الإمامية

واستدل الإمامية لصحة إرث المسلم للكافر - بالإضافة إلى الإجماع - بالأصل ، وبعموم ما دل على التوارث بلحمة النسب الشامل للمسلم والكافر ، خرج منه ما دلّ الدليل على خروجه ، أعني إرث الكافر للمسلم ،

(١) الانتصار ، ص : ٣٠٢ .

(٢) المراسم ، ص : ٢٢٠ .

(٣) الجامع للشرائع ، ص : ٥٠٢ .

(٤) النهاية ، ص : ٦٦٢ .

(٥) الإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ١٢٦ . ويقارن : السيد علي الطباطبائي ، رياض العلماء ، ج : ٩ ، ص : ١٠ .

(٦) شرح تبصره المتعلمين ، ج : ٢ ، ص : ٣٠٨ .

(٧) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٦٦ .

(٨) الروضة البهية ، ط كلاتر ، ج : ٨ ، ص : ٢٦ .

فيبقى غيره مورداً للأصل المقتضي صحة التوارث ، ومندرجاً تحت عموم أدلة الإرث^(١) . وبروايات مستفيضة دلت صراحة على أن المسلم يرث الكافر ويحجب الورثة الكفار ويمنعهم .

● منها ما رواه الكليني ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ، ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ، ورث المسلم جميع ماله ، ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»^(٢) .

● وما رواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه»^(٣) .

● وما رواه الشيخ بوسائط ، عن أبي العباس البقباق ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يتوارث أهل الملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا ، إلا أن المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم»^(٤) .

(١) السرائر، ج: ٣، ص: ٢٦٦ .

(٢) الكافي، ج: ٧، ص: ٤٦ . ووسائل الشيعة، ج: ١٧، باب: ٥ من أبواب موانع الإرث ، حديث: ١ .

(٣) م . ن . ج: ١٧، موانع الإرث، باب: ١، حديث: ٢ .

(٤) التهذيب، ج: ٢، ص: ٤٣٧ .

● وما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في ما روى الناس عن النبي (ص) أنه لا يتوارث أهل ملتين فقال : «نرثهم ويرثونا ، إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة» (١) .

● وما رواه الشيخ في المبسوط ، بإسناده عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه» (٢) .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «المسلم يرث امرأته الذمية ، وهي لا ترثه» (٣) . وبناءً على ما مرّ من أدلة وحجج ، ذهب الإمامية إلى : أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً وتكون تركته لورثته المسلمين ، ومع عدمهم فهي للإمام (ع) على المعروف بينهم والمشهور - وسيأتي الكلام فيه - وأن المسلم يرث الكافر مطلقاً ويحجب من عداه من الورثة الكفار ويمنعهم .

(١) الكافي ، ج : ٧ ، ص : ١٤٢ . والتهذيب ، ج : ٢ ، ص : ٤٣٧ .

(٢) م . ن . ج : ٢ ، ص : ٤٣٦ . والكافي ، ج : ٧ ، ص : ١٤٣ . والفتاوى ، باب ميراث أهل الملل ، خبر رقم ٨ .

(٣) م . ن . خبر رقم ٩ .

رأي أهل السنة

وأما فقهاء السنة ، فالمعروف بينهم والمشهور ، أن المسلم لا يرث الكافر مطلقاً ، وعلى ذلك اتفاق المتأخرين منهم بلا خلاف ، ورووا ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي (ع) ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ، ونسبوا القول به إلى عروة ، والزهري ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشافعي ، وعامة الفقهاء ، وعليه عملهم^(١) . قال أحمد : « ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر »^(٢) . وعن الشافعي : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أصلياً كان أو مرتداً »^(٣) . وعن مالك أنه قال : « لا يرث المسلم الكافر »^(٤) .

● وروي عن معاذ بن جبل ، وعمر في رواية ، ومعاوية ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحكي ذلك أيضاً عن أبي حنيفة ، وعلي بن الحسين (ع) ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، وابن معقل ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى بن معمر ، وإسحق^(٥) .

(١) المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ . وشرح السراجية ، ص ٧٤ . والمجموع في شرح المذهب ، ج ١٧ ، ص ١٩٠ .

(٢) الانتصار ، ص ٢٠٣ . والمغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٣) الغزالي ، المذهب في فقه الشافعي ، ج ٢ ، ص ٣٣ . والسيوطي ، تنوير الحوالك ، ص ٥١٢ .

(٤) الإمام مالك ، الموطأ ، ص ٣٢١ .

(٥) المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

وشكك ابن قدامة بصحة النسبة هذه فقال : «وليس بموثوق به عنهم»^(١) .

وقيل : إن الشعبي ويحيى بن معمر كانا يستندان - للقول بصحة إرث المسلم للكافر- إلى قول رسول الله (ص) : «الإسلام يعلو ولا يعلى» وإلى قوله الآخر : «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢) .

وناقش ابن حزم في دلالتهما على ذلك مفترضاً أنه يمكن أن يكون المراد بالثاني منهما أن الإسلام يزيد بمن يسلم ، ولو سلم عدم دلالة على ذلك فهو بنظره مجمل ، وما استدلل به على المنع مفسراً ، وحديث الشعبي ويحيى بن معمر لم يتفق على صحته وحديث المنع متفق عليه^(٣) .

وناقش بعضهم في دلالة الخبر الأول المذكور آنفاً لجهة أنه قد يكون المراد به أن الإسلام إذا ثبت على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو ، كالمولود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلامه ، أو يكون المراد به العلو بحسب الغلبة والنصر ، أو بحسب الحجة والقهر^(٤) .

(١) المغني ، ج : ٦ ، ص : ٢٩٤ .

(٢) أحكام الموارث ، ص : ٨٨ .

(٣) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٣٣٧ . ويقارن : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٦ .

(٤) أحكام الموارث ، ص : ٨٩ .

وقيل أيضاً : إن أصحاب هذا الرأي من الصحابة والتابعين استدلوا له بقياسه على النكاح ، بتقريب : أنه كما حلّ لنا نكاح نساء أهل الكتاب ولم يحلّ لهم منا ذلك ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .

وناقشه جمهور فقهاء السنة بأنه قياس مع الفارق ، واجتهاد في مقابل النص - يُقصد قول النبي (ص) : لا يتراث أهل ملتين ، وسيأتي - فلا يصلح دليلاً ولا حجة (١) .

وقيل : بأن أصحاب هذا الرأي من الصحابة والتابعين استدلوا له بقياس المورث على المرتد ، بتقريب : أن بعض القائلين بالمنع ذهبوا إلى أن المسلم يرث قريبه المرتد ، فكيف ساغ ذلك هنا ولم يسغ هناك ؟

وأجاب عنه في شرح السراجية بالقول : إن ذلك لا ينقض القاعدة ، لأن إرث المسلم من المرتد مستند إلى حال إسلامه ، فهو إرث مسلم من مسلم . . . والمرتد لا يقرّ على ما اعتقده ، بل يجبر على العودة إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا في ما ينتفع هو به بل في ما ينتفع به وارثه (٢) .

وروى القائلون بالمنع - منع توريث المسلم من الكافر - أن أول من قضى بتوريث المسلم من الكافر معاوية بن أبي سفيان ، قال الزهري : إن ذلك - عدم

(١) أحكام المواريث ، ص : ٨٩ .

(٢) شرح السراجية ، ص : ٧٥ .

إرث المسلم من الكافر - كان على عهد النبي (ص) ، وبقي عليه أبو بكر وعمر وعثمان إلى أن تولى معاوية فغيّر ذلك^(١) ، وروي عن مسروق أنه قال : « ما حدث في الإسلام قضية أعجب إليّ من قضية قضاها معاوية ، قال - أي معاوية - : يرث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يرث اليهودي والنصراني من المسلمين ، فقضى بها أهل الشام ، فلما قام عمر بن عبد العزيز ردّهم إلى الحكم الأول - أي الذي كان زمن النبي (ص) بزعمه - »^(٢) .

وروي أنه لما كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عماله بذلك ، أمر زياد شريحاً القاضي بالقضاء به ، ولم يكن شريح يفعل ذلك من قبل ، فكان إذا قضى به يقول : هذا قضاء أمير المؤمنين^(٣) .

والحق أن أكثر الأدلة - التي نسب إلى المصححين الاستناد إليها - قابل للمناقشة ، ولا يمكن الاعتماد عليه ، ولا يصلح حجة في المقام .

أدلة أهل السنة ومناقشتها

وكيف كان ، فالمعروف عند جمهور فقهاء السنة القول بعدم الإرث مع

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٩٠ .

(٢) أحكام الموارث ، ص : ٨٩ . والانتصار ، ص : ٣٠٣ . وبلطف آخر في المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٩٠ .

(٣) أحكام الموارث ، ص : ٨٩ .

اختلاف الدين في جهتي الوارث والمورث ، بمعنى أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم مطلقاً ، واستندوا في ذلك إلى جملة أدلة منها :

أولاً : إن التوارث مبني على الولاية ، ولا تتحقق مع اختلاف الدين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنَجْعَلَ لِّلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] (١) .

ونوقش ، بأن الولاية المنفية هي ولاية الكافر على المؤمن لا المؤمن على الكافر ، لو سلّم إبتناء التوارث عليها ، وليس مسلماً ، والآية ليست في مقام نفي التوارث ليستدل بها عليه كما هو واضح .

ثانياً : إننا لما حكمنا بعدم إرث الكافر للمسلم ، فمقتضى المعاملة بالمساواة أن نحكم بعدم إرث المسلم للكافر ، ليتحقق بذلك العدل وتتم المعاملة بالمثل (٢) .

ونوقش ، بأنه استحسان بلا دليل واجتهاد في قبال النص ، ولو سلّم ، فلعل مقتضى العدالة عدم توريثه ، والمعاملة بالمثل إنما تكون مع تسليم التماثل بين المسلم والكافر في خصوص هذا المورد بالذات ، وليس مسلماً .

ثالثاً : إن أساس التوارث التناصر ، وهو منتف مع اختلاف الدين بين

(١) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٩١ .

(٢) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٥ .

الوارث والمورث ، فينتفي ما أسسَ عليه^(١) .

ونوقش ، بأن أساس التوارث النسب والسبب لا التناصر .

رابعاً : الروايات والأخبار .

● من ذلك : ما رواه الزهري ، عن علي بن الحسين (ع) ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي (ص) قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(٢) .

● ومنها ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله (ص) قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » أو « لا يتوارث أهل ملل شتى »^(٣) .

● ومثله ما رواه عامر الشعبي عن النبي (ص) ، وأبي بكر وعمر^(٤) .

(١) أحكام الموارث ، ص : ٨٨ ، والوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٥ .

(٢) قال ابن حزم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم - المرتد وغيره - كما رويناه من طريق سفيان ابن عيينة عن النبي (ص) أنه قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . وإلى ذلك ذهب أحمد ابن حنبل » . المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٣٣٨ . والمجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٨٩ . وقال : « صحيح أخرجه الشيخان » .

(٣) الشوكاني ، منتقى الأخبار شرح نيل الأوطار ، ج : ٦ ، ص : ٦٢ . وشرح السراجية ، ص : ٧٤ . ويقارن : أحكام الموارث ، ص : ٨٨ . والوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٤ . ويلاحظ : المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٩٠ . ومصادر الهامش رقم ١ .

(٤) سنن الدارمي ، ج : ٢ ، ص : ٣٦٩ . والمجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٩٠ .

ومنها ما رواه الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : « مضت السنّة أن لا يرث المسلم الكافر »^(١) .

● ومنها ما نسب إلى عمر من أنه لم يورث الأشعث بن قيس من عمته اليهودية .

ولقد نوقشت هذه الروايات لجهة عدم صلاحيتها للاستدلال سنداً أو متناً مع ابتلاء أكثرها بالتعارض ، ذلك أن خبر أسامة : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » مقدوحٌ به لجهة أن أسامة انفرد به عن النبي (ص) ، وانفرد به عنه عمرو بن عثمان بن عفان ، وانفرد به عنه علي بن الحسين (ع) ، وانفرد به عنه الزهري . . وذلك يوهنه ويضعفه ، وقد رواه الزهري في رواية أخرى بلفظه ولم يذكر علي بن الحسين (ع) في سنده ، واختلاف الرواية فيه مما يضعفه أيضاً ، ولقد كان علي بن الحسين (ع) يورث المسلم من الكافر ، ولو كان في ذلك سنّة لما خالفها .

● وروى أحمد بن حنبل ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح ، عن الزهري أن علياً بن الحسين (ع) أخبره أن عثمان بن عفان وأسامه بن زيد قالا : « لا يرث المسلم الكافر » من غير إسناد إلى رسول الله (ص) ، والاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دليل ضعفه^(٢) .

(١) الانتصار ، ص : ٣٠٣ .

(٢) م . ن .

وأما حديث عمرو بن شعيب فلم ينسبه إلى النبي (ص) ، ولو صحّت ،
 فعمر بن شعيب مضعف عند أصحاب الحديث ، ولو تجاوزنا عن ذلك فهو
 مفسّر عندنا ببطلان التوارث من جهتين ، بأن يرث هذا ذاك ويرث ذاك هذا ،
 صرّحت بذلك النصوص والأخبار التي نقلنا بعضها لتوّنا عند عرضنا لوجهة
 نظر الإمامية في الموضوع .

قال المرتضى : « على أن الخبر المتضمن لنفي التوارث بين ملتين مما نقول
 بموجبه ، وإن لم يصح طريقه ، لأن التوارث تفاعل وهو يقتضى أن يكون كل
 واحد لا يرث صاحبه ، فإذا ذهبنا إلى أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه ،
 فما أثبتنا بينهما توارثاً » (١) .

ومما يوهنه أيضاً أن عمرو بن شعيب تفرد به عن أبيه ، وتفرد به أبوه عن
 جدّه ، وتفرد به جدّه عن النبي (ص) في الرواية التي ذكرنا .

أما خبر الشعبي المتفق في مضمونه مع خبر عمرو السابق فهو مرسل ،
 وقال سعيد بن المسيب إنه سنّة لا حجة فيها ، لأنه خبر عن اعتقاده ومذهبه ،
 ويجوز أنه من سنن عمر لا النبي (ص) .

وما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب لا يتضح وجهه ، إذ المعروف أن
 مذهب سعيد بن المسيب تورث المسلم من الكافر ، فكيف يجوز أن يكون

عنده في خلاف ذلك سنة (١) .

وعلى أي حال فالأخبار السابقة لو سلّم سندها ودلالاتها - وليس كذلك - معارضة بما دلّ على صحة الإرث من الأخبار ، من ذلك مثلاً :

ما رواه عمرو بن أبي الحكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، أن اخوين أختصما إلى يحيى بن معمر ، يهوديٍّ ومسلم ، فورث المسلم منهما . وقال : حدثني أبو الأسود الدؤلي أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم (٢) .

وحملُ الزيادة فيه على معنى زيادة الإسلام بمن يسلم خلافُ القرينة والسياق ، وهي مفسّرة بالإرث دون سواه مما يحتمل إرادته منها وقصده .

وكيف كان ، فهذا خلاصة ما يمكن أن يقال في بيان قول أهل السنة في مانعية الكفر من الإرث .

ولقد أخذ قانون الموارث المصري برأي أهل السنة ، فنصت مادته السادسة على أنه « لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض » .

ومذهبنا ما علمناه سابقاً من صحة إرث المسلم للكافر وحاجبيته للوارث

(١) الانتصار ، ص : ٣٠٣ .

(٢) م . ن . و يروي في المجموع ، ج : ١٧ ، ص : ١٩٠ ، أن ذلك حدث مع معاذ في اليمن .

الكافر ، والعمدة في ما نذهب إليه الرواياتُ والأخبار المأثورة عن أهل البيت (ع) .

إسلام الكافر بعد موت المورث

لو أسلم الكافر قبل تقسيم التركة أو بعدها

يتضح مما قلناه لتونا أن الكفر مانع من الإرث لو تحقق في جهة الوارث عندنا ، وفي جهة الوارث والمورث جميعاً عند جمهور فقهاء السنة ، وعلى مذهبنا ، فلو ترك المسلم وارثاً كافراً وآخر مسلماً ، كانت التركة للمسلم وحده لا يشاركه فيها الوارث الكافر قطّ وإن كان فيه اقتضاء الإرث ، ذلك هو مقتضى المانعية ، ولأن الأدلة صريحة في أن المسلم يحجب الكافر عن تمام التركة ويمنعه ، والسؤال الذي يبرز هنا هو هل أن استحقاق الوارث المسلم التركة مترتب على مجرد موت المورث ، بحيث يحكم بانتقال المال إلى ملك الوارث بمجرد موته ، فلا يستحق الوارث الكافر لو أسلم بعد الموت شيئاً من التركة ، ولا يشارك بأي حال من الأحوال ، كان الوارث واحداً أو متعدداً؟؟ أو أن استحقاق التركة لا يكفي فيه مجرد الموت بل الموت مع ضميمة كالقسمة بين الورثة عند تعددهم مثلاً؟

ثم لو قلنا بأن مجرد الموت لا يكفي في الاستحقاق ، فهل يكون حكم المسألة عند تعدد الورثة كحكمها عند وحدة الوارث ؟ والمشكلات هذه على

كل حال يشكل بحثها تنمة لما مرَّ من كون الكفر مانعاً من الإرث ، وتبحث في أثره وملحقة به .

مذهب الجمهور

وكيف كان ، فلقد ذهب سعيد من المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، وسلمان بن يسار ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي - ونسب إلى عامة الفقهاء - إلى القول بأن من أسلم بعد موت المورث لم يرث ، وقد وجبت الموارث لأهلها استناداً إلى عموم قول النبي (ص) : « لا يرث الكافر المسلم » ، الذي لا مخصص له ، ولأن الملك قد انتقل إلى المسلمين بالموت ، فلا يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا ، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث؟؟

ونُسب إلى جابر بن زيد ، وقتادة وآخرين ، القول بالتفصيل بين من أسلم قبل القسمة فيرث ، ومن أسلم بعد القسمة فلا يرث ، وبه قال الحنابلة ، واستدل له في المغني بقول النبي (ص) : « من أسلم على شيء فهو له » . ويقول (ص) : « كل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وبما روى عن عثمان أنه قضى بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له ، وهي قضاة - كما يرى - انتشرت فلم تنكر إجماعاً ، ولأن في ذلك ترغيباً له في الإسلام وحثاً له عليه .

ونقل عن أحمد أنه قال : « إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يمنع من الميراث ،

لأن اختلاف الدين قد زال قبل القسمة ، وإذا زال المانع قبل القسمة سقط ، لأن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة»^(١) .

ويستدرك في المغني فيقول : «إن التركة إذا قسمت وتعين حق كل وارث ، ثم أسلم - يعني الكافر - فلا شيء له»^(٢) .

والعبرة عنده - كما يظهر من عبارته - هي التصرف والاحتياز ، وكما يتحقق ذلك بالقسمة في صورة تعدد الوارث ، فإنه يتحقق بالحيازة في صورة وحدته ، فلو تصرف الوارث الواحد بالمال قبل إسلام الكافر بأي نحو من أنحاء التصرف ، لم يكن للأخير شيء ، وإلا وراث^(٣) ، وسوف نرى أنه وجيه .

مذهب الإمامية

أما الإمامية ، فالمعروف بينهم أن الكافر لو أسلم على ميراث بعد قسمته لم يرث مطلقاً ، وهو صريح نصوص ستأتي - والظاهر أنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك - وأما لو أسلم قبل قسمته شارك الورثة إن كان في مرتبتهم ، كما لو كان أخاً للورثة مثلاً ، وينفرد بالميراث لو كان أولى كما لو كان معه عم أو خال أو ما شابه ذلك .

(١) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٥ .

(٢) المغني ، ج : ٦ ، ص : ٣٠٠ .

(٣) م . ن .

والظاهر أن الإسلام قبل القسمة من قبيل الشرط المتأخر لإمكان الإرث ،
فيؤثر حصوله في ظرفه في ترتب الأثر من حين الموت ، كما هو الحال في العقد
الفضولي مثلاً إذا أجاز المالك بعد ذلك ، فهو يكشف - بناءً على الكشف -
عن ترتب أثر البيع من حين وقوع العقد لا من حين الإجازة ، ولأجله فلو كان
للإرث نماء فيما بين الموت وإسلام الوارث الكافر ، فإن الكافر يشارك فيه لو
كان معه غيره في مرتبته ، وينفرد به لو كان أولى .

قال في الجواهر : « نعم ، ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق
الإرث ، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو
الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبب ، فيتبعه النماء المتجدد
مطلقاً» (١) .

وكيف كان ، فالحكم بإرث الكافر لو أسلم على ميراث قبل قسمته مع
تعدد الوارث مذهب الإمامية ، وهو صريح كلماتهم . قال ابن حمزة : « وإن
خلف وارثاً مسلماً وذا قرابة كافراً ، وأسلم على المال . . وكان الوارث أكثر
من واحد ، ولم يقتسموا المال . . فلا يخلو إما أن يكون - الكافر الذي أسلم -
أحق من غيره أو يكون مثله ، فإن كان أحق حاز جميعها ، وإن كان مثله
قاسمه على قدر الاستحقاق» (٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٨ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٩٤ - ٣٩٥ . وهو صريح الأبي في : كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤١٩ .

وقال المحقق في النافع: «وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ، شارك إن كان مساوياً في النسب ، وحاز الميراث إن كان أولى»^(١) .

وقال العلامة في الإرشاد: «ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوى ، واختص به إن كان أولى»^(٢) .

ومثله ما قاله العلامة في التبصرة^(٣) ، والشيخ في النهاية^(٤) ، وابن إدريس في السرائر^(٥) ، والشهيد في الروضة^(٦) .

والعمدة في الاستدلال على ذلك أخبار .

● منها : خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يسلم على ميراث ، قال (ع) : «إن كان قُسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث»^(٧) .

● ومنها : خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال : «من أسلم على

(١) المذهب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٢٧ .

(٢) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٧ .

(٣) تبصرة المتعلمين ، ج : ٢ ، ص : ٣١١ .

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص : ٦٢٣ .

(٥) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٦٧ .

(٦) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٩ .

(٧) التهذيب ، ج : ٢ ، ص : ٤١٨ .

ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له . . ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له» (١) .

● ومنها : خبر أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية . . وله زوج وولد مسلمون ، قال : فقال (ع) : «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس . . .» (٢) .

● ومنها : خبر ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال : «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له» (٣) .

● ومنها : خبر أبي العباس البقباق قال : قال أبو عبد الله (ع) : «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له ، ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له» (٤) .

والحاصل أن ذا القرابة الكافر إن أسلم على ميراث قبل قسمته وكان الورثة المسلمون متعددين ، فإن كان في مرتبتهم شاركهم ، وإن كان أولى انفرد بالتركة كلها ، أما لو أسلم بعد قسمة التركة فلا شيء له ، سواء كان مساوياً للمسلمين الورثة في مرتبتهم أو كان أولى بالميت نسباً كما مر لتوه .

(١) الكافي ، ج : ٧ ، ص : ١٤٤ .

(٢) م . ن . والتهذيب ، ج : ٢ ، ص : ٤٣٧ . والفقيه ، باب ميراث أهل الملل ، رقم ١٢ .

(٣) وسائل ، ج : ١٧ ، باب : ٢٣ ، حديث : ٢ .

(٤) م . ن . حديث : ٥ .

لو أسلم الكافر مع وحدة الوارث

أما لو أسلم ذو القرابة الكافر على ميراث وكان الوارث المسلم واحداً - غير الإمام - فالمشهور عند الإمامية أنه لا يرث مطلقاً ، إذ الأصل عدم الإرث بعد عدم صدق القسمة مع فرض الوحدة ، ولأن المال انتقل بالموت إلى ملك الوارث المسلم ، فكيف يشاركة فيه الكافر لو أسلم؟؟ وعموم عدم إرث الكافر للمسلم الشامل للمقام خرج منه ما لو أسلم الكافر قبل القسمة ، فيبقى غيره تحت الحكم بالمنع ، وبعبارة أخرى يقال : مقتضى الأصل وعموم الأدلة عدم إرث الكافر للمسلم إلا في حالة ما لو أسلم قبل القسمة ، ولا يتعقل ذلك إلا في فرض تعدد الوارث ، فلا يرث لو كان واحداً .

قال ابن حمزة : « . . إما أن يكون الوارث واحداً . . فلا يستحق من أسلم »^(١) .

وقال الشيخ في النهاية : « فإن خلف ولدأ واحداً مسلماً وآخر كافراً ، كان المال للمسلم دون الكافر ، فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لأن المسلم قد استحق المال عند موت الميت ، وإنما يتصور القسمة إذا كانت التركة بين نفسين فصاعداً »^(٢) .

(١) الوسيلة ، ص : ٣٩٤ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٦٣ .

وفي الإرشاد: «وإن كان الوارث واحداً فلا شيء له»^(١)، ومثله ما في التبصرة^(٢).

وقال المحقق في النافع: «ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وإن أسلم»^(٣)، ثم علّل الحكم بعدم تعطل تحقق قسمة في فرض الوحدة فقال: «لأنه لا تتحقق هنا قسمة»، في الشرح: «ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب»^(٤)، ومثله ما في السرائر بلا اختلاف^(٥).

وقال الشهيد في الروضة: «ولو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً فلا مشاركة»^(٦)، وادعى في الجواهر الإجماع عليه.

تحفظ ابن الجنيد وصاحب الوسائل

وتحفظ ابن الجنيد وصاحب الوسائل على مثل هذا الحكم استناداً إلى ما

(١) إرشاد الأذهان، ج: ٢، ص: ١٢٧.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين، ج: ٢، ص: ٣١١.

(٣) المهذب البارع، ج: ٤، ص: ٣٢٧. وكشف الرموز، ج: ٢، ص: ٤٢٠.

(٤) جواهر الكلام، ج: ٣٩، ص: ١٩.

(٥) السرائر، ج: ٣، ص: ٣٦٨.

(٦) الروضة البهية، ج: ٨، ص: ٢٨.

رواه محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية ، وله زوجة ووُلد مسلمون فقال (ع) : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا وُلد ولا وارث له سهم في كتاب الله ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب - لو كانوا مسلمين - لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها ، وإن أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب كان ميراثه له . . الخ»^(١) .

وما رواه أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال (ع) : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا»^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ، باب : ٦ ، من أبواب القصاص في النفس ، حديث : ١ .

(٢) م . ن . باب : ٣ من أبواب موانع الإرث ، حديث : ١ .

فاستظهرنا من الخبرين السابقين صحة إرث الكافر لو أسلم مع وحدة الوارث ، بدعوى عدم الفرق بين الإمام - لجهة كونه وارثاً واحداً - وبين غيره من الورثة ، فلو لم يكن إسلام الكافر مقتضياً للإرث مع وحدة الوارث ، لم يكن كذلك في صورة وجود الإمام ، وإذ جاز هنا جاز هناك ، وعدم تعقل القسمة مع وحدة الوارث الواحد لو كان مانعاً من صحة إرثه لو أسلم لمنع هنا أيضاً ، إذ لا تتعقل قسمة لو كان الوارث الإمام كذلك ، وإذ لم يمنع ذلك هنا فلم يمنع هناك؟؟ وربما يستشكل في ما استدلاله بافتراض أن قياس الوارث الواحد على الإمام قياس مع الفارق ، ذلك أن الأخير ليس وارثاً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة ، والمصرح به في النصوص أنه وارث من لا وارث له ، بمعنى أنه الجهة التي ينتقل إليها المال عند فقد الوارث ، فيكون له حق التصرف فيه في ما يتصل بمصالح المسلمين ، ولا كذلك المال الموروث ، والوارث على الحقيقة إنما يملك المال بشخصه وعنوانه ، والإمام إنما يتصرف فيه بعنوانه ، فلا يصلح الخبران الآنفا الذكر سنداً للحكم بإرث الكافر لو أسلم وكان الوارث الواحد غير الإمام .

الرأي المختار

نقول : الظاهر من الروایتين السابقتين أنهما ليستا في مقام بيان طبيعة الوارث الواحد أنه الإمام أو غيره ، بل في مقام بيان أن الإسلام بعد الوفاة يقتضي الإرث ويستوجبه ، والخبر الثاني بخصوصه ظاهر في أن الموت وحده

ليس السبب الحاسم في استحقاق الوارث التركة لانتقل إليه بمجردده ، بل بضميمة تحقق فترة يرى العرف كفايتها ليُحرَزَ عدمُ تحقق إسلام الكافر بعد موت مورثه ، وقد عبّر عنها ههنا بلفظ (ما بعد الموت) ، فقيل : (إذا أسلم بعد الوفاة) .

ويعبر عنها في صورة التعدد بما قبل القسمة ، فلا يعود للقسمة بعنوانها خصوصية ليمتنع الإرث مع عدم إمكانها .

إن قيل : بالموت يملك الوارث الواحد المال مباشرة من دون توقف على شيء ، فلا يعود إسلام الكافر حينئذ ذا موضوع ، إذ لا مال يصدق عليه عنوان الموروث ليسأل أنه يستحقه أو لا . فإنه يجاب عنه : بأن الموت لو كان المحقق لانتقال التركة من ملك المورث إلى ملك وارثه مباشرة بلا توقف على شيء في صورة الوحدة ، فليكن في صورة التعدد كذلك بلا حاجة في إثبات الانتقال إلى وقوع القسمة أو عدم وقوعها ، فلو أسلم حينئذ الكافر قبل وقوع القسمة مع فرض انتقال التركة بالموت إلى الوارث ، فلا يكون إسلامه ذا موضوع ، إذ لا تركة ليسأل أيضاً أنه يستحق المشاركة فيها أو لا .

ولو سلّم ، فإنه يمكن أن يستوحى من الروايات التي تحدد صحة توريث الكافر لو وقع إسلامه قبل القسمة ، أن القسمة تعين المملوك ، وبتعيينه يتحقق الملك الفعلي ، وإن كان حق الورثة قد تعلق بالتركة بوقوع الموت بمجردده ، متزلزلاً ، وإذا تحققت فعلية الملك فلا يخرج المال عن ملك الورثة إلا بدليل ،

وإذ ليس فليس ، فتكون القسمة حينئذ ملحوظة على نحو الطريقة لا الموضوعية ، لجهة كونها طريقاً لإثبات فعلية الملك في صورة التعدد .

وإذا صح الكلام هذا هنا ، فإنه يجري بعينه في صورة الوحدة ، فيقال بأن الوارث الواحد لا يتحقق فعلية ملكه للتركة إلا بمضي فترة يُحرز فيها عدم إسلام الكافر ، وإن كان الواحد يستحق التركة بالموت بمجرد متزلزلاً .

ويمكن القول على أساسه إنه لا مانع من أن يرث الكافر مع وحدة الوارث إذا أسلم بعد موت المورث بفترة يعتبر العرف أنها كافية لِيُتَحَقَّقَ فيها من إسلامه ، ويكون ملك الوارث الواحد قبلها متزلزلاً ، ولا تتعين فعلية ملكه للتركة إلا بانقضائها ، وسيأتي مزيد توضيح للفكرة هذه عما قريب .

وعليه ، فتحفظ ابن الجنيّد وصاحب الوسائل في محله ، والأوجه الحكم بإرثه مع الوحدة كما حكم بإرثه مع التعدد .

ولقد أشار إلى ما قلناه العاملي في مفتاح الكرامة فقال : « وإن جريت في المسألة على ما يفهمه الناس من أن المراد - من روايات لو أسلم قبل تقسيم التركة - قبل استبداد كل بنصيبه وتصرفه فيه وتوزيعها - أي التركة - عليهم ، من دون ملاحظة لما ذكرنا ، كان القول بالإرث - إرث الكافر لو أسلم بعد الموت مع وحدة الوارث - أقرب »^(١) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٧ .

لو أسلم الكافر ، ولم يكن وارث إلا الإمام

اتضح من خلال ما قلناه لتونا ، أن ذا القرابة الكافر لو أسلم على ميراث وكان الوارث واحداً لم يرث على ما ذهب إليه المشهور ، واستظهرنا من الأخبار التي دلت على إرث ذي القرابة لو أسلم على ميراث قبل قسمته وكان الوارث متعدداً ، أقول استظهرنا منها إمكان أن يقال بإرثه مع وحدة الوارث أيضاً ، بدعوى أن عنوان القسمة المأخوذ في الدليل لم يلحظ على نحو الموضوعية ، بل بما هو محصلُ لفعلية الملك المقتضية لعدم جواز التصرف بالمملوك من دون إذن مالكة ، ذلك أن من الواضح أن تحقق الملك الاعتباري إنما يكون بالموت ، فلا معنى للتفصيل بين حالة ما قبل القسمة مثلاً وحالة ما بعدها بلحاظه ، فيكون الملحوظ في التفصيل فعلية الملك بالذات ، وإذا كان الأمر كذلك هنا فلا يكون للقسمة خصوصية في المقام ، ويمكن أن يعمم المنع إلى كل ما يُحقق فعلية الملك كالحيازة مثلاً عند وحدة الوارث مع عدم تعقل قسمة . فإذا جاز في القسمة أن يرث الكافر لو أسلم قبلها باعتبار أن الملك الفعلي لم يتحقق وأن مجرد الموت أوجب الاستحقاق لافعلية الملك ، جاز في الحيازة أو التصرف أو الاستبداد بالمملوك أو في غيرها أن يرث الكافر لو أسلم قبلها ، باعتبار أن الملك الفعلي لم يتحقق وأن مجرد الموت لم يوجب إلا الاستحقاق دون فعلية الملك . والسؤال هنا بناءً على هذا التصور هو أنه هل ينزل الإمام منزلة الوارث الواحد فلا يرث الكافر لو أسلم على تركة بناءً على

مذهب المشهور؟؟ أو يقال بأن التركة له ، وأنه أولى بها من الإمام ، بناءً على أن التركة تنتقل إليه عند عدم الوارث وهنا الوارث موجود ، وأنه يفرق بين حالة نقل التركة إلى بيت المال فلا يرث باعتبار أنها تصرف كالقسمة وكالحيازة ، وبين حالة عدم نقلها فيرث لأنه بالنقل تتحقق فعلية الملك ولا كذلك قبله؟؟

مذهب الإمامية

ذهب مشهور الإمامية إلى أن الكافر لو أسلم على ميراث ولم يكن وارث إلا الإمام ورث جميع التركة وكان أولى بها من الإمام ، تمسكاً بالأخبار الدالة بظاهرها على أن الكافر لو أسلم منع الإمام وحجبه ، وكان أولى منه بالتركة ، والتي لم يفصل فيها بين حالتي النقل وعدمه . . كصحيحة أبي بصير السابقة وفيها : « . . فإن لم يكن له زوجة ووُكِّدَ مسلمون ولا وارث له سهم في كتاب الله ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه؟؟ قال : إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها ، وإن أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب كان ميراثه له . . الخ»^(١) . وكصحيحة علي بن إبراهيم ، والتي فيها : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال (ع) : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ،

(١) وسائل الشيعة ، باب ٦ : من أبواب القصاص في النفس ، حديث : ١ .

فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا . . .
الخ» (١) .

وعلى كل حال ، فلقد ذهب إلى كون الكافر أولى من الإمام لو أسلم
الشهيدُ في المسالك ، وحكاه ابن فهد الحلبي عن شيخه ، وفخر المحققين عن
المحقق ، والسبزواري في الكفاية عن المشهور ، وادعى في الجواهر الإجماع
عليه ، وبه صرح كثيرون (٢) .

قال في الشرائع : «أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام فأسلم الوارث
فهو أولى في المقام» (٣) .

وقال فخر المحققين : «أما لو لم يكن سوى الإمام ، قيل هو - أي الكافر -
أولى من الإمام ، وهو الأقوى» (٤) .

وفي الكفاية : «أما لو كان الوارث الواحد هو الإمام ، فأسلم الوارث
الكافر ، فهو أولى بالميراث على المشهور ، وهو أقرب» (٥) .

(١) وسائل الشيعة ، الباب : ٣ ، من أبواب منع الإرث ، حديث : ١ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٩ .

(٣) م . ن .

(٤) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٧٥ .

(٥) السبزواري ، كفاية الأحكام ، ص : ٢٨٩ .

وذهب الشيخ في المبسوط - وهو صريح ابن حمزة في الوسيلة^(١) ،
والعلامة في الإرشاد - إلى التفصيل بين نقل التركة إلى بيت المال فلا يرث ،
وبين عدم النقل فيرث .

قال في المبسوط : «ومتى أسلم بعد القسمة أو لم يكن له وارث - يعني إلا
الإمام - فنقلت إلى بيت المال ، فلا يستحق من يسلم بعده على حال»^(٢) .

وقال العلامة في الإرشاد : «ولو كان الوارث هو الإمام فهو أولى إن لم
ينقل إلى بيت المال»^(٣) ، وهو ظاهر في أنه لو نقل فلا شيء له ، وهذا القول لا
مستند له في النصوص ، ولعلّ الشيخ وابن حمزة كليهما ذهبا إلى التفصيل
بناءً على التفريق بين اعتبار الملك وفعلية الملك قياساً للمورد على القسمة ،
فتكون القسمة محققة لفعلية الملك عند التعدد ، والتصرف أو الحيازة عند كون
الوارث واحداً غير الإمام ، والنقل إلى بيت المال عند كون الوارث هو الإمام ،
وهو وجيه لولا أن النص لا تفصيل فيه بين صورة النقل وعدمه . نعم ، إذا ثبت
كون النقل إلى بيت المال تصرفاً محققاً لفعلية الملك كالقسمة عند التعدد أو
الحيازة عند الوحدة ، وثبت أيضاً أن القسمة ملحوظة باعتبار كونها وسيلة
يتحقق بها الاستبداد بالمملوك ، وثبتت بها فعلية الملك ، وثبت أن لا فرق بين

(١) الوسيلة ، ص : ٣٩٩ .

(٢) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٧٩ .

(٣) إرشاد الأذهان ، ص : ١٢٧ .

الإمام وغيره إلا لجهة أن الإمام يملك بعنوانه وغيره يملك بشخصه ، كان القول بالتفصيل أظهر .

وعلى كل حال ، فلقد ناقش في الجواهر هذا المذهب قائلاً : « ولعلمهم عثروا على أثر لم يصل إلينا ، أو أنهم جعلوا هذا النقل تصرفاً مانعاً كالقسمة ، لكن فيه منع ظاهر ، لأنه قياس مع الفارق ، ونحن إنما جعلنا القسمة مانعاً للنص ، فلا يتعدى عنها إلى غيرها » (١) .

ونقل في الجواهر (٢) أيضاً عن الشيخ في محكي النهاية وعن ابن البراج في محكي المذهب القول بعدم إرث ذي القرابة الكافر - لو أسلم - هنا مطلقاً ، نقلت التركة إلى بيت المال أم لا ، قياساً للإمام على الوارث الواحد . ونسبه أيضاً إلى الآبي ، والمحقق في النافع ، ويحيى بن سعيد في الجامع ، والعلامة في التبصرة ، مستنداً إلى إطلاق عبارتهم في اختصاص الإمام بالتركة من غير تفريق بين نقلها إلى بيت المال وعدمه ، ولا بين الإمام والوارث الواحد ، ولا بأس هنا بنقل بعض عباراتهم .

قال الآبي في كشف الرموز : « . . أن لا يكون له مشارك إلا الإمام فهل يرث؟؟ . . فلنبين ذلك على قولين ، فمن قال : إن الإمام بمنزلة الوارث في

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٩ .

(٢) م . ن .

جميع الأحوال فلا يرث - يعني الكافر الذي أسلم - وهو اختيار الشيخ في النهاية ، والمتأخر - يعني ابن إدريس - ومن قال إنه - أي الإمام - ليس كالوارث بل له ميراث من لا وارث له بحكم الشرع فيرث»^(١) ، وذكر الرواية التي تدل بظاهرها على ذلك ، وهي صحيحة أبي بصير السابقة ، ثم تابع : « وفي المبسوط : إن أسلم قبل نقل التركة إلى بيت المال يرث ، ولا يرث بعد النقل ، وفيه نظر موجه جهالة منشئه ، والمنع أقرب على التقادير - يعني على تقدير النقل وعلى تقدير عدمه - ، لأن الإمام بالموت استحق الإرث . . »^(٢) ، وهو يعني أنه كالوارث الواحد لجهة أن الكافر لو أسلم لم يشاركه البتة . وأطلق المحقق في النافع ، ولم يفرق في الواحد بين الإمام وغيره ، وظهره تنزيله منزلته . قال ما نصّه : « ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وإن أسلم » ، ثم علّل بنفس ما علّل به المشهور عدم إرث الكافر عند وحدة الوارث - غير الإمام - فقال : « لأنه لا يتحقق هنا قسمة »^(٣) .

وافترض في الجواهر أن قولاً كهذا اجتهد في مقابل النص^(٤) .

وهو يقصد ما دل على أن الكافر لو أسلم منع الإمام مطلقاً وحجبه .

(١) كشف الرموز ، ج ٢ ، ص : ٤١٩ .

(٢) م . ن .

(٣) المهذب البارع ، ج ٤ ، ص : ٣٢٧ .

(٤) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص : ٢١ .

ولقد اشتبه صاحب الجواهر في نسبة هذا القول إلى الشيخ اتكالا على ظاهر محكي النهاية ، وكذا إلى ابن البراج اتكالا على ظاهر محكي المذهب ، ذلك أن أياً منهما لم يذكر ذلك أو يصرح به ، ولعله استنبطه من عبارتين في النهاية والمذهب إليك نصهما ، قال ابن البراج : «فإن مات رجل وخلف زوجة مسلمة ولم يخلف غيرها من المسلمين ، وترك ورثاً كفاراً ، كان ربع المال للزوجة ، والباقي لإمام المسلمين ، فإن أسلموا قبل قسمة الميراث ، رد عليهم الفاضل عن سهم الزوجة ، وإن أسلموا بعد ذلك لم يكن لهم شيء» (١) .

وقال الشيخ في النهاية : «وإن خلف الرجل امرأة مسلمة ، ولم يخلف وارثاً غيرها مسلماً ، وخلف ورثاً كفاراً ، كان ربع ما تركه لزوجته ، والباقي لإمام المسلمين ، وسقط هؤلاء كلهم ، فإن أسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال ، رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة ، وإن كان إسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال» (٢) .

وهما أجنبيتان عن المقام كما ترى ، إذ المفروض فيهما إسلام الكافر مع وجود وارث غير الإمام هو الزوجة ، وكلامنا في إسلامه مع عدم وجود وارث غيره ، إلا أن يقال بأن وجود الزوجة وعدمه ليس بفارق لأنها لا تحجب الإمام عن الإرث ، ولذلك فقد تكون النسبة بلحاظ مانعية الكافر إذا أسلم للإمام عن

(١) المذهب ، ص : ١٥٧-١٥٨ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٦٤ .

الإرث في الباقي عن ربع الزوجة .

والواضح أن الشيخ وابن البراج أدرجا المسألة في صورة تعدد الوارث ، فنزلا الإمام منزلة الوارث حقيقة ، فحكموا بإرث الكافر لو أسلم قبل تقسيم التركة بين الزوجة والإمام وعدم إرثه بعد قسمتها ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

وعلى كل حال ، فلقد لخص الشهيد في الروضة الآراء الثلاثة السابقة ، وأوجز أدلتها ، وأشار إلى ما اختاره منها من طرف خفي فقال : « ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً ، ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد ، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال ، أو توريث المسلم مطلقاً أقوال ، ووجه الأول واضح دون الثاني ، والأخير مروي »^(١) .

وكيف كان ، فالأظهر كون الإمام كالوارث الواحد . وكونه وارث من لا وارث له - كما جاء في النصوص - لا يخلّ بصدق عنوان الوارث عليه حقيقة ، إذ المراد منها تحديد التدرج في مراتب الإرث ، وتأكيد تقدم الإرث بالنسب والسبب على الإرث بولاء الإمامة .

ولقد استظهرنا في ما مضى عدم الفرق بين تعدد الوارث ووحده لجهة أن ذا القرابة الكافر لو أسلم على ميراث قبل استبداد الورثة به وتصرفهم فيه

(١) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٨ - ٢٩ .

وحيازتهم له أو قسمته فيما بينهم ، شارك فيه ، بغض النظر عن طبيعة ما يتحقق به التصرف أو الحيازة أو الاستبداد ، وإن أسلم على ميراث بعد ذلك كله لم يرث . والنقلُ إلى بيت المال تصرف موجب لتحقيق فعلية الملك مثله مثل القسمة ، فلا يعود إسلام الكافر معه ذا موضوع ، وخروج المال عن ملك الإمام بعد تحقيق فعلية ملكه - بعنوانه - يحتاج إلى دليل ، أما قبل النقل فلا فعلية للملك ، كما هو الحال في ما قبل القسمة مع التعدد ، أو الحيازة والتصرف مع الوحدة ، فلا مانع من إرثه حينئذ .

وعليه ، فالقول بالتفصيل بين نقل التركة إلى بيت المال فلا يرث ، وعدم نقلها فيرث تنزيلاً للإمام منزلة الوارث الواحد والنقل منزلة القسمة أو التصرف أو الحيازة ، وجيهٌ ، خصوصاً مع ملاحظة ما دلَّ من الأخبار على أنه لا بد أن يعرض الإمام الإسلام على ذي القرابة الكافر إن لم يكن للميت وارث غيره .

لو أسلم الكافر حين تقسيم التركة وكان الورثة متعددين

ويتفرع على ما مرَّ قضية ما لو أسلم الكافر حين تقسيم التركة ، فهل يشارك الورثة في جميع التركة ، أو في بعضها ، أو لا يرث مطلقاً؟؟ وجوه ، بل أقوال .

والمشهور القول بعدم الإرث ، عملاً بالأصل ، وبعموم عدم إرث الكافر

للمسلم السالمين عن معارضة النص الدال على أن الكافر لو أسلم على ميراث قبل قسمته ورث ، وأنه لو أسلم على ميراث بعد قسمته لم يرث .

وتوضيح ذلك ، أن الخبر الدال على أن الكافر لو أسلم قبل قسمة التركة ورث وأنه لو أسلم بعد القسمة لم يرث ، مؤلف من جملتين شرطيتين ، تدل الأولى منهما بمفهومها على أن الكافر لو أسلم حين القسمة لم يرث ، وتدل الثانية بمفهومها كذلك على أنه لو أسلم حينها ورث ، فيتعارض المفهومان ، والحكم هنا التساقط لاستحالة الجمع بينهما ، ولأن الأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح .

والمصير في هذه الحالة إلى الأصل المقتضي عدم الاستحقاق ، وإلى عموم ما دلَّ على أن الكافر لا يرث المسلم الشامل لما نحن فيه .

قال في الجواهر : « وكذا لا يرث لو اقترن إسلامه بها - أي القسمة - عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النص ، لتعارض مفهوميه في صورة الاقتران . والرجوعُ إلى عمومات المواريث بعد تخصيصها بما دلَّ على عدم إرث الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له ، فلا يرث له لو كان إسلامه بعد القسمة أو مقارناً» (١) .

وقال العاملي : «وهناك شق ثالث ، وهو ما إذا قارن إسلامه القسمة

ووقعاً في زمان واحد . . فيحتمل أن لا يرث له ، لقيام الدليل من نص وإجماع على منع من لم يكن مسلماً عند الموت وعلى حجه بالمسلم ، خرج الكافر الذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل وبقي ما عداه على أصل المنع ، ويحتمل أن يقال إنه يرث استناداً إلى الأصل الأصيل ، وهو إطلاق ما دل على الإرث . . ولا يمكن أن يستدل على إرثه بمفهوم قوله : وإن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له ، لأنه وإن تناوله هذا المفهوم ، فقد تناوله مفهوم قوله فيهما . . من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له ، فإنه يدل بمفهومه على منع المقارن ، فتعين أنه - أي الإمام (ع) - أراد بمفهوم كل جملة منطوق الأخرى ، ولم يلحظ المقارن لندرته ، على أن الشرط إذا وقع مؤكداً لمفهوم شرط آخر سابق عليه ، لم يرد منه إلا منطوقه ، كما تقول أعطه إن كان صالحاً وإن لم يكن صالحاً فلا تعطه ، فالمقارن لندرته لم يتعرض لحكمه في الأخبار ، ولا في كلام الأصحاب ، فيجب رده إلى الأصل فيه ، فإن كان الأصل فيه المنع منع كما هو ظاهر ، وإلا فلا ، فليتأمل» (١) .

وإلى مثل ما سبق ذهب السيد الخوئي صريحاً فقال : « وكذا - لا يرث - لو أسلم مقارناً للقسمة » (٢) .

ولعله ذهب إلى ذلك للأصل ، ولعموم منع توريث الكافر من المسلم ،

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٥ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٧٨٤ .

بعد تعارض مفهومي الشرطيتين في النص الذي أسلفنا ذكره .

وعلى أي حال ، فالفرع هذا لم يتعرض له كثير من الأعلام قدامى ومحدثين ، ولقد استشكل السيد الخوئي (قدس) في ما قاله صاحب الجواهر حول كيفية استفادة عدم الإرث وإن وافقه في النتيجة .

قال مبيناً وجهة نظره على ما في تقارير بعض تلامذته : «ولو أسلم حال القسمة ، ذكر صاحب الجواهر أن الرواية الدالة على أن من أسلم قبل القسمة يرث ، ومن أسلم بعد القسمة لا يرث ، فيها مفهومان متعارضان ، وبعد تساقطهما يرجع إلى عموم مانعية الكفر ، ويحكم بعدم إرث هذا المسلم حال القسمة ، وهذا بحسب الدليل لا يتم ، إذ إن الشرطية الثانية لا مفهوم لها ، فإن الشرطية الأولى : من أسلم قبل القسمة يرث ، مفهومها أنه إذا لم يسلم قبل القسمة فلا ميراث له ، وأما الشرطية الثانية ، أعني جملة : من أسلم بعد القسمة لا يرث فلا مفهوم لها ، لأن الإسلام بعد القسمة لا يقتضي الإرث أصلاً ، لأنه مانع ، فلا معنى لأن يقال : من لم يسلم بعد القسمة ورث ، فالشرطية الثانية بيان - في الحقيقة - لمفهوم الأولى ، لأن مفهومها معارض لمفهومها» (١) .

توضيحه : أن جملة : من أسلم قبل القسمة ورث ، تدل بمفهومها على

أن من لم يسلم قبل القسمة لا يرث . وهذا المفهوم شامل لحالتي الإرث بعد القسمة ، والإرث حالها .

والجملة الثانية وهي : من أسلم بعد القسمة لا يرث ، بيان لمفهوم الأولى ، وإذا كانت كذلك ، فلا يكون لها مفهوم ، باعتبار أن الجملة الشرطية المسوقة لبيان مفهوم شرطية أخرى لا يكون المراد منها إلا منطوقها ، وعليه ، فلا يعارض مفهوم الأولى شيء هنا البتة . . فيتمسك به لنفي توريث الكافر لو أسلم بعد القسمة أو حينها .

ويستدرك السيد الخوئي على نفسه إشكالاً مفاده : أن بعض الروايات تدل على أن الكافر إذا أسلم وقد قسم المال لم يرث ، وإن لم يكن قسم ورث ، كما في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) والتي فيها : « في الرجل يسلم على الميراث ؟ قال : إن كان قسم فلا حق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث . . . الخ » . والقسمة وعدمها مفهومان متعارضان لا واسطة بينهما ، وعدم القسمة شامل لحالة القسمة نفسها ، إذ يصدق على المال حال قسمته أنه لم يقسم بعد ، فتقتضي الروايات هذه توريث الكافر لو أسلم حال القسمة لشمول عدم القسمة لما قبل القسمة وحالها .

وأجاب عنه : بأن الروايات هذه مقيدة بما دلَّ على الإرث قبل القسمة ، فيكون المراد بعدم القسمة فيها حيثئذ بمقتضى التخصيص حالة ما قبل القسمة فقط ، باعتبار أن منطوقها التوريث لمن أسلم قبل القسمة ، فتدل حيثئذ على

عدم إرث الكافر لو أسلم حال القسمة .

والحق : أن الكلام هذا ليس وجيهاً ، ذلك أن التقييد المذكور محل تأمل وليس مسلماً ، باعتبار أن التقييد يقتضي المنافاة بين مدلول المقيد والمقيّد ، ولا منافاة في المقام ، إذ جملة : (وإن لم يقسم) الواردة في بعض الروايات شاملة لحالة ما إذا أسلم حين القسمة وحالة ما إذا أسلم قبلها ، ويكون المراد بجملة : (إذا أسلم بعد القسمة) الواردة في روايات أخرى ، إذا أسلم بعد تمامية القسمة والانتهاؤ منها ، لا بعد ابتدائها لتكون شاملة لحالة القسمة نفسها ، فيكون الإسلام حال القسمة داخلاً في مدلول الجملة الأولى ، أي مدلول (من أسلم قبل القسمة ورث) بقرينة فقرة (وإن لم يقسم) الدالة بعمومها على إرادة القسمة نفسها ، ويكون المراد على هذا بما قبل القسمة قبل أن تتم ، فيكون مدلول جملة (ما لم يقسم) وجملة (ما قبل القسمة) واحداً .

إن قيل : إن الظاهر من قوله : قبل القسمة ، قبل ابتدائها لا قبل انتهائها .

قلنا : إن جملة (وإن لم يقسم) بلفظها - مع فرض عدم المنافاة التي بينّاها - قرينة على أن المراد مما قبل القسمة ما قبل الانتهاء لا الابتداء .

فما ذكره السيد الخوئي من التنافي بين الجملتين بالإطلاق والتقييد ليس في محله ، وعليه ، فيمكن بناءً على هذا الفهم استفادة أن الكافر لو أسلم حال القسمة ورث ، ولا مانع من إرثه في المقام ، كما هو الشأن في حالة ما قبل

القسمة سواء بسواء .

لو أسلم الكافر وقد قسّم بعض التركة دون بعض

ولو أسلم الكافر وقد قسّم بعض التركة دون بعض ، فهل يرث من جميع التركة ، أو لا يرث مطلقاً ، أو يقال بالتفصيل بين ما قسّم منها وما لم يقسم فيرث من الثاني دون الأول ، أوجهٌ بل أقوال .

ومستند الأول أن الميراث هو المجموع ولم يقسّم ، واحتمله العلامة في التحرير^(١) ، والقواعد^(٢) ، واختاره في الإرشاد^(٣) .

قال في القواعد : « ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع ، وفي الباقي ، والمنع على بعد »^(٤) .

ومستند الثالث أن ما لم يقسم يصدق عليه أنه ميراث أسلم عليه الكافر قبل قسمته ، فيستحقه كما لو انحصر الإرث فيه ، وصدق القسمة في الجملة على المجموع صحيح^٥ ، إلا أنه لا ينافي عدم صدقها في البعض بخصوصه ،

(١) التحرير ، طبعة حجرية ، ج : ٢ ، ص : ١٧١ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٣ .

(٣) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٧ .

(٤) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٣١ .

وهو الذي لم تقع عليه قسمة البتة^(١) .

واختار هذا القول ابن حمزة في الوسيلة قال : « . . استحق حقه مما لم يقتسما »^(٢) ، وكذا الفخر في الإيضاح^(٣) ، والشهيد في الروضة^(٤) والمسالك^(٥) .

قال في الروضة : « ولو كان الإسلام بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته [الكافر لو أسلم] في الجميع ، أو في الباقي ، أو المنع منهما ، أو جه ، أو وسطها الوسط »^(٦) .

أما الوجه الثالث فيظهر أن لا قائل به ، قال في مفتاح الكرامة : « وأما الثالث [المنع مطلقاً] فلم يذهب إليه أحد في ما أجد »^(٧) .

ولقد رماه العلامة في القواعد بالبعد^(٨) ، ولم يذكره في التحرير^(٩)

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٣ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩٥ .

(٣) فخر المحققين ، إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٧٥ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٨ - ٢٩ .

(٥) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣١١ .

(٦) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٩ .

(٧) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٨ .

(٨) د . ن .

(٩) التحرير ، ج : ٢ ، ص : ١٧١ .

مطلقاً ، واقتصر على الاحتمالين الأولين ، وعدم الالتفاف إليه علامة توهينه وإشارة إلى اختيار ضعفه ، ورماه فخر المحققين في الإيضاح^(١) بالضعف صريحاً .

ولقد قوى في الجواهر التفصيل ، قال : «إلا أن الأقوى خلافه [أي خلاف القول بالتوريث من جميع التركة]»^(٢) ، لأن الأصل عدم إرث الكافر من المسلم خرج منه ما لو أسلم قبل القسمة ، ولأن الميراث جنس يصدق على الكل ، والبعض المقسوم ميراث أسلم الكافر عليه بعد قسمته ، فلا يرث منه بمقتضى النص .

اختيار السيد الخوئي (قده)

وهو اختيار السيد الخوئي في ما يظهر منه ، قال : «لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال ، قيل : يرث من الجميع ، وقيل : لا يرث من الجميع [أي لا يرث شيئاً] وقيل بالتفصيل وإنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم . وهو الأقرب»^(٣) ، لأن الظاهر من الدليل ، أن الموضوع مأخوذ على نحو القضية الحقيقية ، فكل مورد وقع التسليم فيه أو القسمة واستبد به من

(١) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٧٥ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٣ .

(٣) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١ ، ص : ٧٨٥ .

يستحقه ، صدق فيه أنه تركه قد تم تقسيمها ، ويحرم الكافر في مورده لعدم الموضوع ولانتقاء الاستحقاق ، وكل مورد لم يتحقق فيه قسمة لم يتحقق فيه منع ، ويصدق فيه أن الكافر أسلم عليه قبل قسمته فيستحقه ، وهو وجيه .

وبعبارة أخرى نقول ، إن التركة أجزاء يصدق على كل جزء منها بعينه أنه قُسم أو لم يقسم ، والجزء تركة حقيقة ، فإن أسلم الكافر وقد قسم جزء منها بعينه ، صدق في حق الكافر أنه أسلم على ميراث بعد قسمته فلا يستحقه ، أما البعض الآخر فيصدق فيه أنه أسلم عليه ولم يقسم ، فيحوزه إن كان أولى ، ويشارك فيه إن انفرد .

الرأي المختار

وعليه ، فالقول بالتفصيل بين ما تم تقسيمه من التركة فيحكم بعدم إرث الكافر له لأنه ميراث أسلم عليه بعد قسمته فلا يستحقه للنص ، وبين ما لم يقسم فيحكم بإرثه له لأنه ميراث أسلم عليه قبل قسمته ، لا بأس به ، وهو المختار .

لو أسلم الكافر مع وجود الإمام وزوج الميت :

ولو أسلم الكافر على ميراث ولم يكن للميت ورثة سوى زوجة مسلمة إن كان الميت زوجاً ، أو زوج مسلم إن كان الميت زوجة ، فهل يشارك الكافر الوارث مطلقاً فيرث ما فضل عن نصيب

الزوجية ، أو أنه لا يرث مع أي واحد منهما البتة ، أو يرث الفاضل عن نصيب الزوجة فحسب ولا يرث مع الزوج شيئاً؟ وجوه .

ذهب الشيخ في النهاية وابن البراج في المذهب إلى أنه لو أسلم ولم يكن للميت إلا زوج مسلم أو زوجة رد عليه - الكافر - الفاضل من سهم الزوجية مطلقاً .

قال في المذهب : «وإذا ماتت امرأة وتركت زوجها ، وهو مسلم ، وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفاراً ، كان المال كله للزوج ، ولم يكن للولد ولا للوالدين ولا لذوي أرحامه [يعني الكفار] شيء ، فإن أسلموا رد عليهم الفاضل عن سهم الزوج ، فإن مات رجل وخلف زوجة مسلمة ولم يخلف غيرها من المسلمين وترك وراثاً كفاراً كان ربع المال للزوجة [وهو فرضها هنا] والباقي لإمام المسلمين [بناءً على عدم الرد عليها مطلقاً] فإن أسلموا قبل قسمة الميراث رد عليهم الفاضل عن سهم الزوجة ، وإن أسلموا بعد ذلك لم يكن لهم شيء» (١) .

وقال الشيخ في النهاية : «وإن خلف الرجل امرأة مسلمة وخلف وراثاً كفاراً . . فإن أسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة» (٢) .

(١) المذهب ، ص : ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٦٤ .

واستشكل في الجواهر في خصوص الحكم بالمشاركة عند كون الوارث زوجاً ، معللاً بعدم إمكان القسمة في هذه الصورة ، فلا يصدق عندها على الكافر أنه أسلم على ميراث قبل قسمته ، فالزوج حينئذ كالوارث الواحد ، إذ إنه يرث نصيبه بالفرض وما تبقى من التركة بالرد ، فيتحقق إرثه لجميع التركة بموت المورث ، ثم علّل بنفس ما علل به عدم إرث الكافر عند وحدة الوارث المسلم فقال : « وقد بان في ما مضى أن الكافر لو أسلم ولم يكن للميت إلا وارث واحد لم يشاركه لعدم تعقل قسمة في المقام »^(١) .

واستقرب في الشرائع هذا القول واعتبره وجهاً^(٢) .

واختاره الآبي في كشف الرموز فقال ما نصه : « الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من قرابتها الكفار ، له النصف بالزوجية والباقي بالرد ، وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للإمام »^(٣) ، وكذا فعل الشهيد في الروضة فقال : « ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقوى أن الزوج كالوارث الواحد ، والزوجة كالمعدد ، لمشاركة الإمام لها دون الزوج ، وإن كان الإمام غائباً »^(٤) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢١ .

(٢) م . ن .

(٣) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤٢٠ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٩ .

ولقد نسب صاحب الجواهر هذا القول إلى اختيار المعظم ، مستظهراً ذلك من تنصيبهم على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج والزوجة ، فيتصور حينئذ المشاركة في خصوص الزوجة لإمكان القسمة بينها وبين الإمام عند القول بعدم الرد عليها في ما زاد عن فرضها ، فإذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام ، اندرج تحت ما دل من النصوص على أن من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ، وليس كذلك الزوج ، بل يرد عليه ما زاد عن نصيبه ، فلا يتقدّر في خصوصه قسمة ، فيكون كالوارث الواحد لا فرق فيه بين من يرث المال جميعه بالقرابة ، أو بالفرض والرد ، إذ الكل يملكه بالإرث حين الموت (١) .

ولم يرجح العلامة في القواعد ولا في الإرشاد قولاً من الأقوال ، قال في القواعد : «ولو كان الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم ، فإن قلنا بالرد عليها لم يرث [الكافر لو أسلم] ، وإن منعناه [أي الرد] ورث ما فضل عن فرضهما» (٢) .

واعتبر العامل في أن العلامة لم يرجح قولاً أصلاً في مسائل الزوجة ، فلا يستغرب ذلك منه هنا .

وكيف كان ، فالقول بالتفريق بين الزوج والزوجة لازم كل من يقول -

(١) جواهر الكلام ، ج ٣ ، ص ٢١ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٢١ .

مع اختيار الرد على الزوج دون الزوجة - بأن الإسلام لا أثر له مع وحدة الوارث ، ولأجل ذلك اعتبر ابن إدريس أن ذهاب الشيخ إلى توريثه مع الزوج لا يستقيم على مذهبه والأصل الذي قرره في خصوص عدم إرث الكافر لو أسلم عند وحدة الوارث ، وأضاف : « وإجماعنا أيضاً مستقر عليه ، وهو أنه إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث ، ولا يُردُّ على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال ، لأن هيهنا لا تتقدر قسمة ، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال ، النصف بالتسمية والنصف الآخر يُردُّ عليه بإجماع أصحابنا . . بل كان هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر [الطوسي] لو كان المخلف زوجة ، لأن هيهنا تتقدر القسمة بينها وبين الإمام ، لأنها غير وارثة بنفس الموت جميع المال ، بل لها الربع فحسب والباقي لإمام المسلمين »^(١) .

وكذا فعل العاملي في مفتاح الكرامة حين قال : « أما منع مشاركته للزوج فهو خيرة السرائر ، والنافع ، وكشف الرموز ، والمختلف ، والإيضاح والنكت . . وربما لاح من المراسم ، والحجة عليه واضحة لمكان عدم القسمة لاتحاد الوارث ، فلا يجدي تجدد الإسلام ، وذهب الشيخ في من تجدد إسلامه إلى أنه يأخذ ما فضل عن نصيب الزوج ، مع تصريحهم بأن الإسلام لا يفيد مع الاتحاد ، والزوج يُردُّ عليه عندهم إجماعاً ، فيكون واحداً ، والمخالف في الرد

(١) السرائر ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

عليه في غاية الشذوذ والندرة (١) .

ويظهر من عبارته اختياره عدم مشاركة من أسلم لو كان الوارث الزوج ، وحجته عدم تعقل قسمة فيجري فيه حكم من أسلم مع وحدة الوارث ، وحاول المحقق في نكت النهاية أن يعتذر للشيخ بافتراض تعليق إرث الزوج للكل على انتفاء من يصلح أن يكون وارثاً (ولو تقديراً) ، فإن لم يوجد وارث من هذا القبيل دُفع المال إلى الزوج ، لأن ما فضل عن نصيبه لا وارث له ، فهو - أي الزوج - أولى به بملاك آخر غير الإرث ، فيكون كالإمام من هذه الجهة ، حيث إن الظاهر أنه ليس وارثاً حقيقة ، فيفترق الزوج عن البنت لجهة أن البنت ترث الباقي بالقرابة ، وهي سبب للإرث ، بخلاف الزوج ، فإن سبب إرثه الزوجية ، وهي توجب النصف فقط .

وعليه ، فلا يستحق الزوج ما زاد عن فرضه إلا إذا عُرِضَ الإسلام على الكافر فأبى ، فهو كالإمام في أنه إن أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما في أن استحقاقهما - الإمام للكل والزوج لما زاد عن فرضه - ليس بالأصالة بل لعدم الوارث ، ولقد وهَّنه صاحب الجواهر فقال : «وما يذكر هنا في بعض الكتب مدركاً للشيخ من الوجوه الاعتبارية ، لا ينبغي أن يصغى إليه بعد أن كان مذهبه [الشيخ] الرد على الزوج» (٢) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٣٠ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٢٢ .

وناقشه الشهيد في نكت الإرشاد أيضاً لجهة أنه لو تم لجري في كل من يُردُّ عليه كالنبت ، وزاد في مفتاح الكرامة «بأنه لو تم لجري في كل مانع يمكن زواله كالرق ، وللزم إيقاف المال إلى موت الكافر أو إسلامه ، إذ لا دليل على الاكتفاء بالإبراء لو عرض عليه [الكافر] مرة واحدة ، مع أنه قد يتعذر العرض لغيبة أو جنون . .» (١) .

ومهما يكن من أمر ، فإن النزاع هذا بتمامه مبني على القول بعدم إرث الكافر لو أسلم مع وحدة الوارث ، وعلى أساسه - كما يظهر مما استعرضناه من أقوال - تمت مناقشة الشيخ والآبي في ما ذهبوا إليه من القول بتوريثه ، ونحن استشكلنا في ما مضى في الفرق بين الواحد والمتعدد في مسألة إرث الكافر الذي يسلم ، واستظهرنا أن الكافر لو أسلم على ميراث شارك فيه أو انفرد ، سواء كان الوارث المسلم واحداً أو متعدداً ، وعليه ، فالأظهر أنه لو أسلم الكافر وكان الوارث الواحد زوجاً شاركه في التركة ، بلفرق بينه وبين الزوجة في ذلك .

نعم ، يشكل القول بما مرّ مع الذهاب إلى أن الكافر لو أسلم على ميراث مع وحدة الوارث فلا شيء له ، كما هو مذهب الشيخ وابن البراج .

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب

يرث المسلم المسلم وإن اختلفا في المذهب وتفرقا في المعتقد والرأي ،

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٣٠ .

لعموم ما دلَّ على التوارث بلحمة النسب من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فكقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ﴾ [النساء : ٧] . وكقوله تعالى أيضاً : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] . . وكقوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : ٣٣] وغيرها من الآيات المشرعة للإرث بنحو مطلق ، الدالة بعمومها على ثبوته بمطلق النسب . أما السنة فمنها :

● ما رواه زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث ، ولم يقصد أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم الذي يجزئه إليها » (١) . .

● وما رواه يزيد الكناسي عن أبي جعفر (ع) قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى من أخيك . . » (٢) .

هذا مضافاً إلى ما دلَّ من الأخبار صراحة أو نصاً على ابتناء التوارث على الإسلام دون الإيمان ، مع تأكيدها على أن الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الإقرار بالتوحيد والنبوة .

(١) وسائل الشيعة ، باب ١٠ من أبواب موج : موجبات الإرث ، حديث : ١ .

(٢) م . ن .

● من ذلك مثلاً رواية علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، في حديث أنه كتب إليه عبد الملك بن أعين فأجابه : سألت رحمك الله عن الإيمان ، والإيمان هو الإقرار . . إلى أن قال : والإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام ، ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال : أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان وداخلاً في الكفر» (١) .

● ومنها ما رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الإيمان فقال (ع) : الإيمان ما كان في القلب ، والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وحقن الدماء» (٢) .

● ومنها ما رواه سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أخبرني عن الإسلام والإيمان أيهما مختلفان؟ فقال (ع) : إن الإيمان يشارك الإسلام ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٨ ، باب : ٩ ، رواية : ٥ .

(٢) م . ن . ج : ١٤ ، باب : جواز مناكحة المستضعفين ، رواية : ١٣ .

والإسلام لا يشارك الإيمان ، فقلت : فصفهما لي ، فقال (ع) : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) ، به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام»^(١) .

وظاهر هذا الخبر كما هو واضح ، أن الإسلام هو ما جرى عليه جماعة الناس من الشهادة لله بالوحدانية والإقرار بالنبوة والعمل بظاهر الشرع ، وأن الإيمان هو ما وقر في القلب واستيقنته النفس من صفة الإسلام ، أما إطلاق لفظ المؤمن في لسان الأئمة على الشيعي ، فهو اصطلاح خاص لا يحمل عليه إلا بقرينة ، وعند إطلاقه فالمراد منه - كما هو الحال في الموارد التي ذكر فيها في القرآن - هو ما أشرنا إليه لتوّنّا من معنى استيقان النفس والاستقرار في القلب .

● ومنها أيضاً ما رواه الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام ، إن الإيمان ما وقر في القلوب ، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء . . الخ»^(٢) . يعضد ذلك أيضاً ما ذكرناه في ما مضى من الأخبار الدالة على أن من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه أو انفرد ، وعلى أن أساس الاستحقاق في قضية الإرث الإسلام دون الإيمان .

(١) أصول الكافي ، ج : ٢ ، باب أن الإيمان يشرك الإسلام ، ص : ٢٥ ، حديث : ١ .

(٢) م . ن ، حديث : ٣ .

ولقد أضاف في الجواهر في مقام الاستدلال على هذا المدعى : « شهادة تتبع أحوال السلف في توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار ، مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة . . . »^(١) .

وإطلاق التوارث بين المسلمين صريح كثيرين .

قال يحيى بن سعد : « والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء »^(٢) .

وقال العلامة في التبصرة : « والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء »^(٣) ، وفي الروضة : « وكذا يرث المبتدع من المسلمين لأهل الحق ، ومثله ، فيرثونه على الأشهر »^(٤) .

وفي جامع المدارك : « وأما توارث المسلمين مع اختلاف الآراء فلعوم ما دلّ على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة ، وما دلّ من الأخبار على ابتناء الموارث على الإسلام دون الإيمان »^(٥) .

ونقل في الجواهر عن المفيد في إحدى نسختي المقنعة أنه قال : « وإن

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣١ .

(٢) الجامع للشرائع ، ص : ٥٠٢ .

(٣) شرح التبصرة ، ج : ٢ ، ص : ٣١١ .

(٤) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٢٧ .

(٥) جامع المدارك ، ج : ٥ ، ص : ٢٨٩ .

اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع توارثهم»^(١) .

لكنه نصّ في نسخة أخرى منها على أن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية لا يرثون المؤمنين ، كما لا يرث الكفار المسلمين^(٢) .

وجعل الحلبي من جملة الكفار الممنوعين من الإرث المجبرة والمشبّهة وجاحدي الإمامة .

ولعلّ مستندهم في ذلك ما دلّ من الروايات على كفر المخالفين ، ولا بأس هنا بنقل جملة منها لتبين دلالتها .

● روى الصدوق في عيون الأخبار ، عن محمد بن موسى المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف ، عن ياسر الخادم قال : «سمعت أبا الحسن الرضا(ع) يقول : من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»^(٣) .

● وروى أيضاً ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر قال : «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر(ع) وعليّ ابنه في حجره وهو

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣١ .

(٢) م . ن .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٨ ، باب : ١ ، ص : ٥٥٧ ، جملة مما يثبت به الكفر والارتداد ، حديث ١ .

يَقْبَلَهُ . . ويضعه على عاتقه ويضمه إليه ويقول : بأبي أنت ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك - إلى أن قال - قلت : هو صاحب هذا الأمر من بعدك؟؟ قال : نعم ، من أطاعه رشد ومن عصاه كفر»^(١) .

● وروى أيضاً في الخصال ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن إسماعيل الأشعري ، عن محمد بن سنان ، عن أبي مالك الجهنني قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم : من ادعى إماماً ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماماً إمامته من عند الله ، ومن زعم أن لهما في الإسلام نصيباً»^(٢) .

● وروى أيضاً في عقاب الأعمال ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي المغرا ، عن ذريح ، عن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال : «هنا الإمام المفروض طاعته ، من جحده مات يهودياً أو نصرانياً»^(٣) .

● وروى أيضاً ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن عبد الله ، عن موسى بن سعيد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الفضل

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٨ ، باب : ١٠ ، جملة مما يثبت به الكفر والارتداد ، ص : ٥٥٧ ، حديث : ٢٣ .

(٢) م . ن ، حديث : ٨ .

(٣) م . ن ، حديث : ١١ .

بن عمر عن أبي عبد الله (ع) ، قال : قال أبو جعفر (ع) : « إن الله جعل علياً (ع) علماً بينه وبين خلقه ، ليس بينه وبينهم علمٌ مسلمٌ غيره ، فمن تبعه كان مؤمناً ، ومن حجده كان كافراً ، ومن شك فيه كان مشركاً » (١) .

نقول : إن الروايات هذه لا بد من حملها على خلاف ظاهرها جمعاً بينها وبين ما دلَّ على أن الإسلام مبني على شهادة أن لا إله إلا الله والشهادة لمحمد (ص) بالنبوة ، وما دلَّ على أن التوارث يكفي فيه الإسلام حتى مع الاختلاف في العقائد والآراء والأهواء ، ولقد حملها في الجواهر على الكفر الإيماني دون الإسلامي (٢) .

والظاهر منها بمعونة السياق ، أن المراد بالكفر فيها الضلال في قبال الرشد ، وهي مسوقة في الأعم الأغلب للمبالغة في بيان وضوح حق الإمام ، ولتحديد واقع الهدى وواقع الضلال ، وليس المقصود منها بيان واقع الكفر والإيمان كما هو في مفهومه القرآني ، ولا بد لتحديد مفهوم الكفر أو مفهوم الإيمان بهذا المعنى من الرجوع إلى القرآن نفسه .

والواقع أن العالم الإسلامي الذي عاش فيه الأئمة لم يكن عالماً شيعياً ، ومع ذلك مارس الأئمة فيه حرية الحركة ، فكانوا يتزوجون ويتزوجون ، ويرثون ويورثون .

(١) وسائل الشيعة ، ج: ١٨ ، باب: ١٠ ، جملة مما يثبت به الكفر والارتداد ، ص: ٥٥٧ ، حديث: ١٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج: ٣٩ ، ص: ٣٢ .

والظاهر منها أيضاً أن لا فرق بين الواقفي من الشيعة والمخالف ، غاية الأمر أن الثاني جحد الإمامة من رأس ، والأول جحد تنمة العدد ، وإذا لم يكن الجحود في الأول موجباً للكفر بالمعنى القرآني للكلمة ، فلا يوجب ذلك في الثاني . نعم ، إذا استوجب الجحود تكذيب الرسول وكانت الملازمة بين الأمرين واضحة لا خفاء فيها ولا شبهة تعترضا عند الجاحد نفسه ، اتجه الحكم على الجاحد بالكفر ، لا بلحاظ جحوده إنما بلحاظ ما يلزمه من التكذيب .

وعليه ، فواقع المسألة هذه خاضع لدراسة مفهوم الإيمان والكفر في القرآن ولدراسة الواقع الإسلامي في حركة علاقاته .

وقد يحمل الكفر في الروايات السابقة على الكفر النسبي ، فيقال : فلان كافر بالإمامة ، وفلان كافر بالرجعة ، وفلان كافر بالعصمة . . وليس كل كفر نسبي موجباً للكفر بإطلاق ، بل خصوص ما يستوجب الكفر بالله ورسوله ويقتضيه . . أو يلزم منه تكذيب الله ورسوله . وعلى كل حال ، فالذي يهون الخطب أن هذه الروايات ضعيفة لا يعتمد عليها .

ولقد ذهب الحلبي إلى توريث المخالفين مع حكمه بكفرهم ، ولعله ذهب إلى ذلك جمعاً بين ما دلّ من الأخبار على كفرهم ، وما دلّ على جواز توريثهم ، فتكون الأدلة المجوزة مخصّصة لأدلة الكفر ، بأن يقال بمقتضى الجمع : الكافر لا يرث المسلم إلا إذا كان مخالفاً ، ويكون الاستثناء عليه

متصلاً ، لكن علمت أن الكفر المصرح به في الروايات ليس المقصود منه الكفر بحسب مفهومه القرآني ، أي في قبال الإسلام ، بل الضلال في قبال الهدى ، أو الغي في قبال الرشد .

وافترض المقداد السيوري ، كما نقل عنه في الجواهر^(١) ، أن أساس التوارث الإسلام ، ومع هذا فقد منع توريث المجسمة والمرجئه والحشوية ، ثم علل ذلك بإنكارهم ما علم من الدين ضرورة الموجب لكفرهم .

وناقشه في الجواهر مدعياً أن المعلوم من أكثر هؤلاء مخالفتهم في الأصول ، وهو غير إنكار الضروري ، ذلك أن الأصول كثيراً ما تبتني على النظر ، وبعضها يقيني وبعضها ظني ، والضروري ليس من جنس النظر بالكلية ، ولم يقم دليل على كفر من خالف في ما علم من الإسلام بالنظر والاجتهاد ، وتحرير الأدلة والبراهين^(٢) .

وبناءً على تفريقه هذا بين إنكار الضروري وإنكار المبتني على النظر من الأصول ، وافق على كون الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممن علم منهم الإنكار لضروريات الدين ، لا يرثون المسلمين قولاً واحداً .

وقد يناقش فيه لجهة أن إنكار الضروري بمجرد أنه لا يستوجب الكفر ما لم

(١) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٣٢ .

(٢) م . ن . ج ٣٩ ، ص ٣١ .

تكن ضرورته معلومة بلا شبهة ولا ريب . نعم ، قد يكون إنكار الضروري كفراً إذا استلزم ما يوجب الكفر ، لكن ذلك يتوقف على العلم بالملازمة بين إنكار الضروري وما يستوجب الكفر بنفسه كتكذيب الله ورسوله مثلاً .

فمسألة الإمامة على سبيل المثال ثبتت عندنا بالأدلة القطعية الموجبة للعلم ، وهي عندنا من الضروريات ، ولكنها ليست بتلك المثابة عند غيرنا ، وقد تكون من القضايا التي اشتبه عليهم أمرها ، فكثر لأجله الجدل بينهم في ما دلّ عليها من الروايات مضموناً وسنداً . هذا في الكبرى ، أما في الصغرى ، فلا يسلم أن الحكم بكفر الغلاة ناشئ من إنكارهم لضروري من ضروريات الدين ، بل الواضح أن كفرهم ناشئ من تأليههم الأئمة (ع) صراحة أو تلميحاً ، وهو كفر بإطلاق .

قال في مفتاح الكرامة : « ولا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام ، فإنهم ممن يثبتون مع الله إلهاً آخر . . بل يثبتون الإلهية لبعض الناس ، قالوا في تعريفهم : هم الذين يقولون بالهية علي (ع) . . . » (١) .

والخوارج يُشكل الحكم بكفرهم ، خصوصاً ملاحظة ما ورد في حقهم على لسان الأئمة (ع) - على تقدير صدق الروايات - .

من ذلك مثلاً قول علي (ع) : « لا تقاتلوا الخوارج بعدي ، فليس من

طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه . .» (١) .

ولو صح عنه (ع) ذلك ، لكان دليلاً على أن إنكار الضروري لشبهة لا يستوجب الحكم على المنكر بالكفر ، لمكان الشبهة ، ولعدم الالتفات . قال في مفتاح الكرامة بعدما نقل قول العلامة في التذكرة الذي صرح فيه بإدراج الخوارج والنواصب في جملة الكفار ما نصّه : « وفيه أن هؤلاء ونحوهم من الفرق الضالّة ، وإن أفضت بهم ضالّاتهم أخيراً إلى الكفر ، لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة » (٢) .

ولقد دخل الإمام (ع) معهم في حوار حول قولهم الذي اشتهروا به : « لا حكم إلا لله » ، ثم وصف مقولتهم هذه بالوصف الذائع : « كلمة حق يراد بها باطل » .

ورتب الإمام (ع) عليهم أحكام الإسلام ولم يقاتلهم إلا عندما خالفوا النظام العام ، وعاثوا في الأرض فساداً ، وقتلوا خباب وزوجته ، وهددوا السلامة العامة للمجتمع .

وعليه ، فنحن نتفق مع السيد محمد باقر الصدر (قده) في أن كل من أقرّ بالإسلام ربّبت عليه أحكامه حتى لو كان خارجياً . نعم ، مثل أولئك

(١) نهج : البلاغة ، ص : ٥٣ ، خطبة : ٦١ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٧ .

يحكم عليهم بالإنحراف والضلال ، وهما غير الكفر ، اللهم إلا إذا كان ما استوجب انحرافهم يقتضي تكذيب الله ورسوله ، مع الالتفات إلى أصل الاقتضاء والمقتضى معاً .

الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل

مذهب الإمامية

ذهب الإمامية قاطبة - إلا ما يحكى عن الديلمي وسلار وسيأتي - إلى أن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في الملل والأديان والمعتقدات .

حجتهم عموم أدلة الإرث الشاملة للمقام ، استثني منها ما استثناه الشرع ، وهو حالة ما لو وجد الوارث المسلم ، إذ دلّ الدليل على أنه يحجب من سواه من الورثة الكفار ويمنعهم عن تمام التركة ، فيبقى غيره تحت العمومات من غير تخصيص ، وادعى النجفي في الجواهر الإجماع على ذلك ، قال : «وأما الكفار فإنهم يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل ، بلا خلاف في ذلك معتدّ به ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص^(١) والإجماع بقسميه» وعلل ذلك «بأن الكفر ملة واحدة»^(٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٢ .

(٢) م . ن .

وقرر الحلبي في الكافر مثله إذ قال : « وإن كان الموروث كافراً ، ولا قرابة له من المسلمين وله قرابة يضارعوناه في الكفر ورثوه » (١) .

وقال الشيخ في النهاية : « والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض لأن الكفر كالملة الواحدة » (٢) .

وقال يحيى بن سعيد : « والكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم » (٣) .

وقال العلامة في التبصرة : « والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل » (٤) .

وقال في مفتاح الكرامة : « والحجة على المختار بعد الإجماع عموم الأدلة وكون الكفر ملة واحدة . » (٥) .

وحكي عن الديلمي الحكم بتوارثهم ما لم يكونوا حربيين ، والظاهر منه منع توريث الحربي من الذمي ، وهو ما اختاره صاحب شرح الإيجاز على ما حكي عنه ، حيث قرر أن الحربي لا يرث الذمي ، ويكون ميراثه للإمام إذا لم

(١) الكافي ، ص : ٣٧٥ .

(٢) النهاية في مج رد الفقه والفتاوى ، ص : ٦٦٦ .

(٣) الحج : امع للشرائع ، ص : ٥٠٣ .

(٤) شرح تبصرة المتعلمين ، ج : ٢ ، ص : ٣١٢ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٣٥ .

يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم^(١) .

والى مثل ذلك ذهب سلال صريحاً إذ قال : « وأما الكفار فإنهم يرث بعضهم بعضاً إذا لم يكونوا حربيين »^(٢) .

ويظهر أن الذهاب إلى مثله ناشئ من افتراض أن في توريث الحربي من الذمي تقوية لشوكته ، وشدأ لعضده ، وتوفيراً لما يمكن أن يستعين به على المسلمين من المال والثروة ، وهو اجتهاد لا مستند له في النصوص ، ومن ثم رماه في الجواهر بالشذوذ .

وذهب الحلبي إلى أنه « يرث الكفار بعضهم بعضاً وإن اختلفت جهات كفرهم » ، ثم استدرك فاستثنى كفار ملتنا وحكم بأنهم « يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم » ، واحتمل في مفتاح الكرامة أن يكون مراده بكفار ملتنا مثل الغلاة والخوارج والمجسمة ونحوهم . . ثم تابع : « ولعله تعلق في ذلك بما دلّ على أننا نرث الكفار ولا يرثوننا بناءً على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين »^(٣) .

وحكي عن المقداد السيوري أنه ارتضى ما قاله الحلبي مذهباً ، على تقدير

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٣٥ .

(٢) المراسم ، ص : ٢٢٠ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٣٥ .

أن يكون مراده بكفار ملتنا المرتد الفطري ، لجهة أن له خصوصية يمتاز بها عن غيره من الكفار ، لعدم إقراره على كفره ، ولتحرمه بالإسلام ، ولكون تركته تقسم بين ورثته المسلمين في حياته^(١) ، وسيأتي الكلام على المرتد مفصلاً .

وأما ما دلّ من الأخبار على نفي التوارث بين ملتين ، فقد أوضحنا في ما مضى أنه مفسر في النصوص بنفي التوارث بين المسلمين والكفار من جهتين ، بأن يرث هؤلاء أولئك وبالعكس ، ولا دلالة فيها على نفي الإرث من جهة واحدة بأن يرث المسلمون الكفار بلا عكس ، ولا على نفي التوارث بين ملل الكفر بأن ترث ملة منهم ملة أخرى كما هو واضح .

وعليه ، فلا مخصّص لعموم أدلة الإرث في المقام ، وهي تنهض حجة على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، مع تعدد مللهم واختلاف طوائفهم وتباين مذاهبهم واعتقاداتهم .

نعم ، يشترط عندنا في توريث الكفار بعضهم من بعض عدم الوارث المسلم - غير الإمام - وإلا فهو يحجب الكافر ويمنعه وإن تأخر إسلامه عن القسمة ، وعدمه ليس شرطاً عند غير الإمامية لاتفاقهم على أن المسلم لا يرث الكافر ولا يحجبه ، كما لا يرث الكافر المسلم سواء بسواء ، وقد عرفت أن ما استندوا إليه في ذلك لا ينهض دليلاً ولا يقوم سنداً ولا حجة .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٣٥ ؛ والجواهر ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٢ .

وعلى كل حال ، فما مرَّ هو مذهب الإمامية في موضوع توارث الكفار فيما بينهم .

مذهب أهل السنة

أما أهل السنة ففي ذلك بينهم خلاف معروف .

قال في المغني : «فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً» (١) .

وأما إذا اختلفت أديانهم ، فنُقل عن أحمد في رواية قوله : إن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً ، وبذلك قال حماد وأبو حنيفة والشافعي وداود الظاهري ، وعُلل بأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكراً عاماً ، فلا يترك العموم إلا في ما استثناه الشرع ، ولأن قوله تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال : ٧٣] عام في الجميع ، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان ، فهم في ذلك كالملة الواحدة ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس : ٣٢] ، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين .

ونقل عن أحمد في رواية أخرى قوله : «إن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً» ، وإلى ذلك ذهب كثيرون ، دليلهم عموم ما دلَّ على نفي

(١) المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٥ .

التوارث بين ملتين ، يعني قول النبي (ص) : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ، فقالوا بأن ذلك ينفي توارثهما ، فيخصّ بالخبر عموم الكتاب ، ولم يحدّد أحمد هنا أقسام الملل تلك ولا أنواعها^(١) .

ونُقل عن الشافعي قوله : « لا يرث الحربي الذمي ولا الذمي الحربي لانقطاع الموالاة بينهما ، فلم يرث أحدهما الآخر؟ »^(٢) .

وظاهره أن الكافر يرث الكافر إذا كانا ذميين أو حربيين ، وحكى عنه في المجموع قوله : « إن أهل الذمة يتوارثون هم وأهل العهد بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم ، وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت أديانهم ، ولا توارث بينهم وبين أهل الذمة »^(٣) .

وقال أبو يعلى^(٤) : « الكفر ثلاث ملل ، اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ، لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم » ، وهو قول شريح القاضي ، والليث بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، ووكيع ، وروى عن مالك ، وهو الراجح في مذهب أتباعه .

(١) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٤٧ . وأحكام الموارث ، ص : ٩١ .

(٢) المذهب في فقه الشافعي ، ج : ٢ ، ص : ٣٣ .

(٣) المجموع في شرح المذهب ، ج : ١٧ ، ص : ١٩١ .

(٤) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٩٢ .

وحكى في شرح السراجية عن ابن أبي ليلى قولاً آخر ، وهو أن اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهم وبين المجوس والوثنيين ، لأنهم ينكرون التوحيد ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل ، فهم أهل ملة أخرى^(١) ، وظاهره أن اليهود والنصارى ملة واحدة .

وحمل ابن قدامى قول أحمد السابق والذي فيه : إن الكفر ملل كثيرة ، على معنى أن المجوسية ملة ، وعبادة الأوثان ملة أخرى ، والنصرانية ملة ، واليهودية ملة أخرى ، ثم اعتبر أن ذلك أصح الأقوال ، وادعى أن لا مخالف له في الصحابة ، فيكون إجماعاً - بحسبه - ، واستدل له بالإضافة إلى الخبر السابق المروي عن النبي (ص) ، بأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين ، فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار ، وبما روي من أن عمه محمد بن الأشعث توفيت باليمن ، فذكر ذلك لعمر فقَالَ : يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها^(٢) ، والعمومات الدالة على التوريث مخصوصة ، فيخص منها محل النزاع بالخبر والقياس^(٣) - وهو يقصد الخبر السابق ، وقياسهم على المسلمين والكفار - ، ولأن كل ملة منهم تسمى باسم خاص يغاير أسماء الأخرى ، ولذلك ذكرت متعاطفة في القرآن في أكثر من آية ، والعطف دليل المغايرة وإن جمعها وصف واحد هو الكفر .

(١) شرح السراج : ج ٧٧ ، ص ٧٧ .

(٢) مسند سعيد بن منصور ، حديث : ١١٤ . وسنن الدارمي ، ج ٢٢ ، ص ٣٦٩ .

(٣) المغني ، ج ٦ ، ص : ٢٩٦ .

رأي القانون

هذا وقد أخذ القانون برأي الحنفية والشافعية - وهو ما عليه مشهور الإمامية أيضاً - من توريث غير المسلمين بعضهم من بعض ، ونص في مادته السادسة على ذلك إذ قال : « يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض »^(١) .

تبعية الأطفال لأبائهم في الإسلام والكفر

المراد من المسلم والكافر - وارثاً ومورثاً أو حاجباً ومحجوباً - الأعمُّ من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية ، فكلُّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته فهو بحكم المسلم ، وإن ارتد المتبوع بعد ذلك ، فيمنع الكافر من الإرث ويحجبه ، ولا يرثه الكافر إن لم يكن له وارث مسلم ، بل تكون تركته للإمام . إذ الكافر لا يرث المسلم مطلقاً ، وكلُّ طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته فهو بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرثه الكافر إذا كان له وارث مسلم . نعم ، لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام ، لأنَّ التبعية كما كانت في الكفر ، فهي أيضاً في الإسلام ، ويجري عليه - حيثنذ - حكم المسلمين .

ومستند الحكم هذا الإجماع وعموم ما دلَّ على تبعية الأطفال لأبائهم من الأخبار .

(١) زكريا البري ، الوسيط في أحكام التركات والموارث ، ص : ٧٢ . نقلاً عن : الوصايا والأوقاف

قال العلامة في القواعد : «والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام ، فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه وإن كان الآخر كافراً ، وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه . . . » (١) .

وفي الشرائع : «إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه ، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل» .

ونسب في الجواهر إلى الشهيد في المسالك أن الحكم بذلك موضع وفاق ، وقال ما نصّه : «إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ، فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده ، حكم بإسلامه تبعاً وإن ارتد المتبوع بعد ذلك ، بلا خلاف أجده فيه ، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل ، . . . بل في المسالك أن الحكم بذلك موضع وفاق» (٢) .

وإذا حكم بإسلامه تبعاً ، ترتبت عليه أحكام المسلم الكبير ، لجهة أنه يرث الكافر حينئذ ويحجب غيره من الورثة الكفار ، ولا يرثه الكافر (٣) .

وقال السيّد الأستاذ (قده) : «المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالأصالة والتبعية ، كالطفل والمجنون ، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقه بحكم المسلم ، فيمنع من إرث الكافر . . . وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقه

(١) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٧٨ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٥ .

(٣) م . ن ، ص : ٢٧ ، بتصرف .

بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقاً . . . » (١) .

قد يُقال : إنَّ المتبادر إلى الذهن من إطلاق لفظ المسلم أو الكافر هو من اعتنق الإسلام أو الكفر ، فلا يصدق العنوانان هذان على أولاد المسلمين وأولاد الكفار حقيقة ، لجهة أنَّهم ليسوا في عمر يمكن لهم فيه أن يؤمنوا - يعني أن يعتنقوا الإسلام - أو لا يؤمنوا ، ولأجله تأمل السيّد الأستاذ (قده) عندما عرض لمسألة نجاسة الكافر في نجاسة ولده ، لعدم شمول أدلة النجاسة له وانصرافها عنه وعدم ظهورها فيه ، ولأنَّ القدر المتيقن منها نجاسة من تلبس بالمبدأ فعلاً ، فلا تشمل من لم يكن كذلك ، وشمولُ بعض أحكام الكفر لولد الكافر - كالسبي والاسترقاق بالتبع - إنّما هو لدليل خاص ، لا اتكالا على أخبار النجاسة نفسها . لكن الحق : أنَّ تبعية الولد لأبيه في الكفر وفي الإسلام موضع تسالم بين المسلمين ، واتفاق الجميع قائم على أنَّ أطفال المسلمين يلحقون بأبائهم في الإرث والحجب ، وأطفال الكفار يلحقون بأبائهم في عدم الإرث وعدم الحجب ، سواء كان إطلاق لفظ الإسلام والكفر على هؤلاء حقيقة أو مجازاً . وربما كانت التبعية الواقعية الناشئة من عدم الاستقلال الذاتي أساساً عاماً في التبعية الانتمائية في الجوانب القانونية والعملية كقاعدة إنسانية عقلائية عامة .

واستثنى الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والقاضي ابن البراج من

الحكم السابق صورة ما لو مات نصراني وترك أولاداً صغاراً وأخوة وأخوات من قبل الأب ، وأخوة وأخوات من قبل الأم . فقالا : إنَّ للإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث ، ولهم من قبل الأب الثلثان ، وينفق الإخوة والأخوات من الأب بحساب حقهم ثلثي النفقة ، فإذا بلغ الأولاد فأسلموا ، سلم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث ، وإن اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً^(١) .

وأطلق ابن زهرة في الغنية فقال : «إذا كان للكافر أولادٌ صغار وقرابة مسلم . . .»^(٢) ، فلم يخصَّ الحكم بوجود الأخ والأخت المسلمين ، واختاره الحلبي في الكافي أيضاً^(٣) .

ومستند الشيخ ومن تبعه ما رواه مالك بن أعين ، عن الباقر (ع)^(٤) قال :

(١) النهاية ، ص : ٦٦٥ . والمقنعة ، ص : ١٠٨ . والمهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٦١ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) ، ص : ٦٠٨ .

(٣) الكافي ، ص : ٣٧٥ .

(٤) والخبر كما نقلناه هو ما رواه الكليني عن إبراهيم عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ج : ميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين عن أبي ج : عفر (ع)

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين ، أو مالك ، باختلاف يسير .

يلاحظ : الكافي ، ج : ٧ ، ص : ١٤٣ . والتهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٣٦٨ . والفقيه ، ج : ٢٤ ، ص : ٢٤٥ .

سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم ، وللنصراني أولاد وزوجة نصاري ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنَّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممَّا ورثا من أبيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان؟ (على الصغار كما في الفقيه) (قال : كما في الكافي والتهذيب) فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا ، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا ، دفع الإمام ميراثهم إلى ابن أخيهم أو ابن أختهم المسلمين ، يدفع إلى ابن الأخ ثلثي ما ترك وإلى ابن الأخت ثلث ما ترك» .

ولقد ذكره المحقق في النافع بلا تعليق^(١) ، وعقب عليه في الشرائع^(٢) قائلاً : «وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر ، وسبق القسمة على الإسلام بمنع الاستحقاق» . وحملها العلامة في المختلف^(٣) على الاستحباب ، - وكذا الفاضل في محكي المختلف - بمعنى أنَّ الإرث مستحق

(١) كشف الرموز، ج: ٢، ص: ٤٢٢-٤٢٣ . والتنقيح الرائع، ج: ٤، ص: ١٣٥ .

(٢) جواهر الكلام، ج: ٣٩، ص: ٢٨، و ص: ٢٩ .

(٣) المختلف، ج: ٥، ص: ١٨٨ .

لابن الأخ وابن الأخت ، لكن يستحب لهما مع إسلام الصغار دفع المال إلى الإمام على الوجه المذكور بحيث يدفعه إلى الصغار عند بلوغهم ، واعتبر السيوري في التنقيح أنه حمل حسن^(١) ، واختاره في المسالك^(٢) وناقشه في الجواهر ، لجهة أن ذلك إنما يصح من جهة الورثة دون الإمام^(٣) .

وذهب ابن إدريس إلى أن الإرث في المقام لابن الأخ وابن الأخت ولا شيء للصغار أسلموا أم لا ، والخبر لا بد من طرحه لمخالفته للأصول - إذ ظاهره وجوب الإنفاق على الورثة بلا سبب ، وذهاب التركة ممن يستحقها بلا عوض ، ومراعاة إسلام الصغير في الحكم بإرثه مع عدم تكليفه ورفع القلم عنه وعدم اعتبار إسلامه ، ومنع الوارث المسلم بلا حاجب لجهة أن الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً ، ولولا التبعية لا طرد الحكم في الأطفال مطلقاً ، ولكان المتصرف بالإنفاق عليهم الإمام دون القرابة ، ولم يقل به أحد - ، أو لكونه من الآحاد ، أو لأن الإنفاق هنا غير معلوم السبب مع انحصار أسبابه وعدم تحقق واحد منها في المقام^(٤) .

والذين عملوا بمضمونه أيّدوه بأن المنع من الإرث الكفر وهو مفقود في

(١) التنقيح الرائع ، ج ٤ : ص ١٣٧ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج ٢ : ص ٣١٢ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص ٢٩ .

(٤) السرائر ، ص ٤٠٤ .

الأولاد لعدم صدقه عليهم حقيقة ، وناقشه في الجواهر بالقول . «وهو كما ترى ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبعي» .

وتنزيله على إظهار الأولاد للإسلام - وهو يقوم مقام إسلام الكبير في المراعاة لا الاستحقاق - وإن كان مجازياً - فيمنع من القسمة الحقيقية لينكشف الأمر - ليس في محله ، ضرورة عدم معارضة الإسلام المجازي - لو سلم - الإسلام الحقيقي ، ولا دلالة في الرواية على منع القسمة مراعاة لإسلام الصغار ليتبين الأمر بعد البلوغ ، بل ظاهرها - إن لم يكن صريحها - تقسيم التركة بين ابن الأخ وابن الأخت .

والمسألة مفروضة في كلام الشيخ والمفيد وابن البراج فيما إذا كان هناك إخوة للأب وإخوة للأم مع الأولاد ، وفي كلام الحلبي فيما إذا كان هناك قرابة مسلم مطلقاً وأولاد صغار ، ومورد النص كما هو واضح اجتماع الأولاد مع ابن أخ وابن أخت مسلمين .

والذين عملوا بالخبر خالفوا مضمونه ، إذ أطلقوا جميعاً وجوب إنفاق الورثة على الأولاد ، والحكم بإرثهم ، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا وأسلموا من غير تفصيل بين إسلامهم قبل البلوغ وبعده^(١) ، مع أن العمل به يقتضي كون الإرث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمروا عليه بعده ، وكون

(١) يلاحظ ، النهاية ، ص : ٦٦٥ . والمهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٦٠ .

المتولي للإنفاق عليهم الإمام دون الورثة ، فإن لم يسلموا قبله فالإرث للقرابة ، وعليهم الإنفاق ولهم الفاضل وإن أسلموا بعده .

ولقد ناقش في الجواهر- بالإضافة إلى ما سبق - في سند الخبر ، ورفض اعتباره من الصحيح وإن اشتهر ذلك ، وقال : «فإنها [الرواية] في الكافي والتهذيب مسندة إلى مالك بن أعين ، وفي الفقيه إليه أو إلى عبد الملك بن أعين ، ومالك مشترك بين أخي زرارة الضعيف والجهني المجهول ، والظاهر بقرينة الفقيه الأول ، واحتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك»^(١) ، ثم ردّ الخبر بدعوى ضعف السند ، ولأنّه مخالف للأصول وفتوى الأصحاب ممن ردّه أو اعتمده ، ولاختلاف القائلين به وندرة القول بمضمونه . . . واستنتج : «إنّ المتبع ، إذاً ، ترك هذا الخبر والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد ، كما في غيره من الأطفال»^(٢) .

وكيف كان ، فإنّ العرف يرى تبعية الأطفال لأبائهم ولحقوقهم بهم ، والظاهر أنّ القضية موضع تسالم واتفاق ، وأنّها ممّا لا خلاف فيها ، فكأنّ الولد لا شخصية مستقلة له قبل بلوغه ، وهو يتبع أبويه في كلّ ما يرتبط به من شؤون وأحكام ، فيترتب عليه ما يترتب عليهما منها ، ويتصف بما يتصفان به ،

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٠ .

(٢) م . ن .

فمسألة التبعية لا إشكال فيها ولا خلاف ، وعليها جرى المسلمون في جميع موافقهم .

وعليه : فالمتجه أن الإرث في الصورة المذكورة لابن الأخ وابن الأخت ، ولا شيء للأطفال ، للحكم بكفرهم تبعاً ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يمنعه .

المرتد، إرثه وحكمه

إرث المرتد

الكلام السابق بتمامه إنما يجري فيما لو كان الكافر أصلياً ، فيترتب على كونه كذلك جملة ما سبق من أحكام وآثار ، أما لو كان مرتداً عن ملة - كما لو كان نصرانياً مثلاً فأسلم ثم رجع إلى النصرانية - أو عن فطرة - كما لو كان قد تولد بين مسلمين ثم تنصّر أو تهوّد - فالمشهور أن وارثه الإمام إن لم يكن له ورثة مسلمون ، وحكمه حكم المسلم من هذه الجهة ، ولا يرث الكافر من تركته شيئاً البتة .

قال في الجواهر : «وأما لو كان الميت مرتداً عن ملة أو فطرة ، ورثه الإمام (ع) مع عدم الوارث المسلم أو ما في حكمه ، كولدته المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه أو أحدهما ، فإنه كالمسلم ، بلا خلاف أجده فيه في الفطري ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وعلى المشهور بين الأصحاب في الملي شهرة كادت

تكون إجماعاً ، بل هي كذلك لتحرمه بالإسلام ، ولذا لا يجوز استرقاقه ولا يصح نكاحه لكافرة ولا لمسلمة» (١) .

ونقل في الشرائع رواية تدل على أن إرثه للكافر لا فرق بينه وبين الكافر الأصلي ، وفيها : «قلت لأبي عبد الله (ع) : نصراني أسلم ثم تنصّر ثم مات ، قال (ع) : ميراثه لولده النصاري ، ومسلم تنصّر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين» (٢) . وعقب الشيخ على هذا الخبر في الوسائل بقوله : «ميراث النصراني إنما يكون لولده النصاري إذا لم يكن له ولد مسلمون» (٣) ، ثم علق في الهامش قائلاً : «قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث ، وأكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الإمام ، ولا يحضرني في ذلك نص أصلاً ، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتدّ به» (٤) . وكيف كان ، فلقد حكم في الجواهر على هذا الخبر بالشذوذ ، مدعياً أنه لم يعرف به قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق بلفظه في المقنعة ، ومن الشيخ في الاستبصار والتهذيب ، مع أن الصدوق (قده) حكم في الفقيه بخلاف مضمونه ، إذ اعتبر الكفار بمنزلة الموتى

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٦ من أبواب منع الإرث ، ص : ٣٨٥ . رواها الطوسي بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . وروى مثله بإسناد آخر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير . وروى الصدوق مثله بإسناده عن ابن أبي عمير أيضاً .

(٣) م . ن . ص : ٣٨٥ .

(٤) م . ن .

لا يحجبون ولا يرثون ، ونسب إلى ابن الجنيّد أنه قال بعد أن روى الخبر هذا عن ابن فضال : ولنا في ذلك نظر .

واحتج على شذوذها بظهورها في أن المرتد يرثه ولده النصارى وإن كان له ورثة مسلمون ، وهو - كما هو واضح - خلاف النص والإجماع ^(١) .

نقول : لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي - إن لم يكن وارث مسلم - يرثه ورثته الكفار دون الإمام (ع) ، تقتضي ذلك القواعد وإطلاقات الأدلة الظاهرة في أن الكافر يرثه الكافر مع فقد الوارث المسلم الشاملة للمرتد .

أما الإجماع الذي ادعاه صاحب الجواهر فلم يثبت ، مع ثبوت الخلاف من الصدوق والشيخ وجماعة آخرين .

والرواية التي حكم في الجواهر بشذوذها مستظهراً منها دلالتها على أن ميراث النصراني لولده النصارى ولو كان له ورثة مسلمون ، تدل بقريضة الفقرة الثانية منها على أن المرتد النصراني حكمه حكم النصراني من حيث إن الذي يرثه هم ورثته من الكفار ، فكما أن الكافر الأصلي يرثه أولاده الكفار ، فكذا الذي أسلم ثم عاد إلى النصرانية ، فإن تركته لولده النصارى .

ولا تتعرض الرواية بأي شكل من الأشكال لبيان حكم ما لو ترك النصراني الذي أسلم ثم تنصر ورثة مسلمين ، وهي ليست في مقام بيان أن

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧ - ١٨ .

الورثة المسلمين يحجبون الكفار أو لا ، ولا إطلاق فيها لمثل هذا الفرض لیتمسك به لإثبات عدم إرثهم ليحكم بناءً عليه بشذوذها .

والذي يستشف من الرواية ، أن المرتد يلحظ في عالم الإرث أصل دينه ، فإن كان أصل دينه الإسلام ثم تنصر وكان له أولاد مسلمون ، فإنهم يرثونه ، وإن كان أساس دينه النصرانية ثم أسلم ثم تنصر ، فإنه يعامل معاملة النصراني بلا فرق ، فيرثه أولاده النصارى حينئذ ، فكأن الفترة من الإسلام التي أعقبت التنصر بالنسبة للنصراني لا أثر لها ولا تلحظ .

فيرتب عليه أثر الحالة التي كان عليها سابقاً ، أعني قبل إسلامه ، والرواية تلحظ هذا الجانب بالذات ، ولا إطلاق فيها لحالة ما لو كان للكافر أولادٌ مسلمون وأنهم هل يحجبون الورثة الكفار أو لا؟ . . كما هو واضح .

ولأجله ، فلو مات المرتد المملی ، ولم يكن له إلا أولادٌ نصارى ، فيرثه لولده النصارى ، ولا شيء للإمام ، خلافاً للمشهور .

وإلى ذلك ذهب السيد الخوئي (قده) اتكالا على الخبر السابق الموافق لإطلاقات أدلة إرث الكافر للكافر والتي رفع اليد عنها في خصوص ما لو كان للكافر ورثة مسلمون ، فيبقى غيره مشمولاً للإطلاقات التي لا مقيد لها . قال ما نصه : « ولم يعلم وجهٌ لاستثناء المرتد من قاعدة توارث الكفار ، فإن تم الإجماع فهو ، وإلا فمقتضى القاعدة توارثهم بقطع النظر عن هذه الرواية ، مع

أن الإعراض المذكور لا يوهنها ، وإن قلنا بأن الإعراض مما يوهن الرواية ، فما ذكره الصدوق هو الصحيح ، لأن الآية تشمل الكافر والمسلم ، فهي تشمل الكافر بقسميه ، خرجنا عن صورة وجود وارث مسلم للنصوص ، ومع عدمه فالإرث للأقرب من الكفار ، والخروج عن الإطلاق يحتاج إلى دليل ، ثم افترض أن قياس صاحب الجواهر حكم الإرث على عدم جواز الاسترقاق وعدم صحة النكاح قياس مع الفارق ، مع أن ذلك لم يثبت ، إذ مسألة الاسترقاق لا تجوز في الفطري لأنه يجب قتله فوراً ، والملي يحبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، وأما عدم جواز نكاحه فوجهه أن نكاح الكفار ممنوع ، خرجنا عنه بالكتابي والكتابية^(١) ، فيبقى غيره تحت الحكم بالمنع .

ولأجله لم يستبعد (قده) أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ، سيما إذا كان ملياً ، بلحاظ الخبر السابق الظاهر في أن المرتد كالكافر الأصلي يرثه ورثته الكفار ، أما الفطري فيتمسك فيه بإطلاق الأدلة المحددة لإرث الكافر من غير تفصيل بين المرتد وغيره ، للحكم بأن الكافر يرثه الكفار مع فقد الوارث المسلم ، ولا شيء للإمام ، وهي شاملة بإطلاقها للمرتد الفطري لصدق عنوان الكافر عليه حقيقة بعد ارتداده ، والإجماع الذي ادعاه صاحب الجواهر لا حجة فيه ، خصوصاً مع احتمال أن يكون مدركه ما ذكره (قده) من الوجوه والاعتبارات التي لا محصل لها ولا صحة فيها . نعم ، قام الدليل على أن

(١) أحكام الموارث ، ص : ٢٦ - ٢٧ .

المرتد الفطري يقسم ماله في حياته ، فإن كان له ورثة مسلمون فهو لهم وإلا فهو للإمام ، لكن ذلك لمكان النص ، ولا حاجة للإجماع عليه .

الإشكال في توصيف المرتد

ثم إن المعروف بين الفقهاء في توصيف المرتد الفطري ، أنه الذي تولد بين مسلمين ثم خرج على الإسلام ، استفيد وصفه هذا وحكمه من الخبر المروي والذي فيه : « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه ، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه » .

فاستظهر من لفظ (بين مسلمين) قصد تولده منهما .

وثمة في مقامنا بعض المصاديق التي ينبغي تأملها والتفكير فيها ، ليرى إمكان انطباق عنوان المرتد عليها أو عدم انطباقه ، ومن ثمة ليصار إلى استشراف فهم للخبر السابق مختلف .

فمثلاً لو أن شخصاً ما ولد بين مسلمين ثم باعه أهله من نصارى - كما في حالة الحرب التي مررنا بها مثلاً - فتربى في كنفهم ونشأ على الكفر ، فهل يصدق على ولد كهذا لو بلغ نصرانياً أنه مرتد فطري لمجرد ولادته من مسلمين وانتسابه إلى الإسلام من خلال ذلك؟

نقول : لعله يستفاد من الخبر السابق وخصوصاً من لفظ (بين مسلمين) عدم كفاية التولد بين مسلمين في صدق عنوان المرتد الفطري ، بل لا بد معه

من أن ينشأ الشخص في كنفهما ويتربى منذ طفولته في مجتمع مسلم ويمارس حياته ضمنه منسجماً معه في عاداته وتقاليده ، ثم يكفر بعد ذلك .

أما الذي أشرنا إليه ، فإنه نشأ نصرانياً من أول أمره ، فهو نصراني في الواقع والحقيقة في انتمائه وسلوكه ومعتقداته ، ولأجله فهو لو بلغ نصرانياً صدق عليه أنه مرتد ملي لا فطري ، ولا يكفي عنوان التولد بين مسلمين ليكون كذلك ، ولعله لأجل هذا عبّر في الخبر بجملة : (كل مسلم بين مسلمين) ليدلّل بها على معنى الكون بينهما والنشأة في كنفهما ، ولو كان في التولد كفاية لقال : (كل مسلم ولد بين مسلمين) .

والقضية في الواقع محل ابتلاء على مستوى طبيعة الظروف التي يعيشها المسلم في المجتمع المعاصر مع تعدد أديانه ومذاهبه ، فثمة أشخاص ينتمون إلى التشيع كمذهب ، لكنهم يعيشون في مجتمع سني ، وقد تلقوا تعليمهم فيه ، وتعرفوا على الإسلام من خلال الشائع من مذاهب أهل السنة المعمول بها هناك ، ومارسوا الطقوس والشعائر على وفق ما رسمته هذه المذاهب من أحكام ، وهؤلاء إنما يعرفون من التشيع انتماءهم إليه ، من دون أن يتفهموا فكره وما يشكل ثقافته ومفرداته ، فلو عاد هؤلاء فيما بعد وتعرفوا على التشيع عن كثب وقرأوه بامعان ، واطلعوا على تفاصيل أسسه ومبادئ الفكر فيه وما يشكل خصوصيته ، فهل يعاملون معاملة السني الذي استبصر؟ فيحكم بعدم وجوب إعادة ما عملوه من عبادات على وفق مذاهب السنة من خلال طبيعة

المجتمع الذي عاشوا فيه؟؟ أو أنهم يعاملون معاملة الشيعة الذي أدى عبادته وشعائره وطقوسه ، المفروضة عليه ، والمطلوبة منه خطأ وبطريقة غير صحيحة ، فيحكم بوجوب قضاء ما عملوه قبل تعرفهم بشكل صحيح أو مفصل على التشيع الذي كانوا يهتمون إليه بالاسم ويمارسون حياتهم على خلافه؟؟

وفي خصوص هذا الموضوع بالذات ، نستطيع القول : إن وجوب القضاء المتوجه إلى الشيعة في المثال إنما هو بأمر جديد غير الأمر الذي ثبت به أصل الوجوب ، وإذا لم نستطع أن نثبت نفي وجوب القضاء - بالأدلة التي تدل على عدم وجوب القضاء على السني إذا استبصر - عنه ، باعتبار أنه كان يعيش كسني بعنوان أنه شيعي دون أن يفهم معنى التشيع ، فإن الأدلة التي تدل على وجوب القضاء ربما لا تشملها ، والأصل - لما كان وجوب القضاء بأمر جديد - عدم ثبوت القضاء في ذمته عند الشك في ثبوته ، وليس عندنا دليل على وجوب القضاء في مثل الحالة المذكورة ، المهم هنا أننا في موقف تأمل ، إذ كثير ممن يعتبرون مرتدين فطريين ممن ينشأون في مجتمع غير إسلامي ، كالأولاد الذين يتركهم آبائهم في مجتمع الكفار ، وينشأون في مدارس غير إسلامية وهم متولدون في الأصل بين مسلمين ، فإذا بلغوا نصارى مثلاً يستشكل في إجراء حكم المرتد الفطري عليهم لمجرد تولدهم بين مسلمين ، ولعل الأصح إجراء حكم المرتد الملي عليهم ، لنشأتهم في مجتمع الكفر ،

وانتمائهم عملياً إلى قيمه وثقافته ومعتقداته .

المهم أن المسألة عندنا محلّ تأمل ، ولعلّ كلمة (مسلم بين مسلمين) لا تشمل مثل هذه النماذج التي أسلفنا ، أو على الأقل يتأمل في شمولها لمثلها ، إذ الولد يتبع أبويه عندما يعيش في مجتمعهما وفي أجوائهما ، أما الذي ينشأ منذ طفولته في بيئة غير بيئتهما وفي مجتمع تختلف قيمه وعاداته ومعتقداته عن قيم وعادات ومعتقدات مجتمعهما ، فيشكك في صحة تبعيته لهما ، فكيف يقال عنه لو بلغ كافراً أنه مرتد فطري ، وهل سمح في مثله للفطرة أن تنمو؟ . . والمعروف أن كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، وهنا في مثل ما أشرنا إليه ، لم يسمح للفطرة أن تتحرك ، وليس أبواه هما اللذان يهودناه أو يمجسانه أو ينصرانه ، إنما الناس الذين أشرفوا على تنشئته وتربيته ، ومثله لا يصدق عليه أنه كان مسلماً ثم ارتد ، ولا ينطبق عليه حكم المسلم حقيقة ، إذ صدق الإسلام عليه يقتضي أن يكون هناك تبعية حقيقية بأن يعيش بين مسلمين ، وهو هنا ليس كذلك .

ومثل ما ذكرناه حالة ما لو وقع أطفال المسلمين في سبي الكفار ، فهل يصدق على هؤلاء أنهم مرتدون فطريون لو بلغوا كفاراً؟ الجواب في الواقع هو النفي ، وإلا لوجب اعتبار النصراني مرتداً فطرياً أيضاً ، لأنه ولد على الفطرة ، ولا يمكن التفريق بين النصراني والمسلم الذي يولد بين مسلمين ثم يعيش في مجتمع النصراني ، إذ كلاهما ولد على الفطرة . نعم ، الأول نصره والداه

والثاني نصره المجتمع الذي نشأ فيه . وتولد الأول من نصرانيين والثاني من مسلمين لا يحصل فرقا في المقام ، ما دام لم يسمح للفطرة في كليهما أن تنمو ، وعليه ، فالمرتد الفطري هو الذي ولد بين مسلمين ونشأ وعاش على أساس فطرته بشكل طبيعي ثم أعلن خروجه على الإسلام بعد بلوغه ، أو أنه بلغ كذلك .

والمسألة على كل حال موضع إشكال .

حكم المرتد الفطري

المعروف أن المرتد الفطري يقتل في الحال ولا يستتاب ، وتعتد منه امرأته عدة الوفاة ، ويقسم ميراثه بين ورثته ، ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة . والكلام هذا مفهوم في ما لو أمكن تطبيق حكم الارتداد على المرتد ، أما لو تعذر ذلك وأمكن للمرتد أن يفر بجلده وأن ينجو بنفسه ، ثم تاب ، فهل يترتب أثر على توبته في مثل هذه الحالة ، فيحكم بصحة أفعاله ومعاملاته التي يقوم بها بعد توبته كالزواج والاكتساب والتملك ؟ أو يعامل معاملة الميت وتنزل أعماله منزلة العدم حتى بعد توبته ، تمسكاً بإطلاق : لا يستتاب ؟

استشكل السيد الخوئي (قده) في صحة التمسك بما دل على أن المرتد لا توبة له لإثبات عدم ترتيب حكم على حياته بعد توبته ، وتحدث حول غاية ما تدل عليه عبارة «لا توبة له» ، فافترض أنها لا إطلاق فيها لحالة ما بعد توبته لو

تعذر تطبيق حد القصاص عليه ثم تاب ، لأن عبارة كهذه محتفة بما يصلح للقرينية ، إذ لسانها لسان تقرير ما يترتب على مجرد ارتداده من الأحكام ، وأن توبته لا تؤثر أثرها بالنسبة إلى فعلية ثبوت هذه الأحكام في حقه ، وليس سياقها سياق تنزيل فعله منزلة العدم لو لم يقم عليه الحد ثم تاب ليقال بأنه لا أثر لما يقوم به من أفعال بعد ذلك ، فلا يعود لها ظهور في الإطلاق ليصح التمسك به لإثبات شمول الحكم بعدم قبول توبته لمثل ما ذكرنا .

ولأجله ، فالأظهر قبول توبته باطناً وظاهراً في ما يرتبط بأفعاله وتصرفاته بعد توبته لو تعذرت إقامة الحد عليه ، فللمرتد أن يكسب ما لا بعد توبته ويحكم بتملكه له كغيره من الناس ، وله أن يتزوج حتى من زوجته التي بانت منه سابقاً بالارتداد ، لكن بعقد جديد ، ويكون إرثه بعد موته مما كسبه بعد توبته لورثته المسلمين .

والحكم هذا هو الصحيح المتناسب مع سياق ما دلّ على عدم قبول توبة المرتد ، وهو الأقرب إلى الذوق .
هذا في المرتد الفطري .

أما المرتد المملّي فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، مستند ذلك أخبار .

● منها ما رواه محمد بن يعقوب ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سألته

عن مسلم تنصّر ، قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد ، قال : يستتاب فإن رجع ، وإلا قتل (١) .

هذا بالنسبة إلى استتابته ، أما زواجه فينفسح منذ ارتداده ، وتبين منه زوجته إن لم يكن مدخولاً بها ، وإلا اعتدت عدة الطلاق من حين الارتداد . دلّت على الحكم الأخير أخبار .

● منها ما رواه الكليني (محمد بن يعقوب) بإسناده عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد (٢) .

هذا كله في المرتد الرجل .

أما المرأة المرتدة فتحبس ولا تقتل ، ولا تنتقل أموالها إلى الورثة إلا بالموت .

● دل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الطوسي ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٨ ، ص : ٥٤٥ ، رواية : ٥ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٣٨٦ ، رواية : ٤ .

عن أبي عبد الله (ع) في المرتدة عن الإسلام قال : لا تقتل ، وتستخدم خدمة شديدة . الخ (١) .

وينفسخ عقد نكاحها بالارتداد ، فإن كان مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق ، وإلا بانتهى بمجرد الارتداد ، وتحبس ويضيق عليها حتى تتوب ، فإن تابت قبلت توبتها بلا فرق بين المرتدة عن ملة والمرتدة عن فطرة .

● روى محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : في المرتد يستتاب فإن تاب قتل ، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت ، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها . (٢) .

ويشترط في ترتب الأثر على الارتداد شرعاً البلوغ وكمال العقل والاختيار ، فلا أثر لارتداد الصبي ولا المجنون ، ولو أكره المرء على الارتداد لم يترتب على ارتداده أي أثر ، ومثله ما لو كان غافلاً أو ساهياً أو سبق به لسانه ، أو صدر منه عن غضب أو عن جهل بمعنى الكفر .

حكم المرتد وإرثه عند أهل السنة

أما عند أهل السنة ، فالمرتد هو الراجع عن الإسلام باختياره وإرادته ،

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٥٤٩ ، رواية ١ .

(٢) م . ن ، ص ٥٥٠ - ٥٥١ ، رواية ٦ .

ويحكم عليه بأنه لا دين له - بخلاف الكافر الأصلي الذي يقر على دينه - إذ لا يقر على رده ، ولا على دينه الذي انتقل إليه ، ولا تطبق عليه أحكام هذا الدين .

وحكمه عندهم أن يمهل ثلاثة أيام ، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل ، لقول رسول الله (ص) : «من بدل دينه فاقتلوه» ، لافرق بين الرجل والمرأة عند جمهور الفقهاء ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد .

والحنفية وافقوهم في المرتد وخالفوهم في المرتدة ، فقالوا : إنها لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، استناداً إلى نهى رسول الله (ص) عن قتل النساء . هذا حكمه .

أما إرثه من غيره ، فقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث غيره مطلقاً ، مسلماً كان الموروث أو كافراً أو مرتدّاً مثله . . لأن الردة جناية يعاقب عليها ، والميراث نعمة فلا يستحقها بعد جنايته .

نعم ، لورجع إلى الإسلام قبل استحقاق التركة كما لورجع قبل موت مورثه أو قبل تقسيم التركة ورث (١) .

وذهب ابن عباس ، وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور - وهو الصحيح من مذهب أحمد - إلى أن المرتد لا ميراث له ، وأمواله كلها

(١) أحكام المواريث ، ص : ٩٣ - ٩٤ .

تكون فيئاً للمسلمين توضع في بيت المال ، يستوي في ذلك ما كسبه قبل الردة وما اكتسبه بعدها إلى حين استنهاض حياته حقيقة بالموت أو القتل ، أو حكماً بأن لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه (لحاظه قبل الحكم لا يعتبر موتاً لاحتمال توبته) فيوقف ماله حتى ينتهي أمره أو يحكم الحاكم بلحاظه ، فإن عاد فله ما وجد من ماله . وعلى هذا لا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه ولا من المرتدين مثله ، ولا فرق في ذلك بين المرتد والمرتدة .

وذهب ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة - وهو مروي عن علي (ع) وأبي بكر وابن مسعود - إلى أن ماله كله لورثته المسلمين ، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في حال إسلامه وما اكتسبه في حال رده ، وحجته أن المرتد يجبر على الإسلام ، فإن أبى قتل فتجري عليه أحكام الإسلام في ما ينفع ورثته لا في ما ينتفع هو به ، ولا فرق في ذلك بين مرتد ومرتدة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن مال المرتدة لورثتها المسلمين بدون تفرقة بين الكسبين ، وأما المرتد فلا يورث عنه إلا ما كسبه قبل رده ، وأما ما كسبه بعد ذلك فهو فيء ، ويرثه من كان موجوداً وقت موته حقيقة أو حكماً على أصح الروايات عنه .

ردة أحد الزوجين

وما مرّ هو حكم إرث المرتد لو لم يكن زوجاً ، وللزوجة عند أهل السنة

حكم يختلف عن هذا الحكم من بعض الوجوه .

أما حكم الزوجية ، فلو ارتد الزوج عن الإسلام بانت منه زوجته واعتدت عدة طلاق من وقت الردة ، لأنه يعتبر ميتاً من هذا الوقت ، فيكون بهذه الردة فاراً من ميراثها فترثه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب ما دامت في العدة ، لانهم لا يحكمون بالميراث إلا بعد موته حقيقة ، يستوي في ذلك رده في الصحة ورده في مرض الموت ، ذلك أنه يستحق الموت في كليهما .

والزوجة التي ترث هي المدخول بها عندهم ، لأنها التي تجب عليها عدة الطلاق ، أما إذا ارتد قبل الدخول فإنها تبين منه لا إلى عدة ، ولا ترثه لأن الفرقه هنا فرقة طلاق لا فرقة موت ، أما إذا كانت الردة بعد الخلوة فلا ميراث أيضاً ، لأن العدة وجبت هنا احتياطاً ، والميراث حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين ، ولا يثبت للاحتياط ، وفي رأي بعض الأحناف أنه يثبت الميراث لوجود العدة ، والراجح الأول^(١) .

أما إذا ارتدت الزوجة ، فإن كانت ردها في صحتها فلا يرث منها زوجها لأنها تبين منه بمجرد ردها ، وإذا بانت انقطعت الزوجية وزال سببها ، وأما إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت فإنها تعتبر فارة من إرثه ، فتعامل بنقيص مقصودها ، فيرثها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها .

(١) رد المحتار ، ج : ٢ ، ص : ٤٧٠ وبعدها .

وإذا مات زوجها وهي في العدة لم ترثه في الحالتين ، لأن المرتد لا يرث أحداً ، وكذلك إذا ارتدا معاً لا يرث أحدهما الآخر (١) .

وفي المغني مقررأ مذهب الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان ، إحداهما يتعجل الفرقة ، والأخرى يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر ، وهو رأي الجماعة (٢) .

ويقول : وارتداد الزوجين معاً كارتداد أحدهما في فسخ النكاح وعدم ميراث أحدهما من الآخر ، لحقاً بدار الحرب أو أقاما في دار الإسلام ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا ارتدا معاً لم ينفسخ النكاح ولم يتوارثا ، فالخلاف بينهم في فسخ النكاح وعدمه (٣) .

والزنديق - وهو الذي يظهر الإسلام ويستر الكفر - كالمرتد في حكم الميراث ، وقد كان يسمى في عصر رسول الله (ص) بالمنافق ، ويسمى اليوم زنديقاً .

والخلاصة أن الردة في الجملة تمنع الإرث عند أهل السنة ، وقد عدها

(١) المغني ، ج ٦ ، ص : ٢٩٨ . وأحكام الموارث ، ص : ٩٨ .

(٢) المغني ، ج ٦ ، ص : ٢٩٨ .

(٣) م . ن .

بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين مطلقاً .

موقف القانون

هذا ، ولقد كان القانون المصري للأحوال الشخصية يقرر المسألة على طبق مذهب الأحناف ، إذ نص في فقرته الثانية من المادة السادسة على أن المرتد لا يرث من غيره ، وأن المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة ، وأما ما تملكه بعد الردة ، فيكون للخزانة العامة .

وعند مناقشة هذه المادة من قبل اللجنة التشريعية في مجلس النواب ، اعترض البعض على مضمونها لمخالفتها للمادة (٢١) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فرأت اللجنة حذفها على أن تتولى القوانين - المتكفلة ببيان المقصود من هذه العبارة - بيان أحكام المرتد .

ثم صدر قانون الوصية حالياً من بيان حكم وصية المرتد ، ولم يُعدّ تشريع خاص به بعد ذلك .

ولأجله ، فيكون العمل في إرثه بالراجح من مذهب أبي حنيفة (وهو رأي الإمام دون الصاحبين) طبقاً للمادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ، كما هو الشأن في كل ما لم يُنصّ عليه في القوانين الموضوعية في الأحوال الشخصية^(١) .

(١) أحكام المواريث ، ص : ٩٨ - ٩٩ .

القتل وما يتعلق به

القتل العمد الظلم

يقع الكلام الآن في المانع الثاني من موانع الإرث ، وهو القتل على نحو العمد الظلم ، فلو قتل أحد المتوارثين الآخر عمداً بلا حق لم يرثه .

ولقد إتفق المسلمون على مانعية مثل هذا القتل ، إلا ما يحكى عن الخوارج من القول بعدم مانعيته مطلقاً ، وسيأتي .

قال في السرائر : « وأما ما به يمتنع الإرث فقتل الوارث - يعني مورثه - عمداً على نحو الظلم » (١) .

وقال العلامة في الإرشاد : « ويمنع القاتل عمداً ظلماً » (٢) .

وقال في الجواهر : « وأما القتل الذي هو المانع الثاني ، فيمنع القاتل من

(١) السرائر، ج: ٣، ص: ٢٢٩ .

(٢) إرشاد الأذهان، ج: ٢، ص: ١٢٨ .

الإرث إذا كان عمداً ظلماً ، بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، وهما الحجة بعد الصّحاح المطابقة للحكمة الظاهرة ، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث ، ومقابلته بنقيض مطلوبه من القتل»^(١) .

وقال العاملي في مفتاح الكرامة : «القاتل لا يرث مقتوله إذا كان عمداً ظلماً بالنصوص الصحيحة المتضافرة ما بين عام وخاص ، وبالإجماع من جميع المسلمين . والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه لو ورّثه لم يؤمن أن يعاجل مورثه ، فاقترضت المصلحة أن يُعامل بنقيض غرضه»^(٢) .

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي : «والقاتل لا يرث المقتول . .»^(٣) .
ومهما يكن ، فالأساس عندنا في القول بمانعية القتل أخبار ، بعضها عام لكل أنواع القتل ، وبعضها يخص المنع بالعمد الظلم .

● منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا ميراث لقاتل^(٤) .

(١) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٣٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٤٢ .

(٣) المغني ، ج ٢٦ ، ص ٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٣٨٨ .

وهو عام - كما هو واضح - شامل لحالتي العمد العدوان والحق ، وللقتل الخطأ وما جرى مجراه ولشبه العمد .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل أمه ، قال (ع) : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه^(١) .

ومورده ، كما يظهر ، هو القتل العمد الظلم ، يدل على ذلك قوله فيه : ويقتل بها صاغراً ، إذ لا معنى للقتل قصاصاً في غير مورد العمد الظلم ، بل لا معنى للكفارة أيضاً .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج عن أحدهما (ع) قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون ميراثه لورثة القاتل^(٢) . كما لو ترك القاتل أولاداً ، وكان المقتول أبا القاتل ، فنصيبه - في الحالة هذه - من التركة لأبنائه ، كما لو لم يكن موجوداً .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٨٩ ، رواية : ٢ .

(٢) م . ن ، ص : ٣٩٦ ، رواية : ٢ .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : إذا قتل الرجل أباه قُتل به ، وإن قتله أبوه لم يُقتل به ولم يرثه ^(١) .

وظاهرها عدم الإرث في الموردين ، أعني مورد ما لو كان القاتل هو الأب ، ومورد ما لو كان هو الابن ، فكأنه قال : إذا قتل الرجل أباه قُتل به ولم يرثه ، وإن قتله أبوه لم يُقتل به ولم يرثه ، والتفصيل بين الموردين مع وحدة الحكم من جهة الإرث ، إنما هو لاختلاف الحكم بينهما من جهة القصاص ، ولولاه لكفى أن يقال : إذا قتل الرجل أباه أو ابنه لم يرثه .

وعلى أي حال ، فهذا الخبر وما قبله لم يقيد فيهما القتل بالعمد العدوان ، لكن قُصد بالقتل في الأخير منهما خصوصُ العمد الظلم ، إذ هو الذي يترتب عليه ثبوت الحق بالقصاص دون غيره ، والخبر في مورد تفصيل أنه ما هي الموارد التي يُستثنى منها ثبوت القصاص مع وجود ما يقتضيه ، وهو القتل العمد الظلم ، فبيّن أنه يستثنى من ثبوته حالة ما لو كان القاتلُ عمداً ظلماً هو الأب ، وكان المقتول الابن فلا يقاد الوالد عند ذلك بولده .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن

(١) وسائل الشيعة، ج: ١٧، ص: ٣٨٩، رواية: ٤ .

أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه (١) .

والخبر ظاهر في شمول الحكم بعدم التوارث لأنواع القتل كلها كما هو واضح .

وكيف كان ، فالروايات السابقة دالة في الجملة على أنه لا ميراث للقاتل ، وبعضها صريح في أن المانع هو خصوص العمد الظلم دون غيره ، كما في خبر عبيدة عن أبي عبد الله (ع) . . هذا لو كان القتل العمد عدوانياً وبغير حق .

ومن الأخبار ما فرق صراحة بين القتل العمد والقتل الخطأ ، فاعتبر الأول هو المانع دون الثاني .
من ذلك مثلاً :

● ما رواه محمد بن الحسين الصدوق ، بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) ، أن أمير المؤمنين (ع) قال : إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها (٢) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٨٩ ، رواية : ٥ .

(٢) م . ن : ٣٩١ - ٣٩٢ . رواية : ١ ، رواها في التهذيب بطريقه إلى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن ابن محمد بن قيس ، وبطريقه إلى علي بن فضال ، عن التميمي ، عن محمد بن عاصم ، عن محمد بن قيس البجلي الثقة في مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٢ .

والظاهر أن لا خصوصية لكون المقتول أمّاً ، إذ ليس الخبر في مقام بيان طبيعة الوارث أنه أمّ أو لا ، بل في مقام التفصيل بين ما يمنع من الإرث من أصناف القتل وأنواعه ، وأنه خصوص القتل العمد ، وبين ما لا يمنع كالخطأ مثلاً .

● ومنها ما رواه الصدوق أيضاً ، بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها؟؟ . قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها^(١) .

والرواية هذه - كما هو واضح - صريحة في التفصيل بين القتل العمد والقتل الخطأ ، وفي أن الحكم في الأول هو المنع .

وعليه ، فالحكم بمانعية القتل في الجملة - بناءً للأخبار التي سبقت - مما لا شبهة فيه .

القتل الخطأ

أما الثاني ، أعني القتل الخطأ ، فظاهر هذه الأخبار أنه ليس مانعاً في الجملة ، ونسب في الجواهر القول بذلك إلى الأشهر . قال : « ولو كان القتل

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٢ ، رواية : ٢ . ووصفها في مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٢ بالصحيحة .

خطأ ورث على الأشهر رواية وفتوى في الجملة»^(١) .

ونسبه أيضاً إلى خيرة النافع ، والجامع ، وظاهر رواية الفقيه^(٢) ، وإلى إطلاق عبارتي المقنعة والمراسم ، واستشهد له بالروايتين السابقتين ، أعني خبر محمد بن قيس عن أبي عبد الله (ع) ، وخبر محمد بن سنان عنه (ع) ، وبعموم الكتاب والسنة الدالين على استحقاق الوارث في تركة موروثه خرج منه القاتل المعتمد بالدليل فيبقى غيره ، وبأن حكمة المنع هنا منتفية^(٣) .

وظاهر الأخبار السابقة أن الخطأ لا يمنع مطلقاً ، بلا تفصيل بين الدية وغيرها ، ولقد ذهب إلى ذلك - أعني عدم مانعية القتل الخطأ مطلقاً من الدية أو غيرها من أصناف التركة - جماعة منهم سلال في المراسم ، والمحقق في النافع والشرائع ، والشهيد في المسالك ، والشيخ في الوسائل ، واعتبره الأخير في التهذيب والاستبصار والنهاية والسيد محمد في المفاتيح أقرب الوجهين - يعني يرث مطلقاً ، أو من غير الدية - .

ونسب في الجواهر اختياره إلى المفيد في المقنعة اتكالاً على إطلاق عبارته ، إذ فيها : «إذا كان خطأ يرثه ، لأنه غير مذب ولم يتعمد لله خلافاً»^(٤) ،

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٩ ، حديث : ١ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٦ .

(٤) المقنعة ، ص : ١٠٧ .

وهي بإطلاقها - إن لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزل الإطلاق عليه - ظاهرة في هذا القول ، ونسبه إليه العلامة في المختلف والمهذب .

وكذا الشهيد الأول في الدروس والثاني في المسالك . والسبزواري في الكفاية اتكالا على ظاهر هذه العبارة ، واستدل له بعموم أدلة الإرث كتاباً وسنة وإجماعاً خرج العاجز الظالم بدليله فيبقى غيره ، لانتفاء حكمة المنع فيه لأنه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه ، وبعموم الخبرين السابقين ، إذ ترك الاستفصال فيهما دليل العموم في ما تركه مطلقاً ، ومنه الدية .

وناقشه في مفتاح الكرامة بالقول : « وفيه أن المتبادر من قوله (ع) (يرثها ، وميراثه) الإرث من المال لا من الدية ، مع معارضته للإجماعات المنقولة ، ولما دل على منع إرث القاتل من الدية ، وعلى منع الوارث من الدية مطلقاً قاتلاً أو غيره ، كما في خبر السكوني ، ولما دلّ على التفصيل . . » وسيأتي مزيد بيان له (١) .

القول بمناعيته مطلقاً

وذهب الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان - على ما نسب إليهما (٢) - إلى القول بمنعه مطلقاً ، وقال في مفتاح الكرامة إنه لم يوافقهما

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٣ .

(٢) المختلف (ط - قديمة) ج : ٢ ، ص : ١٩١ .

عليه أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من الكليني ، إذ نقله عن الفضل ساكتاً عليه ، وكذا فعل الصدوق ، والظاهر منهما اختياره لمكان السكوت ، وسيأتي أن المنع مطلقاً هو مذهب الشافعي وبعض فقهاء الجمهور .

ولعلّ مستند القول بمانعية القتل الخطأ مطلقاً من الدية أو غيرها أخبار .

● منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجل أباه وإن كان خطأ^(١) .

وهي صريحة في تأكيد مانعية القتل الخطأ من الإرث مطلقاً ، كما هو الحال في القتل العمد الظلم سواء بسواء . ومثله ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن فضال عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع)^(٢) .

نقول : إن الروايتين هاتين غير صالحتين ، لمعارضة ما دلّ من أخبار على عدم مانعية القتل الخطأ لضعفهما .

إذ خبر الفضيل الذي دل على منع الخطأ ضعيف بالإرسال في رواية التهذيب ، وبالإرسال وبمعلى بن محمد في الكافي ، والثاني ضعيف بابن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٢ ، رواية ٣ .

(٢) م . ن .

فضال ، ومحمد بن سنان^(١) .

قال الشيخ في تعليقه على الخبر الثاني : « هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد »^(٢) .

ثم افترض أنه يمكن أن نجد لهذا القول محملاً صحيحاً لو غضضنا النظر عن سنده ، بافتراض إرادة خصوص المنع من الدية منه ، لا مطلق التركة ، فتخصّصُ الأخبارُ هذه الدالة بظواهرها على المنع مطلقاً ما دلّ بعمومه على عدم مانعية القتل الخطأ من الإرث ، ويصبح المؤدى أن القتل الخطأ مانع من الدية^(٣) خاصة دون غيرها من أنواع التركة وأصنافها ، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً .

مناقشة الشيخ

نقول : إن الحمل - هذا - على تقدير صحة الروايات السابقة - تبرعي قصد منه الشيخ (قده) رفع التنافي بين الأخبار التي ظاهرها التعارض من دون قرينة تشهد على صحته ، وهو أسلوب استثمره الشيخ ولجأ إليه في مواضع كثيرة من كتبه ، خصوصاً الاستبصار .

وقد قرّر في الأصول أن المعتبر من الجمع بين الأخبار الجمع العرفي

(١) مفتاح الكرامة . ج ٨ . ص ٤٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة . ج ١٧ . ص ٣٩٢ .

(٣) النهاية . ص ٦٧١ . وهو جمع سبق إليه لمجدد . يلاحظ : المفصلة . ص ١٠٧ .

الذي شهدت قرينة داخلية أو خارجية على صحته لا مطلق الجمع .

واحتمل الشيخ أيضاً وكذا العاملي في مفتاح الكرامة^(١) . أن تكون الأخبار هذه واردة مورد التقية لموافقة مضمونها لما اشتهر العمل به عند العامة ، في خصوص هذا الموضوع ، أعني القول بمانعية القتل من الإرث مطلقاً ، عمداً كان أو خطأ أو شبه عمد ، وسنعرف تقرير الخلاف بين فقهاء أهل السنة في ذلك عما قريب .

وعلى أي حال ، فالروايتان السابقتان لا اعتبار بهما لضعف سندهما أولاً ، ولإعراض الأصحاب عن العمل بهما مع احتمال ورودهما مورد التقية ، فلا تصلحان لمعارضة ما دلّ من الأخبار على عدم مانعية القتل خطأ في الجملة ، وعليه ، فلا بد من طرحهما وعدم الاعتناء بهما .

والاستدلال على المنع بما دلّ من الأخبار على مانعية القتل مطلقاً ليس في محله ، لظهوره في العمد ، ولو لم يسلم ، فهو مخصّص بما دلّ على عدم مانعية الخطأ .

قال في مفتاح الكرامة : «وأنت تعلم أن الأخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة ، معارضة بصحيحه عبد الله بن سنان وبحسنة محمد بن قيس ، وبالإجماعات المنقولة ، وهؤلاء الذين أجمعوا يقولون ما أجمع أصحابنا إلا على العمد ، وإلا فما كانوا ليذهبوا إلى خلاف ما أجمعوا عليه ،

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٤٣١ .

لأنهم أطبقوا جميعاً على إرث القاتل المخطئ في الجملة ، والحكمة إنما تعقل في المتعمد دون المخطئ»^(١) .

وفي الجواهر : «فما في الصحيح من أنه لا ميراث للقاتل بعد تسليم عدم ظهوره في العمد ، يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب طرح الخبر : (لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ) والمرسل : (ومن قتل أخاه له عمداً أو خطأ لم يرثه) لضعفهما وشدوذ القول بهما على الإطلاق»^(٢) .

القول بمانعية الخطأ من الدية دون باقي التركة

وذهب قوم إلى أن القتل الخطأ يمنع من الدية فقط دون غيرها من أنواع التركة ، وعليه ، فيرث القاتل خطأ مما سوى الدية من أموال الميت ، وافترض في الجواهر أن أول من خرّج هذا الوجه المفيد^(٣) ثمّ حسّنه ، بل قوّاه ، ونقل عن الدروس وتلخيص الخلاف أنه المشهور ، ثمّ قرّب شهرته بقوله : «ولعله كذلك»^(٤) ، وعلّل تقريره «بكونه المنقول عن المشايخ الأربعة والحلبيين ، والطوسيين ، والقاضي ، والحلي (ابن سعيد) ، والكيدري ، والعلامة وولده - يعني الفخر - والشهيدين ، والصيمري وغيرهم»^(٥) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٧ .

(٣) م . ن .

(٤) م . ن .

(٥) م . ن .

ونقل دعوى الإجماع على ذلك عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر ، وعلى كل حال ، فالأساس في هذا التفصيل - بعد الإجماع المدعى - الرواية العامة المنقولة عن سنن البيهقي^(١) والتي فيها : «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ، ويرث الرجل من مالها وديتها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فلا يرث من ماله ولا من ديته ، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته» .

والحكم هذا هو ما يقتضيه الجمع بين ما دلَّ من الأخبار بإطلاقه على منع القاتل خطأ من الإرث ، وما دلَّ بعمومه على منع إرث القاتل من الدية ، بحمل الثاني على خصوص الخطأ . وافترض في الجواهر ، أنَّ فيها - أي الأخبار - ما هو معتبر ، كالخبر المروي والذي فيه : «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» ، فيحمل على ما عدا القتل الخطأ من أنواعه .

قال في الجواهر : «وخرَّج المفيد وجهاً آخر ، وهو المنع من الدية . . . للنبيي الصريح المروي عن محكي الخلاف مستدلّاً به بعد الإجماع . . . وللجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأ في الصحيحين^(٢) ، وعموم منع القاتل

(١) سنن البيهقي ، ج : ٢٦ ، ص : ٢٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٩ ، من أبواب منع الإرث ، حديث : ٢١٠ .

من الدية في المعبرة^(١) . . . »^(٢) .

إن قيل : إنّ الرواية السابقة ضعيفة السند ، إذ في سندها من لم يذكر بمدح ، وهي رواية عامية لم يرد لها ذكر في مروياتنا ، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور مندفة بعدم إحراز استنادهم إليها في مقام العمل ، إذ لعلهم استندوا إلى بعض ما ذكر من وجوه الجمع .

قال السيّد الخوئي (قده) : «ودعوى انجبارها بعمل المشهور لو سلّم كبروياً إلا أنّها ممنوعة صغروباً ، لأنّ اعتمادهم على الوجهين المتقدمين - يعني الجمع بين الروايات - لا على هذه الرواية ، لا أقل من الشك في الاستناد إليها»^(٣) .

قلنا : إنّ الرواية السابقة نقلها علماؤنا في كتبهم ، ورواها الشيخ (قده) كما في محكي الخلاف ، ولم يرمها أحدٌ بالضعف أو الشذوذ ، وهو أمر يوجب الاطمئنان إلى اعتمادهم عليها واستنادهم إليها في ما اختاروه من رأي لا إلى الوجوه المتقدمة ، واحتمال اعتمادهم على غيرها من وجوه مع ذكرها بعيدٌ .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٩ من أبواب منع الإرث ، حديث : ٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٨ .

(٣) أحكام الموارث ، ص : ٤٣ .

صرّح بذلك في مفتاح الكرامة إذ قال : « وهذه الرواية وإن لم تكن موجودة في الجوامع العظام ، إلا أنها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع ، وخرجت عن أيديهم كما خرج غيرها من الأصول مما هو مشتمل على رجال العامة ، فما بقي فيها إلا ضعف السند ، وضعفه منجبر بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة . . . »^(١) . ثم افترضها حجة على الجمع بين الأخبار المتعارضة وشاهداً .

وعليه ، فالرواية موثقة ، لاعتماد المشهور عليها ، واستنادهم إليها بلا تحفظ ، فتصلح حينئذٍ دليلاً للمطلوب .

ولقد استظهر السيّد الخوئي (قده) عدم إرث القاتل خطأً من الدية من إطلاق بعض الروايات الصحيحة الدالة على عدم الإرث ، كصحيحة محمد بن قيس السابقة والتي فيها : « المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه . . . »^(٢) .

ورواية عبيد الله بن زرارة المتقدمة في الزوج والزوجة^(٣) ، إذ يتعارض مدلولهما بالعموم والخصوص مع رواية محمد بن قيس والتي فيها : « إذا قتل

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٨ ، من أبواب منع الإرث ، حديث : ٢ .

(٣) م . ن . باب : ١١ ، حديث : ١ .

الرجل أمه خطأ ورثها ، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها ، ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة والتي فيها : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها؟؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها» . ومورد المعارضة الدية في قتل الخطأ ، ومع التعارض تتساقط الأخبار ، والمرجع عندها ليس عمومات أدلة الإرث كما ذهب جماعة ، لأنها خاصة بما تركه الميت ، والدية ليست بما تركه ، بل المرجع إطلاق قوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مَّسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] ، إذ ظاهرها - يعني الآية - أنَّ الدية على القاتل ، وأنه لا بُدَّ من تسليمها إلى أهل المقتول ، فمن اشتغلت ذمته بالدية غير من يستحقها بمقتضى الآية ، ويؤكد ذلك ذيلها ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء : ٩٢] ، إذ لا معنى لأن يتصدق الإنسان بشيء على نفسه (١) .

نقول : لا وجه لما ذكره (قده) من أنَّ الدية خارجة عن التركة غير مشمولة لها ، والأخبار صريحة في أنَّ الدية مما يرثه الورثة على وزان إرث التركة بلا فرق ، فتوسع هذه الأخبار دائرة المتروك ، ليشمل اللفظ - حينئذ - ما تركه الميت مما كسبه في حياته ، وما كان بحكم ملكه بعد موته كالدية مثلاً ، وعليه ، فلا مانع من التمسك بعموم أدلة الإرث لشمولها - بلحاظ توسعة دائرة المتروك بالأخبار - للدية نفسها .

(١) أحكام المواريث ، ص : ٤٤ .

ودعوى أنَّ المتبادر من لفظ يرثها وميراثه وغيرها من المفردات ، الإرث من المال لا من الدية ، كما صرَّح العاملي في مفتاح الكرامة^(١) ، دعوى محضه بلا دليل ، خصوصاً مع قيام القرينة على إرادة الأعم من مثلها .

ثمَّ إنَّ ما ذكره السيّد الخوئي (قده) أيضاً من أنَّ المرجع عند تساقط الأخبار المتعارضة بالعموم والخصوص عمومُ قوله تعالى : ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ ذكره صاحب مفتاح الكرامة فقال : «بل لو لم تكن هذه الأخبار أيضاً موجودة - أي الدالة على أنَّ القاتل خطأ يرث من الدية - لوجب المصير إليه ، لمكان المنع العقلي من دفع الإنسان إلى نفسه - في الخطأ المحض - ، أو أخذه من غيره - يعني العاقلة - في الشبيه بالعمد»^(٢) .

وقال : «هذا كله مع مخالفته للاعتبار ، إذ من البعيد أن توجب جنايته دفع شيء إليه إن كان خطأ محضاً ، أو يرث من نفسه إن كان شبيه عمداً»^(٣) .

وفيه : أنَّ ذلك اعتبار محض لا دليل عليه ، وهو مبني على الظنِّ فلا حجية فيه ، والآية في الواقع جارية في التعبير القرآني على حسب ما هو الغالب من أنَّ القاتل غير أهل المقتول ، وواردة مورد بيان استحقاق أهل القاتل

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٣ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

على المقتول الدية ، ومن الطبيعي حينئذ أن يسلم القاتل الدية إلى أصحاب الحقّ وهم أهل المقتول .

ولأجله ، فكلمة التسليم لم تلاحظ على نحو الموضوعية ، بل قصد منها بيان وجوب أصل الاستحقاق ، وأنَّ أهل المقتول يستحقون على القاتل دية القتل .

ولا فرق بين موردنا ومورد ما لو كان للميت على أحد الورثة دين ، إذ في مورد الدين ، لا يمنع وجوب دفع الوارث ما في ذمته من دين إلى الورثة من أن يكون شريكاً في الإرث ، غاية الأمر أنَّه يجب عليه أن يدفع إلى الورثة ما يزيد عن حصته ممّا هو في ذمته .

وفي موردنا من الممكن أن يُقال : إنَّ استحقاق الورثة الدية من القاتل لا يمنع من أن يكون الواجب في ذمته دفع ما عدا حصته من الدية إلى باقي الورثة .

فما ذكره السيّد الخوئي (قده) - تبعاً لصاحب مفتاح الكرامة - على ما نقله بعض مقرري بحثه ، ليس وجيهاً ، لأنَّه نظر إلى حرفية الكلمة ، ولم ينظر إلى المعنى الكنائي الذي يقصد التعبير عنه بالاستحقاق ، وبأنَّ أهل الميت يستحقون على القاتل دية المقتول ، وأنَّه عليه أن يسلمهم إياها . فلو كان هو من أهله وقام الدليل من خارج على أنَّه يرث من الدية كما يرث من باقي التركة ، كانت هذه الآية نفسها حجة على أنَّه يجب عليه أن يسلم الورثة

الآخرين - أهل الميت - ما عدا حصته من الدية بالطريقة نفسها التي يجب فيها على المدين أن يسلم الورثة ما عدا حصته من الدين ، وعلى الودعي أن يسلم ما عدا حصته مما أودع عنده . ولم يؤثر عن أحد في الموضعين الأخيرين القول بأن المدين أو الودعي ممنوع من الجزء الذي يخصه بدعوى أن المسلم شخص والمسلم إليه شخص آخر ، وإذا جاز هذا هنا ولم تنفع الآية للتدليل على خلافه جاز هناك بلا فرق .

فلا يصلح ما استند إليه السيّد الخوئي (قده) لإثبات مانعية القتل الخطأ من الدية بالخصوص .

ولقد حاول (قده) أن يستدل بحجة أخرى على المنع قررها كما يلي :
«على أنه يمكن ترجيح ما دلّ على عدم الإرث ، وهو صحيحة محمد بن قيس ، وصحيحة عبد الله بن زرارة^(١) الدالتان على عدم إرث القاتل من الدية ، لأنّ تقييد عدم الإرث من الدية بالقتل العمدي وإن كان ممكناً إلاّ أنّه بعيد جداً ، لأنّ الموضوع هو الدية ، وهي التي لها خصوصية ، ولا معنى لأن يُقال : إنّ القاتل عمداً لا يرث من الدية ، فإنّه لا يرث من أصل المال ، فلماذا يرث من الدية ؟ فالتقييد بها يدلّ على أنّ لها خصوصية ، وهي أنّه يُمنع منها حتى من يرث من المال ، وهو القاتل خطأ ، فالتقييد بالقتل العمدي ينافي التقييد بالدية ،

(١) وفيها : «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» .

فالقتل العمدی غیر مقصود فی الروایتین السابقتین ، بل هما مختصتان بالخطأ ، وأنَّ القاتل خطأ لا یرث من الدية ، وإذا كان مشمولاً فتقید بهما روايتا محمد بن قيس وعبد الله بن سنان الدالتان على أنَّ القاتل خطأ یرث ، وتخصان بسائر المال مما عدا الدية» (١) .

نقول : إنَّ الروایتین السابقتین لیستا فی مقام بیان ما لا یرث منه القاتل من مال المقتول ، بل فی مقام بیان أنَّ الزوجة ترث من دية زوجها ویرث من ديتها ، فهي مسوقة إذاً لبيان الجانب الإيجابي ، وهو الحكم بإرث أحدهما من دية الآخر ، لا السلبي ، ومن الطبيعي عندها - إذا كانت مسوقة لبيان ذلك - أن يلاحظ المورد الذي يمكن أن يستثنى من الحكم الإيجابي الذي قصد بيانه ، وهو حالة ما لو كان الوارث قاتلاً ، فتمَّ استثناءه .

نعم ، لو كانت الرواية فی مقام بیان الجانب السلبي ، وأنَّ القاتل لا یرث من الدية ، لوجب المصير إلى أنَّ المقصود من القاتل خصوص القاتل خطأ ، وإلاَّ لم يكن هناك معنى لتخصيص الدية بالبيان .

لكن عرفت أنَّ الخطاب وارد فی مقام بیان إرث أحد الزوجين من دية الآخر ، وحيث إنَّ القاتل عمداً لا يدخل فی الحكم الذي قصد تقريره استثنى ، فقليل : «إلاَّ أن يقتل أحدهما صاحبه» فلا یرث .

وعليه ، فما ذكره السيّد الخوئي من أنّ المقصود بالقتل في الرواية خصوص الخطأ ، والألّ لوقع التنافي بين التقييد بالعمد والتقييد بالدية وكان الأخير لغواً لا قيمة له وفي غير محله ، لأنّ الرواية ليست في مقام بيان أنّ القتل العمد يمنع من الدية ليُقال بأنّه لا وجه لذكرها مع ثبوت مانعية القتل العمد من الإرث من تمام مال المقتول ، بل هي في مقام بيان أنّ أهل المقتول يرثون من ديته إلّا في حالة مستثناة ، هي حالة ما لو كان الوارث قاتلاً على نحو العمد للموروث ، فإنّه لا يرث منها كما لا يرث من غيرها من أصناف تركته .

ولعلّه لأجل عدم تمامية ما ذكره السيّد الخوئي من وجوه للمنع ، استشكل فقال : «القتل الخطأ لا يمنع من إرث غير الدية كما مرّ ، وفي منعه عن إرث الدية إشكال .» (١) .

والرواية العامة التي استند إليها المشهور ضعيفة عنده . وعمل المشهور ليس جابراً لضعفها على مذهبه ، فضلاً عن شكّه في استناد المشهور - في ما ذهبوا إليه - إليها واتكأهم عليها .

وعليه ، فتكون المسألة غير واضحة لديه ، ولأجله استشكل . أمّا نحن ، فنرى أنّ الرواية المفصّلة ، وإن كانت عامية ، لكنّ اعتماد المشهور عليها وذكرهم لها في كتبهم بلا تحفظ كافٍ في العمل بها .

(١) مباني المنهاج ، ج : ١٠ ، ص : ٧٨٨ .

ولأجله ، فما ذهب إليه المشهور اعتماداً على النبوي هو الصحيح ، خصوصاً مع ملاحظة ما يستشتم من الآية : ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ من التغير بين المسلم والمسلم إليه - وإن كان ذلك لا يصل إلى حد الظهور الذي يحتاج به - هذا فضلاً عما ذكره العاملي من أنَّ الاعتبار قاصٌّ باستبعاد العقلاء أن يأخذ القاتل من دية مقتوله شيئاً ، لجهة أنَّ الأساس في المنع هو أن لا يجري الناس على القتل .

والخلاصة : أنَّ القاتل خطأ يرث من تركه مقتوله ولا يرث من ديته شيئاً ، دليلنا النبوي المروي عن محكي الخلاف .

القتل العمد الحق

قلنا في ما مضى إنَّ القتل العمد الظلم مانع من الإرث مطلقاً من غير فرق بين دية الميت وباقي التركة ، ولا فرق في مانعية هذا القتل بين كونه بالمباشرة كأن يضرب القاتل المجني عليه بما يقتل قاصداً قتله فيموت ، أو بالتسبب كأن يقيده ويلقيه إلى سبع فيفتسه ، أو أن يأمر صبيّاً غير مميز أو مجنوناً بقتله فيصرعه ، ذلك أنَّ الصبي أو المجنون أو السبع كالألة يحركها القاتل كما يحرك السيف بيده .

نعم ، لو أمر شخصاً عاقلاً بذلك فامتثل بإرادته واختياره فقتله ، لم يصدق على الأمر أنه قاتل حقيقة ، ولا يترتب عليه آثار القتل العمد الظلم ،

وإن كان آثماً ، وحكمه في الحالة هذه الحبس ليس إلا .

هذا لو كان القتل العمد ظلماً ، فلو كان حقاً كما لو وقع قصاصاً أو دفاعاً عن النفس والعرض والمال لم يكن مانعاً ، لخروجه عن ظاهر دليل المنع الصريح في مانعية خصوص الظلم من العمد .

● ولما رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : سألت جعفر بن محمد (ع) : « في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا ، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه ، وهو من أهل البغي ، أيرثه؟؟ قال : نعم ، لأنه قتله بحق » (١) .

والخبر هذا وإن كان مختصاً بصورة الحرب بين أهل الحق وأهل الباطل (٢) ، إلا أن عموم التعليل يفيد عدم المنع في ما كان حقاً مطلقاً ، وأن المراد بالقتل في ما دلّ بإطلاقه على مانعية القتل العمد ، خصوص ما كان ظلماً بغير حق .

والظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في حكم العمد إذا كان حقاً .

قال العلامة : « ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع » (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ١٣ ، من أبواب منع الإرث .

(٢) ورد الخبر في أهل العراق والشام يوم صفين .

(٣) الإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ١٢٨ .

وقال المحقق في الشرائع : «ولو كان بحق لم يمنع»^(١) .

وعقب عليه في الجواهر بالقول : «بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لخروجه عن ظاهر دليل المنع ، وللخبر . . . في طائفتين الخ»^(٢) .

القتل الشبيه بالعمد

ثمة من القتل ما لا يدخل في العمد مطلقاً ولا في الخطأ ، ولا ينطبق عليه حدٌ أيّ واحد منهما ، لكنّه يأخذ بعضاً من أوصاف العمد وبعضاً من أوصاف الخطأ ، كما لو أطلق رجل سهماً على طير فأصاب رجلاً فصرعه ، أو ضرب شخصاً بما لا يقتل عادة غير قاصد قتله فقتله .

ونحن إنمّا قلنا إنّه يأخذ شيئاً من أوصاف الخطأ ، لأنّ قصد القتل غير متحقق فيه ، وهو لجهة أنّ القتل فيه وقع بمباشرة القاتل نفسه ونتيجة لفعله فقد أشبه العمد ، ولما كان جامعاً شيئاً من أوصاف هذا وشيئاً من أوصاف ذاك اصطُِّلح عليه بالخطأ الشبيه بالعمد .

وإذا كان حكم الخطأ هو عدم منع القاتل من إرث مقتوله في الجملة ،

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٦ .

(٢) م . ن .

وكان حكم العمد أنه يمنع مطلقاً ، فما هو حكم ما بينهما ، أعني الشبيه بالعمد هل يمنع أو لا؟

قد يُقال : إنَّ مقتضى القاعدة إلحاق شبه العمد بالعمد في أحكامه ، أخذاً بالإطلاقات الدالة على أن لا ميراث للقاتل ، وأنَّه لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه ، وأنَّه لا يرث الرَّجل إذا قتل ولده أو والده ، خرج الخطأ بدليله فيبقى غيره مندرجاً تحت الحكم بالمنع .

ولقد نسبته في الجواهر إلى جماعة من فقهاءنا منهم العلامة في القواعد ، وفخر المحققين والمحقق والشهيد الثاني وابن القطان وغيرهم ، واعتبره^(١) واضح الضعف ، ونسبه العلامة في المختلف أيضاً إلى ابن الجنيّد^(٢) .

نقول : إنَّ الرواية المفصّلة بين العمد والخطأ واضحة الدلالة على إرادة ما يقابل العمد من لفظ الخطأ ، ولما كان العمد هو أن يقتل الرَّجل بما يقتل عادة قاصداً القتل ، فالخطأ هو ما يقابله ، أعني ما يكون بما لا يقتل ولا يتحقق فيه قصد القتل ، والوصف هذا كما يتحقق في الخطأ المحض يتحقق في الشبيه بالعمد .

فالمقابلة في الأخبار بين الخطأ والعمد ظاهرة في أنَّ المراد من الخطأ الأعمُّ

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٦ .

(٢) المختلف ، ط . قديمة ، ج : ٢ ، ص : ١٦٣ .

منه اصطلاحاً ومن شبه العمد .

وبناءً عليه ، يأخذ شبه العمد حكم الخطأ لجهة أنه لا يمنع من الإرث مما عدا الدية ، وإن كان يأخذ حكم العمد لجهة أن الدية فيه على الجاني نفسه - وهي في الخطأ على العاقلة - لكن ذلك لمكان الدليل على إلحاقه بالعمد في حكم كهذا .

ففي المسألة إذا قولان : أقواهما أن شبه العمد كالخطأ من حيث عدم مانعيته من الإرث في الجملة ، وإليه ذهب سلالر^(١) ، وابن جمزة^(٢) ، ثم اختلفا فقال سلالر بعدم مانعيته مطلقاً وذهب ابن حمزة إلى منعه مما عدا الدية .

ولقد نسب صاحب الجواهر القول بإلحاق شبه العمد بالخطأ في الحكم بعدم المانعية إلى المعظم ، مستظهراً ذلك من إطلاق الخطأ في النصوص ومقابلته بالعمد على وجه يُراد منه الحصر ، وهو إطلاق - بنظره - شائع كشيوع تقسيمه إليهما ، ومن أن القتل المانع في لسان الأدلة منصرف عنه ، وعقَّب : «بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبه العمد مع كثرة وقوعه وميسر الحاجة إليه ، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء ، مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على

(١) المراسم ، ص : ٢١٨ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩٦ .

إرادة الأعم كما عرفت» (١) . ثم يستنتج : «فيتجه الترجيح بما سمعت من أنه يرث مما عدا الدية» (٢) .

نقول : إن كان مراد صاحب الجواهر من الانصراف انصراف لفظ القتل في الأدلة العامة عن الشبيه بالعمد فليس وجيهاً ، إذ لا يحرز أن الانصراف هذا إنما هو انصراف من حاق اللفظ ، ولعله حاصل منه بمعونة القرائن والسياق . والإنصاف أننا لو جردنا اللفظ هذا عما احتف به من قرائن لكان شاملاً لكل قتل ، سواء كان عمداً أو خطأ أو شبيهاً بالعمد ، ونحن إنما خصصنا المنع بالعمد مثلاً دون الخطأ في ما مضى ، لا لأجل أن لفظ القتل في النصوص منصرف إلى خصوص العمد ، بل اتكالا على الأخبار التي فصلت بين العمد فنصت على مانعيته ، وبين الخطأ فدللت على عدم مانعيته .

نعم ، إن كان مقصود صاحب الجواهر أن المقابلة بين الخطأ والعمد في النصوص ، على وجه يُراد منه الحصر ، يجعل لفظ القتل الذي علّق عليه الحكم بالمنع في الأدلة العامة منصرفاً عن الشبيه به كان صحيحاً .

لكنّه كما ترى انصراف ناشئ من القرائن والسياق .

والخلاصة : أن القتل إذا كان شبيهاً بالعمد ففي مانعيته من الإرث قولان :

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٩ . ويقارن : إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٨٤ .

(٢) م . ن .

أقواهما عدم المنع ممّا عدا الدية ، شأنه في ذلك شأن الخطأ المحض ، وإن كان حكم الدية فيه حكمها في العمد لجهة كونها على الجاني دون العاقلة ، وهي في الخطأ على العاقلة ، فإن عجزت عنها أو عن بعضها فالتقص على الجاني ، فإن عجز فعلى الإمام ، والخيار في تعيين الدية من بين الأصناف المختلفة للجاني نفسه .

القول الثاني : إنّه كحكم العمد في الجميع لافرق بين حكم الإرث وحكم من تجب عليه الدية ، وقد عرفنا وجهه .

هذا هو حكم القتل عند الإمامية ، أمّا حكمه عند جمهور فقهاء السنة .

رأي أهل السنة

اتفقت كلمة فقهاء أهل السنة على أنّ القتل يمنع من إرث القاتل مقتوله ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج ، فقالوا بعدم مانعية القتل مطلقاً ، مستندين إلى عموم آيات الموارث الشاملة للقاتل ، فيجب العمل بما فيها .

وحكي عن سعيد بن المسيّب وابن جبير أنّهما ورثا القاتل ، وحُكم عليه بالشذوذ لقيام الدليل على خلافه .

واستدلوا لمانعية القتل في الجملة بما رواه أبو داود عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله (ص) أنّه قال : « لا يرث القاتل شيئاً » .

وبما رواه مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، وابن ماجه عن عمر قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : «ليس لقاتل ميراث» (١) .

وبأنَّ القاتل يقصد بالقتل استعجال إرثه من مقتوله ، فيعاقب بحرمانه منه ، زجرأله ومعاملة بنقيض مقصوده ، وبأنَّه لو لم يمنع من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض حيث يتخذ الورثة الذين لا خلاق لهم القتل ذريعة للوصول إلى تركة مورثيهم ، وبأنَّ الميراث نعمة في ذاته ، فلا تنال بالمحذور ، وهو القتل الذي يقطع الموالاة التي ينبني عليها الإرث (٢) .

وبالرغم من هذا الاتفاق على مانعية القتل في الجملة ، فقد اختلف فقهاء السنة في نوع القتل المانع وطبيعته .

مذهب الأحناف

فذهب الأحناف إلى أنَّ القتل المانع هو الذي يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه .

والأول : هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء ، كالخشب المحدّد والحجر وغيرهما ممّا يقتل عادة ، على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في ما يقتل .

(١) متقى الأخبار شرح نيل الأوطار ، ج ٦ : ص ٦٤ .

(٢) أحكام المواريث ، ص ٨٠ .

والثاني : هو أن يضربه متعمداً بما لا يستعمل للقتل عادة فيقتله .

والخطأ نوعان : خطأ في القصد ، وخطأ في الفعل .

والأول : هو أن يرمي مثلاً شبحاً يظنه صيداً فإذا مو إنسان .

والثاني : هو أن يرمي إنساناً غرضاً مقصوداً كغزال مثلاً فينحرف عنه ويصيب إنساناً .

والجاري مجرى الخطأ : هو ما يقع ممن لا قصد له ، كنائم ينقلب على شخص فيقتله . فالقتل بأحد هذه الأنواع الأربعة مانع عند الأحناف ، أمّا في الأولين ، فلأنّ القاتل فيهما قصد قتل مورثه استعجالاً فيعامل بنقيض مقصوده ، وأمّا في الأخيرين ، فلأنّ القاتل فيهما قاتل حقيقة ، وقد قصر في التثبت والاحتراز في موضع الاحتياط والحذر ، فباشر القتل المحذور فلزمته الكفارة والحرمان ، ولأنّه ربّما قصد القتل وتظاهر بالخطأ هروباً من المسؤولية ، فنزّل هذا التوهم منزلة التحقق سداً للذرائع^(۱) .

ولقد اشترطوا في مانعية هذه الأنواع أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

أمّا الذي لا يمتنع عندهم ، فهو الذي لم يتعلّق به وجوب قصاص أو كفارة ، فلا يمتنع وإن كان عمداً ، كالقتل بحقّ أو بعذر أو عن تسبّب ، وكالقتل من غير مكلف .

(۱) أحكام الموارث ، ص : ۷۹ ، والوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ۲۳۹ .

والأول : هو القتل بحقّ ، كأن يقتل مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي بقتله ، أو حداً كقتل المرتد ، أو دفاعاً عن النفس إذا تعين طريقاً لذلك .

والثاني : كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا ، ويعتبر معذوراً من جاوز حدّ الدفاع الشرعي ، بأن كان في الإمكان الدفاع عن نفسه بدون قتل فتجاوزه وقتل ، دون قصد للقتل ، وأصل الدفاع لا يمكن ضبط حدّه فيغني عن التجاوز فيه ، وهو إنّما لا يمنع لأنّه إمّا واجب أو صاحبه معذور فيه .

والثالث : وهو القتل بالتسبّب ، كمن يحفر بئراً في الطريق في غير ملكه وهو يعلم أنّ مورثه يمر فيه ، وكواضع الحجر في الطريق ، فوقع المورث في البئر أو عثر في الحجر فمات من ذلك ، فإنّه لا يمنع من الميراث ، إذ لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء إجماعاً ، فهو ليس قاتلاً حقيقة بل متسبب ، والدية هنا لا على القاتل بل على العاقلة ، صيانة لدم المقتول عن الإهدار^(١) .

ومثله ما لو شهد الوارث زوراً فأعدم مورثه بناءً على شهادته ، أو وضع له السمّ في طعامه أو شرابه فأكله أو شربه فمات من ذلك^(٢) .

وأما الرابع : وهو القتل من غير المكلف ، كصبي لم يبلغ الحلم ،

(١) أحكام الموارث ، ص : ٢٤٠ .

(٢) م . ن . ص : ٨٣ .

ومجنون أو معتوه ، ومن كان في غيبوبة من عقار تناوله مضطراً أو عن غير علم ، فإنه في كل هذه الأمثلة لا يمنع ، لأن القتال فيه غير متهم باستعجال موت مورثه ، ولأن الحرمان جزاء القتل المحظور ، وفعل غير المكلف لا يوصف بالحظر قبل أن يتوجه إليه خطاب الشارع ، وهو لم يتوجه بعد ، فهو قتل لا إثم فيه ، فلا يتعلق به حرمان ولا كفارة ، وإن أوجب الدية على العاقلة .

أما المالكية

فقد خصّوا المنع بالقتل العمد العدوان ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب .
والأول : هو أن يقصد إنسان ضرب آخر معصوم الدم بما يقتل غالباً كالسيف ، أو بما لا يقتل كذلك .

والثاني : هو أن يحفر بئراً مثلاً ، أو يقدم طعاماً مسموماً لا يعلم الآكل وجود السم فيه . ومنه التحريض ، وشاهد الزور إذا بنى الحاكم على شهادته حكماً بإعدام مورثه ونفذه فيه ، ومنه الأمر به ، والإكراه على قتل معصوم الدم ، والدالّ والمسهّل للقاتل بأعمال تتصل بالقتل ، والمشارك . والقاتل بالتسبب كالقاتل بالمباشرة من حيث الحكم ، وإن كان الأول لا يعدّ فاعلاً أصلياً ، ذلك أنه ما دام يتوفر فيه التعمد والعدوان فيكون حكمه حكم المباشر المتعمد ، فلا يرث من مال مقتوله ولا من ديتة ، لأنه قاصد للقتل راغب به ومعين عليه .

أما الخطأ وما جرى مجراه ، فلا يمنع من الميراث عند المالكية ، لأنَّ حكمة المنع ، وهي ردّ القصد السيئ على قاصده ، لا تتحقق فيه .

وكذا لا يمنع من الميراث عندهم (على رأي مشهور) قتل من لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه ، وكذا لو لم يكن القتل عدوانياً ، كما لو كان بحق قصاصاً أو حداً ، أو لعذر ، كأن يقتل الزوج زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا ، وكالقتل بمجاوزة حدّ الدفاع الشرعي^(١) .

والشافعية

على الرأي الصحيح عندهم^(٢) يرون مانعية القتل من الميراث مطلقاً ، وعلى أي صورة وقع ، ومن أي شخص صدر ، يعني عمداً كان أو شبه عمد ، خطأ أو ما جرى مجراه ، مباشراً كان أو بالتسبب ، بحق أو بغير حق ، عاقلاً كان القاتل أو غير عاقل ، دليلهم عموم : «ليس للقاتل من الميراث شيء» .

والحنابلة

يرون - كما في رواية عن إمامهم - رأي الشافعية في عموم المنع ، وفي رواية أخرى عنه أيضاً وهي المعتمدة في المذهب^(٣) ، أنَّ القتل المانع هو ما كان

(١) أحكام الموارث ، ص : ٨٠ . والمغني ، ج : ٦ ، ص : ٢٩١ .

(٢) أحكام الموارث ، ص : ٨٠ .

(٣) م . ن ، ص : ٨١ .

مضموناً بالقصاص أو الكفارة أو الدية ، فيشمل العمد العدوان ، وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه ، والقتل بالتسبب ، والقتل من غير المكلف ، فإنه تجب فيه الدية ، وأما غير المضمون بشيء مما ذكر فليس بمانع ، وذلك كالقتل حداً أو دفاعاً عن النفس ، لأنه قتل بحق ، أو كالقتل الذي يقصد بسببه المصلحة كعلاج فمات بسبب ذلك ، يستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه (١) .

موقف القانون

ولقد أخذ القانون برأي المالكية ، حيث نصّ قانون الموارث المصري في المادة الخامسة منه على أنّ من موانع الإرث قتل المورث موروثه عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وسواء كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، أو كان بغير حق أو عذر ، ولا بُدّ من أن يكون القاتل عاقلاً قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة .

ويعدّ في القانون من الأعذار تجاوز حدّ الدفاع الشرعي .

وعليه ، فقد خالف القانون رأي الأحناف في موضعين :

١- أنه جعل القتل بالتسبب مانعاً ، وهم لم يجعلوه كذلك .

(١) المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٢ .

٢- أنه لم يجعل الخطأ مانعاً ، وهم جعلوه كذلك .

ولقد بينت المذكرة التوضيحية أنه يدخل في العمد المباشر الإجهازُ على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلاً من مقاتله .

وأنه يدخل في القتل بالتسبُّب قتل الأمر والدال والمحرض والمشارك والريئة - وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل - وواضع السم وشاهد الزور الذي سببت شهادته القتل .

وبينت المذكرة أيضاً أنَّ القتل العمد يمنع في جميع الأحوال ، إلا أن يكون قصاصاً أو حداً ، أو في حالات الدفاع الشرعي عن النفس والمال ، ومنه قتل الزوج وزوجته والزاني بها عند مفاجأتهما ، والقتل في حالة تجاوز حدِّ الدفاع الشرعي .

وبينت أيضاً أنَّ اشتراط كون القاتل عاقلاً في المنع قُصِد به إخراج ما يأتي :

١- الجنون والعاهة العقلية .

٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيَّ كان نوعها ، إذا أخذها القاتل قهراً عنه أو من غير علم بها^(١) .

(١) الوسيط في أحكام التركات والموارث ، ص: ٦٥ وبعدها . وأحكام الموارث ، ص: ٨٦ بتفصيل .

عدم حاجبية القاتل من هو أبعد منه

القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه ، وإن كان يتقرب إلى المقتول بواسطة القاتل ، مثاله لو مات رجل وكان له ابن واحد وأخ وابن ابن ، فالعمومات تقتضي هنا أن يرث الولد أباه ويحجب من هو أبعد منه ، لكن دلّ الدليل على أن القاتل ممنوع من الإرث لقتله ، والسؤال هو : هل يبقى حجه أو لا ؟

ربّما يُقال : إنّه لا وجه لارتفاع الحجب ، إذ ثمة حکمان في المقام ثابتان للابن لو غصّ النظر عن القتل ومانعيته ، وهما الإرث والحجب ، وقد دلّ الدليل على أن القاتل لا يرث ، فيرتفع إرثه للدليل ، وأمّا حجه فلا يوجد ما يدلّ على ارتفاعه ، والأصل في المورد الذي يوجد فيه حکمان رفع أحدهما بدليل أن يبقى الآخر ثابتاً ما لم يدلّ دليل على رفعه . . . وبمقتضى هذا الأصل ، يمنع القاتل من الإرث ويبقى حجه ، فلا يرث ولد الولد ، ولا الأخ مع وجود الولد وإن كان قاتلاً .

لكنّ الحقّ أنّ الحجب ليس حكماً مستقلاً في قبال الإرث وبإزائه ، وهو ليس ثابتاً معه وفي عرضه ، بل ثبوته إنّما هو في طول ثبوت الحكم بالإرث ومن لوازمه ومقتضياته ، إذ يحجب الابن ابنه ، والابن الأخ باعتبار كونه وارثاً ، فإن لم يرث لم يحجب ، فإذا ارتفع الإرث المقتضي للحجب لمانع ، ارتفع

الحجب في إثره ، ونزّل الوارث الممنوع من الإرث منزلة العدم ، كما لو كان ميتاً .

ولقد دلّ على التلازم بين ارتفاع الإرث وارتفاع الحجب أخبار ، منها :

- ما رواه محمد بن الحسين الصدوق ، بإسناده عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أحدهما (ع) في رجل قتل أباه قال : « لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول »^(١) .

- ومنها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما (ع) قال : « لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل »^(٢) .

والخلاصة : أن القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به ، بمعنى أن القاتل لا يحجب البعيد حتى لو كانت الوسطة بين البعيد والمقتول هي القاتل نفسه ، كابن الابن المتقرب إلى الجدّ بالأب . فلو قتل الابن الجدّ ولم يكن للجدّ ولدٌ سواه ، ورث ابن الابن نصيب أبيه القاتل من تركه جدّه ، فلو انحصر الإرث بالأب كانت التركة لابن الابن ، وإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٦ ، رواية : ١ .

(٢) م . ن . رواية : ٢ .

لھما ولولد القتال ، وإذا انحصر الإرث بالقتال ولم یکن له أولاد ، انتقل الإرث إلى الطبقة الثانية ، أعني الإخوة والأجداد مثلاً ، فإن لم یوجد فإلی الأعمام والأخوال ، وهكذا تتدرج المسألة على طبق ترتب طبقات الإرث ، فلو لم یکن له وارث إلا القتال وفقد غیره فی جمیع الطبقات کان الإرث للإمام ، إذ الوارث القتال منزل هنا منزلة العدم ، فلا یترتب فی الإرث على وجوده أثر ، فیصدق فی المقتول أنه لا وارث له ، فتكون ترکته للإمام .

والظاهر أن المسألة هذه لا خلاف فیها بین الفقهاء .

قال العلامة فی الإرشاد : «ولا یمنع ولد الولد - یعنی من میراث جدّه - بجريرة أبيه» (١) .

وفي القواعد : «ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجدّ ، ولم یمنع لمنع الأب ، إذا لم یکن هناك ولد للصلب . . .» (٢) .

وعلق علیه فی مفتاح الکرامة بالقول : «قد سلف أن الواسطة لا تمنع لأنها كالمعدومة ، ولا فرق فی ذلك بین أن یكون لکفر أو قتل أو غیرهما ، ویدل علیه بعد الإجماع ما رواه . . . الخ» (٣) .

(١) إرشاد الأذهان ، ج ٢ : ص ١٢٨ .

(٢) قواعد الأحكام ، «ضمن مفتاح الکرامة . ج ٨ : ص ٤٧» .

(٣) م . ن .

وفي الجواهر : «ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جدّه إذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يُمنع من الميراث بجناية أبيه»^(١) ، ثم علّل الحكم بالأخبار التي ذكرناها آنفاً .

حكم الدية لجهة إخراج الدين منها وإنفاذ الوصية

والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه ، شأنها في ذلك شأن غيرها من ممتلكات المورث وأمواله ، سواء كان القتل خطأ أو عمداً فأخذت الدية صلحاً ، أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره .

ومستند ذلك أخبار منها :

● ما رواه محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحق بن عمّار ، عن جعفر (ع) أنّ رسول الله (ص) قال : «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»^(٢) .

ولا خصوصية في الخبر لدية العمد ، بل يمكن القول : إنّ دية العمد لما كانت تثبت بالتصالح بين وليّ المقتول والقاتل أو أهله ، وقد اعتبرت مع ذلك في النصوص من جملة التركة ، فاعتبار دية الخطأ مثلاً منها أولى ، ذلك أنّ

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٤٥ . والنص هو نص الشرائع .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٧ ، رواية : ١ .

الأخيرة تثبت ابتداءً بمجرد القتل ، وبلا توقف على تصالح .

● وما رواه الطوسي أيضاً ، بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : «أيما امرأة طلقت زوجها قبل أن تنقضي عدتها ، فإنها ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ، فإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديته ، وإن قتل ورث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (١) .

ولفظ «ورث» صريح في أنّ الدية من جملة الموروث ، وجزء من مال المقتول ، فكأنّ المقتول يملك الدية ثمناً لجسده أو لحياته ، فتدخل في جملة ماله .

هذا بعض ما دلّ على أنّ الدية من جملة التركة وجزء منها ، وهناك أخبارٌ دلّت على أنّ الدية تدخل في الوصية أيضاً ، وتكون جزءاً منها ، من ذلك مثلاً :

● ما رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «قال أمير المؤمنين (ع) : من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ ، فإنّ ثلث ديته داخل في وصيته» (٢) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٥ ، رواية : ٢ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٣٧٢-٣٧٣ ، رواية : ٢ .

فلا يقتصر الثلث الموصى به على ثلث ما تركه الميت من مالٍ ملكه في حياته ، بل يشمل أيضاً ما يكون بعد موته دية له .

● وما رواه الطوسي ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : « قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصي ، فوديَ فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى » (١) .

● وما رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) ، في رجل قُتل وعليه دين ، ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه » (٢) .

والخبر ليس في مورد ذكر خصوص حكم الدين ، إنما هو في مقام بيان أن لا فرق بين الدية وغيرها من أصناف التركة ، وأنه يجري عليها ما يجري

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٣٧٣ ، رواية ٣ .

(٢) م . ن . ج ١٧ ، ص ١١١-١١٢ ، رواية ١ .

على غيرها من أموال الميت من أحكام .

واستشكل بعض - كما في الجواهر - في اعتبار دية العمد من جملة التركة مستنداً إلى أنَّ دية الخطأ ثابتة بنفس التشريع ، بلا توقف على شيء إلا مجرد القتل ، فكأنَّ الميت يملكها ، أمَّا دية العمد فليست كذلك ، إذ الثابت في مورد القتل العمد هو حقَّ القصاص ابتداءً لا الدية ، وهي إنَّما يرجع إليها بالتصالح بين وليِّ المقتول والقاتل أو أهله ، فتكون الدية تعويضاً عن حقِّهم في القصاص كأَيِّ حقٍّ من الحقوق الثابتة التي يعوض عنها بالمال ، فلا تكون على هذا بحكم مال الميت .

وبعبارة أخرى يُقال : إنَّ الدية للقتل العمد إنَّما تكون صلحاً بين الورثة وبين القاتل ، إذ الورثة يستحقون القصاص ابتداءً ، فيقع التصالح بينهم وبين القاتل - أو أهله - في أن يتنازل الورثة عن حقِّهم في القصاص ، فيعوض عليهم بالدية كما هو الحال في غيره من الحقوق كحقَّ الشفعة أو حقَّ الخيار ، فلا تكون الدية على هذا بحكم مال الميت .

وذهب آخرون إلى المنع من قضاء الدين من الدية مطلقاً ، سواء كانت دية خطأ أو دية عمد ، معلِّلين بأنَّها ليست من أموال الميت التي تركها ، والدين إنَّما يقضى من أمواله .

واعتبر في الجواهر هذا القول اجتهداً أفي قبال النص والإجماع ،

مضيفاً : «ضرورة كون الدية في الخطأ عوضاً عن النفس فيستحقها الميت عند خروج روحه» (١) .

نقول : إنَّ الأدلة صريحة في أنَّ الثابت في صورة القتل العمد ليس القصاص ، بل إمَّا القصاص وإمَّا الدية على نحو التخيير ، فليست الدية تعويضاً للورثة عن حقّ تنازلوا عنه ، بل هي تعويض عن الميت نفسه ، وليس الملحوظُ حيث تثبت الدية عند العفو الأولياء ، بل الملحوظ كون الواجب على القاتل عند تنازل الأولياء عن حقّ القصاص هو الدية . وبعبارة : ليس الملحوظ في الدية أن تكون تعويضاً عن الحقّ بما هو شيء له مالية ، وإنَّما الوارث مخيرٌ على نحو الترتيب بين أن يقتصر وبين أن يأخذ الدية إن لم يختار الاقتصاص .

فالمفهوم من الدية أنَّها ثابتة عوضاً عن نفس الميت ، فلا يلاحظ فيها معنى العوضية ، تماماً كأيّ شيء يملكه الإنسان ثمّ يعاوض عنه بالمال ، وعليه ، فدية العمد ثابتة من أول الأمر بنفس التشريع كدية الخطأ سواء بسواء ، غايته أنَّ دية العمد تتحقق بعد التنازل عن حقّ القصاص ، ودية الخطأ تثبت على التعيين بالقتل ، وحكم الاثنين واحد ، في أنَّهما من شؤون الميت نفسه وليستا من شؤون الأولياء .

وضعفُ الخبر الوارد في المقام بغياث بن كلوب مجبورٌ بعمل

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٤٥ . ويلاحظ : النهاية ، ص : ٣٩ . والمهذب ، ج : ٢ ، ص : ٦٣ .

الأصحاب ، واعتمادهم عليه كاف في صحة الاستدلال به والاستناد إليه والعمل على مقتضاه .

والخلاصة : أن دية المقتول كسائر أمواله تُخرج منها ديونه ووصاياه ، لا فرق في ذلك بين دية العمد ودية الخطأ .

وارث الدية

يرث الدية كلُّ مساب ومناسب ، حتى الزوجين - وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً - لعموم قوله تعالى : ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾ [الإسراء: ۳۳] ، وادعى في الجواهر الإجماع عليه^(۱) ، واستثنى المشهور من ذلك من يتقرب إلى الميت بالأم ، يستوي في ذلك الإخوة والأخوات وأولادهم ، والأجداد للأم ، وكذا الأخوال .

ونقل في الجواهر عن الخلاف الإجماع عليه ، وعن السرائر نفى الخلاف فيه^(۲) .

قال العلامة في الإرشاد : «ويرث الدية كلُّ مناسب ومساب ، وفي المتقرب بالأم قولان»^(۳) .

(۱) جواهر الكلام ، ج : ۳۹ ، ص : ۴۷ .

(۲) م . ن . ج : ۳۹ ، ص : ۴۶ .

(۳) الإرشاد ، ج : ۲ ، ص : ۱۲۸ .

وقال في القواعد : «يرث الدية كلُّ مساب ومناسب عدا المتقرَّب بالأم على رأي»^(١) .

وقال المحقق في الشرائع والنافع : «يرث الدية كلُّ مناسب ومساب عدا من يتقرَّب بالأم فإنَّ فيهم خلافاً»^(٢) .

ومثله ما قاله الشيخ في النهاية والفخر في الإيضاح^(٣) .

واستدلوا لذلك بأخبار منها :

● ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «قضى أمير المؤمنين (ع) في دية المقتول أنَّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنَّهم لا يرثون من ديته شيئاً»^(٤) .

● وما رواه الكليني أيضاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٩ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٤٦ . والمهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٥٣ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٧٣ . والمهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٦٣ . وإيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ١٨٠ .

(٤) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٣ ، رواية : ١ .

عن یونس ، عن عاصم بن حمید ، عن محمد بن قیس ، عن أبی جعفر (ع) قال : «الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث ، إلا الإخوة من الأم فإنهم لا یرثون من الدیة شیئاً» (١) .

والمذکور فی الأخبار كما هو واضح الإخوة والأخوات للأم ، ولأجله اقتصر بعضُ فی الحكم بالمنع علی من ذکر دون غیرهم ممن یتقرب بالأم ، لجهة أنه موضع النص ، فیکتصر فی الحكم بالمنع علیه ، ویرجع فی غیره إلى الإطلاقات الدالة علی أن حکم الدیة حکم مال المیت فیرثها أهله ، والقدر المتیقن من التقیید تقييدها بالإخوة والأخوات ، أما غیرهم فلا دلیل علی منع توريثهم من الدیة . وإليه ذهب صاحب الکفاية ، ومال إليه فی المسالك (٢) .

نقول : إنَّ الظاهر من الأخبار أن لا خصوصية للإخوة والأخوات فی المقام ، وأنَّ المنع إنَّما هو باعتبار التقرب بالأم ، فیشمل المنع الأخوال والأجداد ممن یتقربون إلى المیت بها أيضاً ، سيما أنَّ الأجداد فی طبقة الإخوة فإذا امتنع إرث هؤلاء امتنع إرث أولئك ، أما أبناء الأخ وأبناء الأخت فإنهم یرثون بواسطة الإخوة - أعني آبائهم وأمهاتهم - فإذا امتنع إرث الآباء والأمهات فبالأولی من یرث بواسطة إرثهم ، ولعلَّه لأجل ذلك لم یفرق السید الأستاذ (قده) بین الإخوة وغیرهم فقال : «ویرثها - الدیة - کلُّ وارث ، سواء أکان میراثه بالنسب أم

(١) وسائل الشیعة ، ج : ١٧ ، ص : ٣٩٤ ، رواية : ٤ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣١٤ . ویقارن : مفتاح الکرامة ، ج : ٨ ، ص : ٥٠ .

بالسبب ، حتى الزوجين ، وإن كانا لا يرثان من القصاص شيئاً ، نعم ، لا يرثها من يتقرب بالأم ، سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم ، كالأجداد للأم والأخوال» (١) .

واعتبر في الجواهر أن المحقق إنما ذكر في القواعد العنوان الأعم مع أن المذكور في الروايات الإخوة فحسب ، للقطع بالمساواة أو الأولوية ضرورة أقربيتهم من غيرهم (٢) ، ومرجعه كما ترى إلى ما ذكرناه .

وذهب ابن إدريس - على ما حكى عنه في الجواهر (٣) - إلى القول بإرث الجميع للدية حتى من يتقرب منهم بالأم استناداً إلى عموم أدلة الإرث ، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة (٤) ، ووصفه في الجواهر بالضعف لجهة ضرورة تخصيص العمومات بما مر من أخبار .

وحكى أقوالاً أخرى قال : إنه لا يعتد بها ، كمنع المتقرب بالأب وجدّه ، أو منع خصوص النساء منهم ، أو منعهن إذا انفردن وتورثنهن إذا اجتمعن مع الذكور أو بالعكس ، ثم عقب موهناً فقال : والكل كما ترى .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٠٤ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٤٧ .

(٣) م . ن . واختار في أحكام الديات عدم إرثهم قال : (ومن ليس له من الدية شيء من الأخوة والأخوات من الأم ، ومن يتقرب من جهتها ، فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية . . . الخ) . السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٢٧ .

(٤) المبسوط ، ج : ٧ ، ص : ٧٤ . والوسيلة ، ص : ٣٩٦ .

وعليه : فالقول بعدم إرث من يتقرب بالأم مطلقاً من الدية هو الصحيح ،
للأخبار السابقة المخصصة لعموم أدلة الإرث . وكون المذكور فيها خصوص
الإخوة للأم لا يجعل الحكم مختصاً بهم ، مع القطع بالمساواة بينهم وبين غيرهم
ممن يتقرب بها .

وما في خبر السكوني^(١) من أن علياً (ع) كان لا يرث المرأة من دية
زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً . . . الخ ضعيف السند ، وقد
حملة الأصحاب على التقية أو على أن يكون القتل خطأ .

والخبر مع ضعفه لا يعارض ما مر من أخبار فيها الصحيح والموثق ، كما
هو الحال في خبر ابن سنان مثلاً ، وعليه ، فلا بد من طرحه وعدم العمل به .

لو أبرأ المجروح جارحه في حياته ثم مات بالجرح

لو جرح شخص فمات ، وكان المجروح قد أبرأ جارحه في حياته ،
فالمشهور عدم سقوط الدية بالإبراء ، سواء كان الجرح خطأ أو عمداً ، وسواء
كان المجروح في مجال الطبابة واعتذر الجارح منه فأبرأه ، أو توسط الناس بينهما
فأعفاه وأسقط حقه .

والأساس في هذا الحكم ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن الحسن

(١) رواه الكليني بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن
السكوني . . . يلاحظ الوسائل ج ١٧ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ، رواية ٤ .

الصفار ، عن الحسن بن موسى بن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحق بن عمار ، عن جعفر (ع) أنَّ علياً (ع) كان يقول : « لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ »^(١) .

ولقد فهم من الخبر أنَّه لا يحكم بثبوت الدية إلى أن يبرأ الجرح ، إذ ثمة حالة منتظرة يمكن أن تكون خاتمتها موت المجروح بسبب جرحه ، والدية إنَّما تثبت بعد الموت ، أمَّا حال الحياة فدية النفس ليست مستحقة ليقال إنَّ إبراء الجرح حال حياته إسقاط لحقه .

قال السيّد الأستاذ (قده) ما مفاده : « إنَّ الدية تثبت بالموت ولا دية قبله ، بمعنى أن لا حقّ للمجروح قبل موته ليبريء جرحه منه ، ولا ثبات للدية في مورد كهذا ، ودية النفس لا تثبت إلَّا بالموت ، فإذا أبرأه منها قبل ذلك فقد أبرأه ممَّا لم يجب ، وأسقط من ذمته ما لم يثبت في حقه » .

نقول : إنَّ الدية من حقوق الشخص المجني عليه ومن شؤونه ، ولأجل ذلك دخلت في تركته وفي جملة ماله ، وليس ثمة مانع من أن يسقط المرء ما هو من شؤونه ولو كان ممَّا يثبت له بعد موته .

وبعبارة أخرى يُقال : إنَّ مبدأ الحقّ هو ما ثبت في حياة المجروح ، والمقصود به الجرح ، إذ عندما تحقق الجرح ثبت للمجروح استحقاق دية

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، ص : ٢١١ ، رواية : ٢ .

الجرح ، سواء تطور الجرح فأوجب الموت أو لم يتطور ، فبالجرح ثبت للمجروح حقّ على الجارح ، لكنّه حقّ متزلزل ، بمعنى أنّه يمكن أن يبقى المستحقّ دية جرح ، ويمكن أن يتطور ليصبح دية نفس لو أدّى الجرح إلى موت المجروح .

ويكفي في إسقاط الحقّ في مثل المقام ليكون إسقاطاً لما هو ثابت ، أن يكون الحقّ ثابتاً ولو من خلال ثبوت مبدئه ، ولأجل ذلك يقول المتأخرون إنّ المرأة يجوز لها أن تسقط عن زوجها نفقتها وأن تسقط حقّ حضانتها ، مع أنّ حقّ الحضانة متجدد ، فيتحقق الإسقاط ، ولو كان إسقاطاً لما هو ثابت بالقوّة والاستعداد .

والعقلاء يروّون أن لا مانع من أن يسقط الإنسان حقه الذي ثبت له بالقوّة والاستعداد إذا كان مبدأ هذا الحقّ موجوداً حال الإبراء .

وفي الحالة التي نحن بصددّها ، يعتبر الجرح مبدأ لاستحقاق الدية ، فلو أبرأ المجروح جارحه فقال : أنت بريء من دمي ، ثمّ طالب وليّ المجروح - لو مات بعد ذلك - بالقصاص أو الدية ، لكان ذلك موضع استنكار ، إذ العرف يرى أنّ الحقّ هو حقّ المجروح وقد أبرأ منه .

والسيّد الأستاذ نفسه حكم بعدم وجود مانع من أخذ أعضاء الميت بعد موته لو كان أوصى بذلك حال حياته ، لجهة أنّ حرمة أخذ شيء من أعضائه

إنَّما هي من باب احترامه ، فإذا أسقط هو هذا الاحترام حال حياته بالوصية ، لم يعد ثمة مانع في المقام .

والإسقاط هذا ليس إسقاطاً لحقّ ثابت للميت فعلاً حال حياته ، وإنَّما لحقّ يثبت له بعد الوفاة ، فإذا جاز هنا في هذه الصورة فليجز في ما ذكرناه .

والخبر السابق لا يصلح دليلاً لما نحن فيه ، إذ موردنا ما لو أبرأ المجروح نفسه الجراح قبل موته ، وموردُ الخبر عدمُ استعجال القضاء في الجراحات ليُتحقق من برئها أو موت المجروح بسببها ، لاختلاف حكم الدية في الموردين ، ولا تعرض له لمسألة ما لو أبرأ المجروح جارحه أو لا .

ولأجله فنحن نختلف مع السيّد الأستاذ (قده) ، ونقول : لو أبرأ المجروح جارحه من جنايته حال حياته سقط حقّ القصاص إن كانت الجناية عن عمد ، وسقطت الدية إن كانت خطأ . لكنّ هذا كلّهُ إنَّما يجري لو أبرأ المجروح ذمة جارحه من الجرح كلّاً ، أمّا لو كان المقصود من الإبراء الإبراء من الجرح بما هو جرح ، أي أنّ المجروح أسقط حقّه من الجراحة في حالة الحياة وبشرط بقائها ، فيكون الإبراء إبراءً من دية الجرح لوبقي المجروح حياً ، أمّا لو أدّى الجرح إلى الوفاة ، فلا سقوط في المقام ، لأنّه لا موضوع له ، فلا معنى حينها لأن يُقال : إنّ إبراءه مسقط أو ليس بمسقط ، وعليه : فلو أبرأه كذلك ثمّ أدّى الجرح إلى الوفاة لم تسقط الدية ، لأنّ الأصل بقاؤها مع عدم إحراز ما يسقطها .

الجنایة على الميت بعد الموت

لو كانت الجنایة على الميت بعد الموت ، بأن قطع شخص رأسه مثلاً ، ثبتت الدية بلا إشكال ، إذ حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، ومقدارها دية جنين .

وإذا ثبتت الدية هنا فلا تعطى للورثة - كغيرها من أموال الميت ، وكدية النفس التي قلنا إنها جزء من ماله فيرثها الورثة مع جملة ما يرثون - بل تنفق عن الميت في وجوه البر على المشهور - بل قيل : إنه إجماعي - دلّ على ذلك :

● ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قطع رأس ميت فقال (ع) : «إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي ، فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن (ع) فقال : صدق أبو عبد الله (ع) هكذا قال رسول الله (ص) ، فقلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ، فعليه دية النفس كاملة؟ فقال (ع) : لا ، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار ، وهي دية الجنين - لورثته [أي الجنين] ودية هذا [يعني الميت] هي له لا للورثة ، فقلت : فما الفرق بينهما؟ قال (ع) : إن الجنين أمرٌ مستقبلٌ مرجوٌ نفعه وهذا قد مضى

وذهبت منفعته ، فلماً مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجُّ بها عنه ، ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة . . فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال (ع) : إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستين مسكيناً ، مدٌّ لكل مسكين بمد النبيّ (ص)» (١) .

وإذا كان حكم الدية هذه أن تنفق عن الميت في وجوه البر ، فهل يصح أن تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه كما يصح ذلك في دية النفس؟ أو أنّه لما لم يكن حكم هذه الدية كحكم غيرها من أموال الميت لم يصح أن يخرج منها ذلك ، بل يقتصر في خصوصها على التصديق دون غيره من أنحاء التصرف؟

قد يُقال (٢) : إنّ الدليل الذي دلّ على كون الدية بمنزلة مال الميت تخرج منها وصاياه وتقضى ديونه مختص بالدية المسببة عن الإجهاز على الميت حال حياته ، أمّا الدية التي توجبها الجناية على الميت بقطع بعض أعضائه بعد موته فليست مشمولة له ، ولا إطلاق فيه لمثلها .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، ص : ٢٤٧-٢٤٨ ، حديث : ٢ . لم يصح هذا الخبر عند السيّد الخوئي بجميع طرقه ، اللهم إلّا ما رواه البرقي في المحاسن ، فإنّ طريقه صحيح عنده . ولقد خدش بعضهم حتى بهذا الطريق لجهة أنّ البرقي يروي الخبر عن أبيه محمّد بن خالد ، وقد ضعفه بعضٌ . يراجع : مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٠٨ .

وعليه ، فالمتيقن في مثل هذا المورد هو أن تنفق الدية عن الميت في وجوه البر ، كالصدقات ونحوها مما دلّ الدليل عليه صراحة .

واستظهر السيّد الخوئي (قده) وجوب قضاء ديون الميت منها وإخراج وصاياه ، لا استناداً إلى عموم ما دلّ على أنّ الدية بمنزلة مال الميت أو أنّها تخرج منها ديونه ووصاياه ، إذ لا إطلاق فيها لمثل المورد الذي نحن فيه ، بل اتكالا على ظاهر قوله (ع) في الخبر السابق : «تصرف في وجوه البر» ، لجهة أنّ قضاء ديون الميت وإنفاذ وصاياه برّ به ، بل من أفضل أنواعه ، فإذا وجبت في غيره من الأنواع فوجوبها فيه أولى .

ولأجله قال : «والأظهر الوجوب»^(١) .

نقول : الظاهر من قول الإمام (ع) في الخبر السابق : «يصرف في وجوه البر» هو وجوب التصدق بالدية عن الميت نفسه ، ولا دلالة فيه على وجوب قضاء ديونه منها أو إخراج وصاياه وإنفاذها ، وفرق بين أن يُقال : يبرّ بالميت بإخراج ديونه ، وبين أن يُقال : يصرف عنه في وجوه البر ، إذ منصرف الثاني هو ما فيه ثواب له ، ولا يتحقق ذلك إلّا في المصارف التي لا تلزمه ، فلا يكون شاملاً لما يكون في ذمته من حقوق الناس بحسب طبيعة الانصراف ، وإن كان يمكن تخريجه ليحمل على معنى أنّ وجوب التصدق عنه مشروط بعدم وجود

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٠٨ .

حقّ للآخرين في ذمته ، فكأنّه قيل : يصرف عنه في وجوه البرّ إذا لم تكن ذمته مشغولة بحقّ من حقوق النّاس ، وهذا يعني أنّه إن كانت كذلك ، فيُقدّم إخراج الحقوق على التصدق في وجوه البر ، ولا يعود عندها وجوب التصدق ذا موضوع فيرتفع ، وهو تخريج لا تشهد له قرينة ولا يعضده السياق .

نعم ، يمكن استفادة وجوب إخراج الدين وإنفاذ الوصايا من الدية هذه من ظاهر التعبير بـ «يحجّ به عنه» ، إذ لو كان الحجّ ممّا يجب إخراجُه من الدية هذه ، لوجب بطريق أولى إخراج الدين ، لأنّه مقدّم على باقي ما يجب في ذمة المكلّف من حقوق ممّا هو من شؤونه المتعلّقة به ، فإذا وجب إخراج الحجّ منها وجب إخراج الدين بطريق أولى ، فتكون عبارة : «يحجّ به عنه» قرينةً على أنّ المراد من وجوه البر ما يشمل الشؤون المتعلّقة بالميت ممّا يكون حقّاً للآخرين في ذمته .

فالأظهر - على هذا - أنّ دية الجناية بعد الموت تقضى منها ديون الميت وتخرج منها وصاياه ، شأنها شأن غيرها من أمواله ، ويبقى في النفس شيء وذلك لأن الظاهر من قوله «يحجّ به عنه» الحجّ المستحب الذي يحصل منه على الثواب تماماً كما هو التصدق عنه لا الحجّ الواجب الذي يراد منه براءة ذمته إلا أن يستفاد الحكم بالأولوية فإذا كان الصرف في وجوه البر لمنفعة الميت بالثواب بالصدقة فإن الصدقة فإن الصرف في وفاء الدين الذي يوجب إخراجَه من نتائج المسؤولية أولى ، ولعل هذا هو ما قصده سيدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله .

إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام

رجع الأمر إليه ، وله المطالبة بالقصاص ، وله أخذ الدية مع التراضي ، لأنه الولي ، وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ، باعتبار أنه إنما يتنازل بذلك عن حقه الشخصي فيجوز له أن يعفو ، والسؤال هنا هو : هل للإمام أن يعفو بلا فرق بينه وبين غيره من الورثة أو لا؟

ذهب ابن إدريس - على ما حكى عنه - إلى أن له ذلك ، لأنه مقتضى إطلاق ثبوت الولاية له الذي ليس له مخصص ، «فإن رضي الإمام بالدية كانت له لالبيت المال كتركته ، ولأن جنيته عليه لأنه عاقلته» (١) .

ونوقش : بأنه اجتهد في قبال النصوص الدالة على أن ليس له ذلك ، منها :

● ما رواه الكليني ، بإسناده عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله (ع) في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام : «إنه ليس للإمام أن يعفو ، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الإمام ، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» (٢) .

● وما رواه الكليني أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد [الحناط] ،

(١) المهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، ص : ٩٣-٩٤ ، رواية ٢ . ورد في الجواهر في صفة هذا الخبر فقال : «الحسن أبي ولاد ، أو صحيحه» ، يلاحظ : ج : ٣٩ ، ص : ٤٣ .

قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] ، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام ، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام؟ قال : فقال : إنَّما هو حقّ جميع المسلمين ، وإنَّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له أن يعفو» (١) .

وصريح هاتين الروايتين أن ليس للإمام أن يعفو ، علَّل ذلك فيهما بأنَّ العفو حقّ المسلمين جميعاً لاحقاً .

وهما تدلان أيضاً على أنَّ ما يكون للإمام لا يكون له على نحو الملك الشخصي ، وليس له حقّ التصرف فيه في ما يتعلّق بمصالحه الشخصية ، وهو إنَّما يملك في مثل ما نحن فيه بلحاظ مسؤولياته القيادية وموقعه ، فالملك ملك له بعنوانه ، ولأجله فإذا ورث الإمام المال - مع عدم الوارث المسلم - لم يأخذه بصفته الشخصية ، ولا يصح انتقاله إلى أولاده بالإرث ، وليس له ولاية أن يضيّع على المسلمين حقوقهم ، ولو كان الأمر له بعنوانه الشخصي جاز له أن يعفو بلا إشكال ولا تحفظ ، لكنَّ الأمر يرجع إلى المسلمين ، ويرتبط بجملة

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، ص : ٩٣ ، حديث : ١ . ووصفه في الجواهر : بالصحيح . والظاهر أن الخبر واحد ، وإن اختلفت طرقه . يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٤٨ .

مصالحهم ، وهو حقّ من حقوقهم .

ولو عفا الوارث عن القاتل بشرط المال لم يسقط القصاص ، إذ العفو هنا ليس مطلقاً بل مشروط فيبقى الحقّ قائماً ، ولا تثبت الدية إلاّ مع رضا الجاني بدفعها ، دلّ على ذلك :

● ما رواه عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلاّ أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ القاتل فالدية»^(١) .

وظاهرها أنّ الدية لا تجب على القاتل إلاّ مع رضاه .

وعليه : فلو لم يكن للمسلم المقتول عمداً وارث إلاّ الإمام ، جازله الاقتصاص ، أو أخذ الدية مع التراخي ، وليس له العفو ، لأنّ ذلك حقّ المسلمين ، وإليه ذهب الأكثر^(٢) ، وهو الصحيح لما ذكرناه من الأخبار .

لو عفا بعض الورثة دون بعض

إذا تعدد أولياء المقتول وكان القتل عمداً فعفا بعض الأولياء دون بعض ، فهل يسقط حق القصاص بعفو البعض ، فلا يجوز لمن لم يعف الإقدام عليه؟؟

(١) وسائل الشيعة ، باب : ٦٠ ، من أبواب قصاص النفس ، حديث : ٣ .

(٢) يلاحظ مثلاً : المهذب ، ج : ٢ ، ص : ٤٦ . والنهاية ، ص : ٧٣٩ . وإيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص :

١٨٠ ، والمهذب البارع ، ج : ٤ ، ص : ٣٥٥ .

أو أنه يسقط بالعفو ، ويبقى حق من لم يعف قائماً فيجوز له الاقتصاص من الجاني؟؟
شكّل هذا الموضوع في الواقع أساساً لنقاش وجدل علميين بين الفقهاء ،
فذهب قوم إلى القول بسقوط القصاص بعفو البعض ، وآخرون إلى عدم
سقوطه ، ويترتب على اختيار الرأي الأول استحقاق الولي الذي لم يعف - لو
أقدم على الاقتصاص - القتل لأنه أقدم على قتل من لا حق له بقتله فكان
جانياً . وذكر السيد الأستاذ (قده) في مقام استعراضه للمشكلة هذه أن القول
بالسقوط والقول بعدمه كليهما مشهوران بين الأصحاب .

ونقل في الجواهر الإجماع على عدم السقوط ، فقال : « ونسبه في
المسالك وغيرها إلى الأصحاب ، وفي محكي الخلاف إلى إجماع الفرقة
وأخبارها ، كما عن ظاهر المبسوط وغاية المرام وصريح الغنية الإجماع على
المفروض أيضاً مؤيداً بعدم العثور فيه على مخالف منا كما اعترف به غير
واحد . . » (١) .

والظاهر منه عدم اعتداده بالخلاف المأثور عن ابن الجنيد ، ولعله لدعوى
تقدم الإجماع عليه ، وتأخره عنه .

وكيف كان ، فلقد افترض في الجواهر أن : « المسألة مفروغ منها ، سواء
دفع الجاني مقدار نصيب العافي من الدية أو أقل أو أكثر ، لم يسقط حق الآخر
في القصاص . . » (٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٠٦ .

(٢) م . ن .

رأي السيد الخوئي (قده)

وعلى أي حال ، فلقد استظهر السيد الأستاذ (قده) من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ثبوت حق القصاص لكل واحد من الأولياء على نحو الاستقلال ، بدعوى أن المقصود من لفظ الولي في الآية العنوان المنحل في كل واحد من أفرادهِ ، لا خصوص العنوان بما هو هو ، أعني صرف الطبيعة ، ولا العنوان المحقق في المجموع ، وإذا ثبت أن هذا هو المراد من لفظ الولي ، انحل الحكم المجعول له إلى أحكام بعدد أفرادهِ ، ويصبح المعنى المقصود من الآية هو التالي : إن لكل فرد من أفراد الولي حقاً بالاقتصاص من الجاني ، وعليه ، فلو أسقط البعض حقهم الثابت لهم بنص الآية بقي حق الباقيين قائماً لم يزل مع عدم وجود ما يسقطه .

قال ما نصّه : «إذا كان للمقتول أولياء متعددون ، فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً وبدون إذن الباقيين أو لا؟؟»

فيه وجهان : والأظهر هو الأول وفقاً لجماعة . . بل في غاية المرام أنه المشهور ، والوجه في ما ذكرناه هو أن حق القصاص لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحق الخيار ، أو بالجامع على نحو الانحلال . أما الأول فهو - مضافاً إلى أنه لا دليل عليه ، بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة كما سنشير إليه - ينافي حكمة القصاص ، حيث إنه يمكن للقاتل أن يتوسل إلى عفو أحد الأولياء

مجاناً أو مع أخذ الدية ، ومعه يسقط حق الاقتصاص ، فلو قتل واحد منهم الجاني والحال هذه ، كان قتله ظلماً فعليه القصاص ، وهو ما لا يمكن الالتزام به . وأما الثاني فهو أيضاً كذلك ، حيث إن لازمه سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم . وأما الثالث فهو الأظهر ، فإنه الظاهر من الآية الكريمة ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] بتقريب أن الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحل بانحلاله ، فيثبت لكل فرد من أفراد حق مستقل كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه ، ولا يقاس ذلك بحق الخيار ، فإنه حق ثابت للمورث - على الفرض - والوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد ، فلا محالة يكون ذلك لمجموع الورثة بما هو مجموع ، وهذا بخلاف حق الاقتصاص ، فإنه مجعول للولي ابتداءً ، وكونه حقاً واحداً أو متعدداً بتعدد موضوعه تابع لدلالة دليله .

مناقشة

نقول : إن القول بالتنافي بين سقوط حق القصاص بعفو البعض ، وبين الحكمة من وضع القصاص - لو صح - لجرى في إسقاط الكل ، لجواز أن يقنع الجاني جميع الأولياء بإسقاط حقهم مجاناً أو مع الدية ، مع أن أحداً لا يلتزم بمنافاة إسقاط الحق بالقصاص من قبل الأولياء للحكمة من وضعه وتشريعه .

ولتوضيح المسألة نقول : إن الشارع جعل حق القصاص للأولياء على نحو التخيير ، ولهم أن يختاروا العفو مطلقاً أو مع الدية فيسقط بذلك حقهم في القصاص .

فلو كان إسقاط البعض منافياً للحكمة من وضع القصاص - لو قلنا بسقوطه بإسقاط البعض - لوجب أن يكون إسقاط الجميع منافياً لها أيضاً بلا فرق ، مع أنه لم يقل أحد بمنافاة السقوط بإسقاط الجميع للحكمة من وضع القصاص ، فلم ينافيها السقوط بإسقاط البعض؟؟ هذا أولاً .

وثانياً : إن انطباق العنوان الكلي على أفرادهِ ومصاديقه قهري - حتى لو كان الكلي اعتبارياً - هذا في مرحلة المدلول التصوري ، لكن ذلك لا يقتضي أن يكون المقصود منه عند الحكم عليه معناه بما هو منحل في كل فرد من أفرادهِ ، إذ قد يراد منه في الحالة هذه المعنى بما هو ، أي صرف الطبيعة أو المعنى بما هو متحقق في المجموع ، لا في كل فرد من أفرادهِ - ولا يتعين قصد أحد هذه الاحتمالات إلا بمعونة القرينة .

وعليه ، فجعل الحكم بثبوت السلطنة لعنوان الولي في الآية لا يقتضي انحلال الحكم إلى أحكام بعدد أفراد الموضوع لمجرد صلاحيته للانطباق عليها - قهراً - في مرحلة المدلول التصوري ، بل لابد مع ذلك من إحراز أن الموضوع الذي جعل له الحكم لوحظ باعتباره واسطة للوصول إلى الأفراد والحكم عليها . وبعبارة أخرى لابد من إحراز أن الموضوع لوحظ بما هو مستغرق في

أفراده ، منحل في كل مصداق من مصاديقه على نحو الاستقلال .

وما دام ذلك غير محرز ، وما دام الموضوع يصلح في ذاته لأن يلاحظ بما هو هو ، أعني بما هو صرف العنوان ، أو بما هو منحل في كل فرد فرد على نحو الاستقلال أو على نحو المجموع ، وليس ثمة قرينة تعين المراد من بين المحتملات ، فتكون الآية مجملة لا يصح الاستناد إليها هنا . نعم ، غاية ما يستفاد منها جعل السلطنة لعنوان الولي بغض النظر عن الكيفية التي تمت ملاحظة العنوان بواسطتها عند جعل الحكم .

إن قيل : إن الظاهر من جعل الحكم لموضوع كلي ، يكفي في وجوده وتحقيقه وجود فرد من أفراده - كما هو الحال في الآية - انحلاله إلى أحكام بعددها ، قلنا : إن الكلام السابق إنما يصح لو كان للآية التي دلت على ثبوت حكم السلطنة لعنوان الولي إطلاق من هذه الجهة ، وأحرزنا أن المولى يقصد منها بيان جعل السلطنة للولي بما هو عنوان متحقق في أي فرد من أفراده ، وكلا الأمرين غير محرز ، ذلك أن غاية ما تدل عليه الآية وتشير إليه ، أن من قتل عمداً ظمناً جعل الله لوليه حق الاقتصاص من الجاني . أما أن السلطنة هذه مجعولة للولي على نحو صرف الوجود ، أو على نحو إرادة الشمول والاستغراق لكل فرد من الأفراد ، أو على نحو إرادة المجموع من لفظه ، فلا دلالة لها عليه ، ولا إطلاق فيها مثله .

ولأجل ذلك ، فما ذكره السيد الخوئي دليلاً لإثبات عدم السقوط

بإسقاط البعض قاصر ، ولا ينهض حجة على المطلوب ، ومجال المناقشة فيه - كما هو واضح - واسع .

وكيف كان ، فدراسة المسألة هذه تقتضي أولاً استعراض الأخبار الواردة في خصوصها لتقييمها ، وتبين ما يمكن أن تقوم إليه من حكم ، وما يمكن أن تؤدي إليه من رأي .

استعراض الأخبار

الروايات الواردة في المقام قسمان ، قسم يؤكد على عدم سقوط القصاص بإسقاط البعض ، وأن حق الذي لم يعف يبقى قائماً يجوز له استيفاؤه متى شاء ، وقسم يدل صراحة على سقوطه بإسقاط البعض ، وعدم جواز استيفائه من قبل من لم يعف . وهاك استعراض القسمين :

الأخبار النافية للسقوط

● روى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحفاظ ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) في رجل قتل وله أم وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أريد أن أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية ، فقال (ع) : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ،

ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله^(١) .

والخبر واضح الدلالة على عدم سقوط القصاص بإسقاط البعض ، وأن على المقتص أن يدفع للذي طلب الدية حصته منها ، وأن يدفع لولي المقتص منه حصة من عفا من أولياء المقتول .

● وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه ، رفعه إلى علي (ع) : في رجل قُتل وله وليّان ، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ، ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه^(٢) . وهي حصة من عفا .

● وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال (ع) : يقتل الذي لم يعف ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا .

والواضح من الخبر أنه أجنبى عن ما نحن فيه ، ذلك أن موردنا هو ما لو تعدد أولياء المقتول فعفا بعضهم وطالب البعض الآخر بالقصاص ، ومورد

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، باب : ٥٢ ، رواية ١ ، ص : ٨٣ .

(٢) م . ن . ج : ١٩ ، باب : ٥٢ ، رواية ٢ ، ص : ٨٣ .

الخبر ما لو تعدد المقتول واتحد القتال ، فأسقط أولياء أحد المقتولين حقهم في القصاص ، وطالب أولياء الآخر به . وعليه ، فلا يصلح الخبر دليلاً للقول بعدم سقوط القصاص بإسقاط البعض كما هو واضح ، ولا يصح الاحتجاج به للمقام .

الأخبار المثبتة للسقوط

أما الروايات التي تدل على السقوط بإسقاط البعض فمنها :

● ما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) في رجل قتل وله أولاد صغار وكبار ، أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟؟ قال : فقال (ع) : لا يقتل ، ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم [الظاهر من الدية بقرينة ذيل الخبر] ، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية^(١) .

والرواية - كما هو واضح - صريحة في سقوط الحق بعفو البعض - وهم الكبار هنا - وأنه لا يتبقى للأولاد الصغار الحق في أن يطالبوا بالقصاص ، ولا يجوز لهم أن يقتلوا ، وينتقل حقهم إما إلى العفو ، أو إلى الدية .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، رواية : ١ ، ص : ٨٤ .

● وما رواه الكليني أيضاً ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن في حديث قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجلان قتلا رجلاً عمداً ، وله وليان ، فعفا أحد الوليين ، قال : فقال (ع) : إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، وأدّى الباقي من أموالها إلى الذين لم يعفوا^(١) .

والواضح من هذا الخبر أيضاً سقوط القصاص بمجرد إسقاط البعض ، وأن من لم يعف من الأولياء ينتقل حقه إلى الدية .

● وما رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في من عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم : قال : يعطى بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم حصة الذي عفا^(٢) .

والخبر هذا صريح أيضاً في سقوط القصاص بإسقاط البعض ، وأن حق من لم يعف منهم أن يأخذ نصيبه من الدية ، وهو صريح أيضاً في سقوط الدية عن الغريم بمقدار حصة من عفا .

● وما رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، باب : ٥٢ ، رواية : ١ ، ص : ٨٥ .

(٢) م . ن . ، رواية : ٢ .

عن جميل بن دراج عن زراره ، عن أبي جعفر (ع) في رجلين قتلا رجلاً عمداً ، وله وليان ، فعفا أحد الوليين ، فقال : إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا ، وأدى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ، وقال (ع) : عفو كل ذي سهم جائز^(١) .

● وما رواه الطوسي بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحق بن عمار ، عن أبيه ، أن علياً (ع) كان يقول : من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ، وسقط الدم ، وتصير دية ، ويرفع عنه حصّة الذي عفا^(٢) .

والخبر صريح في أن العفو من بعض الأولياء بمجرد مسقط ، وأنه يرفع عن الجاني حصّة من عفا من الدية ، ويؤدي لمن لم يعف حصته منها .

● وما رواه الصدوق قال : قد روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود^(٣) .

محاولات الجمع بين الأخبار السابقة

وهذه الروايات كما هو واضح متعارضة ، بعضها يدل صراحة على عدم سقوط حق القصاص بإسقاط البعض ، وعلى جواز أن يستوفي من لم يعف

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٩ ، رواية : ٣ ، ص : ٨٦ .

(٢) م . ن . ج : ١٩ ، رواية : ٤ ، ص : ٨٦ .

(٣) م . ن . ج : ١٩ ، رواية : ٥ ، ص : ٨٥ .

تمام هذا الحق بلا إشكال ، والبعض الآخر منها يدل على السقوط ، وعلى عدم جواز أن يقدم من لم يسقط حقه على القتل ، وأنه بالإسقاط ينتقل حقه إلى الدية . ولرفع التعارض هذا ، حاول صاحب الجواهر ترجيح روايات عدم السقوط بالشهرة والإجماع ومخالفة العامة ، قال بعد نقل الإجماع على عدم السقوط ، وبعد نفيه العثور على مخالف منافي ذلك : « إن النصوص المزبورة [الدالة على السقوط بالعفو] . . محمولة على التقية أو الندب » ولا يعتد بها « بعد إعراض الطائفة عنها ، ومعارضتها بغيرها مما هو أقوى منها من وجوه . . الخ »^(١) . وحمل جماعة منهم الشيخ (قده) روايات السقوط على صورة ما لو لم يؤد الباقي من الأولياء - يعني من لم يعف - فاضل الدية ، فإذا امتنع الذي لم يعف عن دفع فاضل الدية للغرماء سقط القصاص ، أما في صورة ما لو دفع فلا يسقط ، وهو حمل على خلاف ظاهر الأخبار كما هو واضح ، ذلك أن الروايات في مقام الحديث عن سقوط حق القصاص بعفو البعض وعدم سقوطه ، وليست في مقام التفصيل بين دفع الدية للغرماء وعدم دفعها ، وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام .

ولقد حمل بعضهم روايات السقوط على الاستحباب بالنسبة إلى باقي الأولياء .

وذهب السيد الصدر (قده) إلى التفصيل بين ما لو أراد الابن القتل وعفا الأب فلا يسقط القصاص ، وبين ما لو أراد الأب القصاص وعفا الابن

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٠٦ ، بتصرف .

فيسقط ، وهو جمع بين الأخبار لا شاهد له من قرينة أو سياق ، ولعله لأجل ذلك عدل السيد الشهيد (قده) عن هذا التفصيل مفترضاً أن الروايات الدالة على السقوط يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون العموم فيها آياً عن التخصيص عرفاً ، وأن يكون لسانها لسان ضرب القاعدة ، وعليه ، فلا يعود الجمع بين الأخبار بالأسلوب المتقدم ممكناً ، ويبقى التعارض قائماً . . فتساقط ، ولا بد عندها من البحث عن طريق آخر يتبين من خلاله حكم المورد الذي نحن فيه .

ثم افترض أن الاحتياط في الدماء يقتضي هنا المصير إلى سقوط حق القصاص ، وعدم جواز القتل لمن لم يعف .

وحاول آخرون ترجيح الروايات القائلة بعدم السقوط بالشهرة - كما صنع صاحب الجواهر - بتقريب أن المشهور عمل بالروايات المثبتة للقصاص ، وأعرض عن ما يدل على السقوط منها ، وهي بمرأى من أصحابنا ومسمع ، ولا شك أن إعراض المشهور عن العمل برواية ما يسقطها ، ويجعل الرجحان في جانب ما اشتهر العمل به .

مناقشة وجوه الجمع

نقول : إن الاعراض عن العمل بخبر ما إنما يكون مسقطاً إذا كان ناشئاً من احتمال اطلاع المعرضين على بعض العناصر التي تضعف الرواية في ذاتها ، والتي لو وصلتنا لأعرضنا بسببها كما أعرضوا . أما إذا كان الإعراض ناشئاً من ترجيح بعض الأخبار على بعض اجتهاداً ، فلا يوجب الوهن ولا

الضعف ، ولا يجعل الرجحان في جانب ما عمل به .

ومن المحتمل جداً أن يكون منشأ العمل بروايات عدم السقوط في المقام ، لا ضعف الروايات المعارضة في ذاتها ، إنما اشتهاار القول بالسقوط عند جمهور فقهاء السنة ، فرجح ما خالفهم ، إما بحملهم الأخبار الموافقة على التقية ، وإما بالاستناد إلى القاعدة التي تفترض ترجيح ما خالف العامة عند التعارض .

وإذا كان الأمر كذلك ، كان الترجيح لعنصر اجتهادي ، وهو الحمل على التقية أو البناء على العمل بما خالف العامة ، وهو ليس عنصراً مرجحاً بالمطلق ، ولا يستلزم على الدوام صحة الحكم على الأخبار بالوهن والضعف .

ثم إن عندنا ملاحظة في خصوص قضية حمل الأخبار على التقية ، خلاصتها أنه لا يكفي في صحة حمل خبر ما على التقية أن يكون موافقاً لما اشتهر العمل به عند العامة أو شاع من رأي أو مذهب أو فتوى ، بل لابد من دراسة طبيعة الخبر الموافق ، ذلك أن التقية تتأدى بأقل قدر ممكن من البيان ، والخبر لكي يكون في مقام بيان الحكم على وجه التقية ، لابد أن يتعرض لبيان أصل الحكم الموافق من دون دخول في التفاصيل ، خصوصاً ما يعضد الحكم ويؤكد من الأدلة والحجج ، وما يدعمه من المؤيدات والشواهد .

وفي موردنا لو كان الإمام في مقام التقية لكفى منه أن يبين أصل الحكم الموافق للعامة ، بلا توثيق له ، ولا إسناد إلى علي (ع) في قضائه وحكمه . وعليه ، فاحتجاج الإمام بكلام أمير المؤمنين (ع) الوارد على نحو القاعدة

العامۃ کما فی الخبر السابق عن الباقر (ع) والذي فیہ : قال (ع) : قضی أمير المؤمنین (ع) فی من عفا من ذی سهم فإن عفوه جائز ، وقضی فی أربعة إخوة عفا أحدهم قال (ع) : يعطي بقيتهم الدية ، ويرفع عنهم حصۃ الذي عفا . يجعل إحتمال صدور الخبر علی نحو التقیۃ بعيداً جداً .

وعلیه ، فما ذکر من وجوه الجمع بین الأخبار السابقة لا یعتد به ، ولا یعتمد علیہ .

نعم ، الروایات الدالة علی السقوط بالعفو أكثر ، لكن الأكثرية لیست من العناصر التي تشكل أساساً للترجیح عند التعارض .

الرأي المختار

ولأجل ذلك كله فالتعارض قائم ، ومعه تتساقط الروایات ، والمرجع عندها قاعدة الاحتیاط فی الدماء ، المقتضية عدم جواز القتل عند عفو البعض .

وقوله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوماً . . الخ﴾ لا یصلح دليلاً ، لعدم إحراز إرادة جعل السلطنة لكل ولي علی نحو الاستقلال منه .

وعلیه : فالصحيح هو ما ذهب إليه السيد الحكيم (قده) من أن القاعدة هنا بعد الحكم علی الأخبار بالتساقط لتعارضها ، هي عدم جواز قتل الجاني لو عفا عنه بعض الأولياء ، لا أقل من الاحتیاط الوجوبي فی ذلك كما فعل السيد الشهيد (قده) عند عدم إحراز ما یقتضي جواز القتل ويدل علیہ .

فهرس

٥	تقريظ
٧	تمهيد عام
٩	فهرس إجمالي لفصول البحث
١١	الفصل الأول : مدخل إلى فقه المواريث والفرائض
١٣	المواريث والفرائض في اللغة والاصطلاح
٢٣	نظرة في فقه المواريث في القرآن
٦٩	الفصل الثاني : موجبات الإرث ومراتبه
٧١	موجبات الإرث وأسبابه
٧٥	النسب ومراتبه
٨٠	السبب ومراتبه
٨٧	أقسام الورثة وطبقاتهم
٩٧	الفرض وأنواعه مع تفصيل أرباب الفروض

١٠٣ العول والتعصيب

١٠٣ تأسيس المسألة

١٠٥ العول

١٠٥ حقيقته ومفهومه

١٠٩ أول من أعال الفرائض

١١٥ مذهب الإمامية إنقاض البعض

١١٧ الضابطة في دخول النقص على البعض

١٢٤ أدلة بطلان العول

١٤٦ أدلة القائلين بالعول ومناقشتها

١٥٤ التعصيب

١٥٤ حقيقته ومفهومه

١٥٦ أنواع العصبات

١٥٨ مراتب العصبات وجهات العسوبة

١٦٣ أدلة القول بالتعصيب ومناقشتها

١٧٢ مذهب الإمامية بطلان التعصيب وأدلتهم

١٨١ الفصل الثالث : موانع الإرث

١٨٣ تمهيد ومدخل

- الكفر وما يتعلق به ١٨٩
- ما نعيه الكفر ١٨٩
- معنى الكفر المانع ١٨٩
- إرث الكافر من المسلم ١٨٩
- إرث المسلم من الكافر ١٩٠
- مذهب الإمامية ١٩١
- رأي أهل السنة ١٩٤
- أدلة أهل السنة ومناقشتها ١٩٧
- إسلام الكافر بعد موت المورث ٢٠٣
- لو أسلم الكافر قبل تقسيم التركة أو بعدها ٢٠٣
- مذهب الجمهور ٢٠٤
- مذهب الإمامية ٢٠٥
- لو أسلم الكافر مع وحدة الوارث ٢٠٩
- تحفظ ابن الجنيّد وصاحب الوسائل ٢١٠
- الرأي المختار ٢١٢
- لو أسلم الكافر ولم يكن وارث إلا الإمام ٢١٥
- مذهب الإمامية ٢١٦

- ٢٢٣ لو أسلم الكافر حين تقسيم التركة ، وكان الورثة متعددين
- ٢٢٩ لو أسلم وقد قسّم بعض التركة دون بعض
- ٢٣١ إختيار السيد الخوئي (قده)
- ٢٣٢ الرأي المختار
- ٢٣٢ لو أسلم الكافر مع وجود الإمام ، وزوج الميت
- ٢٣٨ المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب
- ٢٥٠ الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل
- ٢٥٠ مذهب الإمامية
- ٢٥٤ مذهب أهل السنة
- ٢٥٧ رأي القانون
- ٢٥٧ تبعية الأطفال لأبائهم في الإسلام والكفر
- ٢٦٥ المرتد ، إرثه وحكمه
- ٢٦٥ إرث المرتد
- ٢٧٠ الإشكال في توصيف المرتد
- ٢٧٤ حكم المرتد الفطري
- ٢٧٧ حكم المرتد وإرثه عند أهل السنة
- ٢٧٩ ردة أحد الزوجين

٢٨٢	موقف القانون
٢٨٣	القتل وما يتعلق به
٢٨٣	القتل العمد الظلم
٢٨٨	القتل الخطأ
٢٩٠	القول بمناعيته مطلقاً
٢٩٢	مناقشة الشيخ
٢٩٤	القول بمناعية الخطأ من الدية دون باقي التركة
٣٠٤	القتل العمد الحق
٣٠٦	القتل الشبيه بالعمد
٣١٠	رأي أهل السنة
٣١١	مذهب الأحناف
٣١٤	المالكية
٣١٥	الشافعية
٣١٥	الحنابلة
٣١٦	موقف القانون
٣١٨	عدم حاجبية القاتل من هو أبعد منه
٣٢١	حكم الدية لجهة إخراج الدية منها وإنفاذ الوصية

وارث الدية ٣٢٦

لو أبرأ المجروح جرحه في حياته ثم مات ٣٣٠

الجنابة على الميت بعد الموت ٣٣٤

إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام ٣٣٨

لو عفا بعض الورثة دون بعض ٣٤٠

رأي السيد الخوئي (قده) ٣٤٢

مناقشة ٣٤٣

استعراض الأخبار ٣٤٦

الأخبار النافية للسقوط ٣٤٦

الأخبار المثبتة للسقوط ٣٤٨

محاولات الجمع بين الأخبار ٣٥٠

مناقشة وجوه الجمع ٣٥٢

الرأي المختار ٣٥٤

فَقِيرٌ لِمَوْلَانِ شَيْخِ الْفِرَاقِ
بَحْثٌ فِي مَقَارِفِ

تَقْرِيرٌ لِأَهْلِ بَيْتِنَا الْأَشَدِّ سَعَادَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَضْلُ اللَّهِ دَامَ ظِلُّهُ

بِقَامِ: د. الشَّيْخِ خَيْرِ عَمِيَّةَ

الْجَزْءُ الثَّانِي

دارالعلم

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

بيروت - لبنان - حارة حريك - قرب مستشفى الساحل - هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠ - ٠١/٨٢١٣٩٢ - فاكس: ٠١/٣١٤٨٢٤
ص.ب ١٥٨ / ٢٥ الغبيري - Int: www.dar - almalak.com. / Email: dam @ dar - almalak.com

فهرس إجمالي لفصول البحث

الفصل الرابع : تفصيل ميراث الأنساب

- ميراث الآباء والأبناء
- ميراث الإخوة والأجداد
- ميراث الأعمام والأخوال

الفصل الخامس : تفصيل ميراث الأسباب

- ميراث الأزواج
- الميراث بالولاء

الفصل السادس : في اللواحق

- ميراث ولد الملاءنة والزنا
- ميراث الحمل والمفقود
- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الفصل الرابع

■ تفصيل ميراث الأنساب

○ تمهيد

○ ميراث الآباء والأبناء

○ ميراث الإخوة والأجداد

○ ميراث الأعمام والأخوال

تمهيد

حان الوقت - بعد أن فصلنا الكلام في الفصل السابق ، في موانع الإرث - للحديث عن توزيع السهام على الطبقات بحسب ترتيبها الذي أشرنا إليه سابقاً .

وموضوعات الكلام في الفصول التي نحن بصدد إنشائها هنا ليس فيها الكثير من البحث العلمي ، وأكثر أحكامها موضع اتفاق وتسلم عند فقهاء الإمامية . نعم ، ثمة بعض الخلاف بين الإمامية وغيرهم من فقهاء المذاهب يتبين أكثره ويتأسس على قضايا من قبيل التعصيب والعول والرد ، مما كان مثاراً لجدل ونقاش علميين على مستوى فقه المواريث بشكل عام . ولقد أوضحنا نحن تفصيلات هذا الخلاف ، وبينّا صورته في الأبحاث السابقة بإسهاب .

ميراث الآباء والأبناء

المقصود بالمرتبة الأولى الأبوان المباشران دون الجد والجدّة ، والأولاد وإن نزلوا ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً عند تفصيل طبقات الورثة وتحديد الأنصبة والسهم ، ولقد قلنا إن المرتبة هذه صنفان ، الأول الأبوان والأولاد المباشران ، والثاني أولاد الأولاد وإن نزلوا . وهم إنما جعلوا طبقة واحدة لأنهم يشتركون في الإرث ويمنعون من دونهم كالإخوة والأعمام والأجداد ، وجعلوا صنفين لأن أولاد الأولاد إنما يرثون مع من تبقى من أفراد هذه المرتبة عند عدم آبائهم . ولا إرث لهم مع وجودهم . وعلى أي حال ، فهذا نحن ذا نفصل أحكام هؤلاء جميعاً ونبين كيفية توريثهم عند الانفراد وعند الاجتماع .

تفصيل ميراث الآباء والأبناء عند الإمامية

مسألة : للأب المنفرد تمام المال بالقرابة ، لقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [الأنفال : ٧٥] . إذ مفادها أن الأقرب رحماً أولى بالميت من سائر الأنساب والأقارب ، فيقدم في الإرث عليهم ويحجبهم عن تمام التركة ، فلا يشاركه فيها أحد البتة .

- وللأم المنفردة ثلث التركة بالفرض ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء : ١١] ، ويرد الباقي عليها وهو الثلثان للقرابة .

- ولو اجتمع الأبوان ، وليس للमित ولدٌ ولا زوجٌ ولا زوجة ، كان للأم الثلث ، وهو فرضها عند عدم الولد ، وفقد الحاجب ، ويكون للأب ما تبقى للقرابة . ذلك أنه عند الاجتماع ، فرض الله للأم الثلث في الكتاب فلا تتعداه إلى غيره ، ولم يُفرض للأب سهم مقدر معين ، فيرث ما بقي تمسكاً بعموم آية أولي الأرحام .

ولأن الله نص على فرضها بعد أن ذكر اجتماعهما ولم ينص على فرضه ، فدلّ ذلك على أن له ما بقي . ويُحرم من يتأخر عنه في المرتبة كالأجداد والإخوة . ولقد دلّ على هذا الحكم ، بالإضافة إلى ما مرّ ، أخبار منها : - خبر ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ، ولا مع الابن والابنة أحد إلا زوج أو زوجة . ومثله خبر زرارة عنه (ع) ^(١) .

- ولو كان مع الأم والأب إخوة للأب أو لهما معاً ، حجبا الأم عن الثلث وخطوها إلى السدس ، وورث الأب ما تبقى ، ولم يكن للإخوة شيء على ما سيأتي .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٧ ، من أبواب موجبات الإرث ، (ح : ٨٧) .

- ولو كان مع الأب والأم زوج ، كان له النصف فرضاً ، وهو نصيبه عند عدم الولد ، وأخذت الأم الثلث وهو فرضها في الصورة المشار إليها كذلك ، وكان الباقي للأب بالقرابة .

وإنما ترث الأم في الفرضين الأخيرين ثلث التركة ، لاثلث ما تبقى بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة منها ، وعلى ذلك اتفاق الإمامية ، حجتهم ظهور الكتاب في أن المفروض لها ثلث التركة لاثلث ما تبقى . وتقبيده بما إذا لم يكن معها وارث آخر كالزوج خروجاً عن الظاهر بلا دليل .

وذهب فقهاء أهل السنة قاطبة إلى أنها ترث الثلث مما تبقى ، بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة . حجتهم : أنها لو ورثت ثلث التركة في الفرض ، وأخذ الزوج نصيبه وهو النصف ، كان للأب ما تبقى وهو السدس ، فيكون نصيبها ضعف نصيبه ، والأصل العكس ، وصريح القرآن على خلافه ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(١) . ولأنه لو كانت ترث ثلث التركة ، لما كان لقوله تعالى في الآية : ﴿وورثه أبواه﴾ فائدة بعد أن علم ، ويكون عندها لغواً ، إلا إذا كان معناه وورثه أبواه فحسب ، فيكون عندها نصيبها الثلث إن لم يكن معها وارث غيرها^(٢) .

ونوقش بأن عموم قوله : للمذكر مثل حظ الأنثيين قابل للتخصيص ، ولا

(١) الرصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢١٣ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢٢ .

مانع شرعاً من أن ترث الأنثى أكثر من الرجل في بعض الفروض والموارد .

وبأن الله تعالى لو قصد من آية ﴿وورثه أبواه﴾ أن لا يكون معهما غيرهما لما اكتفى بذكر ﴿وورثه أبواه﴾ ، إذ هو مفروض ، فلا يغني ذكره عن التصريح بما لا بد منه في مثل المقام ، من قبيل أن يقول : فحسب ، أو لا وارث غيرهما . ولو سلّمت الكفاية ، فلعلّ الفائدة من ذكره الإشارة إلى أنهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب ، كأن يكونا رقيقين ، أو كافرين أو قاتلين ، أو أن يكون هناك دينٌ مستغرق ، أو لعلّ الفائدة الإشارة بذلك إجمالاً إلى أن الكل لها عند عدم الأب وعدم وارث آخر في مرتبتها ، وإلا فالباقي عند وجود وارث . أو لعله أشار بذلك إلى أن الحجب إنما يكون معه بقرينة قوله تعالى : ﴿وإن كان له إخوة . .﴾ (١) .

والأب إنما يرث ما تبقى في جميع حالات الاجتماع مع كونه في المرتبة الأولى من الأنساب ، لكونه لم يفرض له في الحالات المذكورة فرض مقدر في كتاب الله ، فيكون إرثه فيها بالقربة .

مسألة : للابن المنفرد تمام المال بالقربة ، لأنه لم يفرض له في مثل هذه الحالة فرض ، شأنه شأن الأب ، دلّ على ذلك ، بالإضافة إلى عموم آية أولي الأرحام ، أخبار منها :

(١) يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢٢ .

● خبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر (ع) قال : «ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك . . الخ» .

● وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة» (١) .

وللابنين المنفردين فما زاد تمام المال بالقرابة أيضاً ، لأنه لم يفرض لهما أو لهم في كتاب الله فرض ، فيرثان (أو يرثون) بمقتضى آية أولي الأرحام ، وتقسم التركة بينهم بالتساوي ، لاستواء نسبتهم إلى الميت ، مع عدم ما يرجح أحدهم على الآخر ، لكنهم يقدمون على غيرهم من الأنساب ممن تأخر عنهم في المرتبة ، وبعدت قرابته .

وللبنت المنفردة النصف بالفرض لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . ﴾ [النساء : ١١] والباقي من التركة يرد عليها بالقرابة بمقتضى آية أولي الأرحام ، ولا يقدم عليها من هو دونها في المرتبة مطلقاً ، كما هو مذهب أهل السنة ، لما قلناه فيما مضى من أن الأقرب من الورثة يمنع الأبعد ويحجبه .
ولأخبار منها :

● خبر سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن رجلاً مات وأوصى إليّ بتركته ، وترك ابنة ، قال : فقال لي : أعطها النصف . قال :

(١) يراجع : وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ٧ من أبواب موجبات الإرث .

فأخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك ، إنما المال لها . قال : فدخلت عليه بعدُ فقلت : أصلحك الله ، إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني ، فقال : لا والله ، ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن لهم ، فهل علم بذلك أحد؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي^(١) .

والرواية هذه توحى بأن الأئمة(ع) استعملوا التقية في بعض الحالات مع أصحابهم مراعاة لمصالح هؤلاء الأصحاب .

● وخبر زرارة عن أبي جعفر(ع) : في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال للابنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء^(٢) .

● وخبر البيزنطي قال : قلت لأبي جعفر(ع) : رجل هلك وترك ابنته وعمه قال : المال للابنة ، قال : وقلت له(ع) : رجل مات وترك ابنة له وأخاً ، أو قال ابن أخيه ، فسكت(ع) طويلاً ثم قال : المال للابنة^(٣) .

- وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ، ويرد الباقي عليهما أو عليهن للقرابة ، ويقسم بينها أو بينهما جميع ذلك بالسوية ، ولا شيء للعصبة كما هو مذهب جمهور أهل السنة .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٤٢ ، حديث : ٣ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، باب : ٥ ، من أبواب ميراث الأبوين ، حديث : ١ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ ، باب : ٥ ، من أبواب ميراث الأبوين ، حديث : ١١ .

وما قررناه من حكم بخصوص البنت والبنات عند الانفراد هو المشهور عند الإمامية ، وذهب الفضل بن شاذان ، والحسن بن أبي عقيل - على ما نسب إليهما - إلى أن فرض النصف للبنت والثلث للبنات إنما يثبت في حالة الاجتماع مع الأب ، وعند الانفراد لا فرض لها ، أو لهن ، كالابن سواء بسواء (١) .

مسألة : لو اجتمع الأبناء والبنات منفردين (كما لو لم يكن هناك أب أو أم ، ولا زوج ولا زوجة) ، كان لهم تمام المال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : لو اجتمع الأبوان مع ابن واحد ، كان لكل واحد من الأبوين السدس فرضاً ، وما بقي فللابن بالقربة .

- ولو اجتمع الأبوان مع الأبناء الذكور فقط ، كان لكل واحد من الأبوين السدس فرضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [النساء : ١١] . ويقسم الباقي على الأبناء الذكور بالسوية ، لوحدة نسبتهم إلى الميت ، بلا تفاوت ولا ترجيح .

- ولو كان مع الابن الواحد ، أو الأبناء المتعديدين بنات ، كما لو كان هناك أبوان ، وأولاد ذكور وإناث ، أخذ الأبوان فرضهما السدسين ، وقسم الباقي

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٢٢ .

على الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

- ولو اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد ، كان لأحد الأبوين السدس ، إذ ظاهر قوله تعالى : ﴿ لكل واحد منهما السدس ﴾ أن السدس هو فرض كل واحد منهما عند وجود الولد ، اجتماعاً أو كان الموجود أحدهما . وما تبقى من التركة فللابن بالقرابة .

- ولو اجتمع أحد الأبوين مع الأبناء الذكور ، كان له السدس فرضاً ، وقسّم الباقي على الأبناء الذكور بالسوية لعدم الترجيح .

- ولو اجتمع الأب أو الأم مع الأبناء الذكور والبنات ، أو الابن الواحد والبنات ، أو الأبناء الذكور والبنات الواحدة ، ورث الواحد منهما (الأب أو الأم) فرضه وهو السدس ، وكان الباقي للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة لا غير ، كان لأحد الأبوين الربع بالفرض والرد ، وما تبقى وهو ثلاثة أرباع للبنات فرضاً ورداً كذلك .

ذلك أن الواحد من الأبوين يرث السدس بالفرض عند وجود الولد ، وترث البنت النصف فرضاً كذلك ، ويرد عليهما ما تبقى من التركة على حسب سهامهما ، فيرد على البنت الربع ، وما تبقى وهو سدس لأحد الأبوين ، فيكون نصيبها ثلاثة أرباع فرضاً ورداً ، ونصيب أحد الأبوين ثلثاً فرضاً ورداً . دلّ على ذلك ، بالإضافة إلى ظاهر الكتاب ، أخبار منها خبر بكير بن أعين عن أبي جعفر (ع) : في رجل ترك ابنته وأمه ، أن الفريضة من

أربعة ، لأن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهماً واحداً ، وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ، ومن الأخ ، ومن العصابة ، لأن الله تعالى سمى لهما . فإرد عليهما بقدر سهامهما^(١) .

- ولو اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد ، كان لأحد الأبوين الخمس فرضاً ورداً ، والباقي للبنتين أو البنات فرضاً ورداً كذلك .

ذلك أن للبنتين فما زاد الثلثين ، وهو فرضهما (أو فرضهن) في الكتاب ، وللأب السدس فرضاً كذلك ، فيبقى سدس يقسم بين الأب والبنات أخماساً ، فيأخذ الأب خمساً ، والبنات أربعة أخماس ، هذا هو المشهور في المسألة عند الإمامية ، وخالف ابن الجنيدي في ذلك ، فاعتبر أن الرد هنا يختص بالبنتين ، لأنه إذا دخل الزوجان في الفرض دخل النقص على البنات ، فيكون الفاضل لهن .

ونوقش بأن دخول النقص عليهن عند دخول الزوجين لا يصلح علة للرد عليهن وحدهن ، وهو منتقض بالبنت الواحدة مع الأب ، إذ حكم ابن الجنيدي نفسه بالرد عليهما لا عليها وحدها .

والاستدلال لقول ابن الجنيدي بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ١٧ ، من أبواب ميراث الأبوين ، حديث : ٦ .

رجل ترك ابنتيه وأباه ، أن للأب السدس ، وللابنتين الباقي^(١) ، ليس في محله لضعف سنده ، ولو سلّم فيحتمل أن يكون لفظ ابنتيه فيه تصحيحاً لابنيه ، كما يقع مثله كثيراً في الأخبار .

- ولو اجتمع الأبوان معاً ، مع البنت الواحدة لا غير ، كان لكل واحد من الأبوين الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك ، ذلك أن للبنت النصف فرضاً ، وللابوين لكل واحد منهما السدس ، فتزيد التركة على السهام سدساً ، فيقسم على البنت والأبوين كل بحسب فرضه أخماساً ، فيأخذ الأبوان سهمين والبنت ثلاثة أسهم ، لأن نسبة سهمهما إلى سهمها إثنان من ثلاثة ، ولقد دل على الحكم هذا أخبار منها :

● خبر محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين^(٢) .

● وخبر زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض ، رجل مات وترك

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٥ ، رواية الكليني ، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن حماد .

(٢) م . ن . ج : ١٧ ، ص : ٤٦٣ ، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم .

ابنته وأبويه ، فلابنة ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد سهم ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة ، وما أصاب جزئين للأبوين (١) .

- ولو اجتمع الأبوان معاً ، مع البنتين فما زاد ، كان لكل واحد من الأبوين السدس فرضاً ، وللبنتين فما زاد الثلثان كذلك ، فتساوي الفروض مجموع التركة ، فلا زيادة ولا نقصان .

- ولو كان مع الأبوين والبنت إخوة لأب ، أو لأب وأم ، أخذ الأبوان السدس ، والبنت النصف فرضاً ، ورد الباقي على الأب والبنت فقط أرباعاً على حسب سهامهم ، للأب الربع وللبنت ثلاثة أرباع ، ولارد على الأم لحجب الإخوة لها عن ما يزيد على السدس ، فلا تزداد عليه ، هذا هو المشهور .

ونُسبَ إلى معين الدين المصري قوله (٢) : يرد عليهما أخماساً ، فيأخذ الأب سهمين سهمه وسهم الأم الذي حجبت عنه ، لأن ما حجبت عنه بالإخوة إنما هو له لا للمجموع . والواضح من كلامه أن الإخوة إنما حجبوها عن السدس للتوفير على الأب ، فكيف يعطى منه للبنت رداً؟؟

قال في الجواهر : «ولكن المشهور على خلافه ، بل لم أجد له [لمعين

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٣ - ٤٦٤ ، رواية : ٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٣ .

المصري] موافقاً على ذلك ، بل هو [مذهب المشهور] مقتضى إرثهما بالقرابة التي يبين مقدارها بالسهم ، بل قد عرفت أن فائدة ذكر الفرض ذلك . . . الخ»^(١) .

مسألة : لو اجتمع مع الأبوين زوج أو زوجة ، وكان معهم بنت أو بنات ، كان للزوج الربع وهو فرضه الأدنى لا ينقصه عنه شيء ، وللزوجة الثمن وهو نصيبها الأدنى كذلك . وأخذت البنت النصف فرضها ، والبنتان فما زاد الثلثين فرضهما ، ويرث كل واحد من الأبوين السدس ، فإن بقي شيء رد عليهم بحسب نسبة فروضهم إلا الزوجة على المشهور . وسيأتي في ميراث الأزواج .

- فلو فرضنا كان هناك زوج وبنت وأحد الأبوين ، كان لأحد الأبوين السدس فرضاً ، وورث الزوج الربع وهو فرضه الأدنى ، وأخذت البنت النصف ، وهو فرضها كذلك ، ورد عليهم الباقي بحسب نسبة سهامهم .

- ولو كان هناك زوج وأبوان وبنت ، كان للزوج الربع وهو نصيبه الأدنى ، وورث الأبوان الثلث (لكل واحد منهما السدس) . فيبقى للبنت سدسان ونصف السدس ، فتتقص عن فرضها وهو النصف ، ولا نقص على الأبوين والزوج ، لما قلناه في العول من أن الزوج والزوجة والأبوين لا ينقصون

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٣ .

عن فروضهم البتة .

- ولو كان هناك زوج وبتان فما زاد وأبوان ، ورث الزوج الربع وهو فرضه الأدنى ، وكان لكل واحد من الأبوين السدس ، وما تبقى فهو للبتين فصاعداً .

- ولو كان هناك زوجة وبتان فما زاد وأبوان ، ورثت الزوجة الثمن ، وكان لكل واحد من الأبوين السدس ، وما تبقى فهو للبتين فما زاد ، وهو في المثال أقل من فرضهما (أعني الثلثين) .

- ولو كان هناك زوجة وبنت وأبوان زادت التركة على السهام ، إذ للزوجة الثمن ، وللأبوين الثلث ، وللنبت النصف ، فيبقى ربع سدس يُرد على البنت والأبوين أخماساً ، خمسان منه للأبوين وثلاثة أخماس للبنت ، ولا يرد على الزوجة .

ولا خلاف بين الإمامية في شيء من الأحكام التي ذكرنا . قال في مفتاح الكرامة : « هذه الأحكام مرتبطة بدلالة النص ولا خلاف فيها »^(١) .

مسألة : إذا خَلَّف الميت مع الأبوين أخاً وأختين ، أو أربع أخوات أو أخوين ، حجبوا الأم عما زاد عن السدس ، والحكم هذا قرآني في الإجمال ، حديثي في التفاصيل .

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص : ١٢٢ .

وعنوان المسألة أنه إذا مات شخص وورثه أبواه ، وكان له إخوة ، حجبوا الأم عن الثلث الذي تستحقه عند عدم الولد ، وأسقطوها إلى السدس . دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

شرائط الحجب :

وظاهر الآية أن الحكم بالحجب يتوقف على كون الأب موجوداً ، وأن يكون إخوة الميت ذكوراً ، إذ ذلك هو المنصرف من لفظ الإخوة عند إطلاقه ، وأن يكونوا ثلاثة فما فوق ، لأن ذلك هو الظاهر من لفظ الجمع لو خلي ونفسه . فلو أردنا أن نقف على ظاهر الآية ، لقلنا إن حجب الإخوة إنما يتحقق إذا كان أبوا الميت حيين ، وكان له ثلاثة أخوة ذكور فصاعداً ، وهو يعني أنه لو كان الإخوة أقل من ثلاثة ، أو كانوا إناثاً فحسب ، لم يحجبوا ولو تمّ عددهم ثلاثة فصاعداً .

ولكن ثمة أخبار فسّرت المراد من الإخوة في الآية ، وأكدت على أنه يكفي في الحجب أن يكون هناك أخوان فقط ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان ، ذلك يعني أن كلمة الإخوة في الآية لم يقصد منها الجمع الاصطلاحي ، بل ما زاد على واحد ، كما أشرنا إلى ذلك عند شرحنا للآية في الجزء الأول من هذا العمل . وهو يعني أيضاً أن لفظ الإخوة ، وإن كان يدل بحسب ظاهره على خصوص الذكور ، فإنه يصح أن يطلق أيضاً على ما يشمل الإناث بضرب من

التجوز ، فيكون معنى الأخ ابن الابن أو الأم ، ذكراً كان أو أنثى .

ومن جملة الأخبار التي يستفاد منها ذلك :

● ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس [هو البقباق] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة الميت ، حجباً الأم عن الثلث ، وإن كان واحداً لم يحجب الأم . وقال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث ، لأنهن بمنزلة الأخوين ، وإن كن ثلاثاً لم يحجبن ^(١) .

● وما رواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث؟؟ قال : لا ، قلت : فثلاث؟؟ قال : لا ، قلت : فأربع؟؟ قال : نعم ^(٢) .

● وما رواه عن أبي العباس البقباق قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً وأختين ، فإن الله

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٥ ، رواية : ١ .

(٢) م . ن . ص : ٤٥٦ - ٤٥٧ ، رواية : ٢ .

يقول: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١] (١).

والأخبار هذه صريحة في أمرين ، الأول : هو عدم اختصاص الحجب بالأخ الذكر ، بل يشمل الأنثى أيضاً . الثاني : هو أنه يكفي ليتحقق الحجب وجود أخوين ، فدلّ ذلك على أن المراد من لفظ الإخوة في الآية الاثنان فصاعداً . ولأجله قال الأردبيلي - وأشرنا إليه سابقاً - إن حمل لفظ الإخوة على الإثنين فصاعداً ، ليس لأجل كون لفظ الجمع ظاهراً في ذلك ، بل لقرينة ثبتت بالخبر والإجماع (٢) . وهو إنما ذكر ذلك في معرض تأمله في دعوى البيضاوي والزمخشري ، أن لفظ الإخوة يفيد معنى الحصة المطلقة ، بغير كمية ، وأن الموضع هذا هو موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدلّ بالإخوة عليه ، فتكون دلالة اللفظ على الإثنين فصاعداً دلالة تستند إلى ظاهر اللفظ ، لا إلى القرينة (٣) .

ولم تسلم هذه الأخبار عن المعارض في خصوص كفاية الأخت في الحجب ، إذ ثمة ما دلّ من الأخبار على أن الأخت لا تحجب ، معللة ذلك صراحة بظهور لفظ الإخوة - في الآية - في خصوص الذكور . من ذلك مثلاً :

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٨ ، رواية : ٧ .

(٢) زبدة البيان ، ص : ٦٤٦ .

(٣) تفسير البيضاوي ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ . ونسبه إلى الجمهور . ولعله إشارة إلى قول ابن عباس إن الحجب لا يتحقق إلا بالثلاثة ، اتكالا على ظاهر لفظ الجمع في الآية .

● ما رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (ع) في أبوين وأختين قال (ع) : للأم مع الأخوات الثلث ، إن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء : ١١] ولم يقل : فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ (١) .

● وما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، عن أم وأختين ، قال : للأم الثلث ، لأن الله يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ، ولم يقل : فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ (٢) .

وصدر هذين الخبرين لإشكال فيه ، ذلك أن مورد السؤال فيهما ما لو كان هناك أختان وأم ، وواضح أن الأختين لا يتحقق بهما حجب على كل حال ، لأنهما بمنزلة الأخ الواحد ، فلا يتحقق شرط العدد أصلاً ، لكن المشكلة في الخبرين في ذيلهما ، ذلك أن الإمام (ع) إنما نفى الحجب فيهما ، لا من جهة عدم تحقق شرط العدد ، بل بلحاظ عدم صدق لفظ الإخوة في الآية التي دلت على الحجب على الأخوات ، فالمشكلة إذاً في التعليل ، لا في النتيجة .

ولقد حمل غير واحد هذين الخبرين على التقية في خصوص التعليل لا في الحكم ، مع أن مذهب جمهور أهل السنة القول بحاجبية الأخت كذلك . وعلى أي حال ، فالمسألة هذه ليس فيها إشكال من حيث المبدأ ، لأن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، باب : ١١ ، ص : ٤٥٧ ، رواية : ٥ .

(٢) م . ن .

الروایات واضحة الدلالة على المقصود ، ومفسرة لما هو المراد من لفظ الإخوة في الآية ، وأنه ما زاد على الواحد ، وما عمّ وشمل الأخ والأخت كليهما . ولا يتنافى ذلك مع طبيعة استخدام مثل هذه المفردات في عرف أهل اللغة ، فقد يعبر بالجمع عن الاثنين فما زاد ، كما أنه قد يعبر بالإخوة عن الأعم منهم ومن الأخوات ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ۱۰] ، إما تغليباً وإما بقصد الجنس .

ولقد اشترط الفقهاء أيضاً ليتحقق الحجب - بالإضافة إلى شرط العدد - الإسلام والحرية ، فلا يحجب الكافر - وسيأتي الكلام فيه - ولا المملوك ، وادعى في الجواهر^(۱) الإجماع بقسميه عليه ، والعمدة في ذلك أخبار منها :

● ما رواه الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا^(۲) .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه^(۳) .

(۱) جواهر الكلام ، ج : ۳۹ ، ص : ۸۵ .

(۲) وسائل الشيعة ، ج : ۱۷ ، ص : ۴۵۸ .

(۳) م . ن . ، ص : ۴۶ .

وكيف كان ، فالمسألة هنا ليس فيها إشكال للإجماع وصريح الأخبار ، سيما صحيحة ابن مسلم السابقة .

واشترطوا أيضاً أن يكون الإخوة منفصلين لا حملاً ، فلو مات رجل مثلاً وله أخ ، وكانت أمه حاملاً ، وعلم بطريق ما أن الحمل ذكر ، فهل يتحقق حجب باكتمال العدد المعتبر بالحمل ، أو لا؟؟ المشهور شهرة عظيمة القول بعدم كفاية ذلك ، وأنه ينبغي ليتحقق حجب أن لا يكون الإخوة أو بعض ما يتحقق به تنمة العدد - المعتبر - حملاً ، وإلا لم يحجبوا . واعتبر بعض أن هذا القول لا خلاف فيه ، ويرى صاحب الجواهر أن المسألة تنطلق من أن الأساس في الشرط هذا هو عدم صدق عنوان الأخ على الحمل حقيقة .

ويمكن القول إنه وإن كان اللفظ يشمل مثل الحمل لغة ، لإمكان أن تقول الأم لأولادها مثلاً إنها ستنجب لهم أخاً ، إلا أن المتبادر منه بحسب الفهم العرفي هو الإخوة الموجودون ، ولعلّ هذا هو المراد باللفظ من الآية دون ما كان حملاً ، ويشهد لذلك أخبار منها :

● ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلا بن فضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك ، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار ، ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا

أخوان ، أو أخ وأختان . . والمملوك لا يحجب . .» (١) .

وضعف سنده لا يمنع من العمل به بعد اعتضاده بالشهرة ، فالمسألة إذاً لا إشكال فيها .

ولقد ألحنا إلى أن الحجب إنما يتحقق على تقدير كون الإخوة للأب أو للأب والأم . أما الإخوة للأم فلا يحجبون ، ومستند ذلك أخبار منها :

● ما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الإخوة من الأم : لا يحجبون الأم عن الثلث (٢) .

● وما رواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن خريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : يا زرارة ، ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه؟؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدَسُ ﴾ ، فقال (ع) لي : ويحك يا زرارة ، أولئك الإخوة من الأب ، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٩ .

(٢) م . ن . ، ص : ٤٥٤ .

(٣) م . ن .

● وما رواه الكليني أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد [بن محمد بن عيسى] ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وأخته لأمه؟؟ قلت : السدس للأم ، وللأب ما بقي ، «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» . فقال [أي زرارة] : إنما أولئك الإخوة للأب ، والإخوة من الأب والأم ، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة من الأم الثلث ، وأعطوها السدس ، وإنما صار لها السدس ، وحجبها الإخوة من الأب ، والإخوة من الأب والأم ، لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه ، وانتقصت الأم من ذلك ، فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا شيء ، ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل يرث الإخوة من الأم شيئاً؟؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك (١) .

والظاهر أن ما يذكره زرارة من أن العلة في حجب الإخوة للأب أو الإخوة للأب والأم إنما هي التوفير على الأب ، اجتهد شخصي منه ، وكأنه رأى أنه عندما يجتمع الأب والأم ، فالأب هو الذي يتحمل مسؤولية عياله ، والزوجة منهم ، بينما لا تتحمل هي شيئاً من ذلك ، وهي ليست مسؤولة لاتجاه زوجها ولاتجاه أبنائه من هذه الجهة . فيحجب الأبناء الأم عن الثلث ويحطونها إلى السدس ليوفروا بذلك نصف حصة الأم للأب ليستعين بها على عيالة أولاده . والعلة هذه مفقودة في أولاد الأم ، إذ الزوج هنا ليس

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٤ - ٤٥٥ .

مسؤولاً عن عيالتهم البتة ، فلا يتحقق حجب لانتفاء علته .

● ومن الأخبار ما رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة في حديث قال : قلت لزرارة : حدثني رجلٌ عن أحدهما (ع) في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون ، فقال : هذا والله هو الباطل ، ولا أروي لك شيئاً ، والذي أقول لك - والله - هو الحق : إن الرجل إذا ترك أبوين فلأمه الثلث ، ولأبيه الثلثين في كتاب الله عز وجل . فإن كان له إخوة ، يعني إخوة لأب وأم ، أو إخوة لأب ، فلأمه السدس ، وللأب خمسة أسداس ، وإنما وفر للأب من أجل عياله ، والإخوة لأم ليسوا للأب ، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ، ولا يرثون ، وإن مات الرجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم ، أو إخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها . . الخ»^(١) .

والظاهر من الخبر أن زرارة كان يملك المعرفة بعلم الفرائض والخبرة بأحكامها . ومقامه عند الأئمة كان يسمح له بالاطلاع على ما عندهم من كنوز العلم ، ومنها صحيفة الفرائض التي يروى أنه قرأها بخط علي (ع) .

● ومن الأخبار أيضاً ما رواه الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن إسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأم قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثلث^(١) ، وإذا كان الأولاد غير قادرين ، ولم يكن الأب موجوداً ، وجبت النفقة على الأم . وتعطينا الأخبار بمجملها فكرة أن هناك قواعد للتوازن في الأحكام ، لانقصد أن نجعل ذلك أساساً لتحديد علل الأحكام التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً ، لكنه أسلوب نحاول من خلاله استكناه النص ، واستجلاء أبعاده ، وإدراك ما يشتمل عليه من تفاصيل الأحكام . نزعم أنه أسلوب شاع اتباعه عند أصحاب الأئمة (ع) ، بحيث كانوا يسألون عن كثير من علل الأحكام والشرائع ، ولم يؤثر عن الأئمة استنكارهم ذلك ، أو المنع منه .

● ومن الأخبار أيضاً ما رواه الطوسي ، عن رجل ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها ، قال (ع) : هي من ستة أسهم ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأب الثلث سهمان ، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء نقصوا الأم وزادوا الأب ، لأن الله تعالى قال : «فإن كان له إخوة

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٥ .

فلأمة السدس»^(١) .

ومن الشروط التي اعتبرت لتحقيق الحجب حياة الأب ، دلّ على ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿وورثه أبواه﴾ ، إذ مفاد الآية التالي : فإن كان له إخوة (وورثه أبواه) فلأمة السدس . ولأخبار منها :

● ما رواه الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس بن محمد جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهما قالا : إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ، ولا يحجبونها ، لأنه لا يرث كلاله^(٢) .

● ومثله خبر علي بن إبراهيم السابق .

مذهب الإمامية

وعلى أي حال ، فمذهب الإمامية أن الأم تنتقل من الثلث إلى السدس مع وجود أخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات ، على أن يكونوا جميعاً لأب أو لأب وأم ، ولا يحجب الإخوة للأم مطلقاً ، ولا يرث الإخوة شيئاً وإن حجبوا ، بل يعطى ما حجبت عنه الأم للأب . ولا يتحقق الحجب إلا عند وجود الأب اتفاقاً .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) م . ن ، ص : ٤٥٨ .

مذهب أهل السنة

وذهب أهل السنة إلى أن الذي يحجب الأم عن الثلث ويسقطها إلى السدس الجمع من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، للأب أو للأم أو لهما معاً . وأقل الجمع إثنان ، ولا يرث الحاجب هنا لوجود الأب وهو عصبه ، فيحجبهم عن الميراث مطلقاً ، فتأخذ الأم السدس والأب ما تبقى تعصياً^(١) .

ويتحقق الحجب عندهم حتى عند فقد الأب ، وقد يرث عندها الإخوة إن لم يكن هناك عصبه ، كما لو توفيت زوجة عن أم وزوج وأخوين شقيقين أو إخوة لأب ، فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة ، وللزوج النصف ، والباقي للشقيقين أو للإخوة لأب^(٢) .

وإذا مات شخص عن أب وأم وأخوين شقيقين أو لأب أو لأم ، كان للأم السدس فرضاً لوجود اثنين من الإخوة ، والباقي للأب تعصياً ، ولا شيء للأخوين لحجبهم بالأب .

ولقد أثر عن ابن عباس - كما أشرنا سابقاً - أن الحجب يتحقق بالثلاثة فصاعداً ، فتأخذ الأم مع الاثنين ثلثها المفروض كما لو كان واحداً ، اتكالا على ظاهر لفظ الإخوة في الآية . وأثر عنه أيضاً أن السدس الذي حجبت الأم عنه

(١) سريتي ، الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٣٦ .

(٢) م . ن .

يأخذه الإخوة - إن لم يتحقق فيهم مانع - لا الأب ، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه ، لأن غير الوارث لا يحجب غيره . كما لو كانوا مخالفين في الدين . وناقشه جمهور السنة بالقول : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، يراد من صدره أن للأم الثلث والباقي للأب اتفاقاً ، فكذلك ينبغي أن يكون المراد من آخرها ، فكأنه قيل : «فإن كان له إخوة فلأُمِّهِ السُّدُسُ والباقي للأب» (١) .

وقال السرخسي في المبسوط : «والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت ، فإن مذهبه يوافق أبا بكر في حجب الجد للإخوة ، فكيف يقول بإرثهم مع الأب» (٢) .

وحجة أهل السنة في إلحاق الإخوة للأم بالإخوة للأب أو لكليهما في الحجب ، أن اسم الإخوة حقيقة في الكل ، لأن الأخ من جاور غيره في صلب أو رحم ، وهذا حكم ورد به النص غير معقول المعنى [يعني : لا تدرك علته بالعقل] ، بدليل أنهم يحجبون الأم - على مذهبهم - بعد موت الأب ، كما يحجبونها وهم كبار ، ولا نفقة عليه في هاتين الحالتين (٣) . والمنقول عن الزيدية موافقة الإمامية في هذا الموضوع ، وعللوا نفي حاجبية الإخوة للأم عن

(١) سريتي ، الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٣٦ ، وشلبي ، أحكام الموارث ، ص : ١٣٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج : ٢٩ ، ص : ١٤٥ . وشرح السراجية ، ص : ١٢٩ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج : ٢٩ ، ص : ١٤٥ .

السدس بأن الحجب لمعنى معقول ، وهو أنه إذا كان الإخوة لأب فقد كثر عياله فيحتاج إلى مال للإنفاق عليهم ، وهذا المعنى لا يوجد في الإخوة لأم حيث لا نفقة عليهم^(١) .

وكيف كان ، فالمستند والحجة عند الإمامية في عدم حجب الإخوة للأم الأخبار ، والعلّة المذكورة في خبر زرارة حكمة لاعلة ، بدليل حجبهم لها حتى مع عدم وجوب الإنفاق عليهم ، كما لو كانوا أغنياء أو كباراً .

لو كان الإخوة قتلة فهل يحجبون؟

يبقى ثمة كلام بين الفقهاء ، خلاصته : أن الإخوة الذين يحجبون الأم عن ما يزيد على السدس ، هل يبقى حجبهم قائماً إذا كانوا قتلة ، أو أنه يشترط في بقاء الحجب وتحقيقه عدم كونهم كذلك ، كما يشترط فيه عدم كونهم كفرة ولا رقاً؟

ذهب المشهور إلى أن الإخوة لو كانوا قتلة لم يحجبوا ، وقيل : يحجبون جزماً أو على تردد .

والمسألة تحتاج إلى أن ننظر في الأدلة لنرى الذي يمكن أن يفهم منها بخصوص الموضوع .

والواقع أن ليس هناك نص في المسألة بخصوصها ، وليس ثمة ما يدل

(١) شرح السراجية ، ص : ١٣١ . وأيضاً : أحكام المواريث ، ص : ١٣٣ .

صرّاحة على أن القتل يمنع من الحجب ، كالذي يدل على أن القتل يمنع من الإرث .

ولكن ربما استفاد البعض مانعية القتل من الحجب ، من اعتقاد الملازمة بين عدم الإرث وعدم الحجب ، خصوصاً في النصوص التي دلت على عدم حجب الكافر والمملوك ، والتي ظاهرها التلازم بين عدم الإرث وعدم الحجب ، كما في خبر محمد بن مسلم المتقدم والذي فيه : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟؟ قال : لا » .

ويفهم من الخبر كما هو واضح ، أن ذهنية السائل كانت تحمل فكرة أن الحجب هل يتحقق مع انتفاء الإرث أو لا؟؟

ويستفاد من الإجابة - مع إلغاء خصوصية المشرک والمملوك - التلازم بين عدم الإرث وعدم الحجب ، فكأن الذي لا يرث لا يحجب .
وثمة خبر آخر يفيد المضمون نفسه وهو :

● ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه^(١) ، والعرف يفهم من الخبر هذا تلازم الإرث والحجب ، وعدم الإرث وعدم الحجب ، وأن عدم الإرث هنا إنما هو من جهة

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٥٩ .

وجود المانع ، وليس من جهة عدم الاقتضاء ، فالمانع الذي يمنع من الإرث القائم في ذات المورث ، مع وجود عناصر الإرث وموجباته ، يمنع من الحجب .

وكيف كان ، فمن الممكن الاستناد إلى ظاهر هذين الخبرين للحكم بأن الحجب إنما يتحقق فيما لو كان ثمة قابلية عند الشخص للإرث بأن لا يكون هناك ما يمنع منه ، فلو وجد المانع منه لم يتحقق حجب .

وربما يؤيد ذلك بأن الظاهر من الأدلة التي صرحت بمانعية الكفر والقتل والرق ، أن من تحقق فيه المانع ينزل منزلة العدم في الإرث ، فكأنه - من هذه الجهة - غير موجود ، ولا يرتب على وجوده بلحاظ الإرث أي أثر .

فإذا استظهرنا ذلك من الأخبار ، أمكن القول : إن وجود الإخوة القتلة كعدمهم ، وتقيّد بذلك إطلاقات الأدلة الدالة على أن الإخوة يحجبون . ولو تم هذا الاستظهار ، كانت الإطلاقات تامة وصح التمسك بها لإثبات حاجبية الإخوة للأُم ، وإن كانوا قتلة .

وقد يناقش في أصل ثبوت الإطلاق في الآية التي دلت على حاجبية الإخوة للأُم بأن يقال : إنه لا إطلاق فيها لمثل هذا المورد ، لجهة أنها في مقام بيان أصل تشريع الحجب من غير اعتناء بالتفاصيل ولا اهتمام ببيان ما ينبغي أن يتوفر في الإخوة من شروط ليحجبوا .

هذا مضافاً إلى أنه قد يلاحظ أن حكمة تشريع الحجب هنا تقتضي تحقق الحجب حتى مع كون الإخوة قتلة ، ذلك أن الروايات السابقة - خصوصاً خبر زرارة - دلت على أن الملاك أو الحكمة في حجب الأم عن الثلث وحطها إلى السدس إنما هو الفرق بالأب ، وتوفير ما يمكن أن يتقوى به على عيالة أبنائه ، والقيام بواجب الإنفاق عليهم . والحكمة هذه كما تحققت مع وجود إخوة للमित غير قتلة ، تتحقق مع كونهم قتلة كذلك ، ولا تسقط نفقة الابن عن أبيه لمجرد كونه قاتلاً ، ويجب على الأب الإنفاق على أبنائه حتى لو فعلوا الكبائر . فالأساس إذاً في الحجب قضية العيلولة . وعليه ، فإذا لاحظنا الحكمة من تشريع الحجب ، أمكن القول بحاجبية الإخوة للأم مطلقاً - أعني ، ولو كانوا قتلة - لأن الملاك الذي اقتضى الحجب - وهو أن يتقوى الأب ببعض حصص الأم على عيالة أبنائه - موجود حتى في صورة ما لو كان الإخوة قتلة .

وقد يستفاد هذا الذي قلناه من خبر زرارة السالف الذي ركز على فكرة أن الإخوة من الأب يحجبون دون الإخوة للأم ، لأنهم مسؤولية الأب ، بينما لا يتحمل الأب مسؤولية تجاه أولاد زوجته ، فيحجب الإخوة للأب أو لهما الأم عن الثلث ، ليوفروا بعض نصيبها للأب ليستعين به على القيام بواجب الإنفاق على أبنائه .

نعم ، تبقى مسألة العيلولة حكمة ، لاعلة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمًا ، بدليل أنه لو فرض كون الأولاد أغنياء ، فمقتضى ترتب الحكم

بالحجب على العيلولة أن لا يحجبوا ، لأنه مع كون الأولاد أغنياء ، فلا يجب على الأب الإنفاق عليهم ، مع أن الحكم بالحجب قائم حتى مع غنى الأبناء وعدم وجوب إنفاق الأب عليهم ، وكذا لو كان عنده بنات متزوجات ، تحقق الحجب مع عدم وجوب إنفاق الأب عليهن ، ومقتضى الدوران أن لا يحجب .

ولأجل ذلك نقول : إن العيلولة في الأخبار لما كانت من قبيل الحكمة التي يلاحظ الشارع عند تشريع الحكم على أساسها الجانب النوعي في الموضوع ، لا الحكم في جزئياته كما في تشريع العدة - فهي علة للتشريع لا لنفس الحكم - فلا تصلح حينئذ أساساً للحكم لعدم دورانه معها وجوداً وعدمًا . وعليه ، فلا يبقى إلا إطلاقات النصوص ، سواء الآية أو الأخبار ، فيتمسك بها ، اللهم إلا أن تثبت الملازمة بين الحجب والإرث ، وعدم الإرث ، كما بينا سابقاً ، مع نفي خصوصية المشرك والمملوك ، فيكون ظهور النصوص في ثبوت الملازمة مقيداً لإطلاقات الأدلة ، فيُحكم بأن الإخوة - بمقتضى التقييد - يحجبون الأم إلا إذا كانوا كفرة أو رقاً أو قتلة ، وهذا هو الأقرب إلى ظاهر النصوص ، ولا مانع من الذهاب إليه كما هو رأي العماني والسبزواري وغيرهما ممن استقرب هذا المعنى . اللهم إلا أن يقال إن مانعية الكفر أو الرق من الحجب - بلحاظ إرث المحجوب ، فلا يحجبه الكافر أو الرق عن الإرث - لا يلزم مانعتهما عن حجب الأم عن السدس ، لأن الحجب

ثابت من جهة الإخوة ، حتى في صورة عدم إرثهم من الميت ، ما يجعل الفرق بينهما واضحاً ، فلا أساس للتلازم في ذلك ، والله العالم .

خلاصة ونتائج

- للأب المنفرد المال كله ، وللأم المنفردة الثلثُ فرضاً ، والباقي يرد عليها للقرابة ، فإذا اجتمعا فللأم الثلث فرضاً ، والباقي للأب ، ولو كان معهما إخوة كان للأم السدس والباقي للأب ، ولا شيء للإخوة .

- للابن المنفرد تمام المال ، وكذلك الابنان فصاعداً يقسم بينهم بالسوية . وللبنت المنفردة النصف فرضاً ، والباقي يرد عليها . وللبنتين فما زاد الثلثان فرضاً وما تبقى يرد عليهن . ولو اجتمع ذكور وإناث ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

- لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولد ذكر فصاعداً ، فللأبوين السدسان ، ولأحدهما السدس ، وما تبقى للولد ، أو للأزيد بالسوية . ولو اجتمعا مع أولاد ذكور وإناث ، كان لكل واحد منهما ، أو لأحدهما السدس ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو دخل معهم زوج أو زوجة ، أخذ الزوج الربع ، أو الزوجة الثمن ، وأخذ الأبوان السدسين ، وما تبقى فهو للأولاد للذكر ضعف الأنثى . ولو كان مع الأبوين بنت ، كان لها النصف ، وللأبوين السدسان ، ويرد الباقي عليهم أخماساً ، فلو دخل

معهم إخوة للأب أو لكليهما ، كان الرد على البنت والأب خاصة ، لحجب الإخوة الأم عما زاد على السدس .

- ولو كان مع الأب أو الأم بنت ، فلها النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ويرد الباقي عليهما أرباعاً ، للأب أو للأم الربع ، وللبنت ثلاثة أرباع .

- ولو كان مع الأبوين بنتان فصاعداً ، كان لهما السدسان ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

- ولو كان مع البنتين فصاعداً أب أو أم ، كان له أو لها السدس ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ، ويرد الباقي عليهم أخماساً ، خمس للأب أو للأم ، وأربعة أخماس للبنتين فصاعداً .

- ولو دخل معهم زوج أو زوجة ، أخذ كل واحد منهما نصيبه الأدنى ، وكان للأبوين السدسان ، أو لأحدهما السدس ، والباقي للبنت والبنات ، فإن لم تستوعب الفروض التركية ، رد الباقي على البنت وأحد الأبوين أو كليهما دون الزوجة ، ومع الحاجب ، يرد على الأب والبنت دون الأم والزوجة .

- ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة ، فللأم الثلث ، ولأحد الزوجين فرضه الأعلى ، والباقي للأب ، وترث الأم هنا الثلث من أصل التركية ، لا مما بقي خلافاً لفقهاء أهل السنة .

- ولو كان معهم إخوة ، كان للأم السدس ، ولكل من الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للأب .

رأي فقهاء أهل السنة في ميراث الأبوين والأبناء

ميراث الأبوين

لا يحرم الأب (وهو كل أب مباشر أو جدّ صحيح ، ولا يرث الأخير إلا عند فقد الأب المباشر فينزل منزلته) من الميراث بأي حال من الأحوال ، لكن تختلف حاله لجهة وجود فرع وارث للمتوفى ، وعدم وجوده ، ولذلك فهو تارة يرث بالفرض فقط ، وأخرى بالفرض والتعصيب ، وثالثة بالتعصيب فقط . والأصل في ميراث الأبوين قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس . . . ﴾ [النساء : ١١] .

فهذه الآية نصّت على أن للأم فرضين : أعلى ، وهو الثلث مع عدم الولد للميت وعدم الإخوة ، وأدنى وهو السدس إذا وجد ولد ، أو إخوة ، ويّنت أيضاً أن الأب يرث بالفرض مع الولد ، وبالتعصيب عند عدمه ، إذ لم يُبيّن له في الحالة هذه فرضٌ محدد معين بعد بيان نصيب الأم ، والأصل أن المال إذا أضيف إلى اثنين ، وبُيّن نصيب أحدهما منه كان للآخر الباقي ، وهذا شأن العاصب ، فيكون تنصيباً على كونه

عاصباً عند عدم الولد .

ثم إذا أضفنا للآية ما استُدلَّ به على أصل مشروعية التعصيب ، أعني الخبر الذي فيه «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولي رجل ذكر» ، تبين أن الأب يرث تارة بالفرض ، وأخرى بالتعصيب ، وثالثة بالفرض وبالتعصيب معاً . فأحوال الأب هنا ثلاثة هي :

أحوال الأب

١ - يرث السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر ابناً كان أو ابن ابن وإن نزل ، وإذا وجد معهما ذو فرض أخذ فرضه ، ثم يأخذ الفرع المذكور ما يفضل من التركة تعصياً ، دون الأب ، لأنه وإن كان عاصباً إلا أنه مؤخر في العصابات عن فرع الميت المذكر ، وادّعوا أن ذلك صريح الآية السابقة ، بتقريب أنها بينت فرض الأب ، ولم تبين فرض الفرع المذكور ، فنستكشف أنه العاصب فيأخذ ما بقي .

ومثاله : (أب ، وأم ، وابن ابن) . يأخذ الأب السدس فرضاً ، وكذا الأم ، وما بقي فلابن الابن تعصياً ، وعندنا للقراءة .

٢ - يرث السدس فرضاً ، ويرث ما تبقى تعصياً بعد إخراج حصص ذوي الفروض ، كما لو وجد فرع وارث مؤنث كبنت أو بنت ابن وإن نزل ، أما السدس فللآية ، وأما الباقي بعد حصّة البنت ، فللحديث

«ألحقوا الفرائض . . . الخ» .

ومثاله : (أب وبنت وبنات ابن) يأخذ الأب السدس فرضاً ، والبنت النصف كذلك ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين (باعتبار أن للبتين فصاعداً الثلثين) والباقي للأب تعصيباً (وهو هنا السدس) . فيكون له الثلث فرضاً وتعصبياً . وعندنا يرد الباقي على البنت والأب أرباعاً ، ولا شيء لبنت الابن أصلاً لحجبها بالبنت ، وهي مؤخرة في الصنف عن الأبناء المباشرين ، فلا ترث إلا عند عدمهم .

٣- يرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً ، دليلهم ظاهر الآية السابقة ، إذ نصّت على نصيب الأم عند عدم الولد وانحصار الإرث في الأبوين ، فيفهم منه أن الأب يأخذ الباقي بالتعصيب . وعندنا أنه لو انفرد أخذ الكل بالقرابة ، ولو كان معه أم ، أخذت فرضها وكان له ما بقي بالقرابة أيضاً ، لأنه لم يفرض له شيء في الموضعين .

وإذا كان الأب يرث عند جمهور فقهاء السنة بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده أو بهما معاً ، فالأم لا ترث إلا بالفرض ، سواء وجد فرع وارث أو لا . ولها عندهم ثلاثة أحوال :

أحوال الأم

١- ترث الأم السدس في موردين : أحدهما إذا كان للमित فرع وارث ، مذكراً كان أو مؤنثاً ، واحداً كان أو أكثر ، وهو الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزل . وثانيهما إذا كان له جمع من الإخوة أو الأخوات من أي جهة ، سواء كانوا لأب أو لأب وأم أو خليطاً منهم ، وسواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً كذلك أو خليطاً منهم ، وسواء كانوا وارثين فعلاً أو محجوبين ، والمراد بالجمع هنا الاثنين فصاعداً كما مرّت الإشارة إليه سابقاً ، ولا ينقص هذا السدس إلا إذا عالت الفريضة .

٢- تأخذ ثلث التركة عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات ، فلو كان للमित فرع غير وارث ، كولد البنت ، أو أخ واحد ، لم تحجب عن الثلث ، وهذا لا يكون إلا في صورة انحصار الإرث في الأبوين بنص الآية .

٣ - تأخذ ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان معها أب ، ولم يكن معهما فرع وارث ولا جمع من الإخوة .

مثاله : (أبوان وزوج وأم) : يأخذ الزوج النصف ، والأم ثلث ما بقي ، وهو السدس ، والباقي ، وهو الثلث للأب تعصيباً .

ولو كان معهما زوجة أخذت الربع فرضاً ، وأخذت الأم ثلث ما بقي ،

وهو هنا الربع ، ويأخذ الأب ما تبقى تعصيباً . فتكون مع الأب كالعاصب بغيره . والحالة الثالثة ليست محل اتفاق عندهم ، بل نقلوا الخلاف في ذلك عن الصحابة ومن تابعهم من الفقهاء .

ولقد رووا عن ابن عباس ذهابه إلى أن الأم تأخذ في الصورة السابقة ثلث التركة ، لاثلاث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة عملاً بظاهر الآية ، حيث إن المتبادر من الثلث فيها ثلث التركة ، بدليل أن السدس الذي تستحقه مع الولد أو الإخوة هو سدس التركة ، فيكون الثلث كذلك ، ولأنه معطوف على ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ ، وعلى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ والمراد منها قطعاً ثلثا التركة ونصفها . فيكون المراد بالثلث ذلك ، ولأن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى كل التركة ، وليس في النصوص ثلث الباقي . وأضاف القائلون بالعلول ممن يرى رأي ابن عباس في موضوعنا ، أن الأم ترث بالفرض في جميع الحالات ، فلا يصح أن ينقص فرضها إلا في حالة العول ، أما الأب فيرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، وهو هنا يرث بالتعصيب ، والعاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض قلّ أو كثر .

ويقول ابن عباس : قال شريح القاضي ، ومحمد بن سيرين ، وداود الظاهري ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ترث ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ، ليكون نصيب الأم نصف نصيب الأب كما في حالة انفرادها بالميراث ، ونسب القول بذلك إلى عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد ، وبه قال الفقهاء الأربعة .

وحجتهم أن الآية جعلت للمرأة الثلث عند عدم الولد وعند انفراد الأبوين بالتركة ، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ، ينعدم بانعدام أحدهما ، فتكون الآية واردة لبيان حكم ميراث الأبوين حال الانفراد .

وأما إذا كان معهما زوج أو زوجة فمسكوت عنه ، وإذا كان الأمر كذلك فيرجع فيه إلى عمومات ما دلّ على ميراث الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة ، فتعطى الأم بمقتضاه نصف حصة الأب كما هو الحال في الابنة والابن سواء بسواء ، ولا يتحقق ذلك في الفرض السابق إلا إذا أعطيت الأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج والزوجة من أصل التركة ، ولو أعطيت الأم هنا ثلث التركة لانعكس الأمر في بعض الحالات ، ولكان نصيب الأم ضعف نصيب الأب ، كما لو كان معها زوج فإن النصف له ، فلو أخذت الأم الثلث لبقى للأب سدس التركة ، فيكون نصيبه نصف نصيبها ، وهو مخالف لقاعدة الإرث عند اجتماع ذكر وأنثى من درجة واحدة .

ولقد اشتهرت هذه المسألة بين الناس ، وعرفت بالمسألة العمرية ، لأن أول من حكم بها هو عمر بن الخطاب .

والواضح أن دليل المسألة قياسي ، إذ لا نص يدل صراحة أو بظهوره على أن حصة الأم مع أحد الزوجين ثلث ما بقي ، وإنما قاسوا المسألة على حالة الأب والأم عند الانفراد ، أو على حالة الأولاد المختلفين إذا كانوا في درجة واحدة .

موقف القانون من إرث الأبوين

نص قانون الموارث المصري في المادة ٢١ منه على أنه إذا اجتمع الأب أو الجد [الصحيح] مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً ، والباقي بعد نصيب البنت أو بنت الابن [وهو النصف] بالتعصيب ، ونص في المادة ٩ ، ١٧ منه على أن للأب السدس إذا وجد للميت ولد ، أو ولد ابن وإن نزل . ومثله ما في قانون الموارث السوري (١) .

ونصت المادة ١٧ أيضاً على أن الأب يشمل الجد الصحيح وإن علا ، فيطابق بذلك رأي القانون ، كما هو واضح ، رأي جمهور فقهاء أهل السنة في جعل الأب عصبه (٢) .

ولقد أخذ قانون الموارث المصري أيضاً برأي جمهور السنة في ما يتعلق بإرث الأم ، فنص في المادة الرابعة عشرة منه على أن للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج (٣) .

(١) يلاحظ : الوصية والموارث من قانون الأحوال الشخصية ، المكتبة القانونية دمشق ، المادة ٢٦٦ و ٢٨٠ . وقانون الموارث اللبناني ، مادة ٥٩٦ .

(٢) م . ن .

(٣) ومثله في قانون الموارث السوري ، يلاحظ : م . ن . مادة ٢٧١ ، وقانون الموارث اللبناني ، مادة ٦٠٦ .

ميراث البنت الصلبة

يراد عند فقهاء السنة من بنت الصلب بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة ، وإرثها تارة بالفرض ، وأخرى بالتعصيب ، ولا تحجب عن الميراث حجب حرمان بحال من الأحوال ، ما لم يوجد مانع يمنعها منه . وللبنات الصليات ثلاثة أحوال :

١- الإرث بالتعصيب ، بأن تأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها مهما كان العدد لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ . . ﴾ ، ويكون الذي عصبتها أخوها .

٢- النصف فرضاً إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن يعصبها ، كما لو توفي شخص عن أب وبنت وزوجة ، فإن الزوجة هنا تأخذ الثمن ، والبنت النصف ، ويأخذ الأب السدس فرضاً ، وما تبقى تعصياً ، وعندنا يرد الباقي على الأب والبنت أرباعاً ، له الربع ، ولها ثلاثة أرباع . ولو توفي عن بنت واحدة أخذت البنت النصف فرضاً ، والباقي رداً لعدم وجود عاصب معها عند جمهور فقهاء السنة ، وعندنا يرد عليها الباقي للقرابة . وقد أخذ برأي الإمامية في هذا المورد قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر سنة ١٩٥٩ م ، المعدل بقانون رقم ١١ السنة ١٩٦٣ . وكذلك قانون ١٩ تموز ١٩٥٩ الذي عدل مجلة الأحوال الشخصية التونسية (المادة ١٤٣ مكررة) استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ . . . وَهُوَ

يرثها إن لم يكن لها ولد ﴿ [النساء : ١٧٦] . والولد لغة وشرعاً
الابن والبنت جميعاً ، فلا يرث - على هذا - الأخُ مع وجود الولد
مطلقاً^(١) .

٣ - الثلثان إذا كنَّ أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ يعصبنه ، يقسَّم
بينهما أو بينهما بالتساوي .

فلو ترك بنتين وأباً ، أخذت البنتان الثلثين فرضاً ، وأخذ الأب السدس
كذلك ، وما تبقى تعصياً ، وعندنا بالقرابة .

ولو ترك أربع بنات وأماً ، أخذت الأم السدس فرضاً ، والبنات الأربع
الثلثين فرضاً كذلك ، والباقي يرد عليهن على نسبة سهامهن . والآية التي
حددت ميراث البنات الصلبيات صريحة فيما إذا كان العدد أكثر من اثنتين ،
وهو مورد إجماع عند السنة ، وأما الاثنتان فلم يبين حكمهما صراحة بعد أن
يبن حكم الواحدة وما فوق ، فجاء الاختلاف في حكمهما ؛ هل تلحقان
بالواحدة فيكون نصيبهما النصف ، أو تلحقان بما فوق الاثنتين فيكون حظهما
الثلثين؟؟

ذهب جمهور الفقهاء - ونقل عن الصحابة - إلى الثاني ، وخالف ابن

(١) أبو زهرة ، الميراث عند الجعفرية ، ص : ٩٢ . ومحمصاني ، المبادئ الشرعية ، ص : ٣١١ .
وذهب قانون الموارث المصري مذهب أهل السنة في ذلك . وكذا قانون الموارث السوري المادة ٢٦٩ و
٢٨٧ . والمادة ٦٠٢ من قانون الموارث اللبناني .

عباس^(١) فقال بأن للاثنتين النصف عملاً بظاهر الآية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ ذلك أن استحقاق البنات الثلثين فيها علق على كونهن فوق اثنتين ، ولفظ نساء جمع ، ولفظ فوق صريح في الزيادة ، ثم أكد ذلك بضمير الجمع في قوله : ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ والمعلق على شرط لا يتحقق بدونه . وأضاف : بأن الآية وإن جعلت للواحدة النصف وسكتت عن الاثنتين ، إلا أن في أولها ما يدل على أن نصيبهما النصف ، وهو قوله تعالى : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ومن ترك ابناً وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف ، على أن النصف متيقن والزيادة مشكوك ، والميراث لا يثبت بشك .

وقرر الجمهور مذهبهم بالقول : إن قاعدة الإرث تسير على أن للأنثيين ميراث الجماعة ، والآية وإن قيدت استحقاق الثلثين للبنات بما فوق الاثنتين ولم تصرح بحكمهما ، إلا أنها أشارت إليه في أولها ، لأن المولى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذا أن للابنتين الثلثين ، وإذا كانت البنت تأخذ مع أخيها الثلث ، فأولى أن تأخذه مع أختها ، ولقد جعل الله في آية الكلاله حكم الاختين الثلثين^(٢) ، وجعل للواحدة النصف ، فبيّن حكم الأخوات عند

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج : ٨ ، ص : ٤٩٤ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج : ٤ ، ص : ٣٩ .

الانفراد والاختلاط ، فإن استحققت الأختان الثلثين فأولى أن يكون ذلك للبتين ، لأنهما أقوى قرابة وأمسّ رحماً . والملفت أن آية الكلاله لم تذكر حكم الأخوات إن كنَّ فوق اثنتين ، فيستكشف أن الآيتين تتمم إحداهما الأخرى . فيستدل بحكم الأختين المنصوص عليه على حكم البنتين ، وبحكم ما فوق الاثنتين من البنات المنصوص عليه على حكم الأخوات فوق الاثنتين . قال في شرح السراجية : « إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، والمعنى : فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان مما ترك ، كما في قوله (ص) : لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها . أي ثلاثة أيام فما فوقها » (١) .

وقال ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان ، إلا في رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف » ثم قال : « والصحيح قول الجماعة لحديث سعد بن الربيع [أشرنا إليه عند تفسيرنا للآية] ، ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان ، كالأخوات من الأبوين أو من الأب ، وكل عدد يختلف فرضه يختلف فرض واحداهم وجماعتهم ، فللاثنين منهم فرض الجماعة كولد الأم ، والأخوات من الأبوين أو الأب . » (٢) .

(١) شرح السراجية ، ص : ١٠٢ وبعدها .

(٢) المغني ، ج ٦ ، ص : ١٧٠ .

ميراث أولاد الأولاد عند الإمامية

قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم

يقوم أولاد الأولاد وإن نزلوا مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ، ويحجبون من عداهم من الأقارب حجب حرمان ، وشرط إرثهم عدم آبائهم أو أمهاتهم .

قال العلامة في القواعد : « ولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه ، ومن هو في طبقته ، ويقاسم الأبوين كأبيه . »^(١) ، وقال المحقق في الشرائع : « أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين »^(٢) .

والحكم هذا الذي أشرنا إليه ، هو المشهور عند الإمامية ، ومن ثم اعتبر في الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب ، ونسب دعوى الإجماع عليه إلى الغنية والكنز والتنقيح والقواعد ، وعقب على ذلك بالقول : « بل يمكن تحصيل الإجماع [عليه] . فالحجة حيثئذ على المختار ذلك [أي الإجماع] وكفى به »^(٣) .

وقد يرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ٩] ، بناءً على صدق لفظ الولد على ولد الولد حقيقة ، فكأن المراد بالولد في الآية كل من تولد من شخص ولو بالواسطة

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص : ١٢٤ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص : ١١٧ .

(٣) م . ن .

قصداً حقيقياً . وادعى ابن إدريس الإجماع عليه ، أو أنه مقصود من لفظ الولد قصداً مجازياً بقرينة إجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآية على اقتسام أولاد الابن نصيبهم بالسوية ، وما ذاك إلا لكون المراد بالولد هنا المعنى الأعم .

ولقد أيد صاحب الجواهر صحة مثل هذا الحمل في الآية بإرادة الأعم من لفظ الولد في غيرها جزماً ، فإذا جاز قصده في غير هذا المورد من الموارد جاز قصده منه ، وعقب بالقول :

«بل المراد بالولد في قوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١١] ما يعم ولد الولد» ، ونقل عن المرتضى حكايته الإجماع على ذلك ، ثم استنتج : «وإذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين عن الثلثين لم يكن لهما جميع المال»^(١) .

نقول : إن الإجماع على أن المراد بالولد في الآية ما يعم ويشمل ولد الولد ليس حجة ، ولا يصلح قرينة لحمل الولد في الآية على الأعم ، لاحتمال مدركيه ، وعدم إمكان إحراز كونه تعبيراً ، إذ لعله ناشئ من إمكان قصد ولد الولد من لفظ الولد لغة ولو مجازاً ، ومن المحتمل أن يكون الفقهاء قد اتكلوا على هذا الوجه في حمل لفظ الولد على الأعم ، وفهمهم ليس حجة ، ولا يجعل للفظ ظهوراً فيما مرّ ، وعليه ، فلا يصح الإنكال على الإجماع لافتراض إرادة ولد الولد من لفظ الولد في الآية . هذا أولاً .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٨ .

وثانياً : إن افتراض ثبوت الإجماع في المقام يقتضي التساؤل عن المناسبة التي تجعل أصحاب الأئمة يسكتون عن مثل هذه المسألة ، ويتسالمون على أن لا ينطق أحد بسماع ذلك عنهم أو رؤيته منهم ، وعن السبب الذي يبرر أخذ هؤلاء المسألة يدأ بيد عن الأئمة دون أن ينسبوها إليهم أو يшиروا إلى تلقيها عنهم؟؟

وكيف كان ، فاستدلال صاحب الجواهر بالإجماع على إرادة ما يعم ولد الولد من لفظ الولد ليس صحيحاً ، لعدم ثبوت مثل هذا الإجماع ، ولو سلم فهو لا ينهض حجة مع ثبوت عدم كونه تعبيراً .

وعلى أقل تقدير ، فالمسألة محلّ جدل من الناحية اللغوية ، ولقد ذكر صاحب الجواهر نفسه هذا الوجه الذي يدعى ترجيحه لقصد الأعم من لفظ الولد ، ثم تنظر فيه فقال : « ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح ، بناءً على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب ، مجاز راجح في المعنى الأعم ، لكونه الغالب في الاستعمال ، فيترجح إرادته على القول بترجيح هذا النوع من المجاز ، وفيه نظر » (١) .

وكيف كان ، فلا ظهور للآية في إرادة ولد الولد من لفظ الولد ، ولأجله فلا بد من الرجوع إلى الأخبار والنصوص لاستنطاقها ، وتحديد ما يمكن أن تدل عليه في خصوص هذا الموضوع .

استعراض الأخبار

● روى الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال : بنات الابنة يرثن ، إذا لم يكن بنات كن مكان البنات^(١) .

والخبر هذا واضح الدلالة على قيام البنت مقام أمها عند فقدها .

● وروى أيضاً في الموثق عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسكين ، عن إسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «ابن الابن يقوم مقام أبيه»^(٢) .

● وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال (ع) : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت^(٣) .

● وروى الكليني أيضاً ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص : ٤٤٩ ، رواية : ١ .

(٢) م . ن . ، رواية : ٢ .

(٣) م . ن . ، ص : ٤٥٠ ، رواية : ٥ .

قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله ، وعن أبي جعفر (ع) أنهما سُئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها قال : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللابنتين ما بقي ، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها ، إن ترك الميت أمّاً وأباً وامرأة وابنة ، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الأبوين والابنة على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوجة شيء ، وإن ترك أباً وزوجاً فللأب سهم من اثني عشر سهماً ، وهو السدس ، وللزوج الربع ، ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ، ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد ، وكان ولد الولد ، ذكوراً أو إناثاً ، فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنت ، يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات ، يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر ، فإن سفّلوا ببطنين وثلاثة وأكثر ، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب (١) .

وزرارة هنا يفترض أن المسألة محل تسالم واتفاق ، وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق (ع).

(١) الوسائل ، ج : ١٧ ، باب : ١٨ ، ص : ٤٦٦ ، رواية : ٣ .

● وروي عن الصادق (ع) في رجل ترك والدًا وابن ابن أنه قال : للأب السدس وما بقي فلابن الابن لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن الابن (يعني موجوداً) ، وكذلك الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعده ، كذلك بنو البنت (١) .

والأخبار هذه كما هو واضح تدل صراحة على قيام الأولاد مقام الأولاد عند فقدانهم ، وضعف بعضها سنداً لا يضر بحجيتها ما دام فيها الصحيح ، وما دامت موافقة لظواهر الكتاب ، بناءً على شمول كلمة الولد لولد الولد ، وربما كانت هذه الأخبار توحى بأن الأئمة (عليهم السلام) كانوا - في أحاديثهم - يؤكدون هذا الشمول ، بحيث كان الحكم الصادر عنهم منطلقاً من الآية . ولعلها هي الحجة في ما ذهب إليه المشهور من رأي .

قال في الجواهر : «والضعف مجبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتواترة كما في النهاية» (٢) .

خلاف الصدوق

وكيف كان ، فلم ينقل خلاف في ما ذكرنا من حكم إلا عن الصدوق (قده) ، وأشار في الجواهر إلى خلافه هذا فقال : «وشرط ابن بابويه

(١) مستدرک الوسائل ، باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، حديث : ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٧-١١٨ .

في الفقيه والمقنع في توريثهم عدم الأبوين ، قال في أولهما (يعني في الفقيه) :
 أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة ، الأبوان والابن والابنة ، وهذا هو
 الأصل لنا في الموارث ، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة ابنة فالmaal
 للأبوين للأم الثلث وللأب الثلثان ، لأن وُلد الوكـد إنما يقومون مقام الولد إذا لم
 يكن هناك ولد ، ولا وارث غيره ، والوارث الأب والأم ، وقال الفضل بن
 شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : (يعني ابن شاذان) : إن ترك
 ابن ابنة ، وابنة ابن فللأبوين السدسان ، وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان
 ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه ،
 وهذا مما زلّ به قدمه عن الطريق القويم ، وهذا سبيل من يقيس .

وقال في المقنع : فإن ترك ابن ابن وأبويه ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ،
 وسقط ابن الابن»^(١) .

ومستند الصدوق (قده) خبران - سوف يتضح للتو أنّهما مجملان ،
 ويحتملان معانٍ عدة - والاعتبار .

أما الخبران فإليك نصهما :

● روى الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد
 بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٨ .

خلف ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهم^(١) .

● وروى أيضاً في الصحيح عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره^(٢) .

وفهم الصدوق من الخبرين هذين أن شرط إرث ولد الولد أن لا يكون هناك وارث غيره مطلقاً ، سواء كان والده أو من يشاركه كأب الميت وأمه ، فلو كان هناك أبوان مثلاً لم يرث ولد الولد شيئاً ، لفقد شرط إرثه .

أما الاعتبار - وهو الأصل في الاستدلال على المسألة عنده - فهو أن القاعدة عندنا أن يمنع الأقرب الأبعد - شهد بها الكتاب والسنة - فيمنع - بناءً عليها - الأبوان ولد الولد ويحجبانه حجب حرمان ، لأن الأبوين في طبقة الولد ، وهي مقدمة على طبقة أولاد الأولاد .

وناقشه المشهور بعدم التسليم بتأخر ولد الولد عن الأبوين ، ولو سلم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٤٩ ، خبر : ٣ . ومستدرک الوسائل ، ميراث الأبوين والأولاد ، حديث : ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، ص : ٤٥٠ ، خبر : ٤ .

ذلك فما المانع أن تكون القاعدة تلك مخصصة بغير هذه الصورة من صور الأقربية ، ولقد شهد لذلك أخبار ، دلت صراحة على أن ولد الولد يقوم مقام أبيه أو أمه ، ما يوحى بأن مرتبته هي مرتبة أبويه عند عدمهما .

ولقد افترض في الجواهر «أن قاعدة الأقربية إنما تجري في صورة اتحاد الصنف ، أما مع التعدد كما في موردنا ، فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر ، ولأجله شارك ابن الأخ الجد ، وأبو الجد الأخ . ولو سلم جريانها في مثل هذه الموارد ، فيكفي تخصيصها بما دل على قيامهم مقام آبائهم المرجح عليها من وجوه»^(١) .

والأخبار التي استند إليها الصدوق واعتمد عليها ، يمكن حملها على ما يوافق ما دلت أخبار القيام عليه من المعاني .

قال في الجواهر : «وفيه أنه يمكن إرادة نفى غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله (ع) : «ولا وارث غيرهن» على معنى : إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به ابن الابن ، أو البنت التي تتقرب بها بنت البنت ، ولا وارث غيرهما من أولاد الصلب . أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقاً ، وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ، سواء كان أب هذا الابن أو غيره .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٢ .

أو أن المراد من لانفي الجنس لا تأكيد النفي ، على معنى «أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ، ولا وارث غيرهن حينئذ ، ويخص بما إذا لم يكن هنالك أب أو أم أو زوج أو زوجة»^(١) .

وكيف كان ، فإن احتمال الخبرين لمعان متعددة مختلفة ، وعدم وضوحهما في ما سيقا لأجل التدليل عليه وتأكيده وإثباته ، يجعلهما مجملين ، فلا يصلحان لمعارضة ما دلّ من الأخبار على قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد عند فقدهم ، الصريحة الدالة على ذلك .

وعليه ، فما قاله المشهور من أن ولد الولد يرث مع الأبوين ، ويقوم مقام الأولاد عند فقدهم ، هو الأقرب إلى الصواب ، وهو الذي يقتضيه الأدلة وتؤكدده وتدل عليه .

كيفية توريث أولاد الأولاد

بعد أن اتضح قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين في الجملة ، فالسؤال هو ، هل يرث أولاد الأولاد كما لو كانوا مستقلين في الإرث فتأخذ الأنثى نصف ما يرث الذكر ، سواء في ذلك أولاد الذكور وأولاد الإناث؟؟ أو أن إرثهم مرتبط بإرث من يقومون مقامهم فيرث أولاد البنت حصة أمهم لافرق فيهم بين ذكر وأنثى ، ويرث أولاد الابن حصة أبيهم ، لا فرق أيضاً فيهم بين ذكر وأنثى؟؟ قولان :

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١١٨ .

مشهور الإمامية

ذهب مشهور الإمامية إلى أن أولاد الأولاد يرثون حصة من يتقربون به ،
فيرث ولد البنت حصة أمه وهو النصف إن انفرد ، أو كان مع الأبوين ، ويرد
عليه - وإن كان ذكراً - كما يرد عليها حال وجودها .

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، فيأخذ جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن
حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ،
من غير فرق في ذلك بين ذكر وأنثى .

فلو مات شخص وترك أبوين وأولاد بنت ذكوراً وأنثاء ، كان لكل واحد
من الأبوين السدس ، ولأولاد البنت النصف فرضاً نصيباً أهمهم ، ويرد الباقي
على الجميع أخماساً ، ويقسم نصيب أولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو مات شخص وترك أبوين وأولاد ابن ذكوراً وإنثاء ، كان للأبوين
السدسان ، ولأولاد الابن ما تبقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان للذان
هما نصيب أبيهم هنا ، ولأولاد البنت الثلث الذي هو نصيب أهمهم في
الفرض ، ولقد اعتبر المحقق في الشرائع أن هذا القول هو الأظهر ، وعقب
عليه في الجواهر بالقول : « هو الأشهر بل المشهور »^(١) ، في إشارة إلى وهن
قول المخالف وندرته .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٣ .

ولو كان هناك زوج أو زوجة مع أولاد الأولاد ، كان للزوج أو للزوجة نصيبه الأدنى ، والباقي لأولاد البنت الثلث ، ولأولاد الابن الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو كان معهم أبوان وزوجة أو زوج ، كان لكل واحد من الأبوين السدس ، وللزوجة أو الزوج نصيبها أو نصيبه الأدنى الربع أو الثمن ، والباقي لأولاد الأولاد يرث أولاد البنت نصيب البنت ، وأولاد الابن نصيب الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ، أو بالسوية إن استووا في الذكورة والأنوثة .

وكيف كان ، فحجة هذا القول الإجماع بعد المرتضى كما في كنز العرفان ، أو إجماع الطائفة كما عن ابن زهرة ، وافترض في الجواهر أنه الحجة على المدعى (١) .

مضافاً إلى أن الأخبار التي صرّحت بقيام الأولاد مقام الأولاد ليست ظاهرة في إرادة التنزيل (تنزل الأولاد مقام الأولاد) في أصل الإرث فحسب ، بل في كیفیته أيضاً ، وإلا لوجب الاكتفاء فيها (لو كان المراد بيان تنزيل الأولاد مقام آبائهم في أصل الإرث) بذكر أولاد الأولاد بلا تفصيل بين أولاد الابن وأولاد البنت ، ولكان التفصيل لغواً في القول وتطويلاً في البيان لا حاجة له

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٣ .

ولا طائل تحته يتنزّه عنه مقام المعصوم .

فلما أطال وفصلّ ، دلّ على أن لذلك داعياً ، وأن وراءه غرض مقصود ، وهو التدليل على أن لكل طائفة من أولاد الأولاد حكماً ، وأن حكم أولاد الابن حكم الابن ، وحكم أولاد البنت حكم البنت ، فيأخذ الأولون حصة أبيهم ، ويأخذ الآخرون حصة أمهم .

خلاف المرتضى

وخالف في ذلك السيد المرتضى^(١) - وتبعه بعض - فقال : يقسم الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة من يتقربون به ، لصدق عنوان الأولاد عليهم حقيقة ، فيشملهم عموم الخطاب في قوله تعالى : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ، ولأنه لولا قاعدة الأقرب لأمكن الحكم بمشاركتهم لآبائهم في الإرث ، فيكون لحاظهم على نحو الاستقلال كالحاظ آبائهم ، لأنهم متفرعون عليهم تابعون لهم ليلحظ في الإرث نصيب من يتقربون به .

ووصف في الجواهر هذا القول بالضعف^(٢) ، ولعله لأجل عدم وضوح صدق عنوان الأولاد على أولاد الأولاد حقيقة ، أو لعدم إحراز قصدهم من لفظ الولد في الآية ولو مجازاً - كما مر سابقاً - .

(١) الرسائل الموصليات ، ضمن رسائل المرتضى ، ج : ١ ، ص : ٢٥٨ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٣ .

ولو سلّم صدق العنوان عليهم حقيقة ، أو إرادتهم من اللفظ ولو على نحو المجاز ، فلا منافاة بين ذلك وبين إرثهم على الوجه المتقدم ، لقيام الأدلة على كيفية تورثهم ، وذلك بناءً على أن المراد من قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم أو أمهاتهم أنهم يأخذون حصتهم لأنهم يقومون مقامهم في الإرث ، بلحاظ أنهم كأولاد الصليبين ، ما يجعل أن حكمهم حكمهم ، فتخصّص الآية بها ، ولا ينافي قوله تعالى : ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ بشكل من الأشكال التزام تفضيل الأنثى على الذكر في بعض المواضع والصور بدليل ، والتسوية بينهما في بعض لحجة معتبرة وشاهد ، وأمثال ذلك في تفصيلات الموارث كثير .

والخلاصة : هي أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في الإرث في الجملة ، ويرث أولاد الابن نصيب أبيهم ، وأولاد البنت نصيب أمهم .

إرث أولاد البنت

ذهب مشهور الإمامية إلى أن أولاد البنت يقتسمون نصيب أمهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الحال بالنسبة إلى أبناء الابن سواء بسواء ، ونقل في الجواهر عن التنقيح الإجماع عليه^(١) ، ونسبه إلى ظاهر الشرائع ، واستدل له بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ الشامل بعمومه لكل ما يصدق عليه عنوان الولد ، ومنه ولد البنت ، وبتحقق إرادتهم من الآية ولو بمعونة الإجماع المحكي . ولأجل وضوح قصدهم من الآية حجبوا

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٤ .

الأبوين عما زاد على السدسين ، والزوجين عن النصف والرابع .

وذهب جماعة منهم ابن البراج^(١) والشيخ^(٢) إلى أنهم يقتسمون نصيب أمهم بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة قياساً لهم على كلاله الأم ، واعتبر في الشرائع هذا القول متروكاً ، وعقب في الجواهر فقال : « وهو شاذ لا دليل له سوى أن التقرب بالأنثى يقتضي الاقتسام بالسوية »^(٣) ، ثم ناقشه بأن قاعدة استواء من يتقرب بالأنثى على عمومها لا دليل عليها بعد حرمة القياس على كلاله الأم ، وبعد ثبوت شمول آية الوصية « يوصيكم الله . . » لهم حقيقة أو مجازاً .

وعقب : « بل لعل الخصم يوافق على ذلك ، إلا أنه يدعي خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأنثى ، وقد عرفت أنه لا معقد لها ، فحينئذ . . لا إشكال »^(٤) .

خلاصة عامة

إذا اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت ، كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم بنفس الطريقة .

(١) المهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٣٣ .

(٢) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ٧٦ . ونقله في النهاية عن بعض ، ثم اختار رأي المشهور .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٤ .

(٤) م . ن .

ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى ، لأن الأقرب من الورثة يمنع الأبعد ويحجبه حجب حرمان ، فلو ترك الميت بنتاً وابن ابن وبنت ابن ، كان الميراث عندنا بتمامه للبنت فرضاً ورداً ، ولا شيء لأولاد الأولاد .

- يشارك أولاد الأولاد الآباء كآبائهم ، لأن الآباء مع الأولاد صنفان لا صنف واحد ، والأولاد وإن كانوا أبعد رحماً من الآباء بالنسبة للميت ، إلا أن الأقرب يمنع الأبعد إذا كان من صنف واحد ، فلو كانا من صنفين كما في موردنا فلا منع .

فلو ترك الميت أبوين وولداً ، كان لكل واحد من الأبوين السدس ، وللولد الباقي ، كما هو الحال مع أبيه .

ولو ترك أبوين وولد بنت ، كان للأبوين السدسان ، ولولد البنت النصفُ حصة أمه ، ويرد السدس الباقي على الجميع بقدر نسبة سهامهم ، فيكون خمسة ، يأخذ ولد البنت منه ثلاثة ، والأبوان خمسين .

ولو ترك أحداً الأبوين مع أولاد البنت ، كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة تسمية ورداً ، والرابعُ لأحد الأبوين كذلك ، فيكون الرد على أولاد البنت كالرد على البنت بالنسبة لقيامهم مقام أمهم .

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت كدخوله على

البنت ، لأن من له الغنم فعليه الغرم ، ولا يدخل عندنا نقص على الأب البتة .
 مثاله لو ترك الميت زوجاً وأبوين وأولاد بنت ، كان للزوج الربع وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، ولأولاد البنت ما تبقى وهو سدسان ونصف السدس ، فينقص من نصيب البنت وفرضها نصفُ سدس .
 وعلى أي حال ، فهذا ما يمكن أن يقال حول إرث أولاد الأولاد عند الإمامية ، أما رأي أهل السنة فهناك تفصيله .

رأي فقهاء أهل السنة في ميراث أولاد الأولاد^(١)

ينزل ابن الابن منزلة الابن عند فقده ويأخذ ميراثه تعصيباً ، كما لو كان هناك أب وأم وابن ابن ، فللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر ، وللأب السدس كذلك ، بنفس الملاك السابق ، ولابن الابن وإن نزل كابن ابن الابن - الباقي بالتعصيب ، وهو حكم أبيه في الفرض ، وتنزل بنت الابن منزلة البنت الصلبية عند فقدها ، وعند عدم بنت ابن أقرب منها إلى الميت ، فترث نصيب البنت فرضاً ، وقد ترث مع وجود البنت الصلبية ، كما لو وجد من يعصبها ، ولبنت الابن (وإن نزل) ستة أحوال .

(١) يلاحظ : المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٦٩ وبعدها . وأحكام الموارث ، ص : ١٤٧ وبعدها . والمحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٨٠ وبعدها . والوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٧٦ وبعدها . والمبادئ الشرعية والقانونية ، ص : ٣٦٢ .

١- ترث بنت الابن الواحدة النصف فرضاً ، إذا لم يوجد من يحجبها ولا من يعصبها ، وهو نصيب البنت الصلبية في هذا الفرض .

٢- ترث الاثنتان فصاعداً من بنات الابن الثلثين ، عند توفر الشروط السابقة ، أعني عند عدم وجود من يحجبها أو يعصبها ، وهذا هو فرض البنتين الصليبتين فما زاد .

مثاله : لو توفي شخص عن أم وأب ، وبنت ابن ، كان للأم السدس ، ولبنت الابن النصف ، نصيب البنت الصلبية ، وللأب السدس فرضاً ، ويرث ما تبقى تعصياً .

ولو ترك زوجة وأماً وابنتي ابن ، كان للزوجة الثمن ، وللأم السدس ولبنتي الابن الثلثان ، ويرد الباقي على بنتي الابن والأم بمقدار سهامهن لعدم العاصب (وهو هنا الأب) .

ولو كان هناك ابن وبنتا ابن ابن ، أخذ الأب السدس فرضاً ، وبنتا ابن الابن الثلثين نصيب البنتين الصليبتين ، ويرد ما تبقى على الأب تعصياً .

٣- الإرث بالتعصيب ، إذا كان معها أو معهن من يعصبهن ، سواء كان العاصب ابناً واحداً أو أكثر ، وسواء كان في درجتهم أو في درجة أنزل منها ، والفرق بين من هو في درجتها ومن هو أنزل ، أن الأول يعصبها مطلقاً ، سواء كانت محتاجة إليه بأن كانت لا ترث إلا معه ،

أو غير محتاجة ، أما من هو أنزل فإنه يعصبها في حالة ما لو كانت محتاجة إليه ، فلو كانت ترث بدونه أخذت فرضها ولا تعصيب .
 فإن كان مع أولاد الأولاد صاحب فرض أخذ فرضه ، وأخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن معهم وارث ، أخذوا التركة كذلك .

مثاله : لو توفي شخص عن جد وأم و بنت ابن وابن ابن هو أخوها أو ابن عمها ، كان للجد السدس - لأنه أب حقيقة ، فيرث حصة الأب عند فقده - وللأم السدس أيضاً ، والباقي بين بنت الابن وابن الابن تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو ترك ثلاث بنات ابن وابن ابن آخر ، قسّم المال بينهم أخماساً ، فتأخذ كل واحدة من البنات خمساً ويأخذ ابن عمهن الخمسين .

ولو ترك بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن آخر ، أخذت البنتان الثلثين فرضهما ، وأخذت بنت الابن وابن ابن الباقي تعصيباً ، لأنها لا ترث بدونه حيث حازت البنتان الصليبتان نصيب البنات كله ، فلم يبق لها شيء بالفرض .

٤ - ترث بنت الابن السدس ، مع البنت الصلبية ، أو مع بنت ابن أعلى منها ، تكملة الثلثين ، نصيب البنتين الصليبتين فصاعداً ، ذلك أن

فرض البنات عند التعدد الثلثان ، فإذا أخذت البنت الصلبية النصف لم يبق لبنت الابن التي اجتمعت معها من الثلثين نصيب البنات عند التعدد إلا السدس ، وشرط إرثها كذلك أن لا يكون معها عاصب في درجتها ، كابن الابن ، أو ابن ابن آخر (يعني ابن عمها) ، وأن لا يكون معها أيضاً حاجب يحجبها ، كالابن والأب ، فإذا وجد حجبتها عن الميراث هي ومن معها ، وحكم هذا الفرع عند جمهور أهل السنة ثابت بالسنة ، فقد روي عن هذيل بن شرحبيل أنه قال : «سئل أبو موسى (أي الأشعري) عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف . . فسئل ابن مسعود عن ذلك ، وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي (ص) : لبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة السدسين وما بقي فللأخت ، رواه جماعة إلا مسلماً والنسائي^(١) .

ومثاله : ما لو توفي شخص عن بنت وبنت ابن وزوج ، فإن للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي يرد عليهما أرباعاً ، ثلاثة أرباع للبنت وربع لبنت الابن ، ولا يرد على الزوج مع وجود ذوي الأرحام .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج : ٦ ، ص : ٤٩ .

ولو توفي عن بنت وبنت ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، أخذت البنت النصف ، وابن الابن ، وبنت الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لأنها محجوبة بابن الابن .

ولقد حكم قانون الموارث المصري لابنة ابن الابن هنا بالثلث ، لا بالإرث ، إنما بالوصية الواجبة (١) .

٥ - تحجب بالبنتين الصليتين إذا لم يوجد معها من يعصبها ، سواء أكان في درجتها أم أنزل منها ، لحاجتها إليه في هذه الحالة ، وهو إنما عصبتها مع كونه أنزل منها على خلاف القاعدة في التعصيب ، لأنه لو لم يعصبها لحرمت من الميراث ، بينما ترث من هي أبعد منها وهي أخت العاصب ، وهو شيء لا يستساغ في قواعد الميراث (٢) .

ويقوم مقام البنتين في هذه الحالة الاثنتان من بنات الابن الأقرب منهما إلى الميت في الحجب ، فلا ترث من هي أنزل منهما إلا إذا وجد معهما من يعصبهما ، هذا هو المشهور عند أهل السنة .

وذهب ابن مسعود إلى أنه إذا استوفى البنات الثلاث من أية طبقة كن فلا شيء لبنات الابن الأنزل منهن ، وإن كان معهن من يعصبهن ، مستنداً إلى

(١) قانون الموارث المصري ، مواد : ١٢-١٩-٢٧ .

(٢) شرح السراجية ، ص : ١١٢ .

قول رسول الله (ص) : لايزاد حق البنات على الثلثين ، فلو ورثن بالتعصيب لزاد ، وهو ممنوع ، مضافاً إلى أن قاعدة التعصيب تقتضي أن تصير الأنثى عصبه بغيرها إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد ، وبنات الابن لسن كذلك ، فلا يعصبهن ابن الابن ، فلهن مثل العمّات ، وبنات الأخ ، وبنات العم مع أخوتهن^(١) .

ومثاله على مذهب الجمهور : شخص توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، تعطى البنتان الثلثين فرضاً ، والباقي رداً ، ولا شيء لبنت الابن لعدم من يعصبها . وحكم لها قانون المواريث المصري هنا بالثلث ، وصيةً واجبة .

ولو توفي عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن أو ابن ابن ابن ، ورثت معه بالتعصيب ما تبقى عن الثلثين نصيب البنتين الصليتين ، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وخالف في ذلك ابن حزم فقال : من ترك بنتاً وبنتي ابن ذكوراً وإناثاً ، فللبنت النصف ، ثم ينظر : فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمهن ، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن على السدس ، وهو رأي ابن مسعود كذلك^(٢) .

(١) يلاحظ : المغني ، ج : ٦ ، ص : ١٧١ ، وابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج : ٢ ، ص : ٧٠ ، وشرح السراجية ، ص : ١٠٩ .

(٢) المحلى ، ج : ٨ ، ص : ٢٩٠ . والمغني ، ج : ٦ ، ص : ١٧٣ .

ولو توفي عن بنتي ابن وبنت ابن ابن ، أخذت بنتا الابن الثلثين نصيب البنتين الصليبتين فرضاً ، ولم يكن لبنت ابن الابن شيء لعدم من يعصبها ، وجعل لها قانون الموارث المصري الثلث بالوصية الواجبة ، ولو كان معها عاصب في درجتها كابن ابن ابن ، أو أنزل كابن ابن ابن ابن ، ورثت معه باقي التركة تعصيباً .

٦ - تحجب بالابن واحداً كان أو أكثر ، معها عاصب أو لا ، واحدة كانت أو أكثر ، وكذلك تحجب بابن الابن إذا كان أعلى منها درجة .

مثاله : لو توفي شخص عن ابن وبنتي ابن آخر ، حجب الابن البنتين ، فلا ترثان معه . وأثبت لهما قانون الموارث المصري مقدار نصيب أبيهما على فرض حياته وصيةً واجبة .

ولو توفي عن ابن ابن ، وابن ابن ابن آخر ، وبنت ابن ابن ثالث ، استقل ابن الابن بالتركة ، وحجب الآخرين . وأثبت قانون الموارث المصري لهما حصة أبيهما لو فرض وجوده وصية واجبة أيضاً .

فروع البنات الصليات

ومن تحدثنا عنهم هنا هم فروع الابن ، كابن الابن ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن . الخ .

ويعدون عند جمهور فقهاء السنة من أصحاب الفروض أو العصبات ،

ويبقى حكم فروع البنات الصليات وإن سفلوا كابن البنت ، وبنت البنت ، وابن ابن البنت ، وهكذا ، وفروع بنات الابن وإن سفلوا ، كابن بنت الابن ، وابن بنت الابن وهكذا . وهؤلاء ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبات ، ويلحقون في فقه المذاهب بذوي الأرحام^(١) .

ولا يرث أفراد هذه الطبقة عند مالك والشافعي مطلقاً ، وعند أبي حنيفة وابن حنبل يرثون بشرط فقد الوارث من ذوي الفروض أو العصبات ، ويرثون الباقي بعد فرض من لا يرد عليه كأحد الزوجين . وأصناف ذوي الأرحام أربعة ، من ينتسب إلى الميت ويعبر عنهم بالفروع ، أو من ينتسب إليه الميت ويعبر عنهم بالأصول ، وهم الجد والجدة غير الصحيحين وإن علوا ، أو من ينتسب إلى أبوي الميت كأولاد الأخوة لأم وبنات سائر الإخوة ، أو من ينتسب إلى جدي الميت وهم الأعمام والأخوال . ويقدم المقدم هنا بحسب الترتيب ويعبر عنه بالمقدم جهةً ، فإن تحقق التساوي في الجهة فالتقديم والترجيح بدرجة القرابة ، فإن تساوا رجح بما يلي^(٢) :

١- إذا أدلى البعض إلى الميت بوارث ، والبعض بغير وارث ، قدم ولد الوارث ، كما لو مات المورث عن بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، كان المال للأولى لأنها انتسبت إلى الميت بأمها (بنت الابن) وهي

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٦٠ وبعدها .

(٢) شرح السراجية ، ص : ١٠٩ وبعدها .

صاحبة فرض ، في حين أن الثاني انتسب بابن البنت وهو لا يرث مع وجود أصحاب الفروض .

٢- إذا أدلى الجميع بوارث ، أو بغير وارث ، واتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة ، اشتركوا في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما لو مات شخص عن ابن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، أو ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن ، كان للأول الثلثان وللثانية الثلث .

٣- إذا أدلى الجميع بوارث ، أو بغير وارث ، واختلفت صفة الأصول ذكورة وأنوثة ، كبنت ابن بنت ، وابن بنت بنت ، ففي ذلك خلاف بين الأحناف ، فمذهب أبو يوسف إلى قسمة المال بين الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبذلك أخذ قانون الموارث المصري في المادة (٣٢) منه) .

وذهب محمد بن الحسن إلى أن المال يقسم في أول بطن ، وهو هنا ابن البنت ، وبنت البنت ، فتعتبر صفة الأصول في البطن الثاني ، فيقسم عليهم أثلاثاً ، ويعطى كل فرع نصيب أهله ، أي الثلثان لبنت ابن البنت ، وهو نصيب أبيها ، والثلث لابن بنت البنت وهو نصيب أمه ، وهو تنزيل قريب من تنزيل الإمامية في الفروع^(١) .

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٦٢ .

الحبوة، مفهومها وأحكامها

من متفردات الإمامية وخصوصيات مذهبهم أن يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، قال في الجواهر : «وبذلك تضافرت نصوصهم عن أئمتهم»^(١) .

وفي القواعد : «يحبى الولد الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه»^(٢) .

ومثله ما ذكره الحلبي في الكافي ، لكنه ذكر ثياب مصلاه بدل ثياب بدنه ، فقال : «ومن السنة أن يحبى الولد الأكبر بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب مصلاه»^(٣) ، وظاهره استحباب الحبوة لا وجوبها وسيأتي .

وقال ابن إدريس : «ويخص الولد الأكبر من الذكور . . بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده»^(٤) .

وكيف كان ، فالمراد بالحبوة لغة العطية بلا عوض ، قال في مجمع البحرين : «حبوت الرجل حبا بالكسر والمد أعطيته الشيء بغير عوض ،

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٢٧ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٤ .

(٣) الكافي ، ص : ٣٧١ .

(٤) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ .

والاسم منه الحبة بالضم» .

وفي القاموس : «حبا فلان أعطاه بلا جزاء ، والحبة مثلثة» (١) .

وعن الكسائي : حبا الرجل حبة أي أعطاه ، ومثله عن ابن سيدة (٢) .

واللفظ هذا لم يرد ذكره في الأخبار ، إنما ورد في كلمات الفقهاء ، وقصد منه في اصطلاحهم اختصاص الأكبر بأشياء من بين الوراثة ، ولا إشكال في أصل ثبوت الحبة ، لكن وقع الكلام فيها من عدة جهات ، الأولى : هل ثبوت الحبة على نحو الوجوب أو الاستحباب . الثانية : أنه على كلا التقديرين ، فهل يأخذ الولد الأكبر هذه الأمور على نحو المجانية زائداً على ما يستحقه من تركه أبيه ؟ أو أنها تحسب عليه جزءاً من ما يستحقه بأصل الإرث ؟ الثالثة : ما هي الأشياء التي يحبى بها ؟؟

استعراض الأخبار

وقبل الدخول في تفاصيل هذه المشكلات ، لابد من استعراض الأخبار التي دلت على مشروعية الحبة في الجملة لتبين دلالتها وما يمكن أن يستفاد منها .

● روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن ربعي بن عبد

(١) القاموس المحيط ، ج : ١ ، ص : ٥٨٤ .

(٢) لسان العرب ، ج : ٣ ، ص : ٣٧ ، مادة (حبا) .

الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور (١) .

والخبر هذا يتضمن ما لا يقول الفقهاء بأنه من الحبوة أصلاً ، كالكتب والراحلة ، مع أن اللام فيه - لو خلي ونفسه - ظاهرة في الملك ، أو الاختصاص .

● ورى أيضاً في الصحيح عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه (٢) .

وذكر الدرع في الخبر ، مع أن الفقهاء لم يجعلوه في جملة ما يحبى به الأكبر من تركة أبيه ، واحتملوا أن يكون المراد به الثوب ، وهو بعيد لظهوره في ما يحمي به المرء نفسه في الحرب ، خصوصاً مع اقتران ذكره بذكر السيف .

● وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا هلك الرجل فترك ابنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٤٣٩ ، حديث ١ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

وهذا الخبر كسابقه ذكر فيه الدرع ولم يرد فيه ذكر الثياب ولا الراحلة ولا الكتب ولا الرحل .

● وروى محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ، ثياب جلده^(١) .

● وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضل بن يسار عن أحدهما (ع) قال : إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما^(٢) .

ومثله مرسل ابن أذينة الآخر عن أحدهما (ع) إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم^(٣) ، واقتصر في الخبرين كما هو واضح على ذكر السلاح والسيف .

● وروى محمد بن الحسن الطوسي أيضاً ، عن الحماد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العرقوفي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ، ما له من متاع بيته؟؟ قال : السيف ، وقال : الميت

(١) الوسائل، ج: ١٧، ص: ٤٤٠، حديث: ٥، باب: ٣، ما يحبى به الولد الأكبر .

(٢) م. ن. ص: ٤٤٠، حديث: ٦.

(٣) م. ن. حديث: ٤.

إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده^(١) .

وهذا أيضاً لم يذكر فيه المصحف ولا الخاتم .

● وروى الطوسي أيضاً ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : كم من إنسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال : إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : وما كان ؟ ، قال : كان علماً ، قلت : فأيهما أحق به ، قال : الكبير ، كذلك نقول نحن^(٢) .

والخبر يناهني كما هو واضح ظاهر القرآن ، إذ هو صريح في كون الكنز لليتيمين لا للأكبر منهما . هذا فضلاً عن أن الخبر يذكر العلم ، والمقصود منه الكتب ، وهو غير مذكور في غيره من الأخبار .

قال في الجواهر موهناً هذا الخبر والذي يليه : «وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ظهور القرآن الكريم في كون الكنز لهما معاً ، لا لخصوص الأكبر ، فلا ريب في عدم صلاحيته (هذا الخبر) ، والخبر الأخير [الذي يليه هنا] للاستدلال على المختار [الوجوب]»^(٣) .

(١) الوسائل ، ج : ١٧ ، ص : ٤٤٠ ، حديث : ٧ .

(٢) م . ن . ص : ٤٤٠ - ٤٤١ ، حديث : ٨ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٣١ .

● وروى الطوسي أيضاً ، بإسناده عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا (ع) ، قال : سمعناه وقد ذكر كنز اليتيمين فقال (ع) : كان لوحاً من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ، وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها ، وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطن الله في رزقه ، ولا يتهمة في قضائه ، فقال له الحسين بن أسباط ، فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟؟ قال (ع) : نعم^(١) .

تحديد مفاد الروايات (هل تجب الحبة أو تستحب؟)

هذه هي جملة الأخبار الدالة على مشروعية الحبة في الجملة ، والكلام بين الفقهاء أنه هل يستفاد منها وجوب تخصيص الأكبر بما ذكر فيها من تركه أبيه - بعد تسليم دلالتها على أصل مشروعية الحبة - أو أن ذلك له على نحو الاستحباب ، بمعنى أنه يستحب للورثة إعطاء الأكبر ذلك؟؟

القول بالوجوب وحبته

ذهب الأكثر إلى أنها تفيد الوجوب ، كالعلامة ، والمفيد ، وابن إدريس ، والصدوق ، والآبي ، والشهيد الأول ، والشيخ وآخرين غيرهم ، واختاره العاملي في مفتاح الكرامة^(٢) ، والنجفي في الجواهر^(٣) ، والسيد الأستاذ

(١) وسائل الشعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٤٠ ، (خبر : ٩)

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٣٠ .

في منهاج الصالحين^(١) . حجة الجميع على ذلك الإجماع المنقول في رسالة المفيد ، وفي المبسوط والخلاف والسرائر ، مضافاً إلى ظهور اللام في الأخبار السابقة في الملك أو الاختصاص ، ولازمه الوجوب ، لأن لا اختصاص من دون وجوب ، مع كون الاستحباب مما لا يتعين المصير إليه ، وظاهر الأخبار أن الذكر مختص بنفس الأشياء المذكورة ، فلا يفيد ذلك القول باستحباب تخصيصه بها ، لأن المؤدى حينئذ ، الاختصاص بحكمها وهو الاستحباب لا بها ، وهو خلاف الفرض والظهور^(٢) . وأضاف إلى ذلك في مفتاح الكرامة «الشهرة المعلومة والمنقولة عن كثيرين»^(٣) .

القول بالاستحباب وحجته

ونقل القول بالاستحباب عن المرتضى^(٤) ، وابن الجنيّد ، وظاهر أبي الصلاح^(٥) ، والعلامة في المختلف ، وأبي المكارم في الغنية (وادعى الإجماع

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٢٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ . ومسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٥ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ .

(٤) نقل صاحب السرائر والتحرير عن الانتصار قول المرتضى بالوجوب ، ونسب إليه العلامة في المختلف والفخر في الإيضاح ، وابن فهد في المهذب البار ، والشهيد في المسالك ، والسيوري في التنقيح ، القول بالاستحباب . ورأى في مفتاح الكرامة أنه لم يعثر للسيد المرتضى على رأي في الموضوع سوى ما في الانتصار ، ولأجله فقد رجح نسبة القول بالوجوب إليه . يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ . والسيد المرتضى يصرح في المسائل الموصليات بالقول بالاستحباب ، حجته عدم ترك عمومات القرآن اتكالا على أخبار الآحاد كما سيأتي .

(٥) قال في مفتاح الكرامة : «وأما أبو الصلاح فكلامه محتمل للأمرين ، لأنه قال : ومن السنة . .»

عليه) ، والمحقق الطوسي في الرسالة ، ومال إليه في المسالك^(١) . حجتهم الأصل ، وعموم قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وغيرها من آيات المواريث الظاهرة في اشتراك الورثة في جميع ما يخلفه الميت ، فيقتصر فيما خالفها على موضع اليقين ، وهو ما إذا دفع باقي الورثة ذلك على وجه التراضي .

والأخبار السابقة ليست صريحة في الوجوب ، فلا يخصص عموم الكتاب بالاحتمال . وبعض الأخبار الصحيحة دالة على إعطاء الأكبر زيادة على الأربعة المتفق على وجوبها عند القائلين به ، فيوجب العمل بها الإجحاف بالورثة ، فكان القول بالاستحباب أنسب .

قال السيد المرتضى في المسائل الموصليات : «ويقوى عندي أن لا نترك عموم الكتاب بأخبار الآحاد»^(٢) .

ويؤيد الحكم بالاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به ، ذلك أن الوجوب يقتضي التحديد ، أي تحديد ما يستحقه الشخص الوارث لو وجب له شيء ما غير ما يستحقه بأصل الإرث ، وليس من الطبيعي أن يتسامح بذلك في مورد الوجوب ، بأن يذكر ما ليس واجباً مع ما هو واجب في سياق

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ . ومفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ .

(٢) المرتضى ، المسائل الموصليات ، مجموعة رسائل السيد المرتضى ، ج : ١ ، ص : ٢٥٨ .

واحد ، مع اقتران الجميع بلام الملك الظاهرة في الوجوب ، فهذا التسامح والتنوع يؤكد الاستحباب ، لأن عالم الاستحباب عالم يمكن فيه التسامح ، أما عالم الوجوب فهو عالم يقتضي التحديد والتأكيد . وإرادة الاستحباب والوجوب معاً من لفظ اللام في الأخبار - ليقال بأن بعض مدخولها مستحب وبعضه واجب - استعمال للفظ في أكثر من معنى وهو ممنوع .

قال في المسالك : «وبالجملة ، الاقتصار على هذه الأربعة - مع كونها ليست مذكورة في رواية بخصوصها - في حدّ الإشكال ، ويؤيد جانب الاستحباب في رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ، وحسنة ابن أذينة الاقتصار على ذكر السلاح والسيف ، وفي رواية شعيب الاقتصار على السيف والرحل وثياب الجلد ، وقد ذكرنا أن مدلول كل واحدة من الروايات لم يعمل به الأصحاب والاقتصار على الأربعة لا يخلو عن تحكم»^(١) . وأضاف : «وربما تخلص بعضهم من ذلك بأن مستند التخصيص بالأربعة الإجماع لا الأخبار ، ولا يخفى ما فيه ، فإن الإجماع - خصوصاً من الأصحاب بخصوصهم - لا بد له من مستند ، والمستند هنا غير ظاهر . .»^(٢) .

ولقد ناقشه القائلون بالوجوب بالقول : «إن الحجة التي استدل بها عليه [الوجوب] هادئة للأصل القائل بعدم استحقاق الذكر أزيد من نصيبه ،

(١) مسالك الأفهام ، ج ٢ : ص ٣٢٦ .

(٢) م . ن .

مخصصةً لعمومات الأدلة المقتضية لاشتراك الورثة بجميع التركة ، رافعةً للإجمال الناشئ من اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به على تقدير تسليم الإجمال ، بأن يقال في رفعه : إن الأخبار اشتملت على إعطاء عشرة أشياء من دون تنصيب على وجوب أو استحباب ، لكن الدليل دلّ على وجوب إعطاء أربعة منها ، فيكون إعطاء الباقي على الاستحباب ، إما مع الاحتساب أو بدونه ، والقول بالاستحباب في غير الأربعة - وإن لم يصرح أحد به - لا يمكن الإبقاء عنه ، لمكان الأخبار المتضافرة مع التسامح في أدلة السنن .

إن قيل : إن اللام ظاهرة في حقيقة الملك ، فتفيد الوجوب ، ومثله الاختصاص ، فحملها في ما عدا الأربعة على الاستحباب حمل على خلاف الظاهر بلا قرينة .

قلنا : يصح أن يقال إنها مستعملة في الملك حقيقة ومجازاً ، بمعنى في حقيقة الملك ومجازه من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور ، ومثله لو قيل إنها للاختصاص ، فتكون مستعملة في حقيقة الاختصاص ومجازه بنفس الملاك المتقدم ، وتكون القرينة على مثل هذا القصد والاستعمال الإجماع على وجوب الأربعة فحسب دون ما عداها^(١) .

(١) يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٦ .

وأضاف في الجواهر : «إن مجرد الاختلاف في النصوص إن كان يضر في دلالتها على الوجوب ، فهو كذلك في الاستحباب ، ومجرد اشتغالها على ما لا يقول به أحد من الأصحاب لا يجردها عن الحجية ، وإلا لزم ذلك في الاستحباب ، إذ لم يُحك عن أحد غير الإسكافي القول بالاستحباب فيما زاد على الأربعة»^(١) .

وبعبارة أخرى يقال : إن الوجوب والاستحباب كما قرر في الأصول ليسا من المداليل اللغوية للفظ ، بل هما منتزعان عن الرخصة في الترك وعدمها ، والحاكم بالوجوب هو العقل ، ذلك أن غاية ما يدل عليه الأمر هو الطلب من دون أن يفيد لامعنى الإلزام ، ولا معنى عدمه ، فإن لم ترد رخصة بالترك في مورد انتزع العقل منه معنى الإلزام .

وفي موردنا بالذات ، قام الإجماع على عدم الوجوب فيما عدا الأربعة ، فيكون الإجماع قرينة على عدم الوجوب فيها ، ويبقى الطلب حجة في الأربعة لعدم ورود الترخيص في موردها .

لا يقال إن ذلك يقتضي أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في الوجوب والإلزام ، وعدم الإلزام معاً ، وهو استعمال للفظ في معنيين ، وهو محال .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٣٠ . ويورده بلفظه السيد الأستاذ كما في بعض تقارير بحثه .
يلاحظ : كتاب الموارث ، ص : ١٣١-١٣٢ .

لأنه يقال إن اللفظ هنا لم يستعمل إلا في معنى الطلب ، والعقل هو الذي ينتزع منه تارة معنى الإلزام عند عدم ورود الترخيص بالترك ، وأخرى عدم الإلزام عند ورود الترخيص ، ولو سلم دلالة لفظ اللام على الوجوب ، فعدم إرادة الوجوب في بعض مدخولها لا يضر في الدلالة ، إذ من الممكن أن يكون اللفظ ظاهراً في الوجوب ، ثم نحرز عدم إرادة ذلك بقرينة داخلية أو دليل ، والدليل هنا هو الإجماع على عدم إرادة الوجوب من اللفظ الظاهر فيه في غير الأربعة .

نقول : إن المسألة التي نحن بصددھا كانت محل ابتلاء المسلمين منذ الصدر الأول ، وكان الشائع في عرف أهل الجاهلية من العرب أن يؤثر الرجل نفسه بأشياء ، كالسيف والثوب والخاتم وما شاكلها وشابھھا من أشياء ، بحيث صارت هذه الأشياء من بين ما يملكه الإنسان من أكثر الأشياء التصاقاً به .

ثم إن المشكلة الآنفة ليست من القضايا التي تتوفر الدواعي لإخفاء حكمھا ، أو النصوص المتكلفة لبيانھا وتشريعھا ، كما هو الحال في قضية الإمامة مثلاً ، فمسألة أن يرث الذكر الأكبر سيف أبيه وخاتمه ومصحفه ليست من الأمور التي تخلق مشكلة في واقع المسلمين بحيث يسمعھا المسلمون من رسول الله (ص) ، ثم يتواطؤون على إخفائها .

ولقد جرت عادة العرب في أيام الجاهلية على انتهاج نسق خاص في

التوارث ، ثم لما دخلوا الإسلام كان موضوع التوارث محل اهتمامهم ، وكانوا يحرصون على معرفة تشريع أحكام الإرث وتفاصيله ، فلو كانت الحبة جزءاً من تفصيلات الإرث ، وتشريعاً من تشريعاته ، مع شدة اهتمام المسلمين به ومع كونه محل ابتلاء بالنسبة إليهم ، لحرص المسلمون على نقل هذا التشريع ، ولاعتنا به عنايتهم بغيره من تفصيلات الأحكام والشرائع . أما ولم ينقل عنه (ص) من ذلك كله شيء ، ولم يؤثر في خصوصه أثر ، فالتحفظ في هذا الموضوع قائم ، والمرجع هو التمسك بعمومات أدلة الإرث المقتضية اشتراك الكل في أصل التركة ، التي لم يرد عن النبي (ص) ما يخصصها ولا عن علي (ع) . . الخ .

نعم الأخبار التي يدعى تخصيصها لعموم الكتاب ، مروية عن الصادق (ع) ، وتخصيص عمومات الكتاب بمثلها محل إشكال ، ذلك أن قضية هي محل ابتلاء المسلمين بأجمعهم ، يقرر القرآن تشريعها بوضوح وصراحة ويبين حكمها ، ويمضي المسلمون بالعمل بمثل هذا التشريع مدة خمسين عاماً أو يزيد ، ثم ينقل عن أحد الأئمة أثر يخصص هذا الحكم ، ويضيف دائرة هذا التشريع ، أمرٌ على خلاف متعارف الناس في مثل هذه القضايا ، وهو تأخير للبيان عن وقت الحاجة بلا داع ولا سبب ، وهو يستدعي - على تقدير وجوده - إيقاع الناس في الحرام باستيلائهم على ما لا يستحقون من مال مورثهم ، وتصرفهم فيه بلا مسوغ ، ووضع اليد عليه من غير استحقاق .

والقول بأن تأخر البيان عن وقت الحاجة قد يكون لمصلحة في نفس التأخير ، أو لمفسدة في الإظهار ، كلامٌ نظري لا يفهم له معنى ، إذ كيف يعقل أن يكون في إظهار حكم شرعي يرتبط بحياة الناس ، وشرع من أجل تنظيمها والارتقاء بها ، مفسدة؟؟ وكيف يعقل أيضاً أن يكون في إخفاء حكم شرعي وتأخيره مع مسيس الحاجة إليه ، مصلحة؟؟

ثم إن القول بأن الأمر يدل على الطلب فحسب ، وأنه لا دلالة فيه على وجوب ولا على ندب ، وأن ذلك إنما يستفاد منه بمعونة حكم العقل بملاحظة ورود ترخيص بالترك أو عدم وروده ، قد يكون صحيحاً بالمطلق ، لكنه لا يصح في المورد ، ذلك أن غاية ما اشتملت عليه الأخبار واحتوته مما يمكن أن يستفاد منه الوجوب هو لام الملك أو الاختصاص ، واستعمالها في التملك والتخصيص وفي غيره في سياق واحد من الكلام قبيح ، وعلى خلاف المتفاهم العرفي ، كأن تقول : كذا وكذا لزيد ، ثم لا يكون المراد من ذلك إلا حكاية تملكه للبعض دون الكل .

ولأجل ذلك كله ، فالأقرب القول بالاستحباب لا بالوجوب ، بمعنى أنه يستحب أن يعطي الورثة للأكبر من الذكور ما هو من مختصات المورث عرفاً ، خلافاً للأكثر .

هل تخصيص الأكبر بالحبوة مجاناً أو بالقيمة؟

ومهما يكن الرأي الذي ينتهي إليه الفقيه في المسألة السابقة ، فالسؤال هنا

هو هل أن تخصيص الأكبر بالحبوة مجانيّ وبلا مقابل ، ويأخذه زائداً على ما يستحقه بأصل الإرث ، أو أنها تحتسب عليه من جملة ما يستحق ، وجزءاً من حصته في التركة؟؟

ذهب المشهور إلى أن ذلك له على نحو المجانية ، ولا يحتسب عليه جزءاً من قيمة حصته في التركة ، حجّتهم الأصل المقتضي براءة ذمة الأكبر مضافاً إلى إطلاق الروايات التي شرعت لأصل الحبوة ، ويُنْتِ حكما ، حيث دلت على اختصاص الأكبر من الذكور بالحبوة من غير تقييد بكونها من حصته .

وهو ظاهر كلام الشيخ^(١) ، ونص عليه ابن إدريس صراحة واختاره العلامة في المختلف^(٢) .

وقال في الجواهر مستظهراً المجانية من الأخبار ما نصه : «وكيف كان فالظاهر مجانية هذا الجباء عملاً بظاهر النصوص المزبورة»^(٣) .
في مفتاح الكرامة : « وإطلاقات الأخبار حجة عليه »^(٤) .

(١) النهاية ونكتها ، ج : ٣ ، ص : ١٩٦-١٩٧ .

(٢) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ . والمختلف ، ج : ٩ ، ص : ١٩ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٣٢ .

(٤) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٧ .

واختاره السيد الأستاذ فقال : «يحبى الولد الأكبر الذكر وجوباً
مجانياً»^(١) .

وذهب السيد المرتضى^(٢) وابن الجنيّد إلى أنه يأخذ ذلك بالقيمة ، بأن
تحتسب عليه الحبة من جملة نصيبه في التركة ، واختاره الشهيد الثاني في
المسالك^(٣) ، ومال إليه العلامة في المختلف^(٤) . قال المرتضى في أجوبة المسائل
الموصليات : «الأولى عندي أن يكون هذا التخصيص معناه أن يُفردَ بهذه
الأشياء الولدُ الأكبر ، وتحتسب عليه من نصيبه . . وليس من الأخبار المروية أنه
يختص بها ولا تحتسب عليه»^(٥) .

واحتجوا له بأن ظاهر آيات المواريث يقتضي اشتراك الورثة في استحقاق
جميع التركة ، فلو خصصنا الأكبر بالحبة مجاناً وبدون احتساب قيمتها عليه
من جملة نصيبه ، كنا قد تركنا هذا الظاهر بلا دليل ، فاحتسابها عليه بالقيمة
أوفق بهذا الظاهر ، هذا مضافاً إلى أن الروايات التي استُدلَّ بها على الحبة

(١) مباني المنهاج ، ج : ١٠ ، ص : ٨٢٥ ، وكتاب المواريث ، ص : ١٣٣ .

(٢) الانتصار ، ص : ٢٩٩ . ويلاحظ : المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢١ .

(٣) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٣ .

(٤) مختلف الشيعة ، ج : ٩ ، ص : ٢٢ .

(٥) الانتصار ، ص : ٢٩٩ - ٣٠٠ . وجوابات المسائل الموصلية ضمن رسائل المرتضى ، ج : ١ ،

ذكرت - مع جملة ما ذكرت من الأشياء - الرحل والراحلة والسلاح ، فلولم تحتسب عليه بالقيمة للزم الإجحاف بالورثة .

ونقل في المسالك عن العلامة نفي البأس عن هذا القول ، وهو يقصد - لاشك - ما قاله العلامة في المختلف بعد نقل حجة المرتضى على الاحتساب بالقيمة ، ونصه : « وكلام السيد [المرتضى] لا بأس به ، ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته ، ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الإجحاف على الورثة »^(١) .

والحق : أن التمسك بإطلاق الروايات لنفي اشتراط دفع القيمة في استحقاق الحبة في محله ، ذلك أنه لا يمكن النظر إلى الروايات تلك بمعزل عن آيات الموارث والإلزام التنافي ، وآيات الموارث تقتضي بظاهرها اشتراك الورثة في جميع التركة ، والجمع بينها وبين أخبار الحبة يقتضي أنها له تحتسب عليه من جملة نصيبه ، ليرتفع التنافي بين ما دلّ على الاختصاص وما دلّ على الاشتراك ، فيكون مفاد تلك الأخبار بقريضة آيات الإرث ، أن الأكبر يخصُّ بالحبة دون باقي الورثة ، وتحتسب عليه من جملة نصيبه^(٢) .

(١) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٢ .

(٢) يلاحظ تفصيل هذا الكلام في النراقي ، المستند ، ج : ٢ ، كتاب الموارث (في الحبة) .

في تعيين المحبّوبه

والمعروف بين الأصحاب أن ما يقع به التخصيص أربعة أشياء ، السيف والمصحف والخاتم وثياب البدن .

وإليه ذهب الشيخ في النهاية^(١) وابن حمزة في الوسيلة^(٢) ، وابن إدريس في السرائر^(٣) ، والمحقق في الشرائع^(٤) ، والعلامة^(٥) والشهيدان وغيرهم ، وهو المشهور كما في المختلف^(٦) . ولقد اقتصر أبو الصلاح في الكافي^(٧) من الثياب على ثياب مصلاه ، واستشكل في المسالك^(٨) في الاقتصار على الأربعة ، مع أن المذكور في الأخبار يزيد عليها ، مع عدم اجتماعها في خبر واحد ، وذكر السيد المرتضى ثلاثاً ، هي المصحف والخاتم والسيف^(٩) ، وأغفل ذكر الثياب ، ومثله فعل في الغنية ، وزاد بعضهم آلة السلاح إلى الأربعة ، وذكر الصدوق بالإضافة إلى المشهور منها الرحل

(١) النهاية ، ص : ٦٣٣ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٨٧ .

(٣) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ .

(٤) الشرائع ، ج : ٤ ، ص : ٨٢٢ .

(٥) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ١٩ . والإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ١٢٠ .

(٦) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٢ .

(٧) الكافي ، ص : ٣٧١ .

(٨) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٥ .

(٩) جوابات المسائل الموصليات ، ضمن رسائل المرتضى ، ج : ١ ، ص : ٢٥٧ .

والراحلة والكتب . وكيف كان ، فالأربعة المشهورة لم ترد بخصوصها في خبر واحد ، وإنما توزعت على مجموع الروايات ، مع أن الأخيرة تختلف فيما يذكر فيها اختلافاً كثيراً . ففي صحيحة ربعي ، ذكر السيف والمصحف والخاتم والدرع ولم تذكر الثياب ، وحملُ الدرع فيها على الثياب كما نقل عن بعض^(١) ، لا مستند له في لغة ولا في عرف . نعم ، قد يطلق الدرع ويراد منه قميص المرأة أو إزارها . وفي صحيحة ربعي الأخرى عن الصادق (ع) ذكر السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة ، مع أنه لم يقل بدخول جملة من هذه الأمور في الحبة أحدٌ إلا ما يظهر من الصدوق ، حيث ذكر الخبر في الفقيه ، وهو أخذ على نفسه أن لا يذكر فيه إلا ما يفتي به ويراه ويعمل به ، ولم يُذكر في هذا الخبر الدرع .

وفي حسنة ابن أذينة ، وخبر محمد بن مسلم وزرارة وبكير وفضيل ، الاقتصار على ذكر السلاح والسيف . وفي خبر شعيب اقتصر على السيف والرحل وثياب الجلد .

ولأجله ، فالإقتصار على الأربعة مع مثل هذا الاختلاف في الأخبار في حد الإشكال ، ولا يخلو عن تحكم .

(١) نقله في مفتاح الكرامة عن السيد علي الطباطبائي ، يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

ومهما كان ، فحجة المشهور الإجماع ، ونسب الحلبي^(١) والشيخ^(٢) هذا المذهب إلى الأصحاب ، والجمع المعرف باللام يقتضي العموم ، ونقل في المسالك^(٣) حكايته عن بعضهم .

أما الأخبار ، فإنه وإن كان المذكور فيها عشرة أشياء ، وليس ثمة خبر واحد يشتمل على الأربعة التي اقتصر عليها ، إلا أنها موجودة في مجموعها ، وطريقة العلماء قائمة على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض . قال في مفتاح الكرامة موجهاً مذهب المشهور : «نعم ، ربما يستغرب منهم مع استنادهم إلى هذه الروايات أخذهم ببعض وإعراضهم عن البعض ، خصوصاً مع عدم اجتماع ما ذكروه في خبر منها ، والاعتذار عن ذلك ممكن ، والأمر مع الإجماع هين»^(٤) .

نقول : إن الاستناد إلى مثل الإجماع المدعى في المقام ليس في محله ، لعدم إحراز ثبوته ، خصوصاً مع خلاف مثل المرتضى والصدوق والإسكافي ، ولو سلم ثبوته ، فلا حجية فيه هنا لاحتمال مدركيته ، إذ لعل المجمعين التفتوا إلى المشترك ذكره في الأخبار بعد حمل الدرع على الثياب ، ومجرد احتمال

(١) السرائر ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ .

(٢) النهاية ، ص ٦٣٣ .

(٣) مسالك الأنهار ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

(٤) مفتاح الكرامة ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

مدركيته يسقطه عن الحجية ، ثم إن هناك علامة استفهام حول قبول مثل هذه الإجماعات أصلاً ، ذلك أن الآراء التي تنقل هي في الأعم الأغلب آراء المعروفين من العلماء ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقدماء منهم . وبعبارة أخرى ، ما ينقل إنما هو آراء من هم في الواجهة ، أما المغمورون فلا تذكر في الغالب آراؤهم ولا تنقل ، خصوصاً إذا لم يكونوا ممن يشتغلون بالتدوين والتصنيف ، فكيف يحصل الإجماع في مثل هذه الحالة؟؟

إن قيل : إن هذا الإجماع يختلف عن غيره من الإجماعات المدعاة ، إذ الغالب في الأخيرة أن يكون لها مدركٌ في الأخبار أو القواعد والأصول ، فتكون إجماعات مدركية أو محتملة المدركية على أقل تقدير ، بينما الإجماع هذا لا مدرك له ، لأنه إجماع على خلاف ما دلت عليه الأخبار في المورد وصرحت به ، ولأجل ذلك فهو أقوى من غيره من الإجماعات .

نقول : الكلام السابق غير تام ، والسبب هو أن الحكم بعدم ثبوت الحجة في غير الأربعة المذكورة حكم على مقتضى القاعدة ، إذ الأصل أن لا يخصَّ وارث بما يزيد على حصته في أصل التركة ، وفي المقام ، ربما لم يثبت للعلماء - لاعتبارات مختلفة - من خلال الأخبار إلا هذه الأربعة ، وعدم ثبوت غيرها عندهم قد يكون للشك في اعتبار ما دل عليها ، فلا يكون الإجماع هنا إجماعاً على خلاف الأخبار ليقال بأنه لا مدرك له فيها ، بل على مقتضاها ، فالإجماع المذكور إذاً محل تأمل .

فلو أردنا أن نلتزم بوجوب الحبة كما هو المشهور ، فمقتضى القاعدة العمل بصحيحة ربعي الشاملة للكتب والرحل والراحلة ، بالإضافة إلى الأشياء الأخرى المذكورة في باقي الأخبار ، إذ المتوجب هنا العمل بالخبر الشامل الجامع للكل ، عند اعتبار سنده ، ووضوح معناه ، والأخبار الأخرى لا تنافيه ولا تعارضه ، لأنها ليست واردة مورد الحصر ليكون لها مفهوم يتمسك به لنفي وجوب ما تبقى مما ذكر في صحيحة ربعي ، ليحصل التعارض بين مفهوم تلك الأخبار ومنطوق الصحيحة .

أما وقد التزمنا بالاستحباب ، فالأمر سهل المؤونة ، وتفسير اختلاف الأخبار على ضوئه هين ، ولا يبعد بناءً عليه القول باستحباب كل ما ذكرته الأخبار من أشياء ، خصوصاً مع القول باحتسابها عليه من حصته في التركة .

تمة أحكام الحبة

مسألة : المراد بثياب البدن ما كان يلبسه الميت أو أعدّه للبس منه وإن لم يكن لبسها ، وهو صريح الأكثر ، حجتهم عموم الروايات .

وذهب أبو الصلاح - كما مرّ سابقاً - إلى أن المراد بالثياب ثياب مصلاه ، ولا مستند له ، ولعله لجهة أن الغالب في ثياب المصلي هي الثياب المعتادة اللبس ، وذهب آخرون إلى أن المراد منها ما كان يعتاد لبسه ويديمه عملاً بالمتيقن في خلاف الأصل .

قال العلامة : «فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خصّ بالذي كان يعتاد لبسه ويديمه دون سواه» (١) .

والحق أن المرجع في ذلك هو العرف ، فما صدق عليه أنه ثياب بدنه دخل في الحبوة ، وما لم يصدق عليه ذلك لم يكن منها .

مسألة : لو تعددت أجناس المحبّوبه ، بأن كان يملك المورث أكثر من ثوب مثلاً أو أكثر من سيف . . فما ذكر في الأخبار بلفظ الجمع كالثياب دخل أجمع في الحبوة ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف والخاتم ، فهل يقتصر فيه على الواحد ، أو يدخل في الحبوة كل ما صدق عليه اللفظ؟؟

ظاهر اللفظ يقتضي الاقتصار على الواحد ، إذ الحبوة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيها على مورد اليقين ، وبناءً على اختياره ، فأى واحد من الأفراد المتعددة الداخلة تحت اللفظ ، هو الذي يعدّ في الحبوة؟ وكيف يتم اختياره؟

قال الشهيد الثاني بعد اختياره هذا الرأي : «فإن تعدّد انصرف إلى ما كان يغلب نسبته إليه [الميت] ، فإن تساوت النسبة ، ففي تخير الوارث واحداً منها أو القرعة وجهان أصحهما الأول» (٢) .

(١) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ١٩ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

وقال في القواعد : «ولو تعددت هذه الأجناس أعطي في الثياب [أي المتعدد] ، وفي الباقي إشكال أقربه إعطاء واحد يتخيره الوارث»^(١) ، ومثله ما في السرائر ، والروضة ، واحتمل العامل في مفتاح الكرامة قوياً القرعة^(٢) .

واختلفت عبارات السيد الأستاذ ، فقال في بعض تقارير بحثه : «وما كان منها بلفظ المفرد كالسيف والمصحف مع تعدد ما عند الميت منها ، ينصرف إلى ما كان يغلب نسبته إليه ، واختصاصه به ، فإن تساوت النسبة يحتمل التخيير ويحتمل استعمال القرعة ، والأول أقوى»^(٣) .

وقال في المنهاج : «وإذا تعدد الثوب أعطي الجميع ، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد»^(٤) .

نقول : لا يبعد أن يكون المراد من المصحف والسيف والخاتم جنسها ، فيدخل في الحبة كل ما تصدق عليه هذه الألفاظ مما هو من مختصات الميت واحداً كان أو متعدداً ، بلافق بين الثياب وبين غيرها .

مسألة : يدخل في الحبة مع مثل السيف والمصحف كل ما يشمله اللفظ

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٩ .

(٢) م . ن .

(٣) كتاب الموارث ، ص : ١٣٥ .

(٤) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٢٨ .

عرفاً من الأجزاء والتوابع وإن لم تدخل فيه حقيقة ، كحلية السيف وجفنه وبيت المصحف ، وقوى ذلك في المسالك^(١) ، ونفى عنه السيد الأستاذ البأس^(٢) . وفي دخول ما يحرم لبسه كخاتم الذهب وثوب الحرير إشكال ، والأظهر دخوله ، إذ حرمة لبسه لا تنافي صدق عنوان الثياب والخاتم عليه ، والأخبار مطلقة من هذه الجهة ، إذ لم يقيد فيها الثوب أو الخاتم بكونه مما يحل لبسه ، ما يوحى بأن المعتبر هو صدق العنوان ، وهو في المورد صادق . ولو كان المورث مقطوع اليدين ، وكان قد أعد سيفاً لنفسه لغرض من الأغراض ، لم يكن من الحبوة ، وكذا لو كان أعمى لم يكن المصحف منها . نعم ، لو أعدها لنفسه ثم طرأ عليه العمى ، أو قطع اليدين ، فلا يبعد عند ذلك اعتبارهما مع الحبوة .

ويحتمل قوياً أن يكون من الحبوة حتى مع كون المورث مقطوع اليدين أو أعمى ، ومهما كان الغرض الذي من أجله اتخذ لنفسه سيفاً أو مصحفاً ، لاطلاق الأدلة في المقام ، مع صدق عنوان المحبوبة عليهما حقيقة .

مسألة : إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكّه المحبوبة بما يخصه من الدين ، إذ الدين مقدم على الإرث ، والحبوة إرث حقيقة ، والأكبر إنمّا يأخذها

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٣١ .

بعنوان كونها إراثاً ، فتجري عليها أحكامه ، فلو كان هناك دين مستغرق للتركة ، فمن الطبيعي أن لا يرث أحد من الورثة على حساب الدين . نعم ، لو أراد الوارث الاستحواذ على حصته وعدم التخلي عنها ، كان عليه أن يدفع في قبالها ما يخصه من الدين .

فإن لم يكن الدين مستغرقاً فكه المحبو بالنسبة ، كما لو كان دين الميت عشرة دراهم ، وكانت الحبة أربعة ، وما زاد عليها من التركة ثمانية ، فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلاث درهم ، وهو ثلث الدين لجهة أن ما حبي به كان ثلث التركة .

وحكم الكفن ومؤونة التجهيز حكم الدين بلا فرق ، فإن استغرقت التركة لم يكن للورثة شيء ، حتى المحبو ، وإلا دفع المحبو بالنسبة كما مرّ .

قال في المسالك : «ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق ، لأنها اختصاص في الإرث ، ولا يرث مع الاستغراق ، إلا أن يبذل المحبو قدر قيمتها ، ويريد الاختصاص بعينها - بناءً على القول بانتقال التركة إلى الوارث حتى لو كان هناك دين مستغرق - ففي منعه من مقابلة مثلها بالنسبة وجهان أظهرهما ذلك ، كما يمنع غيره من الميراث ، ووجه العدم إطلاق النص ، والوجهان آتيان في الوصية النافذة» (١) .

وفي مفتاح الكرامة : « يحتمل العدم لأنها ليست من باب الإرث ، بل ظاهر الروايات أن هذه الأشياء له مطلقاً ، فهي ملك لا إرث ، وهو بعيد» (١) .

مسألة : لو أوصى الميت بالحبوة أو ببعضها نفذت الوصية ، وحرم المحبو منها ، ووجهه أن الحبوة من الإرث ، تجري عليها أحكامه ، والوصية - كما الدين - مقدمة عليه ، بمعنى أن إنفاذ الوصية إنما يكون من أصل التركة ، وقبل توزيعها على المستحقين من الورثة ، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها لنفس المالك السابق .

ولو كانت أعيان الحبوة أو بعضها مرهونة ، وجب فكه من مجموع التركة ، إذ الرهن دين ، وإخراجه مقدم على الإرث .

مسألة : لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ، إذ يصدق على الكل أنها ثياب بدنه ، ولا بين القطن والجلد إن صدق عنوان الثوب عليه ، والعرف لا يفرق بين ثوب وثوب لجهة مادة صنعه ، ولا فرق أيضاً بين الكسوة الصغيرة والكبيرة ، فيدخل فيها مثل القلنسوة لأنها من الملبوس ، وفي الجورب والحزام والنعل تردد سببه التردد في صدق عنوان الثياب عليها ، والأظهر دخولها ، إذ الظاهر من الثوب في الأخبار ما يلبس ، أو ما يكون من متعلقاته .

ولا يدخل في الثياب مثل الساعة لأنها ليست ثياباً حقيقة ، وفي دخول مثل الدرع والطاس ونحوهما من معدات الحرب - عند من يقول بكون الحبة أربعة - إشكال منشأه أن المذكور في الخبر السيف ، وهي ليست منه ، ولو التزمنا بالخبر الذي ذكر فيه الدرع لم يكن في دخوله في الحبة إشكال . نعم ، مثل الطاس والمعفر إن صدق عنوان السلاح عليها كان الأظهر دخولها لورود لفظ السلاح في الأخبار ، كخبر سماعة ، وإلا فلا .

ومن ذلك يتضح أن لا إشكال في دخول مثل الخنجر والبندقية ونحوهما مما هو سلاح حقيقة ، وذهب السيد الأستاذ هنا إلى القول بالمصالحة مع الورثة احتياطاً ، ولعل منشأ عدم صدق السيف عليها حقيقة ، مع اعتقاده بأن مطلق السلاح ليس من الحبة . قال : «والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة» (١) .

مسألة : لو اختلف الولد الذكر الأكبر مع سائر الورثة في أصل ثبوت الحبة ، أو في أعيانها ، أو في غير ذلك من مسائلها ، لاختلافهم في الاجتهاد أو التقليد ، بأن قلد الولد الأكبر من يقول بها ، وقلد باقي الورثة من يقول بعدم ثبوتها ، أو قلد الأكبر من يقول بأن المحبوبة أربعة ، وقلد غيره من يقول بأنها ثلاثة ، أو قلد الأكبر من يقول بوجوبها ، ، والآخر من يقول باستحبابها ،

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٣١ .

فالمرجع حينئذ هو الحاكم الشرعي ، إذ هو المرجع عند التنازع والخلاف ، والمورد منها .

مسألة : إذا تعدد الأكبر الذكر مع التساوي في السن ، فالمشهور اشتراكهم في الحبة ، وافترض السيد الأستاذ أنه لا يخلو من وجه ثم قواه^(١) . واشترط ابن حمزة في الوسيلة^(٢) أن يكون واحداً ، لتبادر ذلك من الدليل ، فمع تعدده تسقط الحبة من رأس لانتفاء موضوعها ، وكذلك فعل الشيخ في النهاية^(٣) ، وهو غريب ، خصوصاً مع صدق عنوان الذكر الأكبر عليهم حقيقة . وإرادة الوحدة من اللفظ في الأخبار غير محرزة ، بل الظاهر إرادة العنوان الشامل للواحد والمتعدد ، ومقتضى اشتراكهم في صدق العنوان عليهم اشتراكهم في الحبة ، ولأجله فالأقوى القول بالاشتراك في الحبة عند التعدد .

قال في المسالك : «ولو تعدد الأكبر اشتركوا في الحبة فيقسم بينهم ، صرح بذلك الشيخ في المبسوط وجماعة ، وشرط ابن حمزة فقد آخر في سنه ، فأسقط الحبة هنا [عند التعدد] ، وهو ضعيف»^(٤) .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٣١ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٨٧ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٣٢ .

(٤) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

مسألة : المراد بالأكبر الأسبق ولادة ، لا علوقاً ، إذ ذلك هو المتبادر من لفظ الأكبر ، ولو اشتبه الأكبر بالمرجع في تحديده القرعة ، لأنها لكل أمر مشكل . والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين . واحتمل بعضهم العموم بناءً على عموم الولد كما في مفتاح الكرامة^(١) . لكن الظاهر من النصوص إرادة المباشر من الأولاد لا ما كان بالواسطة .

ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه عند وفاة مورثه ، فلو كان حملاً ، أو لم يبلغ ، استحقها على القول بالوجوب ، واختص بها مع إذن الورثة على القول بالاستحباب .

قال في المسالك مشيراً إلى الخلاف من غير أن يرجع رأياً : « وفي اشتراط بلوغه قولان من عموم الأخبار وكونها في مقابلة القضاء ، ولا يكلف به إلا البالغ ، والأصح عندي عدم الاشتراط وعدم الملازمة بينهما ، وإذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت أبيه ؟ وجهان ، من عدم صدق الولد الذكر بدونه ، ومن تحققه في نفس الأمر ، لأن الفرض ظهوره بعد ذلك ، كما لو لم يكن له ولد ظاهراً ثم ثبت بعد ذلك ، ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث^(٢) .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٣٣ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

مسألة : لا يشترط في المحبو عدم السفه لإطلاق دليلها ، وإن قال به جملة من علمائنا . قال في الوسيلة : « ويأخذ الكبير بشروط ، ثبات العقل وسداد الرأي »^(١) .

وقال الشيخ : « وكذلك إن كان الأكبر سفيهاً أو فاسد الرأي لم يحب من التركية بشيء »^(٢) ، وتأمل فيه السيد الأستاذ ، ولعله لإطلاق الدليل ، وهل يشترط أن يخلف الميت ما لا غيرها؟؟ ذهب قوم إلى اشتراط ذلك ، ووجهه أنه لو لم يكن ثمة مال غيرها لزم الإجحاف بالورثة لو أعطيت له ، قال في المسالك : « هذا الشرط مشهور ، والنصوص خالية عنه ، وكأن وجهه لزوم الإضرار بالورثة لولاه ، وأن الحباء لا يتحقق بدونه ، ثم تنظر فيه ، فقال : « وفي كل منهما نظر ، وإطلاق اشتراط أن يخلف غيرها يشمل ما لو كان العين قليلاً وكثيراً ، حتى لو كان درهماً واحداً »^(٣) .

واختار في مفتاح الكرامة الاشتراط ناسباً ذلك إلى الأصحاب ومدعياً عليه الإجماع ، قال : « فلو لم يخلف سواه لم يخص للإجماع ، كما في الغنية والسرائر ، وظاهر المبسوط ، حيث نسبته إلى أصحابنا ، وظواهر الأخبار ، لأن حمل اللفظ على الغالب ، والغالب وجود تركه معتد بها في الجملة ، وعليه

(١) الوسيلة ، ص : ٣٨٧ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٣٣ - ٦٣٤ . وهو اختيار الحلبي في : السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ .

(٣) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

ينزل إطلاق الأصحاب ، وهو الموافق للاعتبار ، أعني لزوم الإجحاف ، على أنه قد يفهم من ظاهر لفظ الحبا الذي لهج به الأصحاب^(١) . وعلى كل حال ، فالمسألة هينة على القول بالاستحباب ، إذ لو رضي الورثة ، فلا إشكال في اختصاصه بها ، وإن لم يرضوا ، كان نصيبه منها كما غيره من الورثة لانحصار التركة فيها .

استحباب إطعام الوالدين الجد والجدة

لا يرث الجد والجدة مع الأب أو الأم شيئاً ، لأن الأبوين أقرب إلى الميت منهما ، والأقرب يمنع الأبعد ويحجبه لآية أولي الأرحام ، ويؤيد ذلك خبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده ، فقال (ع) : حجَب الأب الجدَّ عن الميراث ، وليس للعم ولا للجدَّ شيء^(٢) . ورواية الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، عن امرأة . . . ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وجدَّها أبا أمها وزوجاً . قال (ع) : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ، ولا يعطى الجد شيئاً ، لأن بنته حجبتة عن الميراث^(٣) . والحكم السابق هو المشهور عند الإمامية .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٨ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٨ .

وبذلك قال ابن حمزة^(١)، والشيخ^(٢)، وابن إدريس^(٣)، والمحقق في الشرائع^(٤) وآخرون .

وذهب ابن الجنيد إلى أن الجد والجدّة يرثان ما يفضل عن نصيب الأبوين والبنّت ، حجّته مشاركتهما للأبوين في التسمية وهي الأبوة . وأخبار ستأتي منها :

● ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن ابني هلك ولي أم حية ، فقال أبان بن تغلب وكان عنده : ليس لأملك شيء ، فقال أبو عبد الله (ع) : سبحان الله ، أعطها السدس^(٥) .

وأجاب المشهور عن الأول : بعدم التسليم بصدق التسمية حقيقة ، بدليل صحة السلب ، بل مجازاً ، وعن الثاني : بإمكان حمل الخبر وما في معناه على إعطاء الجد والجدّة ذلك طعمة كما سيأتي^(٦) .

وعلى أي حال ، يستحب لكل واحد من الوالدين الوارثين لولدهما أن

(١) الوسيلة ، ص : ٣٨٧ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٣٤ .

(٣) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ .

(٤) الشرائع ، ج : ٤ ، ص : ٨٢٣ .

(٥) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٠ ، رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي

عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن . .

(٦) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

يطعما الجد والجدة . (يعني جد الميت وجدته) سدس الأصل ، بشرط أن يزيد نصيب كل واحد منهما عن السدس ، وإلا لم يبق له شيء ، ويتحقق ذلك في الأب في الصورة التي يرث فيها بالقرابة ، وفي الأم في صورة عدم الولد ، أو عدم الحاجب (١) .

وهل يختص الحكم السابق بصورة اتحاد الجدّ ، أو يشمل صورة التعدد كما لو كان هناك جدّان أو أكثر؟ وهل يختص بصورة فقد الولد للميت ، أو يشمل صورة وجوده؟

والمسألة في الواقع إخبارية ، لها أساس في القرآن ، إذ يمكن الاستفادة حكمها من الآية التي حثت الورثة على إعطاء من يحضر القسمة من الأقرباء الذين لم يجعل لهم نصيب من التركة بعضاً منها ، قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربة فارزقوهم منه ﴾ [النساء : ٨] . والجد والجدّة لا شك يشملهما الحكم المتضمن في الآية لانطباق عنوان أولي القربى عليهم ، لكنّ تحديد مقدار ما يستحب إطعامه للجد والجدّة أمرٌ صرحت به الأخبار الكثيرة المتعددة ، والتي يعاني كثير منها من اضطراب في دلالته ومؤداه . وهاك بعضها :

(١) والحكم بعدم إرث الجد والجدّة مع الأبوين شيئاً هو المشهور ، وذهب ابن الجنيّد إلى إعطاء الجد والجدّة ما يفضل عن التركة بعد نصيب البنت والأبوين ، يلاحظ : مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٦ .

استعراض الأخبار

● روى الكليني (محمد بن يعقوب) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : أن رسول الله (ص) ، أطعم الجدة أم الأم السدس ، وابنتها حية^(١) .

وضمير ابنتها في الخبر عائد على أم الأم ، كما سيأتي في الواقع هو أن النبي (ص) أطعم الجدة السدس ، مع أن ابنتها الوارثة موجوده .

● وروى بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الرسول (ص) أطعم الجدة السدس^(٢) .

● وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) : أن رسول الله (ص) أطعم الجدة السدس ، ولم يفرض لها شيئاً^(٣) .

وهذا الخبر صريح في أنه (ص) إنما أعطاهما ذلك على نحو الطعمة ، وإن لم يفرض لها في الميراث شيء .

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٤٦٩ ، رواية ١٠ .

(٢) م. ن. ، رواية ٢٠ .

(٣) م. ن. ، ص ٤٧٠ ، رواية ٣٠ .

● وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد [بن محمد] ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن نبي الله (ص) أطعم الجدة السدس طعمة (١) .

● وروى أيضاً عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إن الله فرض الفرائض فلم يَقْسِمَ للجدة شيئاً ، وإن رسول الله (ص) أطعمه السدس (٢) .

فكان الأمر كان مبادرة من النبي (ص) مما أوكل الله أمر التشريع فيه إليه ، مما كان يرى النبي (ص) المصلحة فيه باعتبار عصمته وإدراكه للواقع ، فيجيبه الله فيه بأن يأذن له في التشريع .

● وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) وعنده أبان بن تغلب فقلت [يعني لأبان] : أصلحك الله ، إن ابنتي هلكت وأمي حية ، فقال أبان : لا ليس لأمك شيء ، فقال أبو عبد الله (ع) : سبحان الله أعطها السدس (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٦٩ ، رواية : ٤ .

(٢) م . ن ، رواية : ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٠ - ٤٧١ ، رواية : ٦ .

وظاهر الخبر أن الإمام (ع) كان يعطي الحرية لأصحابه في الإجابة على أسئلة المستفسرين حتى أثناء وجوده . وتدخلُ الإمام هنا لا يوحى بأن أبان قد أخطأ مما يستدعي التصويب أو التقويم ، إذ من الممكن أن يكون مراد أبان أنه ليس لها شيء في الإرث بالاستحقاق ، وأنها لا ترث عند وجود ابنتها من تركة حفيدتها شيئاً ، ويكون مراد الإمام أنه يستحب إعطاؤها شيئاً من التركة حتى في حالة وجود من يحجبها عن الميراث حجب حرمان .

● وروى أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن أبي منصور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب ، وثنتين من قبل الأم ، طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة ، وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد ، سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة (١) .

ومورد الخبر كما هو واضح تعدد الجدات أو الأجداد . ولقد ذكر في الوسائل أن الخبر غير معمول به ، وهو مبتلى بالإرسال ، واحتمل وروده على نحو التقية مع إمكان الحمل على الجواز مع الأبوين ، إذ الطعمة على نحو الاستحباب لا الوجوب ، ونقل عن الكليني قوله : «هذا [الخبر] قد روي ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧١ ، رواية : ٧ .

وهي أخبار صحيحة ، إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب فيرث ميراثه ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة . وهو يقصد أن الأجداد لا يرثون مع وجود الآباء والأبناء إجماعاً ، وطبقتهم هي طبقة الإخوة ، مع أن هذه الأخبار جعلت لهم حصة حتى عند تعددهم ، فتكون على خلاف الإجماع ، فلا بد لها من توجيه .

وناقشه في الوسائل بأن الإجماع إنما هو على نفي الاستحقاق والوجوب ، فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب ، وحمل ذيل كلام الكليني والذي فيه : « فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة » على هذا المعنى ، فقال : « والظاهر أن هذا هو مراد الكليني من آخر كلامه ، ومراده بالصحة الثبوت عن الأئمة بالقرائن أو التواتر »^(١) .

● وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : أن رسول الله (ص) أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي ، وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية^(٢) .

● وروى أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧١ ، رواية : ٧ .

(٢) م . ن ، رواية : ٩ .

عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) ، في أبوين وجدة لأم قال : للأم السدس ، وللجدة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب (١) .

وظاهر الخبر أن الجدة تشارك الأم والأب في التركة مشاركة استحقاق ، ذاك هو مقتضى ذكر نصيبها وما تعطاه مع ذكر ما يستحقونه كإرث في سياق واحد . وبناءً على ظاهر هذا الخبر ، ذهب الصدوق إلى أن الجدة تشارك الأب في الإرث وتجتمع معه . وسوف نرى أنه لا بد من حمل هذا الخبر على استحباب الطعمة جمعاً بينه وبين غيره من الروايات .

● وروى أيضاً بإسناده عن معاوية بن الحكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها (٢) .

وظاهره أيضاً - كسابقه - أن ذلك له على نحو الفرض ، ولعله لأجل ظهوره في ذلك حملة الشيخ - على ما نسب إليه صاحب الوسائل - على التقية ، وحملة في الوسائل على استحباب الطعمة ، وهو ما يقتضيه الجمع بين الأخبار كما سوف يأتي

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٤٧٢ ، رواية ١٠٠ .

(٢) م . ن ، رواية ١١ .

● وروى أيضاً عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ربعي بن عبد الله ، أو عبد الله بن عمرو ، عن ربعي ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : حرّم الله الخمرة بعينها ، وحرّم رسول الله (ص) كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، وفرض الفرائض فلم يذكر الجدّ ، فجعل له رسول الله (ص) سهماً ، فأجاز الله ذلك له (١) .

وظاهر الخبر أيضاً أن ذلك له على نحو الاستحقاق ، وحمله في الوسائل على استحباب الطعمة .

● وروى الطوسي أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال : أطعم رسول الله (ص) الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم ، ولادون أم الأب أب (٢) .

وظاهر الخبر اشتراط إعطاء الجدة بفقد الأم إذا كانت جدة لأم أو الأب إذا كانت جدة لأب ، مع أن المفروض أن إطعامهما إنما يكون عند وجود الأم أو الأب ، ولعله لأجل ذلك حمله الشيخ على التقية كما ذكر صاحب الوسائل .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٢ ، رواية : ١٣ .

(٢) م . ن ، ص : ٤٧٣ . رواية : ١٤ .

وقد مرَّ أن الجد عند أهل السنة يقوم مقام الأب أو الأم عند فقدهما ، فيشارك الأبناء في الإرث على نحو الاستحقاق لأنه أب حقيقة .

● وروى أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن بنات بنت وجد قال : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت (١) .

وظاهر الخبر أن ذلك للجد على نحو الاستحقاق ، وأنه يشارك بنات البنت في التركة ، ولم يقيد الحكم في الخبر بوجود البنت كما هو واضح .
ولقد ذكر صاحب الوسائل أن الشيخ نقل عن ابن فضال إجماع الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر . ثم علق على ذلك بالقول : «ويمكن حمله على التقية» .

● وروى محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن القاسم بن محمد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن الله أدب نبيه (ص) ، إلى أن قال : وفوض إليه أمر دينه ، فقال تعالى : ﴿وما آتاكم به الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر : ٧] ، فحرّم الله الخمرة بعينها ، وحرّم رسول الله (ص) كل

مسكر ، وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك ، وذكر الفرائض ولم يذكر الجدة ، فأطعمه رسول الله (ص) سهماً^(١) .

● وروى أيضاً عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إن رسول الله (ص) أطعم الجدة ، فأجاز الله له ذلك^(٢) .

وكيف كان ، فدلالة أكثر الأخبار السابقة عامة وقلقة ، وما دلّ منها على أن للجدة وللجدة مع أبنائهما السدس لا بد من حمله على خلاف ظاهره ، وعلى أن المقصود من ثبوت ذلك له ثبوته على نحو الاستحباب بعنوان الطعمة ، بقريظة خبر محمد بن يحيى السابق ، والذي صرّح فيه الإمام (ع) بأن السدس للجدة أو للجدة مع أبنائهما إنما هو على نحو الاستحباب لا الاستحقاق ، وأنهما إنما يعطيان ذلك من باب الطعمة ، ولا فرض لهما .

وظاهر الأخبار أن لا فرق بين حالة وحدة الجد والجدة ، وحالة تعددهما في ثبوت استحباب الطعمة ، ولا بين حالة وجود ولد للميت أو عدم وجوده ، فهي شاملة بعمومها لحالتي التعدد والوحدة ، ولحالتي وجود الولد وعدمه .

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٤٧٣ ، رواية ١٦ .

(٢) م. ن. ، ص ٤٧٤ ، رواية ١٧ .

وإطلاق السدس في الأخبار ظاهر في كون المراد به سدس الأصل
 لا سدس نصيب المطعم ، أما قضية أن تزيد حصة الأب أو الأم على السدس
 فهو أمرٌ طبيعي ، ذلك أنه لو كانت حصّة كل واحدٍ لأبوين السدس ،
 فمن غير المعقول أن يطعم كامل حصّته للجد أو للجدّة . نعم ، الروايات
 خالية عن قيد كهذا ، لكنّ كون المعطى طعمةً يوحي بأنه ينبغي أن تزيد حصّة
 من يطعم على السدس ، ليكون المعطى جزءاً من نصيب المعطي لا كل
 نصيبه .

ميراث الإخوة والأجداد

الحديث الآن في ميراث الطبقة الثانية من طبقات الأنساب ، والمقصود بها الإخوة والأجداد . ولا يرث أفراد هذه الطبقة إلا عند عدم من يتقدم عليهم ، أعني أفراد الطبقة الأولى (الأبوان المباشرين والأولاد وإن نزلوا) ، ذلك هو مقتضى أن يحجب الأقرب الأبعد ، وأن يقدم عليه في الإرث ، وهو ظاهر قوله تعالى في الإخوة : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرَأَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] ، إذ معناه أن الأخت إنما ترث أخاها عند عدم الولد ، وأنه إنما يرثها بالشرط نفسه ، ولقد دلّ على ذلك بالإضافة إلى ظاهر الآية أخبار منها :

استعراض الأخبار

- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال (ع) : المال كله لابنته ، وليس للأخت .

من الأب والأم شيء^(١) .

● وما رواه أيضاً عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين ، قال : الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه ، وهو حجة عليهم ، يقولون في رجل توفي وترك ابنته ، أو ابنتيه ، وترك أخاه لأبيه وأمه أو ترك أختيه لأبيه وأمه ، وأخته لأبيه ، أو أخاه لأبيه أنهم يعطون للابنة النصف أو ابنتيه الثلثين ، ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه دون عصبته بني عمه وبني أخيه ، ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً ، فقلت لهم : هذه حجة عليكم ، وإنما سمي الله للإخوة للأم أنه يورث كلاله ، فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً ، وأعطيتُم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبة ، وإنما سماهم الله عز وجل : ﴿ كلاله ﴾ كما سمي الإخوة من الأم ﴿ كلاله ﴾ ، فقال : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا : السنة واجتماع الجماعة ، قلنا : سنة الله وسنة رسوله ، أو سنة الشيطان وأوليائه؟ فقالوا : سنة فلان وفلان ، قلنا : قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين ، قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم ، فقلنا : أو أمّاً أو ابنة فأبيتُم علينا ، ثم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٤ ، رواية : ١ .

تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأمّ معها شيئاً ، وخالفتمونا في الأمّ كيف تعطون الإخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حية وإنما يرثون بحقّها ورحمها ، وكما أنّ الإخوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحقّ الأب ، كذلك الإخوة والأخوات للأمّ لا يرثون الثلث ويحجبون الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ قال : أنا أقول هذا برأيي؟ إنني إذاً لفاجر ، أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله (١) .

● وما رواه أيضاً ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأمّ ولا للإخوة من الأب شيء مع الأمّ ، قال ابن أذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير (٢) .

● وما رواه عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وأخوته لأمّه؟ قلت : لأمّه السدس

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٥ ، رواية : ١

(٢) م . ن . ص : ٤٧٦ ، رواية : ٣ .

وللأب ما بقي ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، فقال : إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأم - إلى أن قال - : فأما الإخوة للأم فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل يرث الإخوة من الأم مع الأم شيئاً؟ قال : ليس في هذا شك أنه كما أقول لك (١) .

● وما رواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه ، قال : المال كله لابنته (٢) .

● وما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك أمه وأخاه ، قال : يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة؟ قلت : عن الكتاب ، قال : إن علياً (ع) كان يورث الأقرب فالأقرب (٣) .

ولما كانت الأم متقدمة على الأخ في الأقربية فلا يرث معها .

● وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) ، عن

(١) وسائل الشيعة . ج : ١٧ . ص : ٤٧٦ ، رواية : ٤ .

(٢) م . ن . ج : ١٧ . ص : ٤٧٦ . رواية : ٥ .

(٣) م . ن . ج : ١٧ . ص : ٤٧٦ . رواية : ٦ .

حمدويه بن نصير ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب السراد ، عن العلا بن رزين ، عن يونس بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) إن زرارة قد روى عن أبي جعفر (ع) أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحدٌ من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة ، فقال أبو عبد الله (ع) : أما ما روى زرارة عن أبي جعفر (ع) فلا يجوز أن تردّه ، وأما في الكتاب في سورة النساء ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] ، يعني إخوة لأم وأب وإخوة لأب ، والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء ، فلا تورث البنات إلا الثلثين (١) .

وحمل صاحب الوسائل ذيله على التقية ، لأن البنات إذا انفردن ورثن المال كله فرضاً ورداً .

ويمكن أن يكون المراد أن فرضهن الثلثان فحسب ، سواء ردّ عليهن أو لا .

● وروى الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن رجل ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٧ ، رواية : ٧ .

عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها ، قال (ع) : هي من ستة أسهم ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأب الثلث سهمان ، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء^(١) .

وعلى أي حال ، فلا خلاف عند الإمامية في أن الإخوة والأجداد متأخرون رتبة عن الآباء والأولاد ، وسيأتي رأي فقهاء أهل السنة في ذلك .
والآن هاك تفصيل مسائل إرث الأجداد والإخوة متفرقين ومجتمعين .

تفصيل ميراث الإخوة والأجداد

ميراث الإخوة

مسألة : ترث الأخت المنفردة للأبوين أو للأب المال كله ، النصف منه فرضاً ، والنصف الآخر رداً للقرابة ، وللأختين فصاعداً إذا انفردن المال كله ، ثلثان بالفرض والثلث الآخر رداً للقرابة . ولو كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة قسّم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

دلّ على ما مرّ قوله تعالى : ﴿ . . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٧٧ ، رواية : ٨ .

الثلاثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ النساء : ١٧٦ ﴾ .

وهو شامل بإطلاقه للإخوة والأخوات من الأبوين ، وللإخوة والأخوات لأب .

مسألة : للأخ المنفرد من الأم (والأخت كذلك) المال كله ، السدس منه فرضاً والباقي رداً للقربة ، وللاثنتين فصاعداً ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط أو إناثاً فقط المال كله ، ثلثه بالفرض ، والباقي بالقربة ، يقسم بينهم بالسوية .

دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] ولخبر بكير الآتي .

مسألة : لا يرث الأخ أو الأخت لأب مع وجود الأخ أو الأخت للأبوين ، لأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه ، ولا شك أن الأخ أو الأخت للأبوين ، أقرب إلى الميت من الأخ أو الأخت لأب ، لأنهما يتصلان بالميت من جهتين ، ولقد دلّ على هذا الحكم أخبار منها :

● ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي عبد الله (ع) قال :

ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك^(١) .

● وما رواه محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي يونس ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين(ع) قال : أعيان بني الأم يرثون دون العلات^(٢) .

● وما رواه أيضاً عن محمد بن بكر ، عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم ابن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة ، أنه قال لأبي عبد الله(ع) : حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين(ع) أنه كان يقول : أعيان بني الأم أقرب من بني العلات ، فقال له أبو عبد الله(ع) : جئت بها من عين صافية^(٣) .

● وما رواه الصدوق مرسلًا قال : قال النبي(ص) : أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٠٢ . (رواية) .

(٢) م . ن . (رواية ٢) وبني العلات : بنو الضرائر ، وهم الإخوة لأب . وقيل لأولاد الأم : بنو الأخلاف .

(٣) م . ن . ص : ٥٠٣ .

(٤) م . ن . (رواية ٤) .

مسألة : لو اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم ، فإن كان الذي من الأم واحداً ، كان له السدس ذكراً كان أو أنثى ، بنص الكتاب ، وما تبقى من التركة يأخذه من كان من الأبوين . والأصل في المسألة هذه الأخبار ، والإجماع المدعى لا يصلح حجة لمعلومية مدركه ، أما الأخبار فمنها :

● ما رواه محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخواتها لأمها ، وأخوتها وأخواتها لأبيها ، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن السهام لاتعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ ، إنما عني بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ ، يعني أختاً لأب وأم ، أو أختاً لأب . ﴿فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ . فهم يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزدادون

وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وبقي سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب ، لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ، ولا تزد أنثى من الأخوات ، ولا من الولد على ما لو كان ذكر لم يزد عليه (١) .

فمن أدلى إلى الميت بالأم فحكمه حكم الأم ، ومن أدلى بأب أو بهما معاً فحكمه حكم الأب ، ولما كان الأب في صورة وجود الولد لا فرض له ، وكان يرث ما بقي بعد إخراج نصيب ذوي الفروض ، كان حكم من يدلي به ، أعني الإخوة ، أنهم يرثون ما تبقى .

مسألة : إذا اجتمع إخوة لأب أو لهما ، وإخوة لأم ، فإن كان الذي من الأم متعدداً كان للجميع الثلث يقسم بينهم بالسوية ، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مختلفين ، لظاهر قوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء : ١٢] ، وما تبقى فهو للإخوة لأب أو لهما بالسوية إن اتحدوا في الذكورة أو الأنوثة ، وإلا قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

- وفي الصورة التي يكون فيها المتقرب بالأبوين إناثاً ، والأخ من الأم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨١ - ٤٨٢ ، رواية ٢ .

واحداً ، ترث الأخوات لأبوين الثلثين فرضاً ، ويأخذ الأخ من الأم السدس فرضاً كذلك ، ويرد ما تبقى على الأخوات لأبوين ، لأنه لا يرد على الأخ لأم لعدم الرد على أمه .

- وإذا كان المتقرب بأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً ، وما زاد على سهم المتقرب بالأم يرد عليها دون من تقرب بالأم . لأنه لا يرد عليه كما لا يرد على أمه .

- ولو كان هناك إخوة وأخوات لأبوين ، وإخوة وأخوات لأب ، لم يكن للأخيرين شيء ، لحجبهم بالإخوة والأخوات لأبوين .

مسألة : إذا لم يكن للميت إخوة لأبوين ، وكان له إخوة بعضهم لأب وبعضهم لأم ، فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ، وإن تعددوا كان للجميع الثلث يقسم بينهم بالسوية ، وما تبقى فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي الصورة التي يكون فيها المتقرب بالأب أنثى ، تأخذ ما زاد على سهم المتقرب بالأم فرضاً ورداً .

قال الشيخ : « والباقي رد على الأخت من قبل الأب والأم » (١) .

وفي الجواهر : «بلا خلاف أجده معتدّ به فيه»^(١) .

وفي المختلف : «ادعى أكثر علمائنا الإجماع عليه»^(٢) ، وقوّاه في اللمعة ومال إليه في الروضة .

وافترض في الجواهر أن الإجماع هو الحجة في المقام إضافة إلى الحصر المستفاد من خبر بكير بن أعين عن أبي عبد الله (ع)^(٣) ، والذي ظاهره أن النقص والزيادة مختصان بكلالة الأب والأبوين دون كلالة الأم ، والخلاف في الواقع في أنه هل يرد على من يتقرب بالأبوين فقط أو عليهم وعلى كلالة الأم ، متفرع على الخلاف في أنه لو اجتمعت كلالة أم مع أخت من الأبوين ، وكان المتقرب بالأبوين أنثى ، فهل يرد عليها وحدها أو عليها وعلى كلالة الأم كل بحسب نسبة فرضه ؟ .

والأكثر على أن الرد على المتقرب بالأبوين دون من يتقرب بالأم ، وذهب الفضل والحسن إلى القول بالرد على كلالة الأبوين وكلالة الأم كل بحسب نسبة فرضه ، ونسبه في المسالك إلى الشذوذ . .

والذين قالوا بالرد على كلالة الأبوين اختلفوا في كلالة الأب لو

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٥٩ .

(٢) مختلف الشيعة ، ج : ٩ ، ص : ٢٣ . وبه قال في الإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ١٢٠ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨١-٤٨٢ .

اجتمعت مع كلاله الأم ، فذهب الصدوق والشيخ وأكثر المتأخرين إلى القول بالرد على كلاله الأب خاصة دون كلاله الأم ، حجتهم أن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة ، ومن كان عليه الغرم فله الغنم^(١) ، ولخبر علي بن فضال عن أبي جعفر (ع) في ابن أخت لأب وابن أخت لأم ، قال : لابن الأخت للأم السدس ، والباقي لابن الأخت للأب^(٢) ، وضعف طريقه لا يضر بحجتيه مع موافقته للشهرة ولما صح من أخبار .

وذهب الإسكافي وابن إدريس إلى الرد على المتقرب بالأم ، وعلى الأخت للأب أرباعاً ، كما في أخت لأم وأخت لأب ، أو أخماساً كما في أخت لأم وأختين لأب ، حجتهم الاتحاد في القرابة والتساوي في الدرجة ، وافترضه في الشرائع أولى^(٣) ، وفي النافع أشبه^(٤) ، وعلق في الجواهر عليه بالقول :

«وهو كالاجتهاد في مقابلة النص . . فلا ريب في أن الأول ، [وهو الرد على الأخت للأب وحدها] أقوى»^(٥) .

(١) النهاية ، ص : ٦٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة ، ص : ٤٨٢ . ويلاحظ : مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٠ . ويلاحظ : الشرائع ، ج : ٤ ، ص : ٢٢ .

(٤) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٧٧ .

(٥) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٢ .

وإلى القول بالاشتراك ، ذهب الآبي في كشف الرموز^(١) ، وابن حمزة في الغنية ، والعلامة في التحرير والتبصرة^(٢) ، وتوقف فيه في القواعد^(٣) ، والإرشاد^(٤) .

قال في مفتاح الكرامة مبيناً الخلاف^(٥) : «وربما استدل على ذلك [كون الرد على المتقرب بالأب خاصة] بصحيح الكناسي ، حيث يقول(ع) فيه : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ، بأن يقال إن المراد أن له ما بقي إن كان ذكراً ، ويرد عليه خاصة إن كان أنثى ، ثم إن الدليل على أن المتقرب بالأب يقوم مقام المتقرب بالأبوين ظاهر في كون حكمه حكمه ، فكما أن الرد هناك كان مخصوصاً به ، فليكن هنا كذلك ، ولا يعارضه كون القرب هناك من جهتين ، لأن القرب بالأب قائم مقام القرب بالأبوين ، فيأخذ من يتقرب به حصّة من يتقرب بهما » ، ثم اعتبر أن المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال ، وأن من توقف فيها كالعلامة في القواعد والإرشاد معذور .

وكذلك تردد الشهيد في المسالك^(٦) ، ولم يبدِ رأياً .

(١) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤٥٥ .

(٢) تحرير الأحكام ، ج : ٢ ، ص : ٤٥٥ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٤٤ .

(٤) إرشاد الأذهان ، ج : ٨ ، ص : ١٢٠ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٤٤ .

(٦) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٧ .

واستدلال القائلين بالاشتراك بوحدة القرب والدرجة ليس في محله ، لعدم تسليم ذلك ، خصوصاً مع ملاحظة ما في صحيح الكناسي من تقدم الأخ لأب على الأخ لأم ، وتأكيده أولويته ، ثم إن ظاهر الأخبار قيام المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند فقد ، فيأخذ حكمه ، ومنه الرد عليه دون غيره .

فالقول بالرد على المتقرب بالأب خاصة أولى وأوجه .

مسألة : في جميع صور انحصار القرب بالإخوة ، سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما خاصة ، أو بعضهم لأب وبعضهم لأم ، فإن كان للमित زوج كان له النصف فرضاً لمشاركته لجميع طبقات الأنساب ، وهو لا يرث بالنسب ليكون الأساس فيه القرب والبعد ، بل بالسبب ، ولو كان هناك زوجة كان لها الربع ، وللإخوة من الأم في الحالتين مع الوحدة السدس ، ومع التعدد الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للإخوة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين .

- ولو زادت السهام على الفريضة هنا ، كما لو كان هناك زوج أو زوجة وأختان لأبوين أو لأب ، وأختان أو أخوات لأم ، وكذا لو كان هناك زوج أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب ، وأختان لأم ، فإن النقص والحالة هذه يدخل على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ، ولا ينقص الزوج ولا المتقرب بالأم شيئاً من حصته .

وهذا حال من يحطّ من فرضه إلى فرض آخر ، بخلاف من إذا لم يكن له فرض كان له ما بقي ، فإنه الذي ينقص .

وقد تكون الفريضة أزيد من السهام ، كما لو ترك زوجة وأختاً لأبوين ، وأخاً أو أختاً لأم ، فإن الفريضة تزيد على السهام بنصف سدس . إذ للزوجة الربع ، وللأخت للأبوين النصف ، وللأخت للأم أو للأخ نصيبُ أمه ، فيبقى نصف سدس ، يرد على البنت للأبوين ، لأن من عليه الغرم فله الغنم ، ولا يرد على الزوجة ، ولا على الأخت أو الأخ لأم .

ميراث الأجداد

مسألة : إذا انحصر الوارث بالجد أو الجدة لأب أو لأم ورث - إذ لا فرض له - المال كلّهُ بالقرابة .

- ولو اجتمع الجدّ والجدة معاً ، فإن كانا لأب كان المال كله لهما بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين ، حالهما حال الأب والأم إذا اجتمعا ، والأخ والأخت لأبوين أو لأب كذلك .

ولو كانا لأم ورثا المال كله يقسّم بينهما بالسوية .

قال في الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به »^(١) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٤٨ .

ويمكن الاستدلال له بما رواه الطبرسي مرسلاً ، قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم . . ﴾ ما نصه : «ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت (ع) دون غيرهم . . وهي أنه متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرجة ، كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين» (١) .

- ولو اجتمع الأجداد بعضهم لأم وبعضهم لأب ، كان للجد للأم الثلث وإن كان واحداً ، وللجد لأب الثلثان . قال في الجواهر : «على المشهور بين الأصحاب ، . . بل عليه عامة المتأخرين ، بل ربما أشعرت بعض العبارات بالإجماع» (٢) ، ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه وجدّته أم أمه ، فإن للجدّة الثلث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّته من قبل أمه وجدة أمه ، كان للجدّة من قبل الأم الثلث ، وسقطت جدة الأم ، والباقي للجد من قبل الأب ، وسقط جد الأب (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، باب ٢: من أبواب موجبات الإرث ، حديث ٥ . ومثله في الوضوح الخبر المروي في فقه الرضا . يلاحظ : مستدرك الوسائل ، باب ٨: من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ، حديث ٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ١٦٠ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، باب ٩: من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ، رواية ٢ .

ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأعلى والجد الأدنى . نعم ، إذا اجتمعا كان الميراث للأدنى ، ولم يكن للأعلى شيء ، لأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه حجب حرمان ، وللخبر السابق . ولا فرق أيضاً بين أن يكون الأعلى ممن يتقرب بالأدنى كجد لأب وأب جد لأب أو لا ، كجد لأب وأب جد لأم ، فإن الأقرب أيضاً منهما يمنع الأبعد .

- لو اجتمع الزوج والزوجة مع الأجداد ، كان للزوج النصف فرضاً ، وللزوجة الربع كذلك ، وأعطى المتقرب بالأم من الأجداد الثلث ، وهو نصيب الأم ، وأعطى المتقرب بالأب الثلثين .

حالات اجتماع الأجداد والإخوة

الجد وإن علا كالأخ ، والجدة وإن علت كالأخت ، صرّحت بذلك الأخبار التي نقلنا بعضها سابقاً ومنها :

● ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن أخ لأب وجد ، قال : المال بينهما سواء^(١) .

● وما رواه أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨٨ - ٤٨٩ (رواية) .

بصير [يعني المرادي] قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل مات وترك ستة إخوة وجداً ، قال (ع) : هو كأحدهم ^(١) .

وإذا كان الجد والجددة في مرتبة الأخ والأخت قاسماهما التركة لوحدة المرتبة . وعليه ، فلو اجتمع الإخوة والأجداد ، فإما أن يتحد نوع كل منهما ، مع الاتحاد في النسب ، بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب ، أو كلهم للأم ، أو مع الاختلاف فيه ، بأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأم ، وإما أن يتعدد نوع كل منهما ، بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم ، أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد نوع الآخر ، بأن يكون بعض الأجداد لأم وبعضهم لأب ، والإخوة للأب فقط أو للأم فقط ، أو بالعكس بأن يكون الإخوة بعضهم لأب وبعضهم لأم والأجداد للأم فقط أو للأب فقط . ثم إن كلاهما إما أن يكون واحداً ، ذكراً أو أنثى ، أو متعدداً ذكوراً وإنثاءً ، أو ذكوراً فحسب ، أو إنثاءً فحسب ^(٢) . فهذه جملة صور اجتماع الإخوة والأجداد ، وهالك تفصيلها وتفصيل أحكامها :

الصورة الأولى : أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى ، أو متعدداً ذكوراً أو إنثاءً ، أو ذكوراً وإنثاءً معاً ، من قبل الأم ، وأن يكون الأخ على أحد الأقسام

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨٩ (رواية ٧) .

(٢) يقارن : القمي ، مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٤٨ .

المذكورة أيضاً ، بأن يكون واحداً ذكراً أو أنثى ، أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم ، فالحكم هنا أن يقتسموا المال بينهم بالسوية على ما هي القاعدة فيمن يتقرب بالأم .

● ولما رواه الصدوق ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الأخوة من الأم مع الجد ، قال : للأخوة فريضتهم الثلث مع الجد» (١) .

الصورة الثانية : أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى ، أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً معاً ، من قبل الأب أو الأبوين ، وأن يكون الأخ على أحد الأقسام المذكورة بأن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً . الخ [كما في الصورة السابقة] ، والحكم هنا أن يقتسموا حصة الأب بالسوية ، إن اتفقوا في الذكورة أو الأنوثة ، لأنه مقتضى الاشتراك مع عدم ما يرجع بعضهم على بعض . ولو اختلفوا في الذكورة والأنوثة ، اقتسموا بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى .

الصورة الثالثة : أن يكون الأجداد متفرقين ، بعضهم للأب وبعضهم للأم ، مع كونهم ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، أو مختلفين . وأن يكون الإخوة

كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم . . متفقين في الذكورة والأنوثة أو مختلفين . والحكم هنا هو أن يأخذ المتقربون بالأم من الإخوة والأجداد الثلث يقتسمونه بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وأن يأخذ المتقرب بالأب الثلثين يقتسمونه بالتساوي إن استوا في الذكورة أو الأنوثة ، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا .

الصورة الرابعة : أن يكون الجد للأب واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، والأخ للأم على أحد الأقسام المذكورة ، والحكم هنا أن الأخ إن كان واحداً ورث السدس فرضه وإن كان متعدداً ورثوا الثلث كذلك ، يقسم بينهم بالسوية حتى لو اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وورث الجد أو الأجداد ما تبقى يقتسمونه بالتساوي عند الاتفاق ذكورة وأنوثة ، وبالتفاضل عند الاختلاف .

الصورة الخامسة : أن ينعكس الفرض ، بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة جداً لأم ، والأخ لأب ، والحكم هنا أن يرث الأجداد الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية ولو اختلفوا ، وأن يرث الإخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : لو كان مع الجد للأم أخت للأب ، فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، وللجد الثلث ، وفي السدس الباقي إشكال . وذهب السيد الأستاذ إلى أنه لا يترك الاحتياط هنا

بالصلح ، ولعلّ منشأ ذهاب كثيرين إلى القول باشتراكهما فيه كل بحسب نسبة فرضه كما في الجواهر^(١) . والاحتياط حسن ، لكن لا وجه للزومه ، مع تصريح الأخبار بأن الزيادة والنقصان إنما تصيب نصيب الأب - ومن يتقرب به - وأن الأم لا تزداد على فرضها ، فكذا من هو بمنزلتها ، من ذلك مثلاً :

● ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة تركت زوجها وأخوتها وأخواتها لأمها وأخوتها وأخواتها لأبيها قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لأنّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم ، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ ، وإن كانت واحدة فلها السدس ، والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء : ١٢] ، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : ﴿يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴿[النساء: ١٧٦]﴾ يعني أختاً لأب وأمّ أو أختاً لأب ﴿فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ [النساء: ١٧٦] ، فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمها وأختيها لأبيها ، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ سهمان ، وبقي سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأنّ الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ، ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه^(١) . وهو واضح الدلالة على أن من ينقص من حقه ويزاد ، هو من يتقرب بالأب ، أما من يتقرب بالأم فهو لا ينقص من فريضته ولا يزداد .

ومثله ما رواه الكليني أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (ع) أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهم لا يكونون أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأم لو كانوا

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٢ ، ص : ٤٨١ - ٤٨٢ .

مكانهم ، لأنّ الله عز وجل يقول : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمّى الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمّى له المال كلّهُ أقلّ من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه (١) .

والخبر هذا واضح الدلالة على أن النقص والزوال لا ينافي الحقان من كان متقرباً بالأب أو بالأبوين ، أما من كان متقرباً بالأم ، فلا ينقص من نصيبه ولا يزداد . وكيف كان ، فالاحتياط بالصلح حسن ، وإن كان الأقوى والأظهر أن يكون الرد على الأخت للأب خاصة دون كلاله الأم أو من يتقرب بها من الأجداد والجدات .

مسألة : إذا كان الأجداد متفرقين ، بأن كان بعض الأجداد لأم ، وبعضهم لأب ، وكان معهم أخ أو أكثر ، ورث الجد للأم الثلث ، وإن كان أنثى واحدة ، وعند التعدد يقتسم الأجداد للأم الثلث بالسوية ، ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وورث الأجداد للأب مع الإخوة للأب الثلثين يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين على ما هي القاعدة في صورة اختلاف الجنس مع اتحاد المرتبة .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، رواية : ٢ ، ص : ٤٨٠ .

- وإذا كان معهم أخ لأم ، كان للجد للأُم مع الأخ للأُم الثلث يقتسمانه بالسوية ، ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، لكون الجد في حكم الأخ والجددة في حكم الأخت ، وورث الجد للأب مع الإخوة للأب الثلثين كما تقدم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- وإذا كان هناك جد لأب لا غير وإخوة متفرقون بعضهم للأب وبعضهم للأُم ، ورث من كان للأُم عند الوحدة السدس ، وعند التعدد الثلث يقتسمونه بالسوية ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وورث الإخوة للأب مع الأجداد لأب الباقي .

- ولو كان هناك جد لأُم لا غير ، وإخوة متفرقون بعضهم لأب ، وبعضهم لأُم ، كان للجد مع الإخوة للأُم الثلث يقتسمونه بالسوية ، وورث الإخوة للأب ما تبقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

ميراث أولاد الإخوة

لا يرث أولاد الإخوة مع الإخوة شيئاً ، لأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه ، فلا يرث ابن أخ لأبوين مع أخ لأب أو لأُم ، ويكون الميراث كله للأخ هنا . هذا إذا زاحمه ، أما إذا لم يزاحمه ، كما لو ترك الميت جداً لأُم ، وابن أخ لأُم مع أم لأب ، ورث ابن الأخ مع الجد الثلث حصة الأم ، وأخذ الأخ الثلثين .

قال في الجواهر : «المعروف بين الأصحاب ، بل هو كالمجمع عليه بينهم ،

أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم ، فالميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب»^(١) .

وقال في مفتاح الكرامة : «والأصل في ذلك الإجماع والنصوص المتضافرة على أولوية الأقرب»^(٢) .

وتابع : «أطبق الأصحاب على أن الإخوة مطلقاً صنف واحد ، كما هو الشأن في الأولاد والأجداد ، وليسوا صنفين كالإخوة بالنسبة إلى الأجداد يرث الجد الأعلى مع الأخ القريب لتعدد الصنف ، فالأخ للأب أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين . .»^(٣) .

وما قلناه هو المشهور ، وذهب الفضل بن شاذان إلى أن الإخوة صنفان نَسَبَ إليه ذلك في المسالك^(٤) ، وتبعه في مفتاح الكرامة^(٥) ، وهو يُفهم من تفريقه بين الأخ للأم والأخ للأب مع تساويهما في السببية بالنسبة إلى الأخ للأبوين ، حيث حكم بإرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأم ومنعه مع الأخ للأب ، وهذا يدل على أن الإخوة عنده صنفان ، فذو الأب والأبوين صنف

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٤٥ .

(٣) م . ن .

(٤) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٨ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٤٥ .

على حدة ، وذو الأم صنف آخر ، فاعتبر القرب والبعد في الأول ، فورث الإخوة للأبوين دون من كان للأب وحده لمكان الأقربية ، وورث الأخ للأب دون ابن الأخ للأبوين ، لأن الأخ أقرب منه ، ولما كان الإخوة للأم صنفًا آخر ، حكم بأن ابن الأخ للأبوين يرث مع الأخ للأم ، فيلزمه أن يرث ابن الأخ للأب مع الأخ للأم ، وابن الأخ للأم مع الأخ للأبوين ، ووجه ذلك عنده أن أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم أولاد إخوة ، بل لدخولهم في أولي الأرحام^(١) ، ونقل عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج ما يقضي بخلاف ذلك ، واستنبط له في المسالك حجة أخرى^(٢) ، وهي أن قرابتهما من جهتين لا من جهة واحدة فيرث كل قريب من جهة قرابته .

وكيف كان ، فالتضارب في توجيه كلام الفضل كثير ، ووجهه غير واضح ، والصواب في المقام ما عليه المشهور ، ويمكن أن يستدل له بما رواه أيوب عن أبي عبد الله (ع) قال : إنَّ في كتاب علي (ع) أن العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنات الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزُّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

وما في مرسل يونس ، من أنه إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث

(١) ونقله في الجواهر عن كشف اللثام . يلاحظ : جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٦-١٦٧ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٨ . ويقارن : جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٧ .

قريبه ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه^(١) .

- لو ترك الميت إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم ، أو ترك إخوة لأب مع جد قريب لأم وجد بعيد لأب ، فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة بنفس الملاك السابق ، وهو أن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه .

- لو فقد الإخوة قام أولادهم مقامهم في مقاسمة الأجداد ، ونفى في الجواهر الخلاف فيه عندنا^(٢) ، ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر (ع) صحيفة الفرائض ، فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء ، فقال : إن هذا الكتاب بخط علي (ع) وإملاء رسول الله (ص)^(٣) .

أمّا ما رواه الكليني ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن مسكين ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قلت :

(١) وسائل الشيعة ، باب : ٥ ، من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ، رواية : ٩ ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨٧ .

والباب : ٢ من أبواب موجبات الإرث ، حديث : ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٨٨ .

قرباتهم واحدة ، قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء^(١) ، فهو ضعيف سنداً ، فلا يعتد به ، ولا يعارض الخبر السابق .

مسألة : يرث كل واحد من الأولاد نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير ، كان لهم السدس فرضاً والباقي يرد عليهم ، ذلك أن نصيب الأخ لأم أو الأخت كذلك السدس ، فيكون للأولاد نصيب أمهم أو أبيهم فرضاً والباقي رداً للقرابة .

- لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ أو أخت لأم ، كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض والسدسين بالرد . ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة ، كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه ، ومثله لو ترك أولاد إخوة لأبوين أو لأب ، ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وبالتفاضل إن كانوا أولاد أخ لأب أو لأبوين .

- لو خلف أولاد أخ لأم ، وأولاد أخ لأبوين أو لأب ، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا لأنها حصة أبيهم ، تقسم بينهم بالتساوي ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وكان لأولاد الأخ لأب أو لأبوين الباقي وإن قلوا ، حصة أبيهم ، تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، شأنهم شأن كل من يتقرب بالأب .

(١) وسائل الشيعة ، رواية : ١٣ ، ص : ٤٨٨ .

- ولومات الإخوة وأولادهم الصليبيون ، كان الميراث لأولاد الأولاد .
والأعلى طبقة - وإن كان من الأب - يمنع الأدنى - وإن كان من الأبوين - لأن
الأقرب في كل طبقة يمنع الأبعد ويحجبه .

ميراث الإخوة والأجداد عند فقهاء أهل السنة: (١)

ميراث الإخوة والأخوات

يختلف ميراث الإخوة والأخوات عند فقهاء أهل السنة باختلاف جهة
توريثهم . فالأخوات الشقيقات أو لأب من أصحاب الفروض عندهم ، وقد
يرثن بالتعصيب مع أخ شقيق أو لأب ، والإخوة ليس لهم فرض ، بل يرثن
بالتعصيب فحسب . وكيف كان ، فهذا إيجاز ميراثهم على الترتيب .

ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت المتوفى في أصله أبيه وأمه ،
وأخوالها في الميراث خمسة :

١ - ترث النصف بالفرض عند كونها واحدة ، ولم تكن عصبية بأخ
شقيق أو عصبية مع الفرع الوارث المؤنث ، كبنت المتوفى ، أو بنت
ابنه .

(١) الجرجاني ، شرح السراجية ، ص : ٩٤ .

٢- أن ترث الثلثين فرضاً عند التعدد ، وعند عدم كونها عصابة بالأخ الشقيق ، أو بالفرع الوارث المؤنث .

٣- ترث بالتعصيب بالغير ، كما لو وجد معها أخوها الشقيق ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، وسواء كان الأخ الشقيق واحداً أو أكثر ، وسواء وجدت بنت للمتوفى أو بنت ابن أو لا ، وفي مثل الحالة هذه تقسم التركة أو الباقي منها بعد نصيب أصحاب الفروض على الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- ترث بالتعصيب مع الغير كما لو كان مع الأخت فما زاد ، بنت واحدة أو أكثر أو بنت ابن أو أكثر ، أو بنت وبنت ابن معاً ، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها ، وتأخذ في الفرض هذا الباقي بعد أصحاب الفروض ، فلو استغرقت الفروض التركة فلا شيء لها ، على ما هي القاعدة في توريث العصابات (١) .

٥- تحجب عن الميراث فلا ترث شيئاً ، واحدة كانت أو أكثر ، معها أخ شقيق أو لا ، إذا وجد معها فرع وارث مذكر كابن وابن ابن وإن نزل ، وأب . وحجبها بالأب موضع اتفاق ، أما حجبها بالجد الصحيح ففيه خلاف ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجبها ، وذهب الصحابان

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٢٣ .

وجمهور الفقهاء إلى أنه لا يحجبها بل ترث معه ، وهو الذي اختاره القانون .

موقف القانون

ولقد عرض قانون المواريث المصري ، لميراث الأخوات الشقيقات في المواد ١٠-١٣-١٩-٢٠-٢٨ منه ، فبين في المادة ١٣ فرض الأخت الواحدة والاثنين ، وفي المادة ١٩ إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالأخ الشقيق ، وفي المادة ٢٠ ميراثها بالتعصيب مع البنات وبنات الابن وإن نزل ، وفي المادة ٢٨ حجبها بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب .

ميراث الأخوات لأب

لا ترث الأخت لأب مع وجود الفرع والأصل الوارثين ، ومع وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء ورثت ، وأحوالها في الميراث مختلفة ، فهي تارة ترث فرضاً وأخرى تعصياً ، إما بالغير وإما مع الغير ، وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها فتأخذ أحوالها المتقدمة ، وتزيد عليها في حالتين ، وهما تفصيل أحوالها :

- ١- النصف فرضاً عند انفرادها ، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، وليس هناك أخت شقيقة .

- ٢ - الثلاثان فرضاً عند التعدد ، بنفس الشروط السابقة .
- ٣ - السدس للواحدة أو للأكثر ، إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة ، ولم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، ذلك أن فرض الأخت الشقيقة النصف والأخت لأب مع الأخت الشقيقة كبت الابن مع البنت ، فتأخذ السدس تكملة الثلثين . أما لو كان معها أو معهن أخ لأب يعصبهن فيرثن حينها بالتعصيب فيأخذن الباقي ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ بعد ميراث أصحاب الفروض ، وتسقط عن الميراث لو استغرقت الفروض التركة ، فيكون وجود أخيها شؤماً عليها .
- ٤ - أن ترث تعصيباً بالغير ، واحدة كانت أو أكثر ، وذلك عندما يكون معها أخ لأب أو أكثر ، فإنه يعصبها ، فترث معه ما تبقى بعد أصحاب الفروض ، للمذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم تبقى الفروض شيئاً فلا شيء لهما .
- ٥ - التعصيب مع الغير ، كما لو كان معها (أو معهن) بنت أو أكثر أو بنت ابن وإن نزل ، أو هما معاً ، فتأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض .
- ٦ - تُحجب عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين ، إلا أن يكون معها أخ لأب ، فإنه يعصبها فيأخذ معها الباقي ، للمذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- تُحجب عن الإرث مطلقاً بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير (كالبنات ، وبنات الابن) سواء كان مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أو لا ، لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة ، تكون كالأخ الشقيق في كونها عصبة أقرب إلى الميت^(١) .

ميراث الإخوة لأبوين أو لأب

ويرث الإخوة لأب أو لأبوين بالتعصيب ، ذلك أن الإخوة لأب ولأبوين وأبناءهم صنف من العصبة بالنفس دائماً ، والأخ الشقيق أو لأب يأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض إذا انفرد ، وإن كان معه أخت شقيقة أو لأب عصبها ، وقسم الباقي عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما مر . فلو استغرقت الفروض التركة لم يكن له شيء .

مثاله : لو توفيت زوجة عن زوج ، وأخت شقيقة وأخ لأب ، فلا شيء للأخ لأب ، لأن فرضي الزوج والأخت الشقيقة استوعبا كل التركة ، فلم يبق شيء منها للأخ لأب .

ويقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب هنا ، لأن ذا القربتين مقدم في العصبة

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٢٣- ٣٢٤ .

بالنفس على ذي القرابة الواحدة ، فلا شيء للأخ لأب إذاً عند وجود الأخ الشقيق لاحتجابه به .

ميراث الإخوة والأخوات لأم^(١)

ويعبر عنهم بأولاد الأم ، وهم يرثون دائماً بالفرض ولا يرثون بالتعصيب ، ولو كان الموجود منهم أخاً ، إذ ليس عصبية من يدلي إلى الميت بقرابة الأم وحدها ، ولا يصيرون عصبية بالغير ولا مع الغير ، وذكرهم في الإرث وإناتهم سواء عند الانفراد والاجتماع ، وحالاتهم في الميراث ثلاث :

- ١ - السدس للواحد ذكراً أو أنثى بالفرض .
- ٢ - الثلث للأكثر من واحد يقسم بينهم بالسوية ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين .
- ٣ - يحجبون عن الإرث بالفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى فلا يرثون مع الابن ، وابن الابن وإن نزل ، ولا مع البنت وبنت الابن وإن نزل . كما يحجبون بالأصل الوارث المذكر ، فلا يرثون مع الأب والجد الصحيح وإن علا .

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٢٤-٣٢٥ .

دلیل توريثهم كذلك قوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء : ١٢] .

وهم يرثون مع الأم مع أنهم يدلون بها إلى الميت ، فيستثنون من القاعدة المعروفة التي تقول : إن من أدلى إلى الميت بشخص وارث لا يرث مع وجوده ، وإنما كان هذا الاستثناء لأن الأم لو حجبته لوقع عليهم الغبن وحدهم حيث يرث الإخوة لأب دونهم ، لأن الأم لا تحجب الإخوة لأب .

المسألة المشتركة

وهناك مسألة سميت مشتركة ، تتحقق فيما لو وجد مع الاثنين فأكثر من أولاد الأم أخ شقيق ، أو إخوة أشقاء ، واستغرقت الفروض التركة كلها ، ولم يبق منها شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء .

ومثال الفرض : زوج وأم ، وأخوان لأم ، وأخ شقيق وأخت شقيقة ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، فتساوي فروضهم مجموع التركة ، ولا يبقى شيء يرثه الأخ الشقيق والأخت تعصيباً (صارت الأخت عصة بأخيها) .

وفي المسألة هذه خلاف ، فقد نسب إلى علي (ع) وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الأشعري (وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وابن أبي

ليلى ، وداود الظاهري) القول بعدم استحقاق الأخ الشقيق في الفرض شيئاً لكونه عاصباً نسبياً يرث بالتعصيب كل التركة أو الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة ، فلا ميراث له كما هي القاعدة في توريث العصابات .

أما لو وجد معها أخت شقيقة أو أخوات عالت المسألة ، لأن الأخت والأخوات صاحبات فروض ، فإذا زادت الفروض على التركة عالت الفريضة ، ودخل النقص على الجميع كل بحسب نسبة فرضه .

ونسب إلى آخرين منهم عمر بن الخطاب في أحد قوليه ، وعثمان بن عفان (وهو أشهر الروايتين عن زيد بن ثابت ، ومذهب مالك والشافعي) ، القول بأن الإخوة لأم لا يستقلون بفرضهم الثلث ، بل يشاركهم فيه الإخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم بينهم جميعاً بالسوية لافرق بين ذكرهم وأنثاهم ، وذلك لاستوائهم في القرابة من جهة الأم ، ولأن زيادة قرابة الأشقاء من جهة الأب إن لم تفد فلا ينبغي أن تضر ، ولاشتراك الإخوة جميعاً هنا في الثلث سميت المسألة بالمشاركة ، وسميت بالحجرية وبالعمرية ، لأن عمر قضى فيها بإسقاط الأشقاء ، فقال له بعضهم : هب أن أباهم كان حجراً ملقى في اليمّ أليست أمهم واحدة؟؟ فقضى بإرثهم .

وقد أخذ القانون برأي الشافعية ، فنصّت المادة العاشرة منه على أن

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث للثنتين فأكثر ، ذكورهم وإنائهم فيه سواء ، وإذا استغرقت الفروض التركية ، شارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

وبيّنت المذكرة التوضيحية أنه قد دعا للأخذ بهذا المذهب أن المصلحة تقضي بعدم سقوطهم ، وبإهدار قرابة الأب ، وتوريثهم بقرابة الأم ما دام لم يبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب ، وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاةً لحرمانهم من الميراث ، وإعطائه للأضعف^(١) .

موقف القانون

نصت المادة العاشرة من قانون المواريث المصري على أن يرث الإخوة لأم السدس للواحد ، والثلاثان للأكثر ، ذكورهم وإنائهم فيه سواء . ونصت المادة ١٦ منه على أنه «يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل» .

(١) يلاحظ حولها : السباعي ، الوصايا والفرائض ، ص : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج : ١ ، ص : ٩٤ .

والمادة العاشرة من قانون المواريث المصري . والمادة ٢٦٧ من قانون المواريث السوري .

ميراث الأجداد والجدات

ميراث الجد الصحيح

هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كأبي الأب وأبي أبي الأب وإن علا ، فإن دخل في نسبته أنثى فهو غير صحيح وسيأتي .

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب ، ويقوم في الإرث مقامه عند فقده ، لأنه أب حقيقة ، وتكون أحواله نفس أحوال الأب في الميراث ، فتارة يرث بالفرض وحده ، وأخرى بالتعصيب وحده ، وثالثة بهما معاً . وهاك تفصيل هذه الأحوال .

١- يرث السدس بالفرض إذا كان للميت فرع وارث كالابن وابن الابن وإن نزل ، وما تبقى يرثه الفرع الوارث تعصياً .

٢- يرث السدس فرضاً ، وما تبقى بعد أصحاب الفروض تعصياً ، وذلك عند عدم الفرع الوارث المذكور . مثاله : زوجة وبنت ابن وجد ، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف نصيب البنت ، ويرث الجد السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

٣- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ، فيأخذ كل التركة أو ما بقي منها بعد نصيب أصحاب الفروض . ويخالف الجد الأب في الميراث في ثلاث مسائل ، وإن

شاركه في الأحكام ، وهي (١) :

١- أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب إجماعاً ، أما الجد ففي حجه للإخوة خلاف ، فذهب أبو حنيفة (كما أشرنا من قبل) إلى حجه لهم ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم حجه . نعم ، حجه للإخوة لأم متفق عليه .

٢- أن أحد الزوجين إذا مات وترك أباه وأمه وزوجه ، فإن للأم ثلثا ما بقي بعد نصيب الزوجة أو الزوج ، لاثالث التركة كلها ، أما لو كان مكان الأب جد ، فلها ثلث التركة .

٣- إن من مات وترك أباه وجدته لأبيه فإن جدته لا ترث مع الأب شيئاً ، فلو كان بدل الأب جد ، ورثت معه السدس فرضاً .

حالات اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات

المتفق عليه بين فقهاء أهل السنة أن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الجد شيئاً ، كما لا يرثون مع الأب ، أما الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين فهل يرثون مع الجد الصحيح أو لا؟؟

(١) في الأشباه والنظائر لابن نجيم خمسة ، يلاحظ : ص ١١٩ . وفي شرح السراحي أربعة ، يلاحظ :

وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء ، فذهب بعض إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب ، فلا يرثون معه ، ونسب القول بذلك إلى أبي بكر وابن عباس وابن عمر وشريح ، والحسن البصري وابن سيرين . حجتهم أن الجد الصحيح أب حقيقة فيقوم مقامه في الإرث ، وفي الحجب ، وحيث حجب الأب الإخوة ، حجبهم الجد أيضاً .

وذهب فريق إلى أنه لا يحجبهم ، ونسب القول بذلك إلى علي (ع) ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وبه قال القانون .

حجتهم أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب ، فلا يمنعونه منه ، ويحجبون عنه إلا بنص أو إجماع ، ولم يرد نص صريح يدل على حجبهم بالجد ، ولا قام إجماع على ذلك ، ثم إن كلاً من الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب ، فهم متساوون في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق . وتسمية الجد أباً لا يقتضي أن يأخذ جميع أحكامه في الميراث ، وأن يعامل معاملة الأب في كل شيء .

ثم إن هؤلاء اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد ، وكان لهم في ذلك ثلاث طرق ، أخذ قانون الموارث المصري في مادته الثانية والعشرين بوحدة منها هي التالية :

إذا اجتمع جد مع الإخوة والأخوات لأب أو لأبوين كانت له حالتان :

١- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عَصَبَن بالفرع الوارث من الإناث (كبنت وبنت ابن) .

٢- أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريقة التعصيب إذا كان الجد مع أخوات لم يُعَصَبَنَّ بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث ، ثم إن المقاسمة بالتعصيب إن كانت تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس ، اعتبر حينها صاحب فرض وأعطى السدس فرض الأب مع الولد .

ميراث الجدة الصحيحة

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها إلى الميت ذكرين أنثيين ، وهي أم أحد الأبوين وأم الجد الصحيح وأم الجدة الصحيحة ، كأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب وهكذا .

والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض ، وهي ترث السدس فرض الأم ، واحدة كانت أو أكثر ، وسواء كانت لأم أو لأب (أو من جهتين وهي الجدة ذات القرابتين كأم أم الأم التي هي في نفس الوقت أم أم الأب) .

ويُقسَّم السدس بين الجدات بالسوية ، ولا تفضلُ الجدة ذات القرابتين من كانت ذات قرابة واحدة ، ولا الجدة لأب الجدة لأم ، وهذا هو المذهب

الراجع عند الحنفية وأخذ به القانون .

حجتهم أن تعدد الجهة إذا لم يقتض تعدد الاسم فلا عبرة به ، ولا يقتضي تعدد الاستحقاق ، والجدة ذات القرابتين جدة كذات القرابة الواحدة ، ولا يغير تعدد جهة قرابتها اسمها ، فلا يتعدد استحقاقها .

وذهب محمد بن الحسن وزفر من الأحناف إلى أن السدس يقسم بين الجدة ذي القرابة الواحدة والجدة ذي القرابتين أثلاثاً ، باعتبار الجهات الثلاث ، فتأخذ ذات القرابتين الثلثين منه ، وذات القرابة الواحدة الثلث . حجتهم أن الجهة سبب في الإرث ، فإذا اجتمع في شخص سببان متفقان ، (كجدة من جهتين) ، كانا في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً ، فيستحق الإرث بالسببين معاً .

ولا دليل على ميراث الجدة من الكتاب ، بل دليhle السنة والإجماع ، فقد رووا عن أبي بكر أنه ورثها ذلك استناداً إلى ما رواه له المغيرة بن شعبة ، أنه حضر رسول الله وهو يورثها السدس ، وأشهد على ذلك محمد بن مسلمة الأنصاري ، وروي عن عمر أنه قضى بذلك أيضاً . .

وادعوا انعقاد الإجماع على ذلك أيضاً^(١) .

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج : ٨ ، ص : ٤٩٢ . والأبياني ، شرح الأحكام الشرعية ، ج : ٣٠ ، ص :

حجب الجدة من الميراث

وتحجب الجدة الصحيحة في الحالات التالية :

- ١ - تحجب الجدة بالأم ، سواء كانت الجدة لأم أو لأب .
 - ٢ - تحجب الجدة بالأب إذا كانت من جهته لأنها تدلي به ، وهو أقرب منها فيحجبها . أما إذا كانت من جهة الأم فلا تحجب بالأب ، بل ترث فرضها لأنها لا تدلي إلى الميت به ، فهي ترث بالأمومة ، وهو بالأبوة ، فتتعدد الجهة .
 - ٣ - تحجب بالجد الصحيح إذا كانت جدة لأب مدلية إلى الميت بالجد كأم أب أب الأب ، مع أب الأب (وهو الجد الصحيح هنا) ، لأنه أقرب منها فيحجبها ، أما إذا كانت لأم فلا تسقط بالجد لاختلاف جهة الإدلاء ، ولو كانت لأب ولكن لا تدلي بهذا الجد إلى الميت فإننا لا تسقط ، كأم الأب مع أب الأب المساوي (أي زوجها) .
 - ٤ - الجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت ، لأن الأقرب يمنع الأبعد مطلقاً .
- والقربى تحجب البعدى ، وإن كانت هي نفسها محجوبة بغيرها ، كأم الأب المحجوبة بالأب إذا وجدت مع أم أم الأم فإنها تحجبها .

موقف القانون

نصت المادة الرابعة عشرة على ميراث الجدة الصحيحة ، حيث جاء

فيها : «الجدّة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح ، وإن علت ، وللجدّة أو الجدات السدس يقسّم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين» .

وجاء في المادة الخامسة عشرة منه ما يلي : «تجب الأمُ الجدّة الصحيحة مطلقاً ، وتجب الجدّة القرينة البعيدة ، ويحجب الأب الجدّة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدّة إذا كانت أصلاً له» .

أما الجد غير الصحيح ، والجدّة كذلك ، فليسا من أصحاب الفروض ، بل من ذوي الأرحام ، وفي كيفية توريث ذي الرحم عند فقهاء المذاهب خلاف مشتهر معلوم لا داعي هنا للدخول في تفاصيله ، وقد اختار قانون المواريث مذهب الأحناف ، وعدّل في بعض تفاصيله ، ليكون توريث ذوي الأرحام على نخط واحد وطريقة واحدة . وخلاصة هذا الرأي معاملة ذوي الأرحام معاملة العصبات ، وإجراء أحكام العصبوبة عليهم بلا استثناء ، والسبب أن ذوي الأرحام يرثون بسبب القرابة النسبية كما العصبات ، وليس لهم سهم مقدر كما هو الحال في العصبات أيضاً ، فوجب قياسهم على العصبّة الحقيقية .

وعلى كل حال ، فهذا إيجاز ما يذهب إليه فقهاء السنة في توريث الإخوة والأجداد ، وفيه - على ما نظن - الكفاية .

ميراث الأعمام والأخوال

يشكّل الأعمام والأخوال الطبقة الثالثة من طبقات الأنساب ، ولا يرث أفراد هذه الطبقة عند وجود من يتقدمهم - أعني أفراد الطبقة السابقة - فهم محجوبون بالإخوة والأجداد حجب حرمان ، كما أن أفراد الطبقة السابقة محجوبون بالأبَاء والأبناء حجب حرمان كذلك ، لأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه مطلقاً ، والطبقة هذه صنف واحد - لأصناف متعددة - يمنع الأقرب منه الأبعد ، فلا يرث ابن عم عند وجود عم أو خال ، ولا عند وجود عمّة أو خالة ، وليسوا كالإخوة والأجداد ، إذ هما صنفان يرث أحدهما مع المتأخر من الصنف الآخر عند فقد من يتقرب به ، كجد وابن أخ .

وهؤلاء لم يفرض لهم في كتاب الله تعالى فرض معين مقدر ، فيرثون بالقرابة بمقتضى قوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

ولقد دلّ على كيفية توريثهم - في الجملة - بالإضافة إلى الآية هذه أخبار ، منها :

● ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهلا

ابن زياد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (ع) قال : «ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك . قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك . قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك . قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من ابن أختك لأمك . قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه . قال : وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه . قال وابن عمك أخى أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه . قال : وابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه» (١) .

والخبر هذا دالٌّ - كما هو واضح - على أن إرث الأعمام مبني على القرابة ، وعلى أن الأقرب منهم يمنع الأبعد ويحجبه ، كما هو الشأن في غير هذه الطبقة من طبقات الأنساب .

● وما رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : «الخال والخالة يرثان إذا

لم يكن معهما أحد غيرهما ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١) .

والخبر هذا صريح أيضاً في أن إرث الخال والخاله مشروط بفقد الوارث الأقرب ، ذلك أن إرثهما إنما هو بالقربة ، والأساس في توريث من لم ينص على فرضه من الأقرباء وأولي الأرحام الآية السالفة الدالة على أن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه ، فلا تصل النوبة إلى المتأخر مع وجود من يتقدم عليه نسباً .

● وما رواه الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب ، عن محمد الهمداني ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين البزاز ، قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله (ع) المال لمن هو للأقرب ؟ أو للعصبة ؟ . قال : المال للأقرب ، والعصبة في فيه التراب (٢) .

وعلى أي حال ، فالمسألة واضحة من هذه الجهة ، ولا خلاف في تأخر الأعمام والأخوال في الميراث عن الآباء والأبناء ، والإخوة والأجداد ، وأن ميراثهم إنما هو بالقربة ، لأنه لم ينص على فرض لهم في كتاب الله . والآن هاك تفصيل ميراثهم عند الانفراد وعند الاجتماع .

قال في مفتاح الكرامة : «أجمع الأصحاب على أن جميع أصحاب هذه

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٠٣ .

(٢) م . ن . ص : ٥٠٤ .

المرتبة إنما يرثون مع فقد الإخوة وبنيتهم والأجداد فصاعداً»^(١) .

تفصيل ميراث الأعمام والأخوال

ميراث الأعمام والعمات

مسألة : للعم المنفرد تمام المال بالقرابة ، وللعين المنفردين فما زاد كذلك يقسم بينهم بالسوية ، لاستواء نسبتهم إلى الميت مع عدم المرجح ، ولاشتراكهم في درجة القرابة فيشتركون في الاستحقاق ، سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما ، ولعموم الآية والأخبار ، وادعي عليه الإجماع ، وللعمة المنفردة أيضاً المال كله بالقرابة ، وكذا العمتين ، فما زاد يقسم بينهم بالسوية لنفس الملاك السابق ، سواء كن لأب أو لأم أو لهما .

قال في الجواهر : «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال»^(٢) .

مسألة : لو اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة ، والأعمام والعمات ، فالمشهور أن القسمة بينهم أو بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٤ .

وافترض السيد الأستاذ أنه لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي شأنهم في ذلك - عنده - شأن الأعمام والعمات لأُم ، لا فرق فيهم بين ذكر وأنثى ، ثم اختار في المورد الاحتياط بالرجوع إلى الصلح . قال : « لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي ، والأحوط الرجوع إلى الصلح »^(١) .

ولعلّ حجته أن اشتراك الورثة في الإرث يقتضي التساوي ، ذلك هو معنى الشركة . والتفاضل حكم على خلاف الأصل ، لا يصار إليه إلا بدليل ، والدليل على التفاضل إنما ثبت في خصوص الأولاد والإخوة ، ولا عموم فيه لمثل موردنا ، وعند إحراز عدم شموله ، فالمرجع هو الأصل المقتضي للتساوي ، لا أقل من عدم إحراز الشمول ، فيقتضي ذلك الحكم بالمصالحة احتياطاً .

ويمكن أن يستدلّ للمشهور بوجوه :

الأول : الإجماع ، نقله في الجواهر^(٢) عن الغنية وعقب بالقول : « وهو الحجة » ، وصرّح به في مفتاح الكرامة^(٣) .

ومثل هذه الإجماعات في الواقع مدركها الأخبار - وسيأتي بعضها - واجتهاد الفقهاء في فهم النصوص ، فلا تصلح دليلاً مستقلاً على المدعى ،

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٦٠ . وكتاب المواريث ، ص : ١٦١ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٤ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٢ .

سواء كانت محصلة أم منقولة ، لا أقل من احتمال مدركيتهما . هذا على تقرير ثبوتها ، وإلا فثبوتها أيضاً غير محرز .

الثاني : قاعدة التفاضل المستفادة من الكتاب والسنة . أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء : ١١ و ١٧٦] . بتقريب أن المستفاد من الآية في الموضعين اللذين وردت فيهما من القرآن أن سهم الذكر ضعف سهم الأنثى بإطلاق .

ويمكن مناقشته بأن الحكم الوارد في الآية - لو غرض النظر عن الأخبار الآتية - حكم خاص وارد في مورد خاص فلا يتعداه إلى غيره ، إلا أن يقال إن خصوص المورد لا يخصص الحكم ، فكون المورد للحكم بالتفاضل هو الأولاد مثلاً ، لا يجعل الحكم مختصاً بهم .

وأما السنة فأخبار منها :

● ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله (ع) قال في عمة وعم : للعم الثلثان وللعمة الثلث^(١) ، ونوقش بضعف السند ، فإن فيه من لم يذكر بمدح ولا بدم كسلمة ومحمد بن زياد ، وعمل المشهور به غير محرز ، ولو أحرز فهو غير جابر لضعفه .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٠٦ . رواية ٧ .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا(ع) قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال ، وهو أضعف من الرجال ، وأقل حيلة؟؟ فقال : لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء درجة ، لأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال^(١) .

● وما رواه أيضاً عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، قال : سألت النهيكي أبا محمد(ع) : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين؟؟ فقال أبو محمد(ع) : إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله(ع) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب ، فأقبل عليّ أبو محمد(ع) فقال : نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً^(٢) .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان أن الرضا(ع) كتب إليه فيما كتبه من جواب مسائله : علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، أن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي ، فلذلك وفر على

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٦ . رواية : ٢ .

(٢) م . ن . ص : ٤٣٧ . رواية : ٣ .

الرجال ، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثليّ ما تعطى الأنثى ، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿الرجال قوَّامون على النساء . . وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء : ٣٤] (١) .

ولا يبعد أن يكون المشهور اعتمد على هذه الأخبار وعلى ما استفادوه من القرآن من قانون التفاضل ، ليؤكدوا أن القاعدة العامة والأصل عند الاختلاف في الذكورة والأنوثة في كل مراتب الأنساب التفاضل ، إلا عند قيام الدليل على الخلاف .

والأخبار هذه كافية للدلالة على ما ذهب إليه المشهور بتقريب أن المستفاد منها أن العلة الموجبة للتفاضل هي أن ليس على النساء جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وأن ذلك على الرجال ، وعموم العلة يقتضي عموم الحكم ، بلافرق بين كون الورثة المختلفين بالذكورة والأنوثة أولاداً ، أو إخوة أو أعماماً وأخوالاً .

إن قيل : إن الحكم لا يشمل بعض موارد وجود العلة قطعاً ، كما هو الأمر في الإخوة لأم ، مع أن الكلام السابق يقتضي شموله لها .

قلت : كل عامّ قابل للتخصيص ، وفي موردنا يؤخذ بعموم الحكم في

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٤٣٧ - ٤٣٨ . رواية : ٤ .

كل موارد ثبوت العلة إلا فيما دل الدليل على عدم شمول الحكم له . وضعف بعض هذه الأخبار سنداً لا يضر بحجيتها ما دام فيها الصحيح مع اعتضاها بالشهرة . وكلا الأمرين موجبان للوثوق بالأخبار الضعيفة ، وقد قررنا - في الأصول - أن أساس حجية الخبر هو وثاقته لا وثاقة الراوي .

قال في الجواهر : «بلا خلاف أجده فيه ، مضافاً إلى قول الصادق (ع) في خبر سلمة . . وقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في باب الإرث المستفادة من الكتاب والسنة ، خصوصاً النصوص المشتملة على بيان الحكمة في ذلك ، فإنها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات» (١) .

ولأجله ، فالأقرب هو ما عليه المشهور من القول بالقسمة على نحو التفاضل ، ذلك هو مقتضى الصناعة ، والاحتياط حسن على كل حال ، لكنه لا يلزم هنا .

- ولو اجتمعوا وكانوا جميعاً لأم اقتسموا التركة بالتساوي ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، للإجماع ، ولأن تقربهم بالأم يقتضي ذلك ، شأنهم شأن كل من يتقرب بها ، ولأن تنزيلهم منزلة الإخوة في الأخبار يقتضي توريتهم كإخوة . وأضاف في مفتاح الكرامة : «وربما استدل بآية الكلاله بأن يكون المراد من الكلاله فيها ما كان من الأقارب على حواشي النسب دون عموده ، وذكر الأخ والأخت فيها إنما كان على سبيل التمثيل ، وما ورد في تفسيرها لم

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٤ .

يقصرها على الإخوة»^(١) .

وبذلك قال الأكثر ، كالعلامة في القواعد والإرشاد^(٢) ، وابن إدريس في السرائر^(٣) ، والشهيد في الدروس واللمعة^(٤) .

وعلل صاحب الرياض الحكم هنا بالأصل فقال : «وهذا [الاقتسام بالتساوي] هو الأوفق بالأصل ، لاقتضاء شركة المتعديين في شيء اقتسامهم له بالسوية خرج عنه هنا ما لو كانوا لأب بالإجماع والرواية ، ويبقى هذه الصورة تحته مندرجة لعدم مخرج لها عنه عدا إطلاق الرواية [رواية ابن محرز] ، وهي مع قصور سندها بالجهالة مع عدم جابر لها ، غير مقاومة للأصل المعتضد بالشهرة»^(٥) .

وظاهر الشرائع^(٦) والنافع ، وابن زهرة في الغنية^(٧) - وهو المحكي عن الصدوق^(٨) ، والمنسوب إلى الفضل والمفيد - القسمة بالتفاضل ، للذكر مثل

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٢ .

(٢) م . ن ، وإرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٦١ .

(٤) الدروس ، ص : ٢٦٤ . الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٥٣ .

(٥) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١١٤ .

(٦) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٤ . والسرائع ، ج : ٤ ، ص : ٢٥ . ويلاحظ رياض المسائل ،

ج : ٩ ، ص : ١١٤ . والتنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٨٠ . وإيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٧ .

(٧) الغنية ، ص : ٥٤٥ .

(٨) الفقيه ، ج : ٤ ، ص : ٢١١ و ١٤٩ .

حظ الأنثيين ، وادّعى في الغنية الإجماع عليه^(١) .

قال في الشرائع : « وإن اجتمعوا [أي الأعمام والعمات] فللذكر مثل حظ الأنثيين »^(٢) . وظهره أن لا فرق في ذلك بين كونهم لأب أو لأم أو بعضهم لأب وبعضهم لأم .

ولعلمهم استندوا في ذلك إلى إطلاق خبر سلمة بن محرز الدالّ على التفاوت في القسمة بين العم والعمة من غير تقييد بذوي الأبوين أو الأب .

وناقشه في مفتاح الكرامة « بأن المتبادر من العم هو العم للأبوين ، وكذا لعمة ، لشدة الوصلة ، ولمكان الغلبة ، لأن العم والعمة للأم قليلان جداً بالنسبة للعم والعمة من الأبوين ، فيحمل المطلق على المتبادر الشائع »^(٣) ، وفيه أن شدة الوصلة لا تقتضي تبادراً مع كون الجميع يتقربون إلى الميت بالأب وينطبق عليهم عنوان العمومة حقيقة ، والتبادر المستند إلى غلبة الوجود ليس حجة - لو سلمت غلبة الوجود في المقام - إنما التبادر الناشئ من حاقّ اللفظ - والحق أن الخبر لو سلم سنده عام شاملٌ لمطلق العم والعمة ، سواء منهم من كان لأب أو لأم أو لهما . وكيف كان ، فالمسألة تحتاج إلى تأمل لجهة أنه إن كان الملحوظ في المقام جهة القرابة إلى الميت ، فهم جميعاً يتقربون إلى الميت

(١) الغنية ، ص : ٥٤٥ .

(٢) شرائع الإسلام ، ج : ٤ ، ص : ٢٥ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٢ .

بالأب ، سواء كانوا لأم أو لأب أو بعضهم لأب وبعضهم لأم . فإن قلنا على هذا بأن الأصل في كل مورد يجتمع فيه الذكر والأنثى التفاضل على أساس أن يرث الذكر ضعف الأنثى ، كان الحكم في موردنا هو التفاضل . وهو ما قربناه لتونا . وإن قلنا إن الأصل هو القسمة على نحو التساوي بمقتضى الاشتراك ، فإنه لا يصار إلى التفاضل إلا بدليل كما هو مذهب السيد الأستاذ ، كان الحكم هنا هو القسمة بالتساوي .

وإن كان الملحوظ جهة القرابة إلى الواسطة - وهو هنا أبو الميت - وقلنا إن كل من تقرب إلى الميت بالأم اقتسم بالتساوي ، وجب المصير هنا إلى التساوي . لكن ذلك يقتضي أن يكون الملحوظ دائماً في أمثال هذه الموارد جهة القرب إلى الواسطة ، مع أن المشهور عند اجتماع الأعمام والعمت مع الأخوال والخالات ، اعتبار الأعمام والعمت لأم مع الأعمام والعمت لأب ممن يتقربون بالأب في قبال الأخوال والخالات لأم أو لأب الذين يتقربون بالأم . ولهذا ورث الأعمام والعمت جميعاً الثلثين نصيب الأب . فاعتبرت هنا جهة القرب إلى الميت لا إلى الواسطة . وورث الأخوال الثلث جميعاً نصيب الأم ، فاعتبرت فيهم جهة القرب إلى الميت أيضاً .

ولعل المتبادر من الأخبار أن المعتبر في الإرث هو جهة القرب إلى الميت ، وعليه فيتجه الحكم هنا بالتوريث بالتفاضل في الجميع لاستناداً إلى عموم خبر ابن محرز لضعف سنده ، إنما للأصل القاضي بأنه كلما اجتمع ذكر وأنثى

في كل مرتبة ، قسّم الميراث بالتفاضل إلا إذا دلّ الدليل على خلافه - كما في من يتقرب بالأم - . وسيأتي مزيد توضيح لذلك فيما يلي من مباحث .

مسألة : لو اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب ، بأن كان بعضهم لأبوين ، وبعضهم لأب ، سقط المتقرب بالأب - وإن كان متعددًا - لأن الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه ، ولخبر الكناسي السابق الصريح في أن العم لأبوين مقدم في الميراث على العم لأب ، وهو يعني أنهما إذا اجتمعا حجب من كان لأبوين منهما من كان لأب ومنعه .

وقد يناقش : بأن العمل بظاهر خبر الكناسي القاضي بمنع الأقرب الأبعد يقتضي هنا أن لا يرث العم لأم ولا العمة كذلك مع العمة والعم لأبوين أو لأب ، لأنه صريح في أن العم لأم مؤخر عنهما ، وأنهما أولى منه بالميراث مطلقاً ، إذ فيه «وعمك لأبيك وأمك أولى بك من عمك لأبيك» . قال : وعمك لأبيك أولى بك من عمك لأمك» ، فلو اقتضت أولوية من كان لأبوين منع من كان لأب ، فإن أولوية الأخير تقتضي منع من كان لأم . إلا على القول بتنزيل الأعمام لأبوين أو لأب منزلة كلاله الأب ، والأعمام لأم منزلة كلاله الأم ، ولم يثبت .

والقضية مشكلة لولا الإجماع على أن المتقرب بالأم يشارك المتقرب بالأب أو بالأبوين لو اجتمعا ، فيرث الأول نصيب أمه والثاني نصيب أبيه .

مسألة : لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه ، لعموم

الكتاب (وأولو الأرحام) ، ولخبر الكناسي السابق ، وادعي عليه الإجماع^(١) .
قال في الجواهر : «من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف
به ، بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه»^(٢) .

مسألة : لو اجتمع المتفرقون ، أعني الأعمام والعمات لأبوين أو لأب ،
والأعمام والعمات لأم ، كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، ذكراً
كان أو أنثى ، والثلث إن كان متعدداً ، يقسم بينهم بالسوية وإن اختلفوا
بالذكورة والأنوثة ، والباقي بعد نصيب من يتقرب بالأم للمتقرب بالأب أو
بالأبوين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والوجه فيه كما في الجواهر : أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالأخوة ، قاموا
مقام كلاله الميت التي . إرثها كذلك ، أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به
عوملوا معاملة الورثة له ، بل لعله هو معنى أنهم يرثون نصيب من تقربوا به ،
أي يعاملون معاملة الوارث له^(٣) .

وأضاف في مفتاح الكرامة في استدلاله لإرث المتقرب بالأم في
مثل المقام ، وأنه السدس عند الوحدة ، والثلث عند التعدد : «لأنه إذا لم يكن
للأخ إلا السدس إن اتحد والثلث إن تعدد ، فكذا العم بطريق أولى» ، ثم نقل

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٦٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ١٧٦ .

(٣) م . ن .

عن الغنية الإجماع عليه^(١) .

وكيف كان ، فما مرّ هو مذهب المشهور في المسألة ، واستشكل السيد الأستاذ في ذلك ، واستقرب أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالأعمام والعمات من طرف الأب ، وأنهم يقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية^(٢) .

ولعلّ وجهه أن الاشتراك في الإرث يقتضي التسوية وعدم التفاضل - كما هو مذهبه - والإجماع المدعى في المقام لا قيمه له ، ولا يحتج به لاحتمال مدركيته ، وتقربهم بالأخوة لا يقتضي اقتسامهم بالتفاضل إذ لا دليل عليه ، ودعوى أنهم إنما يرثون نصيب من يتقربون به فيكون إرثهم على وزان إرثه صحيحة ، لكن من يتقربون به هو الأب ، فيلزم أن يكون سهمهم سهم الأب لا الأخ .

نقول : إن الواضح من كلام الجواهر أن إرث الأعمام والعمات لأم السدس عند الوحدة والثلث عند التعدد يقتسمونه بالسوية ، إنما يقتضيه تنزيلهم منزلة كلاله الأم ، وأن إرث الأعمام والعمات لأب ما تبقى يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين إنما اقتضاه تنزيلهم منزلة كلاله الأب ، وسبب هذا التنزيل بنظره تقربهم إلى الميت بالأخوة ، فإذا كان الإخوة ، أعني كلاله الأب

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٣ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٦٣ .

والأم ، يرثون بالطريقة السالفة ، فمن تقرب بهم يرث كذلك ، وهو صريح كلام العاملي في مفتاح الكرامة .

والحق : أن تنزيل الأعمام والعمات عند اجتماعهم منزلة كلاله الأب وكلاله الأم لا دليل عليه ، وهو قياس مع الفارق .

وادعاء تقربهم إلى الميت بالأخوة غير صحيح ، وصاحب الجواهر نفسه منع إلحاقهم بالكلاله مستنداً إلى أنهم ليسوا إخوة للميت لينزلوا منزلة الإخوة بل لأبيه ، قال : « فلا وجه لإلحاقهم بالكلاله ، ضرورة كونهم إخوة لأب الميت ، وأمه لاله » (١) .

ولو كان التنزيل هذا صحيحاً ، فكيف حكم بتوريث الأعمام والعمات لأم إذا اجتمعوا مع الأخوال والخالات لها الثلثين تنزيلاً لهم منزلة كلاله الأب ؟ والتفريق فيهم بين حالة الاجتماع مع الأخوال فينزلون منزلة كلاله الأب ، وحالة اجتماعهم مع الأعمام لأب أو لأبوين فينزلون منزلة كلاله الأم تحكم بلا دليل ، واستحسان محض لا حجة تدعمه ، ولا دليل يؤيده .

ولأجل ذلك كله ، أمكن القول بعدم الفرق بين الأعمام والعمات لأم والأعمام والعمات لأب ، لأنهم جميعاً يتقربون إلى الميت بالأب ، وبأن لا دليل على تنزيلهم منزلة كلاله الأم والأب ليرثوا ميراثهم . وتقربهم بالإخوة

غير مسلّم ، بل إنما هو بالأب ، والمعتبر بالفعل من جهات القرب في الإرث ، جهة القرب إلى الميت ، لا إلى الواسطة . فيشترك الجميع في التركة من غير فرق بين العمومة لأب والعمومة لأم . وإذا اتضح ذلك ، فإن قلنا إن الأصل في موارد اجتماع الذكور والإناث هو التسوية - كما عليه السيد الأستاذ - إلا إذا قام الدليل على التفاضل ، كان الحكم هنا هو اقتسام التركة بين الأعمام والعمات لأب والأعمام والعمات لأم جميعاً بالتساوي ، فترث الأنثى مطلقاً ، لأب كانت أو لأم مثل نصيب الذكر ، وهو اختيار السيد الأستاذ .

وإن قلنا بأن الأصل في كل موارد الاجتماع هو التفاضل - وهو الأقرب لما مرّ آنفاً - كان القول باقتسام التركة بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين لا فرق فيهم بين عم أو عمة لأب . وبين عم أو عمة لأم ، هو الأقرب . وسيأتي الكلام هذا بعينه في ميراث الأخوال وإخالات .

والخلاصة : أن الأعمام والعمات إن اجتمعوا ، وكان بعضهم لأب وبعضهم لأم ، أخذوا جميع المال يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . لا فرق فيهم بين من يتقرب بأب ومن يتقرب بأم على الأقرب . نعم . يشكل كل ذلك إذا عملنا بمضمون خبر الكناسي ، إذ صريحه أن العم لأب مقدم على العم لأم . وهو يقتضي أنه إذا اجتمعوا حجب من كان لأب منهم من كان لأم . إلا أن يقال : إن الإجماع قائم على اشتراكهما عند الاجتماع . وكيف كان . فالاحتياط أيضاً هنا بالتصالح حسن ، لكنه غير لازم .

ميراث الأخوال والخالات

مسألة : للخال المنفرد المال كله بالقرابة ، لقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وكذا للخالين فما زاد يقسم بينهم بالسوية لاستواء نسبتهم إلى الميت مع عدم مرجح يرجح بعضهم على الآخر . واشترائهم في الإرث مع استواء النسبة يقتضي الاستواء في الاستحقاق . وللخاله المنفردة المال كله بالقرابة ، وكذا للخالين فما زاد يقسم بينهم بالسوية لنفس الملاك السابق .

مسألة : إذا اجتمع الذكور والإناث ، أعني الأخوال والخالات ، ورثوا جميع المال يقسم بينهم بالسوية ، سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما . هذا هو المعروف المشهور ، قال في الجواهر : «بلا خلاف أجده فيه . . . خصوصاً في قرابة الأم ، لأن تقربهم إلى الميت بالأخوة بالأم . فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وبين كونهم لأمها . . .» (١) .

وقال في مفتاح الكرامة : «وأما أن ذلك بالتسوية ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة . . . فدليلة الإجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالأم . مؤيداً بأن الظاهر من الشركة والقسمة التسوية» (٢) .

(١) جواهر الكلام . ج ٣٩ ، ص ١٨١ .

(٢) مفتاح الكرامة . ج ٨ ، ص ١٦٦ .

والواضح أن الملحوظ في قرابة الأخوال والخالات هنا ، هو جهة قربهم إلى الميت ، وهي الأم ، ولأجله قسّم الميراث بينهم بالسوية ، بناءً على أن حكم من يتقرب بها هو ذلك ، ولم يميز بين من كان لأب أو أم ، لأن جهة القرب إلى الواسطة لا اعتبار بها .

وهذا الذي قرّره المشهور هنا سوف يحكم بخلافه عند اجتماع الأخوال والأعمام ، فيلحظ جهة القرب إلى الواسطة في كل طرف من الأطراف . وسيأتي .

مسألة : يسقط المتقرب بالأب عند وجود المتقرب بالأبوين ، لأن الأقرب يمنع الأبعد ، ولخبر الكناسي السابق الصريح في أن المتقرب بالأبوين أولى بالميراث من المتقرب بالأب وحده ، ولعموم الخبر المأثور : أعيان بني الأم أقرب من بني العلات . ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه ، لآية أولي الأرحام .

قال في القواعد : «ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه»^(١) ، ونقل في الجواهر عن بعض عدم سقوط المتقرب بالأب بمن يتقرب بالأبوين ، لأن الجميع إنما يتقربون إلى الميت بالأم ، ولا مدخلية للأب في المقام . وعليه ، فإذا اجتمعوا واختلفوا بأن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٦٦ .

وبعضهم لأبوين اقتسموا جميعاً بالسوية .

وعقّب عليه قائلاً : « وهو في غير محله ، لعموم قوله : أعيان بني الأم أقرب من بني العلات ، بل لا ينكر استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص والفتوى ، مضافاً إلى قاعدة الأقرب . . » (١) .

مسألة : لو اجتمع الأحوال والخالات ، وتفرقوا بأن كان بعضهم لأب أو لأبوين وبعضهم لأم ، كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والثلث إن كان متعدداً يقسّم بينهم بالسوية ولو اختلفوا بالذكر والاثوثة ، والباقي بعد نصيب المتقرب بالأم ، للمتقرب بالأبوين أو بالأب ، فيحوزه إن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، ويقسّم بينهم عند التعدد بالتساوي أيضاً ، ولو اختلفوا بالذكر والاثوثة .

هذا هو المشهور في المقام ، واحتج له بنفس ما احتج به لإرث الأعمام والعمات لو اجتمعوا وتفرقوا في جهة النسبة .

وذهب الشيخ الطوسي في النهاية إلى الحكم بالتفاوت في خؤولة الأب ، بأن يرث الذكر ضعف الأنثى ، كما هو الحال في عمومة الأب (٢) ، ولعل وجهه أن الأصل في حالات الاجتماع التفاوت .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٨٢ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٥٥ .

وذهب سلار إلى أن الخؤولة جميعاً يقتسمون بالسوية كميراث الإخوة والأخوات لأم ، فيقتسم الجميع المال بينهم بالسوية^(١) .

وأشار إلى هذا القول وبين وجهه في مفتاح الكرامة فقال : « ثم إن هنا ملاحظتين ، ملاحظة القرب إلى الميت ، وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأم ، لأن قرب الأحوال إلى الميت إنما هو بالأم ، فيجيء على هذا تساوي القسمة في الجميع . »^(٢) .

وقال في المسالك : « واقتسام الخؤولة مطلقاً بالتساوي هو المذهب كغيرهم ممن انتسب إلى الميت بأم ، ونقل الشيخ عن بعض أن الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو ضعيف »^(٣) .

وفي الشرائع : « ولو اختلفوا كان لمن تقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر ، الذكر فيه والأنثى سواء ، والباقي لخؤولة الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ، ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب أن الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظراً إلى تقربهم بأب ، وهو ضعيف ، لأن تقرب الخؤولة بالميت بالأم مطلقاً ، ولا عبرة بجهة قربها بالأب ،

(١) المراسم ، ص : ٢٥٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٦ .

(٣) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٠ .

لكنهم حكموا فيما إذا اجتمع خال وخالة لأم ، وخال وخالة ، لأب أن للمتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية ، وللمتقرب بالأب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً ، والدليل على ذلك الإجماع . «(١)» .

واستشكل في الرياض بعد أن استعرض رأي المشهور في المسألة وخلاف الديلمي ، معتبراً «أنه متى كان الحكم كذلك [أي القسمة بينهم بالتساوي لتقربهم جميعاً بالأم] فالحكم في صورة التفرق بأن للمتقرب بالأم السدس مع الوحدة ، والثلث مع الكثرة ، والباقي للمتقرب بالأبوين لا وجه له ، بل الواجب الحكم بالتساوي» «(٢)» .

ولعله لأجل ذلك ، ولعدم دليل معتدّ به على التفاضل ، ولأن الأصل التسوية بين المشتركين ما لم يقم دليل على التفاضل - عنده - لم يستبعد السيد الأستاذ أن يكون المتقربون بالأم كالمقربين بالأبوين - عنده - في أنهم يقتسمون جميعاً المال بالسوية ، لافرق بين من كان لأب أو لأبوين ومن كان لأم .

نقول : إن توريث الأحوال والخالات المتفرقين بهذه الطريقة مشكل ، لنفس السبب الذي قررناه في ميراث الأعمام والعمات المتفرقين ، ذلك أن إرثهم بالصورة التي قررها المشهور منشؤه تنزيل الأحوال لأب منزلة كلاله

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٠ .

(٢) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١١٨ .

الأب ، وتنزيل الأحوال لأُم منزلة كلاله الأم ، فيرثون ميراث الكلاله ، وقد قلنا إنه قياس مع الفارق ، ثم إن توريثهم ميراث كلاله الأم ، يقتضي أن تكون جهة القرب المعتبرة هي جهة القرب إلى الميت ، وهم مستوون فيها ، وهو يقتضي أن يتساووا في الاستحقاق ، فكيف حكم بأن للأحوال والخالات لأُم الثلث والباقي الخؤولة الأب؟؟ ذلك يقتضي أن يكون المعتبر جهة القرب إلى الواسطة ، التي على أساسها يميز بين خال لأُم وخال لأب .

وسوف يأتي في حالات اجتماع الأحوال والأعمام نفس هذا الخلط ، حيث جعل المشهور للأحوال والخالات جميعاً الثلث نصيب الأم ، فلاحظوا جهة قربهم إلى الميت ، ثم فرقوا فيهم بين من كان لأب ومن كان لأُم ، فورثوا الأخير السدس أو الثلث ، وجعلوا الباقي للأول ، فلاحظوا في هذا التفريق جهة القرب إلى الواسطة ، وهو تحكم - كما قلنا - واستحسان محض لا دليل عليه ، ولا مستند له .

قال في الرياض مشيراً إلى هذه المشكلة : «وبالجملة ، فكلما تم في هذه المسألة على هذا الفقير مشتبهة ، فإنه إن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرب هذا الوارث إلى الميت ، فتقرب الخؤولة مطلقاً إنما هو بالأم الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية أعم من أن يكون التقرب إليها [أي الأم] بالأبوين أو أحدهما خاصة ، فلا وجه حينئذٍ لتخصيص المتقرب إليها [أي الأم] بالأم بالسدس أو الثلث .

وإن كان الاعتبار بالنظر إلى تقرب الوارث إلى الواسطة ، أعني الأم ، فلا ينبغي النظر إلى الأم مطلقاً [فكيف يقسم بينهم جميعاً للذكر مثل الأنثى بناءً على النظر إليها] ، وحيث إن النص مفقود في هذا المجال ، فالحكم فيه مطلقاً لا يخلو عن إشكال . . فلاحتماء بنحو من المصالحة لا يترك»^(١) .

وقال في جامع المدارك : «وما ذكر في المتن [المختصر النافع] ، من تعيين السدس لمن يتقرب بالأم إن كان واحداً ، والثلث إن كان أكثر ، يشكل من جهة أنه إن كان النظر فيه إلى التقرب بالميت من جهة أم الميت ، فالأحوال والحالات كلهم متقربون من جهة أمه ، فما وجه التخصيص ، وإن كان إلى التقرب من جهة الأم بتقرب الوارث إلى الأم الواسطة ، فلا دليل عليه .

فيدور الأمر - إذاً - بين التسوية بمقتضى الشركة ، أو التفضيل للذكر مثل حظ الأنثيين بقول مطلق [لا فرق بين من هو لأم ، ومن هو لأب] ، فلا بد من المصالحة»^(٢) .

ولأجل كل ذلك نقول : إذا ثبت أن كل من يتقرب بالأم يرث بالتساوي وهو الأقرب ، لم يكن فرق في الخؤولة بين الذكر والأنثى ، لأنهم جميعاً يتقربون إلى الميت بأم .

(١) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١١٨ .

(٢) جامع المدارك ، ج : ٥ ، ص : ٣٤٣ .

ثم إن الحكم بالتفريق بين من كان لأب منهم وبين من كان لأم ، لا وجه له ، لأن جهة القرب إلى الوسطة غير معتبرة هنا بالفعل ، ليختلفوا باختلافها ، بل جهة القرب إلى الميت ، وهي واحدة ، فلا وجه لتوريث الحالات والأحوال ممن يتقرب بالأم الثلث عند التعدد وتوريث من يتقرب منهم بالأب الثلثين ، بل الأوفق هنا أن يرثوا بالتساوي لا فرق فيهم بين ذكر وأنثى ، ولا بين من كان لأم وبين من كان لأب ، لتقربهم جميعاً إلى الميت بالأم ، وإن كان التصالح بين الورثة حسناً على كل حال .

حالات اجتماع العمومة والخؤولة

مسألة : لو اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأخوال الثلث ، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ، لأب أو لأم أو لهما ، وللأعمام الثلثان ، وكذا لو كان واحداً ذكراً أو أنثى ، لأم أو لأب أو لهما .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واستدل له بأخبار منها :

● ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟؟؟ فقلت : كتاب علي لم

يَدْرُس؟ فقال : يا أبا محمد : إن كتاب علي لم يدرس ، فأخرجه فإذا كتاب جليل ، فإذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله ، قال : للعم الثلثان ، وللخال الثلث^(١) .

● وما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) . . فقال : فإذا احتجّت العمّة والخالة ، فللعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث^(٢) .

● وما رواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن في كتاب علي (ع) أن العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . . وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه . . الخ^(٣) .

● وما رواه أيضاً ، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن حماد الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يجعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٠٤ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

(٢) م . ن . ص : ٥٠٥ .

(٣) م . ن . ص : ٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٤) م . ن . ص : ٥٠٦ .

ونقل عن العماني ، والكيدري ، ومعين الدين المصري^(١) ، وابن زهرة^(٢) - وهو ظاهر المفيد^(٣) ، وسلا^(٤) - أن لكل من الخال والخالة السدس إن اتحد ، والثلث إن تعدد ، وأن للعممة أو العم النصف ، ويكون الباقي رداً عليهم جميعاً أو على قرابة الأب .

قال في الرياض : «وحتتهم عليه غير واضحة عدا إلحاق الأخوال والأعمام بالكلالة ، وهو اجتهد في مقابلة الأحاديث المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، فقولهم ضعيف جداً»^(٥) .

وقال في الجواهر : «وهو واضح الفساد ، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص من دون داعٍ حتى الاعتبار ، ضرورة كونهم إخوة لأب الميت وأمه لاله ، فلا وجه لإلحاقهم بالكلالة ، على أن تنزّل العم منزلة الأخ لا يقتضي أن له النصف ، ولأنه ليس ذا فرض ، فلا وجه للرد عليه»^(٦) .

(١) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٩ .

(٢) الغنية ، ضمن الجوامع الفقهية ، ص : ٤٥٤ .

(٣) المقنعة ، ص : ٧٠٩ . ويلاحظ : المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٨ - ٢٩ .

(٤) المراسم ، ص : ٢٢٣ .

(٥) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٢٠ . ويقارن : إصباح الشيعة للكيدري (الينابيع الفقهية ، ج : ٢٢ ، ص : ٢٩٩) .

(٦) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٨٣ .

وعلى كل حال ، فلو تعدد الأخوال واجتمعوا في جهة القرابة بأن كانوا لأب أو لأبوين أو لأم ، إقتسموا الثلث بينهم بالسوية مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين .

ولو كانوا مختلفين متفرقين بأن كان بعضهم لأب أو لأبوين ، وبعضهم لأم ، فللأخوال من جهة الأم سدس الثلث إن انفرد ، وثلثه إن تعدد يقتسمونه بالسوية ، والباقي للأخوال من جهة الأب [وإن كان واحداً] يقتسمونه بالسوية أيضاً . هذا هو المشهور في الأخوال عند اجتماعهم مع الأعمام ، ودليله تنزيل المتقرب بالأم من الأخوال منزلة كلاله الأم ، وتنزيل من يتقرب بالأب منزلة كلاله الأب ، وادعي عليه الإجماع ، وهو كما ترى ، وقد رأينا ما فيه من الإشكال فيما مضى .

وللأعمام الثلثان ، فلو اتحدوا في جهة القرابة ، وتساواوا في الذكورة والأنوثة ، قسّم بينهم بالسوية ، وإلا فبالتفاضل . أما لو اختلفوا في الجهة وتفرقوا بأن كان بعضهم لأب أو لأبوين ، وبعضهم لأم ، فلو كان المتقرب بالأم واحداً ، كان له السدس ، وإلا فالثلث يقسّم بينهم بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، والباقي للمتقرب منهم بالأب ، فإن تعددوا ، واختلفوا بالذكورة والأنوثة قسّم بينهم بالتساوي ، وإن اختلفوا فبالتفاضل ^(١) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٨٤ . ورياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٢٠ .

وهو مبني أيضاً على ما تقدم سابقاً في الأعمام والعمات ، من أنهم يرثون ميراث الكلالة ، فمن كان منهم لأم نزل منزلة كلاله الأم ، ومن كان منهم لأب نزل منزلة كلاله الأب .

وخالف السيد الأستاذ في كل ذلك ، ومذهبه هنا هو مذهبه عند اجتماع الأعمام والعمات واختلافهم ، وأيضاً عند اجتماع الأخوال مع الخالات وتفرقهم ، والحكم عنده أن الأخوال يقتسمون الثلث جميعاً بالسوية لافرق فيهم بين متقرب إلى الواسطة بأم أو بأب ، ولا بين ذكر وأنثى لأصالة التسوية ، ولعدم دليل على التفاضل ، وأن الأعمام يقتسمون الثلث كذلك لنفس الملاك .

والمسألة على كل حال مشككة ، خصوصاً مع عدم وجود نص في المورد ، ذلك أن الأخوال إن لوحظت جهة نسبتهم إلى الميت ، فهم جميعاً يتقربون إلى الميت بالأم ، وهو ما اقتضى اقتسامهم جميعاً بالسوية من غير فرق بين ذكر وأنثى ، سواء كان تقربهم إلى الواسطة [أم الميت] بأب أو بأم ، وعليه ، فلا معنى للتفريق بينهم وتوريث من كان تقربه إلى الواسطة بأم السدس أو الثلث ، وتوريث من كان تقربهم إليه بأب ما تبقى .

ولو كان الملحوظ جهة التقرب إلى الواسطة وهي هنا الأم ، فلا معنى لتوريث الذكر حينئذ منهم مثل الأنثى ، بل لوجب أن يكون الحكم كذلك فقط

في من يتقرب إلى الوسطة بالأم ، شأنه شأن كل من يتقرب بها . أما من كان تقربهم إليها بالأب أو بالأبوين ، فالحكم - على القاعدة - فيه التفاضل ، فكيف حكم بالتساوي بين الذكر والأنثى؟؟

والكلام هذا بعينه يجري في الأعمام والعمات .

على أن جعل من يتقرب من الأخوال إلى الوسطة بالأب بمنزلة كلاله الأب فيورث ما تبقى بعد نصيب من يتقرب إليها بالأم ، يتنافى مع توريثهم جميعاً الثلث ، حصّة الأم ، وهو يقتضي أن يكون من يتقرب إلى الوسطة من الأخوال بأب من كلاله الأب ، فيكون له مع غيره ممن يتقرب به الثلثان لا الثلث .

ومثله يجري في الأعمام والعمات أيضاً .

والمسألة على كل حال لا تخلو عن إشكال ، والمصالحة جيدة ، وإن كان الأوجه أن الأخوال والخالات إن اجتمعوا مع الأعمام والعمات كان لهم الثلث يقسم بينهم جميعاً بالسوية ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأب أو لأم أو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم ، لتقربهم جميعاً إلى الميت بالأم .

وما تبقى وهو الثلثان فهو للأعمام والعمات يقتسمونه جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كانوا يتقربون إلى الوسطة بأب أو بأم ، أو كان بعضهم يتقرب بأب وبعضهم بأم ، لتقربهم جميعاً إلى الميت بالأب ، وتوريث بعضهم

الثلث والبعض الآخر ما تبقى ، بناءً على أن البعض يتقرب إلى الواسطة بالأب ، والبعض الآخر بالأم تحكُّمٌ ، ولادليل عليه ، خصوصاً أن جهة القرب إلى الواسطة ليست هي المعتبرة بل جهة القرب إلى الميت .

مسألة : إذا دخل على الأعمام والأخوال زوج أو زوجة ، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (النصف أو الربع) ، وللأخوال ثلث الأصل نصيب الأم مع الزوج أو الزوجة ، (وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، للأم أو للأب أو لهما) ، سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما يقتسمونه بالسوية وما تبقى للأعمام (وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، للأم أو للأب أو لهما) يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كانوا يتقربون إلى الواسطة بأب أو بأم .

أما لو تفرقوا في الجهة ، بأن كان بعضهم يتقرب بأب وبعضهم بأم ، كان نصيب الأخوال الثلث ، للمتقرب إلى الواسطة منهم بالأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، وما تبقى فللمن يتقرب منهم إلى الواسطة بالأب أو الأبوين يقتسمونه بالسوية أيضاً ، وكان نصيب الأعمام الثلثين ، للمتقرب منهم إلى الواسطة بأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، وما تبقى فللمتقرب منهم إلى الواسطة بالأب أو الأبوين ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) ، وقد عرفنا الإشكال

(١) مسالك الأفهام ، ج: ٢، ص: ٣٣٠. ورياض المسائل ، ج: ٩، ص: ١٢٢ .

فيه فيما مضى فلا نعيد ، والأظهر أن الحكم هنا كالحكم هناك ، وأنه لا فرق في الأخوال بين من يتقرب إلى الوسطة بالأب وبين من يتقرب إليها بالأم ، مع عدم اعتبار هذه الجهة من جهات القرب ما داموا جميعاً يتقربون إلى الميت بالأم ، ولا فرق فيهم بين ذكر وأنثى شأن كل من يتقرب بها ، فيقتسمون الثلث بالسوية جميعاً .

أما الأعمام ، فالأظهر أنهم يقتسمون الثلثين عند اجتماعهم مع الأخوال للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الأصل التفاضل ، من غير فرق بين من تقرب إلى الوسطة بأب وبين من تقرب بأم كما أسلفنا لتونا . والإشكال هنا على كل حال كالإشكال هناك . والمصالحة حسنة هنا كذلك .

ميراث أولاد الأعمام والأخوال

مسألة : أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ فلا يرث ولد العم أو الخال أو ولد العممة أو الخالة ، إلا عند فقد الأعمام والعمات والأخوال والخالات مطلقاً ، ولا يرث ولد ولد العم أو العممة أو الخال أو الخالة إلا عند فقد من يتقدمه ، أعني أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وهكذا ، لأن هذه المرتبة صنف واحد لا أصناف متعددة ، فلا يرث المتأخر مع المتقدم مطلقاً ، بخلاف الأجداد والإخوة فإنهما صنفان ، ولذا يرث ابن الأخ عند عدم الأخ مع

الجد ، وبخلاف الآباء والأبناء ، فإنهما أيضاً صنفان ، ولذا يرث ابن الابن عند عدم الابن مع الأب .

ولا يفرق في الحكم هذا بين العم والعمة والخال والخالة لأب أو لأم أو لأبوين ، فلو كان هناك عم لأم ، وابن عم لأبوين ، أو خال لأم ، وابن عم لأب أو لأبوين ، كان الميراث للعم وللخال ، ولا شيء لابن العم لأب أو لأبوين - إلا في مسألة إجماعية ستأتي - ذلك هو مقتضى منع الأقرب في كل طبقة للأبعد .

مسألة : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به ، لجهة أن كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه كما في الخبر ، بمعنى أنه يرث حصة من يربطه بالميت ، فلو اجتمع ولد خال وولد عم ، كان لولد الخال نصيب الخال ، ولولد العم نصيب العم ، ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، ويقسم بينهم بنفس الطريقة التي يقسم بها الإرث بين الأعمام والأخوال .

والمشهور أن أولاد الخؤولة كالأخوال ، إن اتحدوا في جهة القرابة كان الثلث بينهم بالسوية ، وإن تفرقوا كان لمن يتقرب بالأم منهم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن تعدد يقسم بينهم بالسوية أيضاً ، وللمتقرب بالأب الباقي يقسم بينهم بالسوية كذلك ، ولو اختلفوا بالذكر والأنوثة .

وأولاد العمومة كالأعمام ، إن اتحدوا في جهة القرابة كان الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن تفرقوا ، كان للمتقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والثلث إن تعدد يقسم بينهم بالسوية وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، وللمتقرب بالأب ما تبقى ، فإن تعدد قسم بينهم بالتفاضل .

والكلام فيه كالكلام في إرث الأعمام والأخوال عند الاجتماع ، إذ لا وجه في أولاد العمومة للتفرقة بين من كان منهم لأب ومن كان منهم لأم ما دامت الجهة التي يتقربون بها إلى الميت واحدة ، وكذا الكلام في أولاد الخؤولة ، والأوفق هنا بالأدلة ، أن يرث أولاد الأعمام نصيب الأعمام ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء كانوا لأم أو لأب أو لهما ، وأن يرث أولاد الأخوال نصيب الأخوال يقسم بينهم بالسوية ، وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة ، سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما ، كما هو الحال في الأعمام والأخوال سواء بسواء . فالمسألة هنا مشكلة أيضاً والتصالح حسن على كل حال .

مسألة : عرفنا أن العم مقدم على ولد العم والخال ، وأن الأقرب من هذه الطبقة يمنع الأبعد إلا في صورة واحدة مستثناة ، وهي صورة ما لو اجتمع عم لأب مع ابن عم لأبوين ، والحكم فيها أن يرث ابن العم لأبوين جميع المال ، ولا يرث معه العم للأب شيئاً أصلاً .

والحكم في المسألة - كما هو واضح - على خلاف ما تقتضيه القاعدة

القاضية بأن الأقرب يمنع الأبعد ، إلا أن يقال : إن ابن العم لأبوين أقرب من العم لأب ، فيكون الحكم على طبق القاعدة ولا يكون استثناءً ، وهو الظاهر من بعض الأعلام ، وتبقى المشكلة في إثبات الأقربية ، وتحديد منشئها .

وكيف كان ، فإن هذه المسألة مما انفرد به الإمامية ، وانعقد إجماعهم عليه ، قال في الجواهر بعد تصوير المسألة : «بلا خلاف فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه»^(١) .

وقال في مفتاح الكرامة : «هذه المسألة خارجة عن القاعدة ، مستثناة بالإجماع»^(٢) .

وفي المسالك : «وليس في أصل حكمها - المسألة - خلاف لأحد من الطائفة»^(٣) .

وكيف كان الحال ، فمع اتفاق العلماء على أصل هذه المسألة ، اختلفوا في أن المستثنى هو خصوص هذه الصورة فلا يتعدى الحكم إلى غيرها من الصور ، أو أن الحكم يتعدى إلى كل موارد تحقق مفهوم اجتماع العم لأب مع ابن العم لأبوين ؟

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٣ .

(٣) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٢٩ .

ظاهر ابن ادريس في السرائر^(١) الأول ، إذ قال : «إنهم إنما أجمعوا على العين والصورة والصيغة» ، وقريب منه ما في الوسيلة^(٢) لابن حمزة وهو ظاهر المراسم^(٣) أيضاً ، حيث قال بذلك في موضع واحد هو الموضع الذي يجتمع فيه العم مع ابن العم منفردين .

وظاهر الشهيدان أن المستثنى مطلق ، فيجري الحكم في كل مورد تحقق فيه المفهوم ، إلا أن يمنع منه مانع من عقل أو شرع ، ولأجله قال بعدم تغير الحكم في صورة التعدد ، أو مع دخول زوج أو زوجة معهما لعدم تحقق مانع عندهما ، واستشكلا في غير هاتين الصورتين ، إما للشك في صدق المفهوم ، كما في العمة وابن العم ، أو العم وابنة العم ، وإما لظن وجود المانع كما لو دخل خال ، لأنه يحتمل أن يكون حاجباً لابن العم ، وسيأتي تفصيل أثر كل واحد من هذين القولين في فروع المسألة فيما يلي . هذا كله على أساس أن الحكم في المسألة على خلاف قاعدة الأقربية ، وأن المسألة مستثناة من حكم القاعدة بالإجماع ، إما شخصاً وعيناً ، وإما كلاً وعلى نحو مطلق .

(١) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٤٢ .

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ص : ٣٨٨ .

(٣) المراسم ، ص : ٢٢٤ .

وظاهر الصدوق والمفيد^(١) أن المسألة جارية على القاعدة ، ذلك أن الأول علل الحكم بتعدد جهات القرب قال : «لأنه جمع الكلالتين ، كلاله الأب و كلاله الأم» ، وهو يقتضى أن يكون أقرب ، والأقرب يمنع الأبعد ويحجبه فيكون على مقتضى القاعدة . والثاني علل بتعدد السبب فقال : «لأن ابن العم يتقرب إلى الميت بسبيين ، والعم يتقرب بسبب واحد . . فمن تقرب بسبيين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد» .

ولعل اعتقادهم بجريان المسألة على الأصل ناشىء من اعتمادهم في حكمها لا على الإجماع ، إنما على خبر ابن عمارة إذ قال : قال أبو عبد الله (ع) : أيهما أقرب؟؟ ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟؟ فقال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول : أعيان بني الأم أقرب من بني العلات ، فاستوى (ع) جالساً ثم قال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله (ص) أخو أبي طالب لأبيه وأمه^(٢) . وظاهره أن ابن العم يحجب العم لجهة أنه أقرب منه ، وإلا لم يكن هناك معنى لإمضاء الصادق (ع) ما رواه السائل عن علي (ع) في مقام تحديد حكم المسألة ، إذ ظاهر ما روي أن من كان لأبوين أقرب ممن كان لأب ، فتكون المسألة من

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٠٨ . (رواية ٢) .

مصاديق قاعدة الأقربىة لأنها استثناء .

والذين اعتمدوا على الخبر يلزمهم أن يجروا حكم المسألة فيما إذا تعدد الابن أو العم . . وفيما إذا دخل معهما زوج أيضاً أو كان مكان العم خال ، وظاهر الصدوق والمفيد^(١) ذلك ، إذ حكما بأن ابن الخال للأبوين يحجب الخال للأب . قال المفيد : «ولا يرث ابن عم مع العم ولا ابن الخال مع الخال إلا أن تختلف أسبابهما في النسب ، ككون العم لأب ، وابن العم لأب وأم . .» وظاهره أن الخال وابن الخال حالهما كذلك لمكان التعليل .

ويلزمهم أيضاً القول بعدم تغير الحكم بالذكورة والأنوثة فيهما أو في أحدهما . .

وعلى أي حال ، فالأولى الاقتصار على موضع الوفاق ، وهو خيرة السرائر^(٢) والقواعد ، حيث قال : «ولو تغير الحال انعكس الحجب ، فلو كان بدل العم عمة أو بدل الابن بنت كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب ، وإن جمع الأبعد لسبيين»^(٣) ، لأن حكم المسألة على خلاف الأصل ، وهي مستثناة بالإجماع ، فيقتصر فيها على مورده .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٨ .

(٢) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٤٢ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٣ .

قال في المسالك : «مع أن الأخبار ليست معتبرة الإسناد ، فلا مستند لها [المسألة] إلا الإجماع»^(١) .

وكيف كان ، فالاستناد إلى خبر ابن عمارة مشكل لضعف سنده ، قال في مفتاح الكرامة : «ضعيف جداً ، وقد سمعت في مباحث العول ما قيل في الحسن بن عمارة»^(٢) . وهو مع ذلك مضطرب المتن ، غامض المعنى ، ملتبس المدلول ، ولا تتضح المناسبة جداً بين صدره وذيله .

والظاهر أن الصدوق أشار إليه حين دّل على حكم المسألة قائلاً : «فإن ترك عمّاً لأب ، وابن عم لأب وأم ، فالمال كله لابن العم للأب والأم ، لأنه قد جمع الكلاليتين ، كلاله الأب ، وكمال الأم ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة»^(٣) .

والظاهر أن قوله : «لأنه قد جمع الكلاليتين ، استنباط شخصي منه لعله الحكم ، يعبر عن طريقة فهمه للخبر ، ولما يراد من كون ابن العم أقرب من العم فيه .

ثم إن وصفه للخبر بالصحة لا يخلو عن إشكال بعد أن عرفنا ما في

(١) مسالك الأفهام ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٦٣ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٥٠٩ . (رواية ٥) .

سنده من ضعف ، وما في متنه من غموض واضطراب . اللهم إلا أن يقال : إنه إنما يشير بالخبر الصحيح لا إلى خصوص خبر ابن عمارة ، بل إليه وإلى غيره من الأخبار التي يمكن أن يكون الصدوق اطلع عليها ولم تصلنا ، أو أنه أشار إليه بخصوصه ، وأنه وصفه بالصحة لقرائن دلته على ذلك من غير جهة السند . وكلا الأمرين بعيد .

وعلى كل حال ، فالاستناد إلى هذا الخبر في التدليل على حكم المسألة - بعد كل ما مرّ - مشكل ، ويلزم منه ما مرّ من اللوازم .

قال في الجواهر : «لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك [يعني اللوازم] ، ولا تصريح فيها بالعلية المذكورة كي يجري التعميم المذكور»^(١) .

وعلى ذلك ، فلا يبقى إلا الإجماع ، والاعتماد عليه يقتضي الاقتصار على مورده ، فلا يتعدى منه إلى غيره ، لأن الحكم استناداً إليه حكم على خلاف الأصل والقاعدة ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق ، ويبقى غيره مشمولاً للأصل المقتضي منع الأقرب الأبعد .

وبناءً على كل ما مرّ ، فلو تغيّرت الصورة بأن تعدد كلاهما أو أحدهما ، فقد اختار في المسالك^(٢) - مع افتراضه أن لا دليل هنا إلا الإجماع - ثبوت

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٠ .

الحجب لوجود المقتضي - بنظره - وعدم المانع ، لصدق عنوان ابن العم على المتعدد وكذا العم ، ولأنه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى ، ولأن العم يرث بالعمومة ، ويمنعه ابن العم للسبب نفسه ، ومانع أحد السبيين مانع للآخر المساوي له ، فلا فرق بين الواحد والكثير ، ومال إليه في الجواهر فقال : « لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغييرها بالأولين [تعدد العم ، أو ابن العم] ، ضرورة تحقق الصدق وأولوية المتعدد [من ابن العم] من المتحد ، فلا فرق بين العم المتحد والمتعدد » (١) .

والواضح أن اختيار بقاء الحجب في الصورتين ناتج عن اختيار أن المستثنى بالإجماع مطلق ، لا شخصي ولا عيني ، فيجري الحكم في كل مورد صدق فيه مفهوم المستثنى ولم يكن هناك مانع من عقل أو شرع .

وذهب آخرون في صورة التعدد إلى عدم حجبه ، لأن معقد الإجماع ظاهر في الاتحاد ، ولأن المستثنى شخصي ومعين لا مطلق ، فيقتصر في الخروج عن القاعدة عليه .

وتوقف ثالث من غير اختيار لرأي ، كما صنع العلامة في القواعد ، حيث قال : « لو تعدد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى » (٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٨ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٥ . وكذا فعل السيد الأستاذ . يلاحظ : مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٦٨ .

- ولو تغيرت الصورة بأن دخل على العم ، وابن العم زوج أو زوجة ، فقد ذهب الشهيدان في الدروس والروضة إلى بقاء الحجب ، واشتراك الزوجة أو الزوج مع ابن العم في جميع التركة ، وحجتهم ما مرّ . وذهب آخرون إلى عدم الحجب لنفس الحجة السابقة أيضاً . واستشكل في القواعد في هذه الصورة كذلك ولم يُدلّ برأي^(١) .

- ولو تغيرت الصورة بدخول الخال أو الخالة ، فقد ذهب في القواعد^(٢) إلى أن عدم الحجب هو الأجود ، جرياً على القاعدة ، وعملاً بعموم خبر سلمة ابن محرز السابق ، ولأن الخال أقرب من ابن العم فيحجبه ، والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث ، واختاره ابن إدريس^(٣) ، وقال صاحب الجواهر معللاً بسقوط الحجب في هذه الصورة ، بأن الخال يحجب ابن العم لكونه أقرب ، ولقول الصادق (ع) في خبر ابن محرز : في ابن عم وخال : المال للخال ، والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث ، ويؤيده ما دل من النصوص على شركة العم والخال ، لكنه مع ذلك قوى قول قطب الدين الراوندي - الآتي - القاضي بسقوط العم ، فقال : «وبالتأمل يسقط ما أطنب به في المسالك في تأييد القول

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٥ . ومباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٦٨ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٥ .

(٣) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٦٢ .

الأول ، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قلّ القائل به»^(١) .

وذهب قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري على ما نقل عنهما في المختلف^(٢) ، إلى أن المال للخال وابن العم ، ولا يرث العم معهما شيئاً ، حججهم أن الخال لا يمنع العم ، فأن لا يمنع ابن العم - الذي هو أولى منه - أولى^(٣) ، فالملتضي لحرمانه وهو ابن العم موجود ، والمانع من الحجب منتف .

وقال سديد الدين الحمصي : المال للخال ، لأن العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال .

وذهب العماد بن حمزة القمي المعروف بالطبري إلى أن المال للعم والخال أثلاثاً ، لأن ابن العم محجوب بالخال ، وتابعه عليه كثيرون ، منهم المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد الأول ، وجملة من المتأخرين اقتصاراً على موضع الوفاق .

وناقش العلامة في المختلف جميع هذه الأقوال ، واختار التوقف في هذه الصورة ، فقال : «ونحن في المسألة هذه من المتوقفين ، فإن كل واحد من هذه

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٧٩ .

(٢) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٥ .

(٣) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٦٥ .

الأقوال ينقدح فيه الرجحان»^(١) .

وناقشها في المسالك^(٢) ، وقوى الأول ، مع اعتقاده بكون المستثنى بالإجماع مطلقاً ، ولعله لأجل وجود مانع شرعي من حجبته وهو وجود الخال .

وعلى كل حال ، فإن تمّ الإجماع في المورد ، فالظاهر من معقده أن المستثنى صورة معينة شخصية ، فيجب الاقتصار على مورده ، ويُرجع في غيره من الصور إلى الأصل المقتضي منع الأقرب الأبعد مطلقاً . وهو الأرجح والأوجه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد اليقين .

مسألة : الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما ، فلا يرث أعمام أب الميت وأخواله ، مع أعمام الميت وأخواله ، فلو اجتمع عم أب مع عم أو خال ، أو عمة أو خالة ، لم يكن لعم الأب شيء ، وكذا الحكم في الخال ، ويقدم أعمام الأب وأخواله وعماته وخالاته في الإرث على أعمام الجد وأخواله وعماته وخالاته وهكذا ، لأن الأقرب في كل طبقة يمنع الأبعد ويحجبه .

(١) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٢٧ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٠ .

مسألة : وكما يقدم الأعمام والعمات والأخوال والخالات على عمومة الأب وخؤولته ، فكذا من يقوم مقامهم ، أعني أولادهم وإن نزلوا ، فلا يرث عم أب ، مع وجود أولاد العمومة أو الخؤولة ، ولا خال الأب كذلك ، ولا عمته ولا خالته ، ويكون الميراث لأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا .

قال في الجواهر : «عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا ، وخؤولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها ، لأن عمومة الميت وخؤولته أقرب إليه ، وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً وسنة وإجماعاً ، وأولادهم يقومون مقامهم . .» (١) .

ميراث العمومة والخؤولة عند فقهاء أهل السنة

العمومة والخؤولة عند فقهاء أهل السنة إحدى جهات ذوي الأرحام ، وهم - من ذوي الأرحام - من ينتسبون إلى جدي الميت (أبي الأب ، وأبي الأم) أو إلى جديته (أي أم الأم وأم الأب) . ويشمل هذا الصنف من ذوي الأرحام ، الأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات على الإطلاق ، وأولادهم وإن

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ١٨٨ .

نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً . والأعمام لأُم والعمات وأولادهم هم جانب قرابة الأب ، والأخوال والخالات وأولادهم هم جانب قرابة الأم^(١) .

فلو اجتمعت جهة قرابة الأب مع جهة قرابة الأم ، كان لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث .

أما لو كانوا متعددين ، وهم من جانب قرابة واحد ، كأعمام وعمات ، أو أخوال وخالات ، قدم الأقوى قرابة ، فيقدم مثلاً من كان لأب على من كان لأُم ، ويقدم من كان لأبوين على الجميع^(٢) .

فإن استووا في قوة القرابة ، قسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا بخصوص الأصول ، أما أولادهم فيكون الترجيح في الجانب الواحد أولاً بدرجة القرابة ، ثم بقوة القرابة ، وإذا اتحدت الدرجة والقوة ، يرجح الإدلاء بالعصوبة على الإدلاء بالرحم . مثاله : بنت عم ، وابن عمّة ، ترجح بنت العم . ولو استووا في كل ذلك ، اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين . ولم يجعل الأعمام لأب أو لأبوين من جملة هذا الصنف ، لأنه من العصبات ، وهو الصنف الرابع من أصناف العصبية بالنفس ، ويشمل هذا

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) م . ن . ويقارن حول تفصيل إرثهم : الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٦٦ .

الصنف أعمام الميت لأبوين أو لأب وأبناءهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الأب ، ثم أبناءهم وهكذا . . وقد مرّ الكلام عليه في تفصيل مراتب العصابات بحسب وجهة نظر أهل السنة .

الفصل الخامس

■ تفصيل ميراث الأسباب

○ تمهيد

○ ميراث الأزواج

○ الميراث بالولاء

تمهيد

في هذا الفصل نستعرض ميراث الأسباب بالتفصيل ، كما صنعنا في ميراث الأنساب فيما مضى من أبحاث ، وقد قسمنا الفصل هذا بقسمين ، خصّصنا الأول منهما للكلام على ميراث الأزواج ، والثاني للكلام على الميراث بالولاء ، ولن نتعرض هنا بالكلام لإلميراث ضامن الجريرة وميراث الإمام ، ذلك أن ولاء العتق ليس محلّ ابتلاء ، فحسن استثنائه ، وعدم ذكر أحكامه وتفاصيل مسائله .

وفي ميراث الأزواج ركّزنا قدر المستطاع على قضايا هي محلّ خلاف ، ومورد نقاش بين الفقهاء ، كميراث الزوجة من العقارات والأراضي والدور وما شابهها ، لكن حرصنا على الإيجاز في عرض المشكلات والآراء ، وتجنبنا الإطناب ما أمكن ذلك .

وشأننا هنا شأننا في الأبحاث السابقة ، لم نغفل عرض وجهة نظر فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المطروحة ، ولما ارتآه القانون أيضاً من أحكام

بخصوصها ، قادتنا إلى ذلك رغبتنا في أن يكون العمل على المواريث مقارناً ، وفي أن تكون الصورة التي نقدمها لأحكام هذا الباب من أبواب الفقه أكثر وضوحاً واستيعاباً لوجهات النظر المختلفة ولما تؤدي إليه من نتائج وآثار .

ميراث الأزواج

بينّا فيما مضى بعض أحكام إرث الأزواج عند شرحنا لآيات الموارث في الجزء الأول من هذا العمل ، ولقد اتضح هناك أن الزوج والزوجة يشاركان جميع الورثة بلا استثناء ، ولا يحرم من التركة إلا المانع ، بلا خلاف في ذلك .

قال أبو الصلاح : «والإرث بالزوجية ثابت في جميع الرتب»^(١) .

وقال ابن حمزة : «الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ، ما لم يكن فيهما شيء من الموانع»^(٢) .

وفي النهاية : «الزوج له النصف مع عدم الولد ، مع جميع ذوي الأرحام ، . . . والزوجة لها الربع مع عدم الولد ، مع جميع ذوي الأرحام»^(٣) .

(١) الكافي ، ص : ٣٦٩ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٤٠ .

وهما يرثان دوماً بالفرض ، ولهما نصيبان أعلى وأدنى ، فيرث الزوج نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد وإن نزل كولد الولد ، ذكراً كان أو أنثى ، من زوجها أو من غيره ، صغيراً كان أو كبيراً ، وما تبقى فهو للورثة الآخرين من الأنساب أو الأسباب ، كضامن الجريرة مثلاً ، إن لم يكن هناك وارث نسبي .

ويرث الربع نصيبه الأدنى مع الولد ، فإن كان هناك وارث آخر غير الولد ، اشتركا معاً فيما تبقى بعد نصيب الزوج ، وإن انفرد الولد كان له ما تبقى وحده .

وترث الزوجة نصيبها الأعلى عند عدم الولد للزوج وإن نزل ، ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، منها أو من غيرها ، وما تبقى من التركة فهو للورثة الآخرين .

وترث نصيبها الأدنى عند وجود الولد للزوج ، وهو الثمن ، وما تبقى فهو للولد إن انفرد ، أو له ولبن يشاركه في مرتبته كأب الزوج مثلاً وأمه ، فيأخذ كل واحد منهما نصيبه كما أوضحناه نحن عند الكلام على ميراث الآباء والأبناء .

والحكم هذا بخصوص الزوج والزوجة اتفاقي ، ولا خلاف فيه لأحد من العلماء ، ودليله الكتاب والسنة والإجماع كما في الجواهر^(١) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٨٠ .

وما مرّ هو حكم الزوج أو الزوجة عند اجتماع الواحد منهما مع غيره من الورثة . أما لو انفرد أحدهما بتركة صاحبه ، كأن يتوفى زوج عن زوجة وليس له وارث غيرها ، أو توفيت زوجة عن زوج وليس لها وارث غيره ، فإن الواحد منهما يرث نصيبه الأعلى هنا لعدم الولد ، وهل يُرد عليه - الزوج أو الزوجة - ما تبقى من التركة إذ لا وارث للميت غيره أو لا؟ أو يفصل بين الزوج والزوجة ، فيرد عليه مطلقاً ولا يرد عليها إما مطلقاً أو حال الحضور؟؟ أقوال سيأتي تفصيل الكلام عليها .

الرد على الزوج

يرث الزوج نصف تركة زوجته فرضاً عند عدم الولد ، فإن لم يكن معه وارث آخر من الأنساب والأسباب ردّ عليه ما تبقى من التركة على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما في الجواهر ، وأضاف : «بل عن الشيخين وجماعة دعواه عليه ، وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة»^(١) .

وقال في مفتاح الكرامة بعد أن ذكر حكاية الكثيرين للإجماع في المقام : «وإذا تتبعنا كتب الأصحاب ، وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة . . وعن غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير . .»^(٢) .

وتدل على الحكم هذا أخبار منها :

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٧٩ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٧٩ .

● ما رواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) ، فدعا بالجامعة فنظر فيها ، فإذا فيها امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، المال له كله (١) .

● وما رواه الطوسي أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت ولم يُعلم لها أحد ، ولها زوج ، قال : الميراث لزوجها (٢) .

● وما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال ، قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال : المال له . قال الشيخ : معناه لا وارث لها غيره (٣) .

وغير ذلك من الأخبار المشتملة على الصحيح والموثق ، والبالغة حدّ الاستفاضة كما في مفتاح الكرامة (٤) .

وتردد العلامة في الإرشاد ولم يجزم برأي ، قال : فإن لم يكن سواء [أي الزوج] رد عليه على رأي ، وعلى الإمام على رأي (٥) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٢ .

(٢) م . ن . ص : ٥١١ .

(٣) م . ن . ص : ٥١٣ .

(٤) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٧٩ .

(٥) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

ونقل عن سلار الميل إلى أن الباقي للإمام ، ويمكن أن يحتج له بأن الأصل عدم استحقاق ذي الفرض زيادة على فرضه إلا بحجة ، وبأن الظاهر من الآية التي دلت على ميراث الأزواج هو عدم الرد ، وبأن الأساس في الرد آية أولي الأرحام ، والرحمية منتفية عن الزوج بما هو زوج . وهو ظاهر خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) ، قال : لا يكون الرد على زوج ، ولا زوجة (١) .

وناقشه في الجواهر ، بأن الأصل لا يعارض النص ، ودلالة الآية على عدم الرد بمفهوم اللقب أو الوصف ، ولا حجة فيه في مقابلة النص الصريح . أما الموثق [خبر جميل] ، فمع عدم مقاومته للصحيح ، غير صريح في عدم الرد عليهما مطلقاً ، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب (٢) .

وعلى ذلك حملة صاحب الوسائل فقال : «هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر» (٣) .

ونسبة الخلاف في ذلك إلى سلار موضع إشكال ، ذلك أن عبارته في المراسم هي التالية : «وفي أصحابنا من قال إنه إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٥١٣-٥١٦ ، رواه الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٨٠ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٥١٣ .

زوجها ، فالمال كله له بالتسمية والرد ، وأما الزوجة فلا رد لها ، بل ما يفضل من سهمها لبيت المال ، وروي أنه يرد عليها كما يرد عليه»^(١) ، وعلق في المختلف بعد نقل هذه العبارة قائلاً : «وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين»^(٢) .

والواقع أن ظاهر العبارة يدل على اختياره عدم الرد على الزوج مطلقاً ، إلا أنه يمكن أن يكون مراده من مجموع كلامه ، أن في أصحابنا من قال إن المال للزوج بالتسمية والرد ، وإن الفاضل عن سهم الزوجة لبيت المال ، وهو ليس كذلك ، بل للإمام ، فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجهاً إلى بيت المال ، لا إلى الرد ، فكأنه قال : وفي أصحابنا من وافق العامة في أن الباقي عن الزوجة لبيت المال ، لا للإمام^(٣) .

وعلى أي حال ، فالأخبار الدالة على الرد على الزوج مطلقاً عند عدم وارث غيره كثيرة ، وفيها الصحيح ، وخبر ابن دراج لا يعارضها ، بل يحمل على معناها . وعليه ، فالصحيح ما عليه المشهور من الرد على الزوج مطلقاً . قال في الوسيلة : «وإذا ماتت المرأة وخلفت زوجها ، ولم تخلف وارثاً

(١) المراسم ، ص : ٢٢٤ . ولعله يشير إلى ما في الانتصار ، ص : ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) مختلف الشيعة ، ج : ٩ ، ص : ١٤ .

(٣) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

سواه بوجه ، كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض ، ونصفه بالرد»^(١) .

وفي النهاية : «وإذا خلفت المرأة زوجاً ، ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد ، كان للزوج النصف بنص القرآن ، والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار»^(٢) .

الرد على الزوجة

ترث الزوجة ربع تركتها زوجها عند عدم الولد ، فإن لم يكن هناك وارث آخر غيرها ، فهل يرد عليها ما تبقى؟؟

ذهب الأكثر إلى عدم الرد عليها مطلقاً - عند حضور الإمام ، وعند غيبته - ويكون الفاضل للإمام .

قال في المذهب : «والأولى عندي ألا يدفع لها إلا الربع ، يعني مع عدم الولد ، والباقي للإمام»^(٣) .

وهو اختيار أبي الصلاح في الكافي^(٤) ، وابن إدريس في السرائر^(٥) .

(١) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

(٢) النهاية ، ص : ٦٤٢ .

(٣) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٤٢ .

(٤) الكافي ، ص : ٣٧٤ .

(٥) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٤٣ - ٢٤٤ .

ونسبه في الجواهر إلى الشهرة فقال : « كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل لعلها كذلك » . وحجة المشهور مضافاً إلى الإجماع المدعى أخبار ، منها :

● ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني (ع) : مولى لك أوصى بمائة درهم إليّ وكنت أسمعه يقول : كل شيء لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء ، وله امرأتان ، إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة ، والأخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟؟ فكتب إليه : أنظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقهما في ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن ولد فالربع ، وتصدق بالباقي على من يعرف له إليه حاجة إن شاء الله (١) .

وافترض الشهيد الأول - كما نقل عنه في مفتاح الكرامة (٢) - أن هذا الخبر لا يصلح دليلاً ، لأنه كتابة ، ولأن الظاهر منه أن المائة له (ع) ، لأن الميت قال : كل شيء لي فهو لمولاي ، وأمره بإعطاء الزوجين لا يدل على أنه إرث .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٨٠ .

واعترضه الشهيد الثاني^(١) ، بأن الكتابة لا تقصر عن القول ، وبأن الظاهر من الحديث أن الثمن والربع لهما على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله (ع) : وحقهما ، وهو ينافي أن يكون ذلك له (ع) .

والحق أن ما استظهره الشهيد الأول وجيه ، وإلا كيف يأمره (ع) بالتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد؟ وهل يرث (ع) دونه ليأمره بالتصدق بما زاد ويمنع الولد؟ وهو لم يأمره بالتصدق إلا لعلمه بالحال ، وأن المال هو في الحقيقة له . وأما أمره بإعطاء الزوجتين الثمن أو الربع فلأنه حقهما بحسب الظاهر ، إلا أن يقال : إنه علم (ع) أن ليس للميت ولد ، وأنه ذكر حكم الزوجة في الحاليين تفضلاً .

وكيف كان ، فالخبر محل تأمل ، وهو قلق المضمون ، مضطرب الدلالة .

● وما رواه عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف ، قال : مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري ، وأوصى إليّ ، وترك امرأة ، ولم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح (ع) ، فكتب إليّ : أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا^(٢) .

(١) مسالك الأفهام ، ج ٢ : ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٧ : ص ٥١٥ .

● ومنها ما رواه الكليني أيضاً ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن [بن محمد بن سماعة] عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين وعلي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ، وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو جعفر (ع) في الفرائض : امرأة توفيت وترك زوجها ، قال : المال للزوج ، ورجل توفي وترك امرأته ، قال : للمرأة الربع ، وما بقي فللإمام^(١) .

● ومنها ما رواه الطوسي ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره ، قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللإمام^(٢) .

ونسب إلى ظاهر المفيد في المقنعة القول بالرد عليها مطلقاً كالزوج ، وعبارته : «إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت ، رد باقي التركة على الأزواج»^(٣) ، وهي ظاهرة في الرد عليهما إن قلنا إن لفظ الزوج يستعمل في لسان العرب في الأعم منه ومن الزوجة ، وإن قلنا إنه إنما جرى في الاستعمال على ما هو المتعارف ، لم يكن لها ظهور في ذلك .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٥ .

(٢) م . ن . ص : ٥١٦ .

(٣) المقنعة ، ص : ٦٩١ .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأخبار منها :

● ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال كله له ، قلت : فالرجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها^(١) .

● وما رواه الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته ، قال : المال لها^(٢) .

وهما بإطلاقهما دالان على أن المرأة ترث جميع التركة إن لم يكن ثمة وارث غيرها بالفرض والرد .

وحملهما بعض على حالة ما لو كانت المرأة قريبة للزوج ، فترث بالنسب والسبب جميع المال ، بقرينة ما رواه الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها^(٣) . وسيأتي الحديث على

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٥ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن . ص : ٥١٦ ، ويقارن : الاستبصار ، ج : ٤ ، ص : ١٥١ .

ذلك مفصلاً ، وأنه حمل لا دليل عليه ، وجمع بين الأخبار من غير حجة معتبرة ولا قرينة .

وافترض المرتضى شذوذ مثل هذه الأخبار ، فقال بعد اختياره عدم الرد مطلقاً على الزوجة : «وأما الزوجة ، فقد وردت رواية شاذة بأنها ترث المال كله إذا انفردت كالزوج ، ولكن لا معوّل على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها»^(١) .

وذهب الصدوق في الفقيه خاصة^(٢) إلى أنه يرد عليها في زمن الغيبة دون حال الحضور ، واحتمله الشيخ في التهذيب والاستبصار^(٣) ، وجعله في الأول أضعف الاحتمالين ، وجعله وجهاً قريباً من الصواب في النهاية^(٤) ، وبه قال العلامة في الإرشاد^(٥) ، والشهيد في اللمعة ، حجتهم في ذلك الجمع بين الأخبار ، أعني ما دلّ منها بظاهره على أن المال لها عند عدم وارث آخر ، وما دلّ على أنه لا يرد عليها ، بحمل الأولى على حال الغيبة والثانية على حال الحضور .

(١) الانتصار ، ص : ٣٠١ .

(٢) الفقيه ، ج : ٤ ، ص : ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٢٩٥ . والاستبصار ، ج : ٤ ، ص : ١٥٠ - ١٥١ .

(٤) النهاية ، ص : ٦٤٢ .

(٥) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

وافترض ابن إدريس^(١) ، وتبعه الشهيد في الروضة ، أن هذا الحمل بعيد جداً ، ذلك أن السؤال في الخبر الذي دلّ على أن المال لها ، إنما هو عن رجل مات بصيغة الماضي ، وأمر الأئمة (ع) ظاهر ، والدفع إليهم ممكن ، فحملة على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد مما بين المشرق والمغرب .

وبعض صيغ الخبر بالمضارع (يترك) ، كالذي رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمير والذي ذكرناه لتونا . وحملة بعضهم على قصد السؤال عن حكم ذلك فيما لو وقع في المستقبل ، وفي غيبتهم^(٢) ، وهو غريب .

نقول : إن الأخبار الدالة على أن المال لها مخالفة لفتوى الأصحاب ، معارضة بما هو أقوى منها سنداً وأكثر عدداً . على أن من ذهب إلى التفصيل بين حال الغيبة وحال الحضور في كتاب ذهب إلى خلافه في كتاب آخر ، فقد أفتى الصدوق مثلاً بخلافه في المقنع فقال : «فإن ترك رجل امرأة ، ولم يترك غيرها ، فللمرأة الربع ، وما تبقى للإمام المسلمين»^(٣) ، والشيخ جعله احتمالاً في الاستبصار^(٤) ، وهو إن قرّبه في النهاية^(٥) ، فقد جعل غيره أولى منه في

(١) السرائر ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٣) المقنع ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) الاستبصار ، ج ٤ ، ص ١٥١ .

(٥) النهاية ، ص ٦٤٠ .

التهذيب^(١) ، وخالفه العلامة في المختلف ، فقال بعد نقله رأي المرتضى في عدم الرد مطلقاً : « وهذا هو الأقوى عندي »^(٢) .

فطرح الأخبار الدالة على أن المال لها أولى من تأويلها ، خصوصاً مع إعراض المشهور عنها وعملهم بخلافها الموجبين لوهنها ، ذلك أن تركهم لها وإعراضهم عنها ، وهي برأى منهم ومسمع ، ليس إلا لاطلاعهم على ما يوجب ضعفها ، ومعرفتهم لما يقتضي وهنها ، ولأجله ، فلا يبعد الحكم بعدم الرد عليها مطلقاً كما هو رأي السيد الأستاذ^(٣) ، وإن كان يبقى في النفس شيء لجهة التفرقة بين الزوج والزوجة في ذلك ، والتي قد تكون ناشئة من التفرقة بين عالم الذكر وعالم الأنثى في الموارث ، والله هو العالم بحقائق الأمور .

تتمة أحكام الأزواج

مسألة : إذا كان للमित زوجتان فما زاد اقتسمن الثمن بالسوية مع وجود الولد ، والربع كذلك عند عدمه ، لخبر علي بن مهزيار السابق ، ولأن انطباق عنوان الزوجة عليهن بلا تفاوت ولا ترجيح يقتضي اشتراكهن في نصيبها

(١) التهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٢٩٥ .

(٢) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٤٢ .

(٣) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٧٤ .

بالتساوي ، ولأنهن لو أخذت كل واحدة منهن ربعاً أو ثمناً لذهبن بالمال أجمع ، وهذا الحكم واضح لا خلاف فيه لأحد كما في مفتاح الكرامة ، ويدل عليه أيضاً خبر أبي عمر العبدى عن علي (ع) في حديث أنه قال : لا يزداد الزوج على النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ، ولا تنقص من الثمن ، وإن كنّ أربعاً ، أو دون ذلك فهن فيه سواء^(١) .

وضعف الحديث سنداً لا يضر بحجيته ، لموافقته لظاهر الكتاب ، ولصريح خبر ابن مهزيار السابق ، ولا اعتضاده بالشهرة .

قال ابن حمزة : «ربع الزوجة أو ثمنها لواحدة أو اثنتين وثلاث وأربع على السواء»^(٢) .

وقال الشيخ في النهاية : «فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، كان لهن الثمن أو الربع بينهما بالسوية»^(٣) . ومثله ما قاله ابن البراج في المهذب^(٤) ، والعلامة في الإرشاد^(٥) .

مسألة : إذا طلق المريض زوجاته الأربعة ، وتزوج أربعاً أخرى ودخل

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١١ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٤٠ .

(٤) المهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٣٩ . ويقارن : المراسم ، ص : ٢٢٤ .

(٥) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

بهن ، ثم مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق ، اشتركن جميعاً في الربع أو الثمن ، وسيأتي الإشكال فيه لجهة أن المعتبر في توريث الزوجة مطلقاً إلى سنة هو المرض فحسب ، أو هو مع قصد الإضرار .

وعلى أي حال ، فالحكم هذا لم ينقل عن أحد فيه خلاف ، قال في المسالك : «جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً ، ولا إشكالا»^(١) .

هذا لو تحقق الدخول ، ومع عدم الدخول يبطل العقد ، ولا ميراث لهن ولا مهر ، حجة ذلك الإجماع كما في المسالك^(٢) وأخبار منها :

● خبر الحنات قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل^(٣) .

● وخبر زرارة عن أحدهما (ع) قال : ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(٤) .

(١) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٢ .

(٢) م . ن .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣٧ . رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنات .

(٤) م . ن . ، ج : ١٥ ، ص : ٣٨٣ . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) .

قد يقال : كيف يحكم بصحة النكاح بالعقد ، ثم يُحكم ببطلانه بعدم الدخول ، مع أنه يستلزم الدور المحال ، إذ مشروعية الدخول متوقفة على صحة العقد ، وصحة العقد متوقفة على الدخول؟؟

ولأجل ذلك ، فقد ذهب العلماء في تأويل هذه الأخبار كل مذهب ، فقال بعضهم : بأن الدخول شرط للزوم لاشترط الصحة ، والعقد في الأصل صحيح ، ومعنى بطلانه في الخبر أنه غير لازم ، وهو كما ترى حمل على خلاف الظاهر بلا قرينة ، وذهب آخرون إلى أن الدخول كاشف عن الصحة واللزوم معاً ، وجعله في المسالك حكماً على خلاف القاعدة والأصل ، وهو بنظره ليس بمستنكر مع وجود الأدلة القاهرة .

والظاهر من الأخبار أن النكاح المذكور باطل ، والمنصرف عند العرف من معنى البطلان أن عدم الدخول كاشف عن عدم الصحة ، كما أن الدخول كاشف عنها ، كما هو الشأن في العقد الفضولي سواء بسواء ، وتتمة الكلام حول ذلك في كتاب النكاح .

مسألة : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا توارث بينهما في الانقطاع ، وحجة ذلك أخبار منها :

● ما رواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (ع) : لِمَ لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟؟ فقال : لأنها مستأجرة وعدتها

خمسة وأربعون يوماً^(١) .

● وما رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تحل الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث .^(٢) ، وغيرها من الأخبار الكثيرة المتفرقة في الموارث والنكاح .

مسألة : لا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات أحد الزوجين قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أو زوجة ، إذ الملاحظ في التوارث صدق عنوان الزوجية ، وهو يصدق عند عدم الدخول كما يصدق معه ، وادعي على ذلك الإجماع ، وهو الحجة في ذلك بعد الأخبار ، ومنها :

● ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث . الخ^(٣) .

● وما رواه أيضاً بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : رجل تزوج امرأة

(١) مسالك الأفهام ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٥٣٦ .

(٣) م . ن ، ص ٥٢٩ .

بحكمها فمات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق ، وهي ترث^(١) .

قال صاحب الوسائل : «والحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول ، إذ لو دخل بها ولم يفرض لها صداقاً فإنها تستحق مهرًا» .

● وما رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن محمد بن يحيى ، عند عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، ما لها عليه؟؟ قال : ليس لها صداق ، وهي ترثه ويرثها^(٢) .

وعلى أي حال ، فلقد اتفقت كلمات الفقهاء في صياغة هذه المسألة .

قال الشيخ في النهاية : «وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها . .»^(٣) .

وقال العلامة في الإرشاد : «ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول إلا في عقد المرض . .»^(٤) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٩ .

(٢) م . ن .

(٣) النهاية ، ص : ٦٤١ .

(٤) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

ومثله ما في المذهب لابن البراج^(١) بلا اختلاف ولا تفاوت .

مسألة : المطلقة رجعيّاً تورّث وترث ما دامت في العدة ، فإن فرغت منها فلا يرث لها ، أما البائن فهي لا ترث ولا تورّث كالمطلقة ثلاثاً ، واليائسة ، والمختلعة والمباراة والمطلقة غير المدخول بها . واستدل لذلك بأخبار منها :

● ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه ، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوليين ، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ، ولا يرث منها^(٢) .

● وما رواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ، وقال : وهو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة^(٣) .

● وما رواه كذلك بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،

(١) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٤٠ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣٠ .

(٣) م . ن .

عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ترث المختلعة والمخيرة والمستأمرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن (١) .

● وما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يطلق امرأته ، فقال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة (٢) .

والأخبار الدالة على ذلك صراحة كثيرة لا مجال للاستفاضة في ذكرها .

وكيف كان ، فالحكم هذا موضع تسالم بين الفقهاء ، قال الشيخ في النهاية : «ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات ، فإنها ترثه ما دامت في العدة ، ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدة ، فإن كانت التطليقة بائة فلا توارث بينهما على حال» (٣) .

ثم عدّد مصاديق ذلك فقال : «كالملقة غير المدخول بها لانقطاع العصمة بينهما بالطلاق ، وكذلك من لم تبلغ الحيض ومثلها لا تحيض ، والآيسة من الحيض في سن من لا تحيض» .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣١ .

(٢) م . ن . ورواه الطوسي بطرق أخرى . ويلاحظ : الوسائل ج : ١٥ ، ص : ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٤١ .

ومثله ما قاله ابن البراج في المذهب^(١) .

وقال أبو الصلاح : «المطلقة في الصحة طلاقاً رجعياً تراث المطلق ما لم تخرج عن عدتها ، وإن كان بائناً لم تراثه»^(٢) .

وفي الإرشاد : «المطلقة رجعية كالزوجة ، ما دامت في العدة ، ولا توارث في البائن»^(٣) .

مسألة : يصح طلاق المريض لزوجته ، لكنه مكروه ، ومورد الكلام على ذلك وتفصيل أدلته كتاب الطلاق ، وما يعيننا هنا حكم ميراثه ، فلو طلق زوجته وهو مريض ، ثم ماتت زوجته في العدة الرجعية وراثها اتفاقاً ، ولا يرثها في غير ذلك ، أما هي ، فالمعروف أنها تراثه إن مات في مرضه إلى سنة ، سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً ، إذا كان موته قبل انتهاء السنة ، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ، ولم يكن الطلاق بسؤالها أو خلعاً أو مباراة ، ولم تتزوج بغيره .

وحجة ذلك أخبار منها :

● ما رواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

(١) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٤٠ .

(٢) الكافي ، ص : ٣٧٧ .

(٣) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه (١) .

● وما رواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة (٢) .

● وما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض ، قال : ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة (٣) .

● وما رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض ، قال : إن مات في مرضه ذلك وهي

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣٣ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن . ص : ٥٣٤ .

مقيمة عليه لم تتزوج ورثته ، وإن تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها (١) .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته ، هل يجوز طلاقها؟ قال : نعم وهي ترث وإن ماتت لم يرثها (٢) .

والخبر هذا ظاهر في أن المطلقة ترث مطلقها إذا كان في مرض الموت بالخصوص ، فكأن شرط الإرث أن يكون في مرض الموت .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الخذاء ، ومالك بن عطية كلاهما ، عن محمد بن علي (ع) قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج ، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة ، فإنها لا ترثه (٣) .

وبعض الأخبار ، علّق فيها الحكم بالإرث على تحقق الإضرار .

● كالذي رواه الصدوق بإسناده عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣٤ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟؟ وما حد الإضرار عليه؟ فقال : هو الإضرار ، ومعنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة (١) .

● وما رواه أيضاً بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال الإضرار فإنها ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه (٢) .

وهذان الخبران ظاهران في أن الذي كان مرتكزاً في أذهان الأئمة أن المسألة في مثل هذا الطلاق هي مسألة الإضرار بالزوجة ، بقرينة قول السائل : سألته ما العلة التي من أجلها . . الخ . فكأن الحكم هنا بالتوريث مشروط بتحقق معنى الإضرار ، ومقتضى التفريع بالفاء في الإجابة ، أن المريض إن قصد منع زوجته من الإرث بطلاقها ، ألزم الميراث عقوبة .

وإذا ضمت هذه الأخبار إلى ما دلّ على أن الحكم إنما يثبت في مرض الموت ، أمكن القول بأنه يفهم من سياق الأخبار ، أن الطلاق في مرض الموت

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٣٤ .

(٢) م . ن .

غالباً ما يقصد به الإضرار ، فيلزم المريض بخلاف مقصوده ، وبما ينافيه عقوبة له .

وعليه ، فلو لم يكن المرض مرض موت ، أو لم يكن المريض ملتفتاً إلى أن مرضه مرض موت وكان يرجو الشفاء وسرعة البرء ، فكيف يعاقب بتوريث زوجته منه إلى سنة من حين الطلاق ، مع عدم الالتفات إلى أن المرض الذي هو فيه مرض موت ، أو مع عدم كون المرض من هذا القبيل .

ومثله لو قلنا باعتبار الأخبار التي علقت الحكم على الإضرار ، وغرضنا النظر عن ضعف سندها ، فإن العمل بمضمونها يقتضي أن يكون الحكم معلقاً على تحقق قصد الإضرار ، فلو لم يقصد بالطلاق الإضرار أصلاً ، وكان الطلاق منطلقاً من عناصر واقعية فرضته ودفعت إليه ، انتفى الحكم المعلق لانتهاء شرطه ، إذ كيف يحكم بتوريثها منه إلى سنة عقوبة على ما لم يقصده من الضرر ، أو على ضرر لم يتحقق ، والأولى هنا أن يكون حالها كحال أي مطلقة أخرى يرثها زوجها وترثه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ، ولا يرثها ولا ترثه في البائن . وعليه ، فالجمع بين الأخبار يقتضي أن يكون المراد بمطلق المرض فيها ، مرض الموت ، أو ما لا يرجو صاحبه منه الشفاء أصلاً ، وأن يكون المراد من الطلاق الذي يترتب عليه الحكم بتوريث الزوجة إلى سنة الطلاق المقترن بقصد الإضرار ، لا مطلق الطلاق .

نعم ، الأخبار التي علقت الحكم على تحقق قصد الإضرار ضعيفة ، ولم

يلتفت إليها المشهور ، والرواية التي ذكر فيها مرض الموت ليست ظاهرة في تخصيص الحكم بالإرث بمرض الموت وحده ، إذ الإمام إنما ذكر الحكم بتوريث الزوجة إلى سنة في مقام الإجابة على سؤال عن رجل يحضره الموت فيطلق ، والمورد لا يخصّص الوارد ، إذ يجوز أن يكون هذا هو حكم من يطلق في مرض الموت ، لأنه حكم من يطلق في مطلق المرض ، فيكون مرض الموت - على ذلك - مصداقاً لموضوع الحكم ، لا الموضوع .

وإذا اعتبر ذلك الذي مرّ ، كان العمل بإطلاق الروايات - التي ظاهرها الحكم بتوريث المطلقة مطلقاً إلى سنة من حين الطلاق لو وقع في المرض - هو المتعين ، وإلا أمكن أن يقال بأن الطلاق في المرض إن لم يقصد به الإضرار ، لم ترث البائنة مطلقاً ، شأنها في ذلك شأن كل بائنة تنقطع الصلة بينها وبين مطلقها بالطلاق ، والاحتياط هنا حسن ، ولا بأس به على كل حال .

هذا كله لو لم يكن الطلاق ، خلعاً أو مبارأة ، أو بسؤالها أو كانت قد تزوجت بغيره ، أما لو كان كذلك ، فالمشهور أن المطلقة لا ترث ، وحجة المشهور على ذلك أخبار منها :

● ما رواه الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن ، عن محمد بن القاسم الهاشمي ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا ترث المختلعة ، ولا المبارة ، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً ، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ، وإن مات ، لأن العصمة قد

انقطعت منهن ومنه^(١) ، وظاهره كما هو واضح ، وقوع ذلك منهن في المرض .

● وما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ترث المختلعة ، والمخيرة والمباراة ، والمستأمرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن ، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم ، فلا رجعة لأزواجهن ، ولا ميراث بينهم^(٢) .

● وما رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن محبوب ، الصريح في أن من شرط إرث الزوج من زوجها إلى سنة لو طلقها في المرض ، هو أن لا تتزوج بغيره ، ومفهومه أنها لو تزوجت قبل انقضاء السنة ، لم ترث .

واستشكل السيد الأستاذ^(٣) في حكم المشهور ، ولعله لضعف خبر الهاشمي ، إذ لم يرد له توثيق في كتب الرجال ، وكذا خبر أبي عبيدة الحذاء الذي رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إذ في سنده ربيع الأصم وهو لم يوثق أيضاً ، أما خبر الكناسي فلا ظهور فيه في كون الطلاق المقصود فيه إنما وقع في مرض الزوج ، ويحتمل أن يكون ذكر المختلعة والمستأمرة

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ ، ص ٥٣٥ .

(٢) م . ن . ص ٥٣١ .

(٣) مباني منهاج الصالحين ، ج ١٠ ، ص ٨٧٩ .

وغيرهما ممن ذكر في الخبر ، من باب ذكر مصداق المطلقة بائناً ، والتي لا ترث من زوجها شيئاً ، بقرينة التعليل الوارد في آخرها ، وكأن الخبر في مقام تحديد الفرق بين المطلقة الرجعية التي ترث زوجها ما دامت في العدة ، والبائنة التي لا ترثه مطلقاً .

نقول : الظاهر من الأخبار أن عدم إرث المختلعة والمستأجرة والمباراة والخيرة ، ليس لجهة كونهن مصاديق للمطلقة بائناً ، إنما لجهة كون الطلاق قد وقع بسؤالهن . ثم إن العمل بظاهر الأخبار التي تشرط الحكم بالتوريث بقصد الإضرار بالزوجة ، يقتضي أن لا يكون الحكم هنا بعدم توريثهن مشكلاً ، لعدم تحقق قصد الإضرار قطعاً مع كون الطلاق بسؤالهن ، بل لعدم معقوليته ، إذ الإضرار إنما يعقل في المورد الذي يكون فيه الفعل على خلاف إرادتهن ومقصودهن . وهو هنا على مقتضاها ، فلا إضرار ، ولا يتعقل في مثل المورد قصده .

ولأجله ، فنحن لانستشكل كما يستشكل السيد الأستاذ ، والأقوى الحكم بعدم توريثهن لو وقع الطلاق بسؤالهن ، ولو كان ذلك في مرض الزوج .

مسألة : إذا طلق واحدة من أربع فتزوج بأخرى بعد انقضاء العدة ، ثم مات ، واشتبهت المطلقة بالزوجات الأول ، فلا يعلم من التي طلقها ، أعطيت التي تزوجها أخيراً ربع الثمن أو ربع الربع ، إذ لا اشتباه بينها وبين غيرها ،

وتشترك الأربع - المشتبهة فيهن المطلقة - في الثلاثة أرباع الأخرى .

والأصل في مثل هذه الحالة - لو خليت ونفسها - القرعة ، لأنها لكل أمرٍ مشكل ، لكن مع ورود النص على حكم المورد ، لاتصل النوبة إليها ، فقد :

● روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد ، ومهورهنّ مختلفة ، قال : جائز له ولهنّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولدٌ فإنّ للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة ، قال : ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة ، وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة (١) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٦ . قال في المسالك ، ج ٢ ، ص : ٣٣٢ «في طريق الرواية علي بن فضال ، وحاله مشهور لكنه ثقة ، والعمل بمضمونها أشهر» . وهو هنا يلحظ أحد طريقي الشيخ في الخبر هذا ، إذ رواه الشيخ في التهذيب بطريق آخر بإسناده عن الحسن بن محبوب ، يراجع :

والحكم هذا هو المشهور ، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن إدريس ^(١) ،
وسياتي التشكيك بصحة مثل هذه النسبة .

وعلى أي حال ، فكلمات العلماء تكاد تكون واحدة في التعبير عن هذه
المسألة :

قال العلامة في الإرشاد : «ولو اشتبهت المطلقة من الأربع ، بعد تزويج
الخامسة ، فللأخيرة ربع الثمن ، والباقي بين الأربعة» ^(٢) .
ومثله ما في القواعد أيضاً ^(٣) .

وفي الشرائع : «إذا طلق واحدة من أربع ، وتزوج أخرى ، ثم اشتبهت
المطلقة في الأول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ، والباقي . . بين الأربع
بالسوية» ^(٤) .

= وسائل الشيعة ج : ١٧ ، ص : ٥٢٥ . ورواه الكليني بطريق صحيح . يلاحظ : فروع الكافي ،
ج : ٧ ، ص : ١٣١ . ورواه في التهذيب بطريق صحيح في ميراث المطلقات وأواخر باب أحكام
الطلاق . يراجع ، التهذيب ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

(١) المسالك ، ج : ٢ ، ص : ٢٦٨ . والدروس ، ص : ٢٥٩ . والروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٧٨ .
والتنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٩٣ .

(٢) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

(٣) القواعد ، ضمن مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٨٤ .

(٤) الشرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٣٠ . وإيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠ .

وقال في المذهب : « فإن كان للرجل أربع نسوة ، فطلق منهن واحدة ، وتزوج أخرى ، ثم مات ، ولم تتميز المطلقة من غيرها من الزوجات ، جعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً ، وثلاثة أرباع الثمن بين أربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ، ولم تتميز»^(١) .

ومثله ما في الوسيلة لابن حمزة بلافرق^(٢) .

ونقل في المسالك^(٣) - كما أشرنا لتونا - عن ابن إدريس اختياره القرعة ، وهو يقرر مذهبه كالتالي : « وقال ابن إدريس : يقرع بينهن ، فمن أخرجتها القرعة منعت من الإرث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية ، لأن القرعة لكل أمر مشتبّه ، إما مطلقاً ، أو في الظاهر مع كونه معيناً عند الله ، والأمر هنا كذلك ، لأن المطلقة غير وارثة في نفس الأمر» .

وأنكر في مفتاح الكرامة صحة مثل هذه النسبة وقال : « لقد تتبععت مواريث السرائر في نسختين من أوله إلى آخره ، وباب الطلاق ، وما وليه من الخلع والمباراة ، فلم أجد لذلك عيناً ولا أثراً ، بل وجدته موافقاً للأصحاب ، على العكس مما نسب إليه ، قال طاب ثراه بعد أن فسّر المعاياة التي وقعت

(١) المذهب ، ج : ٢ ، ص : ١٤٠ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

(٣) واعتبر في المسالك مذهب المشهور هو الأقوى . يلاحظ : ج : ٢ ، ص : ٢٦٨ .

للشيخ في المبسوط ما نصه : إذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة ثم تزوج بأخرى ثم مات ، ولم تتميز المطلقة من غيرها ، فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً ، لأنها متعينة باستحقاقه ، وثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة الأول^(١) .

وهل يتعدى الحكم هذا إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها ، كما لو اشتبهت بواحدة أو اثنتين ، أو طلق الأربع وتزوج غيرهن ، فاشتبهت المطلقات بغيرهن ، أو يقتصر فيه على مورد النص ، ويلتزم في غيره بالقرعة لأنها لكل أمر مشكل أو بالصلح؟؟

ووجه الأول أن عدد الأربعة لا خصوصية له ، والمورد هو اشتباه المطلقة بغيرها ، فيتعدى الحكم إلى كل مورد تحقق فيه مثل هذا الاشتباه .

وإليه ذهب في مفتاح الكرامة^(٢) ، معتبراً أن منصوص العلة بطريق الإيماء المشتمل على المناسبة حجة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنه (ع) أناط الحكم بالمشتبهة ، وأوماً بذلك إلى تعدي الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه ، لأننا نقطع أن حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ، ولا بنوعها كما هو الحال في كل خصوصيات الواقعة ، ككون العقد في مجلس واحد أو مرة واحدة ، واختلاف المهور ، والزواج في الغيبة ، وإشهاد قوم من

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٨٤ .

(٢) م . ن ، ص : ١٨٦ .

بلد الطلاق مع عدم معرفتهم للمطلقة . . فكما أنه لا مدخلية لذلك في الحكم ، فلا مدخلية لتعدد النساء أيضاً ، فالحكم هنا مبين غير مشتبه ، فلا يكون من مظان القرعة .

ووجه الثاني أن القرعة لكل أمرٍ مشكل ، والنص مختص بمورده فلا يتعدى فيه إلى غيره .

واختاره الفخر في الإيضاح واعتبره الأقوى^(١) ، وكذا الشهيد في المسالك^(٢) والروضة^(٣) ، وإن كان في الأول ميالاً إلى التوقف . وهو ما ارتآه السيد الأستاذ(قده)^(٤) أيضاً وقرّبه .

وتوقف فيه العلامة في القواعد ، والإرشاد^(٥) ، والشهيد في الدروس^(٦) ، والسيد علي في الرياض^(٧) .

والأول هو الأقوى ، لظهور النص في عموم الحكم لكل مورد حصل فيه الاشتباه ، والقرعة إنما هي لكل أمرٍ مشكل ، ولا إشكال مع وجود النص .

(١) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٣٣٢ .

(٣) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٧٨-١٧٩ .

(٤) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٨٠ .

(٥) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٨٦ . والإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ٢٥ .

(٦) الدروس ، ص : ٢٥٨ .

(٧) الرياض ، ج : ٩ ، ص : ١٤٤ .

ميراث الزوجة من العقارات والأراضي

يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته ما دامت في حبالته ، بلا فرق بين ذات الولد وغيرها ، ولا بين المنقول من التركة وغيره ، ولا بين الأرض والعقار والشجر والبيوت ، لإطلاق الآية - التي دلت على توريثه - والأخبار . وادعى الفخر في الإيضاح^(١) والسيوري في التنقيح^(٢) وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك .

أما الزوجة ، فقيل : ظاهر الإسكافي - وتبعه القاضي في الدعائم على ما سوف يأتي - أنها كالزوج ، وأنها ترث من جميع تركته بلا استثناء ، ذات ولد كانت أو غير ذات ولد .

قال في المختلف في نقل قول ابن الجنيـد : « وإن دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع ، وللزوجة الثمن من جميع التركة ، عقاراً أو أثاثاً ، وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك »^(٣) .

واحتج له بعموم القرآن ، وأخبار المواريث ، وخصوصاً خبر الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن الرجل هل

(١) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠ .

(٢) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٢ .

يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟؟ أو يكون في ذلك بمنزل المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال (ع) : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت (١) .
 وشكك في مفتاح الكرامة في صحة النسبة هذه إلى الإسكافي ، معتبراً أنه لم ينسب إليه أحد الخلاف قبل المختلف ، ولا ذكر ذلك أحد ممن صنف لاستقصاء الآراء . وظاهر عبارته المنقولة في المختلف لا تدل صراحة على خلافه ، إذ لعل مراده بيان حكم الزوجة ذات الولد ، فأنها كالزوج (٢) .

وعلى كل حال ، فالمعروف المشهور أن الزوجة ترث من كل ما تركه الزوج باستثناء العقار فإنها لا ترث لا من عينه ولا من قيمته ، وترث قيمة ما ترك فيها من بناء وآلات وأشجار وأخشاب .

ولافرق في الحكم الذي ذكرنا بين الأرض المشغولة ببناء أو بزرع أو بغيرهما وبين الخالية . وهو مذهب السيد الأستاذ كذلك ، وعليه المشهور مع خلاف في التفاصيل كبير .

وكيف كان ، فالمسألة في الأصل مخالفة لظواهر القرآن ، حيث أطلق إرث الزوجة من الزوج من غير تقييد . ومستند المشهور أخبار كثيرة متعددة - بل ادعي تواترها - دلت - مع تفاوت في كيفية دلالتها على ذلك - على أن

(١) المختلف ، ج ٩ ، ص ٣٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ١٩٠ .

الزوجة ترث من جميع ما تركه الزوج مع استثناء شيء ما .

ولا بد هنا أمام هذه المسألة الشائكة من دراسة المسألة في جانبها التاريخي أولاً باستقراء آراء الفقهاء ، لتحقيق أن طريقة معالجة الموضوع عند المتأخرين ، وكذا الأهمية التي احتلها هل هي نفسها عند المتقدمين ، وأن ثمة إجماعاً فعلياً خرقة ابن الجنيد كان سابقاً عليه ، ومن ثم تأخر أيضاً عنه؟؟ أو أن المشكلة لم تأخذ عند المتقدمين الأهمية التي اتخذتها عند المتأخرين ، وأن الإجماع ليس إجماعاً واقعياً ، لاحتمال أن يكون مدركه الأخبار المتعددة المختلفة ، وأنه على أقل تقدير لا سبيل إلى إثباته قبل ابن الجنيد ، بقرينة خلو الفتاوى والنصوص الفقهية عنه ، وعن التعرض للاستثناء المذكور؟ وأن ذلك يعتضد بدعوى القاضي في الدعائم إجماع الأمة والأئمة على كون إرث الزوجة كإرث الزوج سواء بسواء؟

قال في الجواهر مبيناً قول المشهور ، وناهماً الخلاف فيه : «ولا خلاف في أن الزوجة لا ترث في الجملة من بعض تركة زوجها ، بل في الانتصار مما انفردت به الإمامة حرمان الزوجة من رباح الأرض» (١) .

ثم ذكر خلاف ابن الجنيد في ذلك ، وعقب موهناً خلافه ، مقللاً من شأنه فقال : «ولقد سبقه الإجماع وتأخر عنه» (٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٨ .

(٢) م . ن ، ص : ٢٠٧ .

وافترض الأبى في الكشف : «أن قول ابن الجنيد متروك ، وأنه لم يأخذ به أحد» (١) .

وفي الرياض قال : «وخلاف الإسكافي بإرثها منه شاذ ، مسبق بالإجماع وملحق به» (٢) .

والواقع أن خلو جملة من كتب الأصحاب من المتقدمين مثل المقنع ، والمراسم والإيجاز ، والتبيان ، ومجمع البيان ، وجوامع الجامع ، والفرائض النصيرية من ذكر حرمانها ، ووقوع التصريح فيها بكون إرث الزوجة إنما هو ربع التركة ، أو ثمنها الظاهر في العموم ، يكشف عن وهن دعوى تحقق الإجماع من المتقدمين على حرمانها .

ذلك أن مسألة بهذه الأهمية ، خصوصاً وأنها موضع ابتلاء المسلمين جميعاً ، لا يمكن مثلاً لمثل الشيخ الطوسي أو الطبرسي أن يغفلها في تفسيرهما ، وقد أخذوا على نفسيهما - خصوصاً الثاني منهما - ، أن يتعرضا لما تفرّد به الإمامية بالتوضيح والشرح ، وأن يتعاطيا معه من موقع الدفاع ، كما هو الحال في مسألة العول والتعصيب ، والتي يكاد لا يخلو من ذكرها وتوضيح بطلانها كتاب ، وليس من الطبيعي أن مسألة هي محل ابتلاء

(١) كشف الرموز ، ج : ٢ ، ص : ٤٦٢ .

(٢) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٣٤ .

المسلمين ثم يكون حكمها على خلاف ظاهر القرآن ، ولا يتعرض لذكرها كثير من الفقهاء ، فإطلاقهما المسألة من غير إشارة إلى حرمان الزوجة من شيء ما ، يدل على أنهما إنما يتبينان الإطلاق ، وعدم الحرمان ، ومثل ذلك يقال عن مثل سلالر ، والطوسي في الفرائض النصيرية .

وصاحب الجواهر نفسه تنظر في ثبوت الإجماع مستنداً إلى خلو كتب المتقدمين عن ذكر المسألة ، ورأى عدم تعرض علي بن بابويه ، وابن أبي عقيل لذلك ، وإلا لنقل عنهما ، واستظهر من ذلك موافقة الأول منهما لابن الجنيد ، لخلو الفقه الرضوي الذي هو الأصل له من بيان الحرمان .

واحتمل أن يكون مذهب جميع رواة الخبر - الذي جعل مستند ابن الجنيد - هو الحرمان ، إذ مذاهب الرواة تعرف بروايتهم .

ثم استنتج : « فدعوى سبقه - ابن الجنيد - بالإجماع ، ولحوقه به لا تخلو من نظر » .

ثم نقل عن دعائم الإسلام دعوى إجماع الأمة والأئمة على عدم حرمان الزوجة من شيء ، وتأولّه للأخبار التي استند إليها المشهور للقول بحرمان الزوجة ، بإرادة الأرض المفتوحة عنوة منها ، لكونها رداً للجهاد وتقوية لرجال المسلمين على الكفار والمشرّكين ، أو بإرادة الأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ولا نصيب .

ثم ناقشه معتبراً أن تأويلاً كهذا من غرائب القول وعقب: «بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء ، والرواة والروايات ، وإنما نقلناه ليُقضى منه العجب»^(١) .

واستنتج من كل ما مرَّ: أنه لا يقدر - ذلك - في دعوى سبق الإجماع على ابن الجنيد ، ولحقه به ، المستفاد من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر ، والفتاوى التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة .

والعلة عنده لعدم تعرضها لذلك «وضوح الحكم في المورد وظهوره» ، والحكم عنده في النهاية حمل الصحيح الذي جعل دليلاً لابن الجنيد على التقية لموافقته للعامة ، وتخصيص عمومات الكتاب بالتواتر من الأخبار وبالإجماع المحكي ، بل والمحصل»^(٢) .

واختار في الرياض مثله فقال: «والمرأة ترث من جميع ما تركه عدا العقار ، فلا ترث منه عيناً إجماعاً»^(٣) .

ثم نقل عن السرائر والانتصار ، والنهاية والمسالك ، أن الحكم بذلك من متفردات الإمامية ، ثم حمل خبر ابن أبي يعفور على التقية شأنه شأن غيره ممن

(١) جواهر الكلام ، ج: ٣٩ ، ص: ٢١٠ .

(٢) م. ن .

(٣) رياض المسائل ، ج: ٩ ، ص: ١٣٤ .

ذهب هذا المذهب من المتأخرين .

نقول : إن المسألة ليست بهذه المثابة ، إذ لا نسلم وضوح الموضوع بالشكل الذي يصوره صاحب الجواهر ، عند المتقدمين على أقل تقدير ، ووضوح المسألة لو سلم لا يبرر إهمالها وعدم ذكرها في كتب الفقه ، وإلا لأمكن ترك التعرض لكل ما هو واضح في الفقه بحجة وضوحه ، وأكثر الفقه كذلك ، ثم إننا لا نسلم وضوحها ، ذلك أن المسألة من المسائل التي تثير الشبهة وتدعو إلى التأمل ، على أقل تقدير لجهة كونها على خلاف ظاهر القرآن ، ولجهة عدم تعرض أهل السنة قاطبة لمثلها ، لكون فتواهم على خلاف ذلك . فالدواعي متوفرة لذكرها وتوجيهها والدفاع عنها ، ومع ذلك لم نر أثرًا لها عند المتقدمين ، سيما في كتب التفسير التي جعل أصحابها من جملة أهدافهم فيها الدفاع عما تفرد به الشيعة عن غيرهم من الأحكام والفتاوى ، والآراء والمواقف ، ولأجل ذلك فموقف صاحب الدعائم لا يخلو من وجه ، وهو ثقة ، فعندما يقول إن حرمان الزوجة من شيء ما مخالف لإجماع الأمة والأئمة ، فذلك ليس اجتهاداً شخصياً منه ، لأنه ينقل ما يراه ، إلا أن يقال إنه إنما ادّعى الإجماع على عدم الحرمان ، لكون ذلك مدلول ظاهر الكتاب والسنة القطعية .

نعم ، نحن نختلف معه في تأويل الخبر ، لعدم قرينة تشهد له ، أو دليل

يدل عليه .

وعلى كل حال ، فدعوى سبق الإجماع على ابن الجنيد وتأخره عنه ، كما في غاية المرام وكشف الرموز والرياض ، ليست في محلها .

وأما إجماعات الطوسي في الخلاف فمعروف وجهها ، ثم كيف يتحقق الإجماع مع ثبوت الخلاف في طبيعة ما تمنع منه ، وفي حقيقة الممنوع؟ إذ أكثر المتأخرين على أن الممنوعة هي خصوص الزوجة غير ذات الولد ، أما ذات الولد فلا تحرم من شيء ، وبذلك صرح في الشرائع فقال : «وإن كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية»^(١) .

مع أن المتقدمين يعممون المنع من غير فرق بين ذات الولد وغيرها . وحجة المتأخرين - كما سيأتي - خبر مقطوع ، والجمع بين ما دلّ على إرثها مطلقاً وما دلّ على منعها كذلك من الأخبار . وحجة المتقدمين عموم الكتاب . فالحجة فيما ذهبوا إليه إذا الكتاب والأخبار لا الإجماع . . وذهب المرتضى إلى منعها من خصوص العين دون القيمة ، جمعاً بين ما دلّ على إرثها ، وما دلّ على منعها كذلك .

فالمسألة إذاً ليست إجماعية بقول مطلق حتى بين المتأخرين ، والخلاف بين العلماء في المسألة - خصوصاً في التفاصيل - كبير ، وسيأتي ، ومن أغفل

(١) شرائع الإسلام ، ج : ٢ ، قسم : ٤ ، ص : ٨٣١ .

ذكرها من المتقدمين يظهر منه اختياره عدم الحرمان مطلقاً ، لأنه لو كان حكم المسألة هو الحرمان مع مسيس الحاجة إليه ، وابتلاء الناس به ومخالفته لظاهر القرآن ، وللمعروف عند أهل السنة ، لوجب بيانه بأشدّ البيان ، وتأكيده بأوضح البرهان ، ليتبين وجه اختياره ، والحجة في اعتماده ، أما ولم يذكروا شيئاً من ذلك ، ولم يعتنوا ببيان كل ما مرّ ، فهو يعني اختيار عدم الحرمان مطلقاً .

ثم إن المسألة محل ابتلاء كل مسلم ، والمفروض أن مثلها لا بد أن تكون مما بين حكمها بوضوح زمن رسول الله (ص) ، فلقد كان المسلمون يملكون دوراً وعقارات وأراضي ، والواضح من القرآن أن حكم هذه الممتلكات حكم غيرها من ممتلكات الميت ، تدخل جميعاً في التركة ، ويستحقها الورثة على وزان استحقاق غيرها ، فلو كان لها حكم مغاير لحكم غيرها ، لكان حكماً على خلاف ظاهر القرآن ، ولوجب على النبي (ص) بيانه ، وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو يقتضي إيقاع الناس في الحرام بإعطاء الزوجة ما لا تستحق من تركة زوجها ، وحرمان غيرها من حقهم فيها .

الخلاف في إرث الزوجة من العقار

ومهما يكن من أمر ، فالخلاف حول المسألة بين المتأخرين ، منصبٌ على قضيتين - بعد تسالمهم على أصل الحرمان من شيء ما - الأولى : أنه هل يختص الحرمان بغير ذات الولد ، أو يعم مطلق الزوجة ؟ والثانية : أنه ما المقدار

الذي تحرم منه الزوجة - غير ذات الولد أو الأعم - وهل هو مطلق الأرض عيناً وقيمة أو خصوص العقار منها؟ أو تحرم منها عيناً لا قيمة؟ المشهور حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة ومما هو مثبت فيها عيناً لا قيمة . وذهب آخرون إلى حرمانها من الدور والمساكن دون الأرض الخالية عنهما ، وهو المنسوب إلى المفيد وسيأتي ، وقرر المرتضى مذهباً ثالثاً ، فحكم بحرمانها من الأرض ومما هو قائم فيها عيناً لا قيمة ، ولكل حجة في المقام . وقبل الدخول في استعراض الأقوال والحجج ، لا بد من استعراض الأخبار لأنها الأساس في اختلاف العلماء من حيث ما استفادوه منها .

استعراض الأخبار

● روى الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن حميد بن زياد ، عن سماعة ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش ، والثياب ، ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه (١) .

● وروى كذلك ، عن سهل ، عن محمد ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (ع) : ترث المرأة

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٧ .

الطوب ولا ترث من الرباع ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال : ليس لها منه نسبٌ ترث به ، وإنما هي دخيلٌ عليهم ، فترث من الفرع ، ولا ترث من الأصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها^(١) .

والتعليل في الخبر كما يأتي في الزوجة يأتي في الزوج ، إذ انتفاء النسب بين الزوجة وأهل الزوج موجود أيضاً بين الزوج وأهل الزوجة ، وكما يمكن أن يدخل على أهل الزوج أحد بسببها ، كذلك يمكن أن يدخل على أهل الزوجة أحد بسببه ، فكيف تمنع من الإرث دونه ، مع تحقق علة المنع في كليهما؟ ثم لو كان ذلك هو العلة الحقيقية للمنع ، فينبغي أن يعم ، بمعنى أن تمنع الزوجة من كمال الإرث بسبب ذلك ، إذ العلة هذه كما توجد في خصوص العقار توجد في غيره .

والإنسان - في الواقع - يبقى في مثل هذه المشكلة محلّ تساؤل ، إذ الظاهر من الخبر أن الإمام في مقام بيان العلة ، لا الحكمة ، لأن السائل يستعلم الفرق بين الأصل والفرع في الموروث ، وأنه لم ترث المرأة - الزوجة - من الفرع ولا ترث من الأصل؟ فأجاب بأن علة ذلك هي أن ليس لها منه نسب ترث به ، مضافاً إلى أن الإرث ليس بالنسب وحده بل بالنسب والسبب .

● وروى أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، قال : لا أعلمه إلا عن ميسر بياح الزطي ، عن أبي عبد

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٨ .

الله (ع) قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت فالبنات ، قال : البنات لهن نصيبهن منه ، قال : قلت : كيف صار ذا ، ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم ، وإنما صار هذا كذا لثلاث تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم^(١) .

والرواية هذه شاملة لمطلق الأرض ، سواء كانت خالية أو مزروعة ، بشجر أو بغيره ، وشاملة كذلك لمطلق المرأة سواء كانت ذات ولد أو لا ، والرواية السابقة ذكر فيها الربع فقط .

● روى أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً^(٢) .

وهي أيضاً شاملة لمطلق المرأة ، سواء كانت ذات ولد أو لا .

● وروى كذلك عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، وفضيل وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٨ .

(٢) م . ن . ، ص : ٥١٨ - ٥١٩ .

جعفر(ع) وأبي عبد الله (ع) ، ومنهم من رواه عن أحدهما(ع) : أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يُقَوِّم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها(١) .

● وروى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله(ع) قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ، ولكن يقوِّم البناء والطوب وتعطي ثمنها أو ربعها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم(٢) .

بمعنى حتى لا تُدْخِل الزوجة على أهل الموارث زوجاً جديداً .

● وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب ، عن يزيد الصايغ ، عن أبي عبد الله(ع) قال : سألت عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال : لا ، يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : إن النساء لا يرضون بذا ، قال : إذا وُلِّينا فلم يرضوا [كذا] ضربناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا [كذا في الخبر] ضربناهم [كذا] بالسيف(٣) .

والخبر هذا ضعيف بيزيد الصائغ ، وقيل في حقه : إنه كذاب ، قال

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٩ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن .

الكشي : وذكر الفضل في بعض كتبه : الكذابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان ، وأبو سمينة أشهرهم .

● وروى عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريثهم^(١) .

● وروى عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن محمد سماعة ، عن مثنى ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما (ع) قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء^(٢) .

● وروى بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) وخطاب بن محمد الهمداني ، عن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر (ع) : أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب ، فتعطى حقها منه^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٠ .

(٢) م . ن .

(٣) م . ن . ص : ٥٢١ - ٥٢٢ .

● وروى بإسناده عن محمد بن سنان ، أن الرضا(ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ، علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب ، كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام^(١) . والتعليل في الخبر غريب ، إذ ما المراد من عدم قابلية العقار للتغير والقلب؟ ثم إن تعليق الإرث وعدمه على التغير وعدمه غير مفهوم بالمطلق ، ولا يعقل كيف يكون ذلك سبباً للحرمان من الإرث؟

● وروى بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة : إن بكير حدثني عن أبي جعفر(ع) أن النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار ، ولا أرض ، إلا أن يُقَوِّمَ البناء والجذوع والخشب ، فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لا شك فيه^(٢) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢١ .

(٢) م . ن .

● وروی الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا ترث النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ، يعني من البناء والدور ، وإنما عنى من النساء الزوجة (١) .

والخبر هذا صريح في أن الزوجة ترث من قيمة البناء والشجر والنخل ، دون عينها ، أما الأرض فلا ترث منها لا عيناً ولا قيمة .

● وروی محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك ، قال : دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) ، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً ، فإذا فيه : إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء ، فقال أبو جعفر (ع) : هذا والله خط علي بيده ، وإملاء رسول الله (ص) (٢) .

والأخبار هذه ظاهرة في الجملة في حرمان المرأة من الأرض عيناً وقيمة ، ومن الدور والشجر والنخل عيناً لا قيمة ، ولم يفرق فيها كما هو واضح بين ذات الولد وغير ذات الولد من الزوجات .

وفي قبال هذه الأخبار ، ثمة ما دلّ على أن المرأة لا تحرم من شيء حالها

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٢ .

(٢) م . ن .

في ذلك حال الزوج .

● كالذي رواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت (١) .

والظاهر من السؤال في الخبر أن حرمان المرأة من الدار أو الأرض كان فكرة راسخة في أذهان الشيعة ، والسائل إنما استفهم عن حال الرجل وأنه هل يحرم مما تحرم منه أو لا؟ والإمام ركز في الإجابة على مسألتين ، الأولى : عدم حرمان الرجل ، والثانية : أن حال المرأة حال الرجل في أنها لا تحرم من شيء ، فكأن الإجابة كان يراد منها تصحيح ما ارتسم في ذهن السائل من حرمان الزوجة من الأرض والدار ، فأكد الإمام على أنه لا فرق بين الزوج والزوجة ، في أن كل واحد منهما يرث من جميع ما يتركه الآخر من ممتلكات وأموال .

ولقد حمل الشيخ هذا الخبر على التقية كما في الوسائل (٢) ، لموافقته للعامة ، وفعل مثله من تأخر عنه ممن يقول بالحرمان . والواقع أن الخبر هذا

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٢

(٢) م . ن .

موافق لظاهر القرآن ، وما سبقه من أخبار مخالف له ولو بالعموم والخصوص .

وحمله الصدوق على إرادة الزوجة ذات الولد ، فحكم بإرثها ، جمعاً بينه وبين ما دلّ على الحرمان مطلقاً ، وجعل الشاهد لمثل هذا الجمع ما رواه الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين الربع من الرباع^(١) .

والمشكلة في الخبر أنه مقطوع ، وسيأتي مزيد كلام حول الموضوع فيما يلي من أبحاث . وعلى أي حال ، فخير ابن أبي يعفور - بالرغم من دلالاته على التسوية بين الزوج والزوجة أن الواحد منهما يرث من كل ما تركه الآخر - يقرر حقيقة أن الذي كان مترسخاً في أذهان الشيعة هو حرمان الزوجة من الأرض ، وهو ما ترشد إليه بطريقة أو بأخرى الأخبار السالفة مع تفاوت في دلالتها عليه ، وليس ثمة - بنظرها - ما يرشد إلى الطريقة التي تمكن أن تعالج بواسطتها هذه الأخبار المختلفة المتفاوتة والمتعارضة في آن . . وإن كان الذي يرجح بحسب نظرنا في مثل هذه المواضع التي تختلف فيها الأخبار هو عموم الكتاب ، ذلك أن المسائل التي تكون موضع ابتلاء المسلمين منذ الصدر الأول ، والتي لا تكون من القضايا السرية التي تكثر الدواعي لإخفائها ، من الطبيعي

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٢٣ .

أن ينقل المسلمون عن رسول الله (ص) حكمها ، خصوصاً إذا كان ثمة في كلام رسول الله (ص) ما يخصص عموم الكتاب أو يقيد مطلقه . أما ولم ينقل عنه (ص) من ذلك شيء البتة ، ولم يحدث عنه أحد بما يخصص به عموم الكتاب ، فهو قرينة على كون حكم ذلك هو العموم ، وإلا للزم من السكوت إيقاع الناس في الحرام ، ومن عدم البيان تسليط الناس على ما لا يملكون من أموال غيرهم . مع ملاحظة أخرى ، وهي أن الإمام علي (ع) لم ينبّه الناس إلى ذلك في أيام خلافته التي كان يملك من خلالها تطبيق حكم الله ، لا سيما أنه لا يتصل بأي شيء مما قد يختلف عليه الناس من القضايا المثيرة للحساسيات الشديدة ، وقد تقدّم أن مصدر حكم الإمام الباقر (ع) هو كتاب علي (ع) ، فكيف نفسّر ذلك ؟

والمشكلة في الواقع أن علماءنا في مثل هذه المشكلات لا يرغبون في إثارة التساؤلات ، ولا يملكون الدوافع للبحث عن ما يلف هذه القضايا من غموض وضبابية .

الخلاف في الزوجة المحرومة

ومهما يكن من أمر ، فإن الخلاف عند المتأخرين - وهو ما أشرنا إليه سابقاً - في هذه القضية منحصر في مسألتين ، الأولى : مسألة حقيقة الزوجة المحرومة ، وأنها غير ذات الولد أو الأعم .

والثانية : مسألة ما تحرم منه ، وأنه مطلق الأرض عيناً وقيمة ، وما ثبت

فيها عيناً لا قيمة ، أو خصوص البناء والدور ، فتحرم من عينه وقيمته ، دون غيره ، أو أنها تحرم من مطلق الأرض عيناً لا قيمة ، كما هو الحال في ما هو مثبت فيها من بناء وآلات أقوال .

وها نحن ذا نستعرض بإيجاز الخلاف في المسألتين :

المسألة الأولى : ذهب بعض المتقدمين ، وأكثر المتأخرين - وقيل هو المشهور - إلى أن التي تحرم من شيء ما في الجملة هي الزوجة غير ذات الولد ، أما ذات الولد فلا تحرم من شيء شأنها شأن غيرها من الورثة . وبذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط^(١) ، وابن حمزة في الوسيلة^(٢) ، والمحقق في الشرائع^(٣) ، والعلامة في التحرير والقواعد^(٤) ، والإرشاد والتبصرة^(٥) ، والفخر في الإيضاح^(٦) ، والشهيد في الدروس واللمعة^(٧) ، ومال إليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة^(٨) ، وافترض في مفتاح الكرامة^(٩) أنه المشهور ، لا سيما بين المتأخرين ، ونسب دعوى الشهرة إلى المسالك والروضة والكفاية ،

(١) لاحظ مثلاً : النهاية ، ص : ٦٤٢ .

(٢) الوسيلة ، ص : ٣٩١ .

(٣) شرائع الإسلام ، ج : ٢ ، ق : ٤ ، ص : ٨٣١ .

(٤) التحرير ، ج : ٢ ، ص : ١٦٢ ومفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩١ .

(٥) إرشاد الأذهان ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

(٦) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٧) الدروس ، ص : ٢٥٩ . الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٧٢ .

(٨) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٢٦٨ . والروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ١٧٢ .

(٩) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩١ .

ثم علل وقوع الخلاف بين العلماء فيها باختلاف ظاهر الروايات .

واحتج له بالإجماع المنقول عن الخلاف^(١) ، المعتضد بالشهرة المعلومة والمنقولة ، والأصل ، أي القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنة ، المقتضية أن ترث الزوجة من كل ما تركه زوجها شأنها شأن غيرها من الورثة ، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن .

وبخبر ابن أذينة السابق الذي وإن كان مقطوعاً - والمقطوع لا حجية فيه - إلا أنه مذكور في الجوامع الثلاثة التهذيب والاستبصار والفقهاء التي ما سقت إلا للرواية عن المعصوم ، فلعلها كانت مسندة إلى المعصوم عن ثقة ، ولما ذهبت كتب ابن أبي عمير نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أذينة ، وإلا فابن أبي عمير لا يعقل أن يروي مذهب ابن أذينة ، ومثله يعقوب بن يزيد الثقة ، وكذا محمد بن أحمد ، بل ولا كان الشيخ والصدوق اللذان لا يرويان إلا ما هو عندهما حجة بينهما وبين الله ليذكرها في الكتب التي وضعها لهداية العالم .

كل ذلك يقوي الاعتماد عليها ، مضافاً إلى أن ابن أذينة راوية ، ولقد كان يروي عن الإمام الصادق (ع) ، ولم يعرف أنه كان صاحب مذهب في الفقه ، أو رأي ، لينقل رأيه ، والغالب في أصحاب الأئمة أنهم ينقلون عن الأئمة ، فعندما يتحدث ابن أذينة بشيء ، فهو يتحدث عن رواية لا عن اجتهاد شخصي .

(١) الخلاف ، ج : ٢ ، طبعة حجرية ، ص : ٨١ .

لذلك فالخبر هذا مما يعتمد عليه ، فيكون مبيناً للمراد من الأخبار الأخرى مفسراً للمقصود منها ، وهي أخبار تدل على شمول الحكم لمطلق الزوجة بالإطلاق ، وقد تكون في مقام بيان أصل ما يختلف فيه السنة والشيعه ، وهو إرث الزوجة من العقار ، لا في مقام بيان من هي الزوجة التي ترث منه ، ومن التي لا ترث ، فلا تكون في مقام البيان من هذه الجهة ليكون لها إطلاق يتمسك به ، لإثبات الشمول .

وأما التعليل الوارد في الأخبار في بيان الحكمة من أنها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها حسد ومنافسة فيشق ذلك على أهل الميت إذا دخل دارهم ، فعدل بها إلى أعدل الوجوه ، فإنه وإن كان شاملاً للزوجتين إلا أنه في غير ذات الولد أقوى ، إذ ذات الولد ربما مات ولدها ، فتأخذ سهمه ، فكان المنع متوجهاً إلى غيرها . . كذا قال في مفتاح الكرامة^(١) .

وذهب آخرون إلى عدم الفرق بين ذات الولد وغير ذات الولد ، في أنهما تشتركان في الحرمان من بعض تركة الزوج ، ونسب هذا القول إلى المفيد^(٢) ، والمرتضى^(٣) ، والشيخ في الاستبصار^(٤) ، والمحقق في النافع^(٥) ،

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩١ .

(٢) المقنعة ، ص : ٦٨٧ .

(٣) الانتصار : ص : ٣٠١ .

(٤) الاستبصار ، ج : ٤ ، ص : ١٥٤ .

(٥) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤١ .

والآبي في كشف الرموز^(١)، وشكك صاحب مفتاح الكرامة^(٢) في صحة النسبة هذه بوجه مطلق، ورأى أنه لم يصرح بعدم الفرق من هؤلاء إلا المفيد، وغيره إنما أطلق من غير تصريح، ثم استدرك فاعتبر ظاهر إطلاقهم المسألة من غير تقييد اختيار عدم الفرق.

واحتجَّ لهؤلاء بعموم الأخبار المخصصة لعموم الكتاب، والتي لم يفرق فيها بين ذات الولد وغيرها، ولقد أضاف المفيد والشيخ في مقام الاحتجاج الإجماع، ولعلمهما ناظران إلى من تقدم عليهما، أو أنهما ناظران إلى دفع العامة.

وخبر ابن أذينة لا يعلم كونه عن إمام لاحتمال كونه فتوى استدل بها المفصلون جمعاً بينها وبين المطلقات من الأخبار، وهو جمع لا شاهد له، ولا موجب يقتضيه بعد شمول تلك للصنفين^(٣).

واختاره في الرياض وجعله الأقوى فقال: «وهو الأقوى وفاقاً لكثير من أصحابنا...»، واحتج له بالإجماع المنقول عن الخلاف، وبإطلاق الأخبار بل عمومها الثابت من صيغة الجمع في جملة منها^(٤).

(١) كشف الرموز، ج: ٤، ص: ٤٦٢.

(٢) مفتاح الكرامة، ج: ٨، ص: ١٩١.

(٣) م. ن.

(٤) رياض المسائل، ج: ٩، ص: ١٤٠-١٤١.

وهو ظاهر السيد الأستاذ في المنهاج ، إذ أطلق حرمان الزوجة من غير تقييد بكونها غير ذات ولد^(١) .

وعلى أي حال ، فالأظهر اختصاص الحرمان بغير ذات الولد ، لخبر ابن أذينة الصالح لتخصيص العمومات ، بعد ما عرفنا اعتضاده بما مرّ . وإن كان الأقوى لزوم المصالحة بين الزوجة والورثة بأي حال ، كما سوف نبين عما قريب .

المسألة الثانية : ثم إنه - وبغض النظر عن الخلاف السابق - ما المقدار الذي تحرم منه الزوجة من تركة زوجها؟ وما هو المستفاد من النصوص في خصوص هذا الموضوع؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الأول : حرمانها من نفس الأرض مطلقاً خالية أو مشغولة ببناء أو بغيره من الشجر والآلات ، من عينها وقيمتها ، أما ما هو مثبت فيها فتحرم من عينه دون قيمته .

الثاني : حرمانها من الرباع ، وهي الدور والمساكن ، دون البساتين والضياع ، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من المساكن ، فهي إذاً تحرم من الدور

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٨٣ . وكتاب الموارث ، ص : ١٨٥ .

والمساكن لكي لا تشارك فيها فتُدخل على أهل المواريث من ليس منهم .

الثالث : حرمانها من عين الرباع خاصة دون قيمتها ، كما هو الشأن في ما هو مثبت فيها من الآلات والأخشاب .

وجعلها في المسالك^(١) أربعة ، وجعل ثانيها حرمانها من نفس الأرض مطلقاً عيناً وقيمة ، ومن عين الآلات والأبنية وكذا الشجر دون قيمتها ، فجعل الشجر كالأبنية ، فترث قيمتها ، وناقش في مفتاح الكرامة^(٢) في ذلك مفترضاً أن القول هذا هو عين القول الأول ، لاشتهار توريثها من قيمة الشجر دون عينه - كما هو الشأن في الآلات - بين المتأخرين .

وعلى أي حال ، فالقول الأول هو مختار الشيخ في النهاية^(٣) ، والمحقق في الشرائع^(٤) ، والعلامة في التحرير والمختلف ، والإرشاد والتبصرة والقواعد^(٥) ، والفخر في الإيضاح ، والشهيد الأول في اللمعة . . وغيرهم ، وهو المشهور كما عن كثيرين ، واعتبر الشيخ في النهاية ، والمحقق في الشرائع أنه الأظهر ، وأن الروايات به أكثر ، واستدل له بالأخبار السابقة التي فيها

(١) المسالك ، ج : ٢ ، ص : ٢٦٨ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩١ .

(٣) النهاية ، ص : ٦٤٢ .

(٤) الشرائع ، ج : ٢ ، ق : ٤ ، ص : ٨٣١ .

(٥) لاحظ مثلاً : التحرير ، ج : ٢ ، ص : ١٦٢ . والإرشاد ، ج : ٢ ، ص : ١٢٥ .

الصحيح والموثق ، مع انجبار الموهون منها بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية كما في الرياض^(١) .

ونوقشوا : بأن في بعضها ما لا يقول أحد بحرمانها منه كالسلاح والدواب ، وأجابوا عنه : بأن ذلك غير قادح في حجيتها ، لأن طرح بعض الخبر لمعارض أقوى لا يوجب طرح ما لا معارض له منه ، وربما حمل ذلك على إرادة كونهما من الحبوة ، أو مما أوصي به مما لا ترث الزوجة ولا غيرها منه ، وإن كان ذلك بعيداً .

وناقش المقدس الأردبيلي في دلالة الأخبار السابقة ، وخصوصاً ما رواه الكليني - في الحسن - عن الفضلاء الخمسة ، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (ع) ، والذي فيه : إن المرأة لا ترث من تركتها زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب ، فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجدوع والخشب .

فافتراض أن الاستثناء فيها متصل ، وأن الضمير في كان راجع إلى ربعها و ثمنها ، فيكون مفادها - على هذا - أن المرأة لا ترث من تربة دار ولا من الأرض إلا إذا قوم الطوب والخشب إن كان أحد الأمرين - من الربع والثلث - تفي به قيمة الطوب والخشب ، واستنتج أنه على هذا يكون

(١) الرياض ، ج : ٩ ، ص : ١٣٨ .

مضمون الخبر موافقاً لما قاله علم الهدى (١) .

وناقشه في مفتاح الكرامة بقوله : « وإنه لعجيب ، لأنه لا معنى لحصر أخذ قيمة الأرض من قيمة الطوب والخشب ، إذ لم لا يجوز أخذها من غيرها ، والمرضى لم يقل بالحصر .

والاستثناء منقطع لا متصل ، والتقدير : لا ترث من تربة دار ولا أرض ولا من غيرهما عيناً ولا قيمة ، إلا قيمة الطوب والخشب ، والأخبار هذه يفسر بعضها بعضاً ، ويحدد بعضها المراد من البعض الآخر » (٢) .

وناقش الأردبيلي أيضاً في الأخبار السابقة - وخصوصاً حسنة الفضلاء - لجهة عدم صراحتها في ثبوت الحرمان في مطلق الأرض ، بل غاية ما تدل عليه - بنظره - حرمان الزوجة من أرض الدار ، فلا تكون موافقة للمشهور ، ووجه دلالتها على ذلك ، أن قوله (ع) : تربة دار أو أرض ، يحتمل أن يكون ترديداً من الراوي ، فلا تشمل الرواية جميع الأرض ، ويحتمل أن تكون الألف زائدة سهواً ، ويكون المعنى « دار وأرض دار » ، كما في بعض الكتب كالنكت وغيرها .

قال في المجمع : « وأما دليل العموم فهو الروايات ، مثل حسنة العلماء الخمسة ، فظاهرها عموم المرأة ، سواء كانت ذات ولد من زوجها أو لا ، وهي

(١) مجمع الفائدة والبرهان ، ج : ١١ ، ص : ٤٥٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩١ .

غير صريحة في منعها عن كل أرض وعقار ، بل من أرض دار ، والتربة بمعنى التراب ، وهي هنا كناية عن الأرض ، فيحتمل أن يكون «أو أرض» للشك من الراوي أنه (ع) قال : تربة دار أو أرض دار ، أو يكون «وأرض» كما هو الظاهر ، و«ألف» زيادة ، ويكون عطفاً وتفسيراً ، ولهذا بين الأرض بالتربة في رواية الفضل وغيرها ، وليست صريحة في المنع عن قيمة الأراضي والعقارات فتأمل» (١) .

ويمثل ما سبق ناقش في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) ، وافترض أن دلالاتها على عموم الزوجة أنقص من دلالة الخبر السابق ، وأضاف أن فيها ما لا يقول أحد بمنعها منه كالسلاح والدواب ، كما في رواية طربال المجهول ، وحملها على كونهما من الحبوة أو مما أوصي به مشكل .

وناقشة في مفتاح الكرامة فقال : «فقد ظهرت دلالة الأخبار على المذهب المختار [حرمانها من عين الأرض والعقار ، دون قيمة الآلات] على اختلاف أساليبها ، فمناقشة الأردبيلي والخراساني فيها ، هذه في سندها ، وهذه ليست صريحة في المنع من قيمة الأرض ، وهذه عامة في النساء ، وهذه عامة في الزوجة ، وهذه أسلوبها غير أسلوب تلك ، وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الأصحاب ، إلى غير ذلك مما هو بمكانة من الوهن ، فمما لا

يصغى إليه ، وذلك لأن ضعف السند تجبره الشهرة ، على أن فيها الصحيح ، ثم إن عموم النساء قد بُيِّن أن المراد منه الزوجة ، وفهمُ الراوي حجة وإلا لما ساغ النقل بالمعنى ، وعلى ذلك انعقد الإجماع ، إذ لم يقل أحد بأن البنت والأخت لا ترثان من الأرض والعقار ، وأما عموم الزوج فقد عرفت حاله ، وأما تغير الأساليب فلا يضر مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف ، وعدم ظهور التناقض ، فالمناقشة من الأعاجيب ، والاحتمالات المخالفة للظاهر لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، وأما اشتغال بعض الأخبار على ما لم يقل به أحد ، فلا يضر ، لأن اشتغاله على ما ليس حجة لا يخرج من الحجية ، على أنها قابلة للتأويل ، كحملها على الأولوية والأرجحية ، والحكمة في ذلك ظاهرة»^(١) . ومثله ما قاله في الرياض بلا زيادة^(٢) .

أما القول الثاني فقد نسب اختياره إلى المفيد^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمحقق في النافع^(٥) وغيرهم .

واحتج لهم بعموم آيات المواريث ، خرج منه ما اتفقت الأخبار عليه

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩٢ .

(٢) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٣٨ .

(٣) المقنعة ، ص : ٦٨٧ .

(٤) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٥٨ .

(٥) المذهب البارع ، ج : ٢ ، ص : ١٤٠ - ١٤١ .

كخبر العلاء ، ورواية قرب الإسناد ، وخبر الصايغ ، وحسنة زرارة ومحمد ، وهو أرض الرباع والمساكن عيناً ومنفعة ، وآلاتها عيناً لا قيمة ، فيبقى الباقي تحت العام ، لأن ما أخرج هو القدر المتيقن من الأخبار ، ويترك الباقي كما ترك الدواب والسلاح الواردان في صحيحة زرارة .

ونوقش . . بأن الأخبار هذه لا تعرض فيها للزائد بنفي ولا إثبات ، إلا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حجته ، والشيخ سلم دلالة المفهوم ، وقال إنها تسقط بالمنطوق ، فإذا دلت الأخبار المعتبرة على أمر زائد ، تعين القول به لعدم المعارض . واشتمال بعضها على ما لا يقول به أحد لا يضر ، لأن المنفي بالإجماع يسقط ، ومورد الخلاف يثبت لعدم المقتضي لنفيه ، على أن عموم القرآن ليس عمومًا واضحًا لعدم كونه لغويًا ، فكان حكم الزائد أيضًا معلومًا ، فذهب ما اعتمدوا عليه من أن فيما ذهبوا إليه قصرًا للحكم على المتيقن^(١) . والقول الثالث تفرّد به المرتضى ، وحجته الجمع بين أدلة الإرث وأدلة الحرمان بتخصيص الحرمان بالعين دون القيمة قال : « . . والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة - [يعني الحبة] - في تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف ، وأن الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة عليها»^(٢) .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ١٩٢ . ورياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٣٨ .

(٢) الانتصار ، ص : ٣٠١ .

واعتبره في الرياض شاذاً وضعيفاً المستند ، لظهور كلمات القوم في الحرمان عيناً وقيمة وإن اختلفوا في مقدار ما تحرم منه^(١) .

وناقشه في مفتاح الكرامة بالقول : «إن الإجماع هنا ممنوع لتصريح الأصحاب بحرمانها من الأرض عيناً وقيمة وإن اختلفوا في مقدار ما تحرم منه . . ودعوى عدم ثبوت المنع في النص عن القيمة مكابرة ، لدلالاتها على العموم ، وإلا لما صح استثناء قيمة الآلات ، على أن أدلة الإرث واضحة في الإرث من العين ، فإثبات القيمة بعد تسليم المنع من العين في محل المنع إلا أن يدل عليه دليل قاهر»^(٢) .

وعلى أي حال ، فالمسألة مشككة ، ذلك أننا إن لم ننظر إلى الإجماع ، ولا الشهرة ، ولا الأخبار الكثيرة ، خصوصاً مع اختلافها ، والتزمنا بعدم الخروج عن الكتاب الصريح والسنة الواضحة إلا بمثلهما في الصراحة والوضوح ، والتزمنا بطرح ما خالف كتاب الله من الأخبار المختلفة المضطربة ، كان الالتزام بقول ابن الجنيّد أولى ، وإن نظرنا إلى اعتبار الإجماع دون الأخبار التزمنا بقول المرتضى ، وإن نظرنا إلى عدم الخروج عن الكتاب والسنة والإجماع إلا بدليل ، والتزمنا عدم تخصيص الكتاب إلا بخبر صريح خالٍ عن

(١) رياض المسائل ، ج ٩ ، ص : ١٤٠ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص : ١٩٦ .

القصور معتضد بالعمل ، تكون دلالتة على محل التخصيص أظهر من دلالة العام ، كان علينا الذهاب مذهب المفيد .

وإن نظرنا إلى كثرة الأخبار والفتاوى والشهرة المدعاة ، لزمنا مذهب المشهور .

ولأجل كل ما مرّ ، فالمصالحة في مثل المورد الذي نحن فيه بين الورثة والزوجة لا يترك بوجه . لا سيما أن النبي (ص) - وهو صاحب الشريعة - لم يبين ذلك من قريب أو من بعيد ، مع كون المسألة محل ابتلاء شامل للمسلمين الذين كانوا يملكون دوراً وعقارات - وهم الكثرة - ولهم زوجات يرثهم ، فلم ينقل عنه (ص) أنه بيّن ذلك كتخصيص لعموم الكتاب الذي ألقى إلى المسلمين بعمومه ، والله العالم .

تتمة أحكام إرث الزوجة من العقار

مسألة : قلنا فيما سبق إن المشهور أن الزوجة لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة ، وترث من قيمة ما هو مثبت فيها من آلات وبناء وأشجار وأخشاب ونحو ذلك .

والمقصود من أنها ترث القيمة ، أن الوارث لو دفعها إليها لوجب عليها القبول ، لأن أصل الاستحقاق متعلق بها ، إذ القيمة مما لا يدخل في الموروث ، وظاهر أدلة الإرث تعلق الاستحقاق بالأعيان لا بقيمتها ، غاية الأمر

أن الوارث مخير بين دفع العين وبين دفع قيمتها بدلاً عنها ، فلو دفع إليها العين لم يكن لها أن تطالب بالقيمة ، إذ لا حق لها في القيمة أصلاً ، بل حقها في العين ، وإن دفع إليها القيمة وجب عليها القبول .

والأساس في الحكم هذا الأخبار ، من ذلك مثلاً خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) ، قال : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه (١) .

وظاهر التقويم في الخبر أن حقها متعلق بالعين ، وما يُدفع إليها من القيمة إنما يدفع كبديل عن العين التي تعلق بها أصل استحقاقها ، فلا أساس لاستحقاقها القيمة إلا لأنها قيمة ما تركه الميت مما يرثه الوارث .

ومثله أيضاً خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) (٢) ، وخبر أبان الأحمر عن أبي عبد الله (ع) ، وقد مرّ سابقاً (٣) ، وخبر محمد بن مسلم الآخر عن أحدهما (٤) ، ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) (٥) ،

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥١٨ .

(٣) م . ن .

(٤) م . ن ، ص : ٥١٩ .

(٥) م . ن ، ص : ٥٢٠ .

ولأجله فنحن نتفق مع السيد الأستاذ ، في أن المرأة «ترث مما يثبت في الأرض من بناء وأشجار ونحو ذلك ، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ، ويجب عليها القبول»^(١) .

مسألة : كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجرة ، ثم يقوم على هذا الفرض ، كما لو أذن شخص لآخر بالبناء على أرضه ، أو أذن له بالبناء فوق بنائه ، فلا يكون المأذون له بالبناء مالاً غير البناء نفسه ، فيقوم البناء دون الأرض ، فتعطى الزوجة من ربه .

مسألة : الظاهر أن الزوجة تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجود حال موت الزوج ، وليس للوارث إجبارها على أخذ القيمة ، إذ الظاهر من أدلة الاستثناء أن المستثنى هو عين الشجر دون ثمرها . فيبقى داخلاً تحت عموم أدلة الإرث ، وبذلك قال السيد الأستاذ .

لكن يمكن التحفظ على مثل هذا الحكم ، والسبب أن ظاهر أدلة الاستثناء أن المراد بالشجر فيها ما يعم ثمرته ، لتضمنها فيه وكونها جزءاً منه ، كما هو الحال في الورق الموجود عليه أيضاً ، كورق العنب مثلاً .

مسألة : إذا لم يدفع الوارث القيمة لسبب أو لغير سبب ، كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء ، لأن حقها متعلق بعينه في الأصل ، وإنما تأخذ القيمة بدلاً

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٨٤ .

عنه ، ولا يخرج عن ملكها وأصل استحقاقها إلا بدفع القيمة إليها . ولو أثمرت الشجرة قبل دفع القيمة أيضاً ، كان لها حقها من الثمرة ، لأنها أثمرت في ملكها .

مسألة : إذا انقلعت الشجرة ، أو انكسرت ، أو انهدم البناء ، فالظاهر عدم إجبارها على أخذ القيمة ، لأنها إنما تجبر على ذلك فيما إذا كانت الشجرة متصلة بالأرض وكذلك البناء ، بقرينة التعليل الوارد في الأخبار ، لأنها عند كونها كذلك ، يدخل بسببها على أهل الموارث من ليس منهم . أما عند صيرورة الشجر حطباً ، والبناء أحجاراً ، فإنها ترث من عينيها .

أما لو كان البناء متهاوياً كاد ينهدم ، وكانت الشجرة تشارف على الانقلاع ، جاز إجبارها على أخذ القيمة ، لأنهما يصدق عليهما في الحالة هذه أنهما ما زالامتصلين بالأرض فيشملهما ظاهر الدليل .

وهل يلحق بذلك الدولاب ، والعريش ؟ - وهو ما ترفع عليه أغصان الكرمة - وجهان أقواهما ذلك ، فللوارث إجبارها على الخروج من جميع هذه الأشياء ، لصدق عنوان الاتصال بالأرض عليها . ومثل ذلك بيوت القصب ، لكونها ملحقة بالثوابت عرفاً ، ما دامت قائمة لم تتداع .

مسألة : القنوات والعيون والآبار ، ترث الزوجة من آلائها ، وللوارث إجبارها على أخذ قيمتها إن كانت متصلة بالأرض عرفاً ، وأما الماء الموجود فيها ، فإنها ترث من عينه ، وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته .

والحكم هذا على مقتضى القاعدة ، ذلك أن الأخبار التي استدل بها على عدم إرث الزوجة من الأرض ، دالة بإطلاقها - أو بعمومها - على منعها من كل أرض ، ويدخل في ذلك أرض النهر وما أقيم عليه من أبنية ومنشآت ، وما أثبت فيها من آلات وأجهزة وقنوات ونحو ذلك ، أما الماء الموجود في الآبار أو القنوات أو الأنهار ، فهو عين مستقلة عن الأرض ، وعن البناء كذلك ، وحاله بالفعل حال الفرش والثياب ، فترث من عينه شأنه شأن غيره مما تعلق حقها بعينه .

فلو دفع الوارث إليها القيمة - والحال هذه - فلا يجب عليها القبول ، وليس له إجبارها على ذلك .

ولو حفر سرداباً أو بئراً ، ثم مات قبل أن يصل إلى مائه ، ورثت الزوجة منه ، وتُلزَمُ القيمة إن أجبرها الوارث على أخذها . وحكهما في ذلك حكم جدران الدار وسقوفها وما شابههما .

مسألة : لو لم يرغب الوارث في دفع قيمة الشجر والبناء للزوجة ، ودفع لها العين نفسها ، كانت شريكة فيها كسائر الورثة ، لتعلق حقها بالعين من رأس - وإن كان ذلك مشروطاً برضى الورثة - والقيمة إنما هي بدل عنها ، فإذا دفع إليها العين ، لم يجز لها المطالبة بالقيمة ، إذ دفع القيمة أو العين خيار الوارث ، وليس لها أن تتخير في الأخذ .

ثم لو عدل الوارث بعد بذل العين إلى القيمة ، ففي وجوب قبول القيمة

إشكال ، ذلك أنه قد يقال : إن خيار الوارث في دفع العين أو القيمة خيار مستمر ، فإذا كان له الحق في إعطائها ما شاء منهما ابتداءً ، فله الخيار في ذلك على نحو الاستمرار .

وقد يقال : إنه بعد أن أعطاها العين ، فقد استقر ملكها لها ، وليس ثمة دليل على التخيير الاستمراري ، إذ الأدلة ظاهرة في أن له إعطاءها القيمة لو اختار الاحتفاظ بالعين ، لكن لا إطلاق فيها لحالة ما لو دفع إليها العين ابتداءً ، ليقال بأن لها ظهوراً أيضاً في جواز دفع القيمة إليها وإلزامها بها حتى لو كان قد دفع إليها العين ابتداءً .

والأظهر عدم وجوب قبولها للقيمة لو كان قد بذل لها العين ، ولا يصح إلزامها بها حينئذٍ ، كما هو مذهب السيد الأستاذ^(١) .

مسألة : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع ، لا يوم الاستحقاق ، أعني يوم موت المورث ، ذلك هو المنصرف من الأدلة والأخبار .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٩٣ .

الميراث بالولاء

تمهيد

الولاء - بفتح الواو - القرب والدنو ، والمقصود به هنا قرب أحد شخصين أو أكثر إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية ، وهو الشق الثاني من أقسام الميراث بالسبب .

والولاء ثلاثة أقسام : ولاء عتق ، وولاء ضامن جريرة ، وولاء الإمامة ، ووجه الحصر في الثلاثة أنه أمر موجب للإرث بسبب الإنعام ، وهو إما عام غير موقوف على عبارة أو لا ، والأول ولاء الإمامة ، والثاني إما أن تكون العبارة فيه صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً ، والأول العتق ، والثاني ولاء الضمان .

والأصل فيه الإجماع ، والأخبار المستفيضة الواضحة الدلالة على تشريعه ، وفي بعضها : الولاء لمن أعتق ، والولاء لحمه كلحمه النسب . . الخ . وكيف كان ، فالأول ليس محل ابتلاء ، فلا حاجة للبحث فيه ، والدخول في تفصيل أحكامه ، وعرض مسائله وقضاياه . ولأجله ، فسوف ينحصر الكلام هنا - في الولاء - بالقسمين الأخيرين على الترتيب المتقدم .

ولاء ضامن الجريرة

وهو عقد كسائر العقود ، يقع بين شخصين ، فإن كان أحدهما لا وارث له ، كان الإيجاب من طرفه ، والقبول من الطرف الآخر ، وإن لم يكن لهما حقاً وارثاً لم يتعين ذلك ، فيصح الإيجاب من أي واحد منهما والقبول كذلك ، بشرط أن يأتي الموجب بعبارة تدل على ثبوت الولاء من الطرفين ، كأن يقول : تعقل عني وأعقل عنك ، وإلا فلا بد من أن يوجب كل واحد منهما ويقبل في الوقت نفسه ، بأن يوجب الموجب ويقبل القابل ، ثم يوجب القابل ويقبل الموجب ، وكون ولاء الجريرة عقداً كسائر العقود اتفاقي ، ولا يظهر أن فيه خلافاً . لكن اختلف الأصحاب في كيفية هذا العقد ، أي في صيغته .

فقال الفخر في الإيضاح : « صورته أن يقول أحد المتعاقدين : دمك دمي ، وثأرك ثأري وحربك حربي ، وسلمك سلمتي ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلت »^(١) ، وظاهره اشتراط خلّوهما عن الوارث بقريئة الصيغة « ترثني وأرثك » .

ونقل في مفتاح الكرامة عن بعضهم أن صورة هذا العقد هي : « عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني ، فيقول الآخر : قبلت ، إذا

(١) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

كان الموجب لا وارث له ، وإذا كانا لا وارث لهما قال الآخر أيضاً مثل ما قال الأول ، فيقبل الأول ، أو يقول أحدهما فقط : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك ، وتمنع عني وأمنع عنك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر قبلت»^(١) .

والخلاف هذا حول كيفية الصيغة كاشف عن عدم اشتراط صيغة محددة ، بمعنى عدم تعين لفظ بعينه ، فتقع بكل ما اشتمل على إيجاب وقبول يفيد ضمان الجناية والحدث ، فلا يبعد على هذا أن يقتصر في العقد على العقل وحده ، فيلزمه الإرث ، وهذا هو المستفاد من الأخبار ، بل هو أقصى ما يستفاد منها من ذلك .

● ما رواه الكليني ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : إن ضمن عقله وجنائته ورثه ، وكان مولاه^(٢) .

وظاهر الخبر أنه يكفي ضمان عقله وجنائته ليتحقق الإرث ويترتب الأثر ، حتى لو لم يذكر الإرث في الصيغة البتة .

(١) يلاحظ : مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٠٤ . ويقارن حول الخلاف في تقرير الصيغة : الروضة البهية ،

ج : ٨ ، ص : ١٨٩ . والرياض ، ج : ٩ ، ص : ١٦٠ ، وجامع المدارك ، ج : ٥ ، ص : ٣٦٣ ، الخ . . .

(٢) وسائل الشريعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٤٦ .

وفي كفاية ذكر الإرث في الصيغة وحده ، فيترتب عليه العقل والإرث إشكال ، والأظهر العدم .

ووجه عدم كفايته أنه لا يكفي في عالم العقود إمكان القصد مع عدم ارتكاز عرفي ، فإذا لم يكن ثمة قرينة تدل على المراد من صيغة كهذه ، لم يكن العقد صحيحاً ، لعدم إحراز أن المتكلم قصد بالصيغة إنشاء الضمان المذكور ، أعني ضمان الجناية والحدث ، ولعدم إحراز قصد جعل المعاوضة بين هذا وذاك .

ووجه صحته وكفايته أن صيغة كهذه بين شخصين لا نسب بينهما ولا سبب تستوجب العقل والضمان ، وهي تقتضي أن يكون المراد والمقصود تضمين الجريه ، وتكون الصيغة دالة على ذلك بدلالة الاقتضاء ، كما هو الحال في قولك : أعتق عبدك عني ، الدال على ملكيته ، لأنه لا عتق إلا في ملك .

مسألة : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون ممن لا وارث له نسبياً ولا مولى عتاقة ، فإذا كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث في كليهما كما مر ، وإن كان من أحدهما اعتبر ذلك في الموجب (المضمون) خاصة ، فلو ضمن من له وارث نسبياً ، ومولى عتاقة لم يصح ، لكون الإرث بضمان الجريه متأخراً رتبة عن الإرث بالنسب والإرث بولاء العتق ، فلا يرث ضامن الجريه إلا عند فقدهما ، كما هو الحال في طبقات الإرث بالنسب سواء بسواء .

ودليل ذلك الإجماع ، كما في مفتاح الكرامة^(١) والجواهر^(٢) ، فتقيّد به إطلاقات الأدلة المشرّعة للإرث بالولاء الظاهرة في توريثه مطلقاً ، وجد وارث نسبي أو لا ، ولم يعرف خلاف في ذلك لأحد من العلماء ، وعلى ذلك جرى المذهب .

مسألة : شرطُ فقد الوارث شرطٌ في الصحة عند العقد ، فإذا وقع الضمان من لا وارث له ، ثم تجدد وارث بعد العقد ، كأن يتزوج فيولد له أولاد ، أو يكون إسلام المضمون طارئاً ثم يكفر بعد العقد ، ويلتحق بدار الحرب ويُسترقّ ، فيعتقه مولاه - فإنه يقدّم على الضامن - ففي بطلان العقد بذلك ، أو يقع مراعى بفقد الوارث عند الموت وجهان ، من الحكم بصحته فيستصحب ، ولا ينافيه تقدم غيره عليه ، ومن أن شرط صحته عدم الوارث ، وقد وجد فيمنعها استدامة كما منعها ابتداءً .

ووجه بطلان العقد ، أنه مراعى بفقد الوارث مطلقاً ، ابتداءً واستمراراً ، فلو تجدد بطل .

ووجه عدم البطلان أنّ دليل اشتراط فقد الوارث الإجماع ، وهو دليل لبيّ ، فيقتصر فيه على المتيقن ، وهو مراعاته بفقد الوارث عند وقوع العقد ، أما

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٠٤ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٥٩ .

فقدته بعد ذلك فلا يحرز كونه شرطاً ، ولا إطلاق لمثل الإجماع ليتمسك به لإثبات الشمول والعموم حتى لحالة ما بعد العقد ، فتبقى مشمولة لإطلاق أدلة إرث ضامن الجريرة التي لم تقيد بوجود وارث أو عدم وجوده .

والوجه الثاني أوجهٌ ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد اليقين .

اللهم إلا أن يقال : إن الأدلة التي دلت على إرث ضامن الجريرة لا إطلاو فيها لمثل المورد ، وهي ليست في مقام بيان شروط الإرث بضمان الجريرة على نحو التفصيل ، بل في مقام بيان أصل تشريعه ، فإذا شككنا في أن ضامن الجريرة يرث عند تجدد وارث نسبي بعد عقد الضمان ، فلا يصح التمسك بإطلاق أدلة إرث الضامن لإثبات بقاء العقد في مثل الحالة ، إذ الأدلة هذه لا إطلاق فيها من هذه الجهة ، والمرجع هنا عموم أدلة الإرث الصريحة في أن التركة حق الوارث النسبي لا ينازعه عليها أحد البتة .

ولأجله ، فالأولى القول ببطالان العقد بمجرد تجدد الوارث النسبي تمسكاً بإطلاق أدلة الإرث ، ولا تعارضها أدلة ضامن الجريرة ، إذ لا إطلاق فيها لمثل المورد ليتحقق التعارض فيه ، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً . وهذا هو المختار تبعاً لجمهور الفقهاء .

والسيد الأستاذ(قده) توقف ولم يدل برأي^(١) ، وهو ردّ المسألة تبعاً

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج ١٠ ، ص ٨٩٤ .

لصاحب الجواهر^(١) على وجهين آخرين ، الأول : بطلان العقد بمجرد حدوث وارث ، والثاني : بقاؤه مراعى بفقده . وغيره ردّها على البطلان إن وجد ، أو الصحة مطلقاً .

مسألة : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى ، لأنه ليس هناك ولد على الفرض ، وكان الباقي لضامن الجريرة . وقد قلنا سابقاً إن الزوجة تشارك كل مراتب الإرث ، فلا يحرم الزوج البتة مع وارث نسبي أو سببي .

مسألة : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته ، إذ الأدلة قاصرة عن إثبات ذلك ، وظاهرها ثبوت الإرث للضامن ، وإثبات انتقال الإرث إلى الورثة يحتاج إلى دليل ، وإذ ليس فليس .

ولاء الإمامة

إذا فقد الوارث النسبي ، ومولى العتاقة ، وضامن الجريرة ، كان الميراث للإمام ، لأنه وارث من لا وارث له . دليل ذلك الإجماع والأخبار وسيأتي بعضها ، فلو كان هناك زوج أخذ فرضه ، وردّ عليه ما تبقى على الأشهر دون الإمام ، ولو كان هناك زوجة كان لها فرضها ، وأخذ الإمام ما تبقى ، لعدم الرد عليها ، وقد مر الكلام في ذلك سابقاً .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٥٩ .

مسألة: إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يصنع به ما يشاء ، سواء كان له بعنوانه ، أو كان للمسلمين بولايته ، وقد كان علي (ع) - على ما روي - يعطيه لفقراء بلد الميت ، إما تفضلاً عليهم ، أو لأنهم مصرفه .

وقد يقال^(١): إن الإرث هذا للإمام بلحاظ مسؤوليات الإمامة ، فهو يصرفه في مسؤولياته الشخصية أو العامة ، ويكون من مسؤولياته العامة أن يصرف على الفقراء ، ولكن إذا ثبت أنه يصرف الإرث على فقراء بلد الميت - وليس ثمة في الأخبار ما يدل عليه ، ولقد ذكره الشيخان وأبو يعلى - فإننا نستوحي أن المسألة لا تتصل بالجانب الشخصي من تصرف الإمام ، وإنما تتصل بالمصرف ، وإلا فما الفرق بين فقراء بلده ، وفقراء أي بلد آخر إذا كانت المسألة تتصل بالإمام بما هو إمام ، أعني بما له من الإمامة كحالة شخصية؟؟

أما إذا كان غائباً ، فذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى أنه يحفظ له للأصل ، والإجماع والأخبار^(٢) .

وذهب هو نفسه في النهاية ، والمفيد في المقنعة^(٣) ، والمحقق في الشرائع والنافع ، وابن البراج في المهذب إلى أنه يصرف في المحاويج ، للعلم برضاه ، لاستغنائه عنه ، وحاجة شيعته إليه ، فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا

(١) يلاحظ حول الخلاف في أنه لبيت مال المسلمين أو للإمام . المختلف ، ج: ٩ ، ص: ٩٨ وي بعدها .

(٢) يلاحظ: الخلاف ، ط: جديدة ، ج: ٤ ، ص: ٢٢-٢٣ . واختاره في السرائر ، ج: ٣ ، ص: ٢٩٩ .

(٣) المقنعة ، ص: ٧٠٥-٧٠٦ . وظاهره دفعها إلى مطلق الفقراء .

الصنع ، ويؤيده ما دلَّ على فعل أبيه علي (ع) ^(١) ، وخبر سلمان بن خالد عن الصادق (ع) : في مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديتة ، قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين ^(٢) . وذهب الصدوق إلى أنه تقسَّم حال الغيبة في بلد الميت ، ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم ، إذ أطلق ، ولعله كان جمعاً بين الصحاح الدالة على اعتبار الفقر ، وبين ما ورد مرسلًا في روايتي داود بن فرقد ، وخلاد عن السدي من أنه مات رجل على عهد أمير المؤمنين ولم يكن له وارث ، فرفع أمير المؤمنين (ع) ميراثه إلى همشاريجه ^(٣) .

وفيه أن الخبر ضعيف بالإرسال ^(٤) ، ثم ليس فيهما ما ينافي ما تقدم ، لجواز أن يكون المقصود من همشاريجه خصوص الفقراء بقرينة الأخبار السابقة .

وكيف كان ، فالمعروف الآن بين الفقهاء أنه يصرف على الأيتام والفقراء ، ولقد ماتت تلك الآراء السابقة التي توجب حفظه والتي كانت تنطلق من طيبة فطرية ، لأن العلماء السابقين استغرقوا في الجانب الشخصي من القضية ، ولأجله انطلق كثيرون في الرأي الذي يعتبر ضرورة إحراز رضا

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٤ .

(٢) م . ن .

(٣) ستأتي الإشارة إلى هذا الخبر ، ويلاحظ : من لا يحضره الفقيه ، ج : ٤ ، ص : ٣٣٣ .

(٤) يلاحظ : الخلاف ، ج : ٩ ، ص : ٩٩ .

الإمام في جواز التصرف في الأموال التي له ، فاستشكلوا على هذا في جواز صرفه في البيع والشراء مثلاً .

والمقصود أن الذهنية الفقهية التي ما زالت موجودة ، تتعامل مع مال الإمام على أساس أنه مال شخصي ، بحيث يتصرف به تصرف المالك في ملكه ، مع اعترافهم بأن ما يأخذه الإمام بعنوان الإمامة ، لا يرثه أولاده .

ومن الجيد والمفيد أن نقرأ بعض الأخبار الواردة في مقام بيان إرث الإمام من لا وارث له ، وهي تعطينا فكرة كذلك عن سهم الإمام وكيفية صرفه .
من ذلك مثلاً :

● خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته ، فماله من الأنفال (١) .

والأنفال للإمام ، وهو يتصرف بها كما يتصرف في ملكه ، أو أنه يتصرف بها باعتبار ولايته ، في مصالح المسلمين ، ولقد وقع النزاع في موضوع كهذا بين محمد بن أبي عمير وبين هشام بن الحكم ، وكان الأخير يقول : إن الله جعل للإمام حصة في مال الأنفال ، وجعل لما عداها منه مصارف محددة معينة ترتبط بمصالح الدولة ، بينما افترض الأول أن الأنفال مال خاص بالإمام

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٤٧-٥٤٨ . رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم .

يتصرف به كيف يشاء ، ثم تخاصما ، وتنازعا ، ولم يحسم الجدل بينهما في الموضوع ، على الرغم من حضور الإمام ووجوده ، ما يدل على عمق النقاش الفكري حتى بين أصحاب الأئمة (ع) .

● وخبر عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة ، فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه (فتحرير رقبة) فتلک يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا لله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله (ص) ، وما كان ولاؤه لرسول الله (ص) فإن ولاءه للإمام وجنایته على الإمام وميراثه له (١) .

● وخبر الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ . . الخ ﴾ قال : إنما عنى بذلك الأئمة (ع) ، بهم عقد الله أيمانكم (٢) .

● وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من أعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من والى جريته وله ميراثه ، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي (٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٤٩ . رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عمار . .

(٢) م . ن . ص : ٥٤٨ . رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب .

(٣) م . ن . ص : ٥٤٩ . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان .

والخبر هذا واضح في أن ميراث من لا وارث له ، إنما هو لبيان مال المسلمين ، ويكون مصرفه مما يلي الإمام شأنه . ولقد حمل صاحب الوسائل هذا الخبر على التقية ، أو على أن المراد ببيت مال المسلمين فيه بيت مال الإمام ، أو على التفضل من الإمام والإذن بإعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين ، والاحتمالان الأخيران ضعيفان ، لأن ظاهر الخبر أن الإمام في مقام بيان الحكم الشرعي ، وليس في مقام بيان قضية شخصية . والحملُ على التقية إنما يلزم إذا لم يكن ثمة مجال للجمع بين الأخبار ، فإن أمكن ذلك فلا لزوم لمثله . ويمكن حمل بيت مال المسلمين في الخبر على معنى أن الإمام إنما يأخذ المال بعنوان الإمامة بما تمثل من الولاية على المسلمين لا بما هي حالة شخصية . وعليه ، فلا مانع من الأخذ بمضمون هذا الخبر ، والعمل به .

● وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فإن والى أحداً فميراثه له ، وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس ، لمولاه الذي أعتقه ^(١) .

● وخبر حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم إن السارق بعدُ تاب ، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله إليه ، وهو يريد أن يدفعه إليه

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٠ . رواه الكليني عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير .

ويتحلل منه مما صنع به ، فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك ، فقال أبو عبد الله (ع) : إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته ، وحدثه أو شهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميت له ، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فإن الجروح يقتص منها يوم القيامة^(١) .

● وخبر السندي عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد : أعط المال همشاريجه^(٢) ، أي أهل بلده .

● وخبر داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين ميراثه إلى همشاريجه^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٠ . رواه الكليني ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزة بن حمران .

(٢) م . ن . ص : ٥٥١ . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي .

(٣) م . ن . ص : ٥٥٢ . رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عمّن ذكره .

قال في الوسائل : وحمله الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح ، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يفعل به ما يشاء .

لكن ظاهر الكلام أن الإمام إنما دفعه إلى أهل بلد الميت ، لأن ذلك مصرفه . وكونه تحت يده لا يجعله ملكاً له بشخصه ليصرفه كيف شاء ، ويصنع به ما يشاء ، بل هو تحت يده بما له من الإمامة والولاية فيصرفه في مصالح المسلمين .

● وفي النهاية مقطوعاً أن أمير المؤمنين (ع) كان يعطي ميراث من لا وارث له ، فقراء أهل بلده وضعفاءهم ، وذلك على سبيل التبرع منه (ع) (١) . ولعل ما ذكره الشيخ في النهاية اجتهاد شخصي - ولعله خبر عن إمام - ومثله ما قاله المفيد . وعلى أي حال ، فالذي يبدو من خلال الأخبار ، أن ما يأخذه الإمام (ع) بصفة الإمامة إنما يأخذه انطلافاً من مسؤولياته تجاه المسلمين ، فهو المسؤول عن رعايتهم ، ولهذا فالظاهر - إن لم يكن ثمة إجماع في المقام على أن المال له يتصرف به كيف يشاء - أن رأياً كهذا ناشئ من حالة اجتهادية . وعليه ، فلا يبعد أن يكون المال للمسلمين ، يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم ورعاية شؤونهم ، وإن كان الأحوط أن يصرف على فقراء بلد الميت نفسه .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٠ . رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى ، عن داود ، عن ذكره .

مسألة: إذا أوصى من لا وارث له بجميع ماله للفقراء والمساكين ، ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم - وتدل عليه بعض الأخبار - أو لا كما هو ظاهر الأكثر ، إشكال ، ولا يبعد الأول .

والمسألة من مسائل الوصايا ، وذكرت هنا لمناسبتها لفروع ولاء الإمام ، ولقد قلنا في كتاب الوصايا إن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث ، أما الزائد ، فلا بد فيه من إذن الورثة ، فإن أجازوا وإلا فلا .

لكن في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) ، أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه ، قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل (١) .

وهو ظاهر في أنه إذا كانت الوصية للمذكورين في الخبر ، فإنها تنفذ بلا شرط ، حتى لو كان الميت قد أوصى بمجموع ماله ، ومن غير تقييد بإذن الإمام .

وذكر بعض^٢ أن الخبر لا يعتمد عليه ، لأن طريق الشيخ والصدوق إلى السكوني ضعيف ، لكن الظاهر أن طريق الشيخ في التهذيب إليه صحيح ، ولأجل ذلك صحَّحه السيد الأستاذ وأفتى بمضمونه ، ولكنه جَمَدَ على مورده على ما هي القاعدة المعروفة عندهم من أنه عند التعارض بين الأخبار بالعموم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٣ ، ص : ٣٧٠ .

والخصوص ، فإنه يقتصر في تخصيص العام على مورد الخاص ، ويرجع في غير مورده إلى العمومات ، والعمومات هنا دالة على عدم نفوذ الوصية إلا في الثلث ، سواء أكان مورد الوصية الفقراء وأبناء السبيل أم غيرهم ، فيقتصر في تخصيصها على صورة ما لو كان المورد هو الفقراء والمساكين ، فيحكم بنفوذ الوصية فيه ، ولو كانت بجميع المال اقتصاراً فيما خالف العام على مورد الخاص ، ولأجل ذلك أفتى السيد الأستاذ بأن الميت لو أوصى بجميع ماله في غير الموارد المذكورة - عند عدم وارث غير الإمام - فالأظهر عدم نفوذ وصيته ، عملاً بالإطلاقات ، ولفقدان الدليل الخاص المخرج لتلك الموارد عن العموم .

لكننا عندما ندرس المسألة بشكل عام ، نجد أن الأخبار التي شرعت لإرث الإمام ، صريحة في أن الإمام إنما هو وارث من لا وارث له ، فموضوعها ، انتفاء الوارث ، بمعنى أنه عند فقد الوارث مطلقاً ، يرجع الأمر إلى الإمام باعتباره يملك رعاية المسلمين ، بحيث يتحمل - من منطلق مسؤوليته المشار إليها - ما يتعلق بدمهم من جنایات وغرامات عند عدم وجودهم ، وهي لا تتحدث عن الإمام كوارث بالمعنى الشائع المعروف المتداول ، وأخبار الوصية أيضاً صريحة في أن عدم نفوذ الوصية في ما هو أزيد من الثلث إنما كان رعاية لمصالح الورثة ، ولا شك أن المقصود بهم الورثة بالمعنى الشائع ممن يرث بالنسب أو بالسبب ، لأنهم هم المقصودون بهذا اللفظ عند إطلاقه ، ولأجله صح في الخبر القول بأن الإمام وارث من لا وارث له ،

ولو كان وارثاً حقيقة ، لما صح السلب هنا (لاوارث له) . وعليه ، فالمقصود من الوارث الذي لوحظت مصالحه عند تشريع الوصية ، إنما هو الوارث بالمعنى المتعارف ، أي الوارث بالنسب والسبب لا الإمام .

وعلى هذا الأساس ، فلا تشمل أخبار الوصية مثل المورد الذي نحن فيه ، ويمكن القول بأن الوصية ، إنما تنفذ في الثلث فحسب عند وجود الوارث غير الإمام ، أما عند عدمه - ولو مع وجود الإمام - فإنها تنفذ في جميع المال .

ولأجل ذلك كله ، فنحن نختلف مع السيد الأستاذ (قده) ^(١) ، ومع غيره من العلماء الذي قالوا بعدم نفوذ الوصية إلا في الثلث ، وبأن الزائد عليه إنما هو للإمام ، ونقول : إن له أن يوصي بجميع ماله ، سواء كان للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، أو لغير ذلك من الأمور التي ترتبط بمصالح المسلمين العامة ، وإن كان ذلك لا يجري على الطريقة المتعارفة في الاستدلال ، والأساس في ما نقول ، انصراف الأدلة - بنظرنا - الدالة على عدم نفوذ الوصية إلى خصوص وجود الوارث بالمعنى الخاص للكلمة ، لا مطلق الوارث ، حتى لو كان مثل الإمام مثلاً .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٩٧ .

ميراث الأسباب عند أهل السنة

ميراث الزوج والزوجة

ميراث الزوج : للزوج حالتان^(١) :

الأولى : أنه يرث نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها فرع وارث ، سواء كان الفرع من الزوج أو من غيره ، كالأخ الشقيق .

الثانية : أنه يرث الربع إذا كان للزوجة فرع وارث من الزوج أو من غيره ، ومثاله زوج وولد ذكر أو أنثى ، أو ولد ابن كذلك .

ميراث الزوجة : وللزوجة حالتان^(٢) :

الأولى : أنها ترث الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث كذلك ، سواء من الزوج أو من غيره .

والثانية : أنها ترث الثمن من التركة إن كان للزوج فرع وارث كالذي مرّ ، ودليله قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . . الخ﴾ [النساء : ١٢] .

(١) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٢٧٢- ٢٧٣ . والمبادئ الشرعية ، ص : ٣٠٩- ٣١٠ .

(٢) م . ن .

ولو كان للمتوفى أكثر من زوجة ، كان الفرض بينهما بالتساوي - الربع أو الثمن - وإنما كان فرض المتعددات فرض الواحدة لئلا يلزم منه الإجحاف بباقي الورثة ، لأنه لو أعطيت كل واحدة منهن الفرض كاملاً ، لأخذن كل التركة في بعض الموارد ، كما لو لم يكن ولد ، وكن أربعاً ، أو نصفها إن كان هناك ولد .

وترث الزوجة زوجها في الأحوال التالية^(١) :

١- إذا مات وهي في عصمته .

٢- إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ومات وهي في العدة ، سواء كان الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض .

٣- إذا طلقها بائناً في مرض موته ومات وهي في العدة .

الميراث بالولاء :

إذا لم يكن للمتوفى ورثة ، فإن ما بقي من تركته بعد وفاء الحقوق المتعلقة بها يوزع كالأتي :

١- الموصى له بما زاد على النصاب الشرعي أو القانوني ، ذلك أن سبب

(١) شرح الأحكام الشرعية للأبياني ، ج : ١ ، ص : ٣٢٣ و ٣٨٢ ويعدها . والبحر الرائق ، ج : ٤ ،

ص : ٤٢ . والمبادئ الشرعية ، ص : ٣٠٩ .

تقييد الوصية بنصاب معين هو المحافظة على حقوق الغرماء والورثة ، فإذا لم يكن ثمة غرماء ولا ورثة ، فالموصى له يأخذ جميع الموصى به ، وهو إنما يأخذه بوصفه موصى له لا بوصفه وارثاً .

٢- بيت المال ، أو ما يسمى بالدولة أو الخزانة العامة ، باعتبار أن التركة مال ضائع لا مستحق له ، فيأخذه بيت المال .

ولقد نص قانون تنظيم القضاء الشرعي ، المادة ٣٧٤ منه ، على أنه بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث ، يتخذ القاضي قراراً بتسليم تركة الميت إلى دائرة الأوقاف الإسلامية ، باعتبارها بيت مال في هذه الحالة (١) .

هذا على المذهب الحنفي ، ومثله ما أخذه به قانون الإرث لغير المحمدين المادة ٢١ منه . وذهب الشافعي إلى أن بيت المال مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، وعلى إرث ذوي الأرحام (٢) .

وفي فقه المذاهب خلاف حول مولى الموالاة - أو ضامن الجريره - وكنا قد أشرنا إلى بعضه في مقدمة هذا العمل ، وقد عمل به الأحناف ، وافترضوا أنه

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٢٨٩ .

(٢) شرح السراجية ، ص : ١٠ .

عقد بين شخص غير عربي مجهول النسب يقول لآخر أنت مولاي ترثني إذا
متّ وتعقل عني إذا جنيت ، فيقبل الآخر ، ويصبح مولاه عند عدم الوريث
ولم يورثه الشافعي مطلقاً^(١) .

(١) المبادئ الشرعية ، ص : ٢٨٩ .

الفصل السادس

■ في اللواحق

- ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
- ميراث الحمل والمفقود
- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ميراث ولد الملاعنة

ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة وأخوال ، لأنه ولدها ، ولم ينفه الشارع ، وحجة ذلك الإجماع - كما في المبسوط ، والغنية ، والسرائر ، والجواهر^(١) - والاعتبار - لأنه لم يصر بالملاعنة ولد زنا - والأخبار ، من ذلك مثلاً :

- خبر الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : وإن لاعن لم تحلّ له أبداً ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وإن مات ولده ورثه أخواله^(٢) .
- وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) : أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن لم تكن أمه حية فلاقرب الناس إلى أمه ، أخواله^(٣) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٦ . رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي .

(٣) م . ن . رواه الكليني كذلك ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة .

● وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في حديث في اللعان قال : سألته من يرث الولد؟ قال : أمه ، فقلت : أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ، ثم مات الغلام بعد ، من يرثه؟؟ فقال : أخواله (١) .

والأخبار هذه واضحة الدلالة على أن ولد اللعان ترثه أمه وأخواله ، والاقتصار في بعضها على الأخوال محمول على عدم غيرهم كما هو واضح . وكما ترثه أمه وأخواله ، يرثه إخوته وأولاده وزوجه ، دليل ذلك الإجماع ، وشهادة الاعتبار كما في مفتاح الكرامة (٢) . وعمومات أدلة الإرث من الآيات والأخبار .

وحينئذ ، فلو اجتمعت الأم مثلاً مع الأولاد ، كان للأم السدس خاصة ، نصيبها ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاختلاف ، ولو كان الوارث أنثى واحدة أو أكثر ، كان للواحدة النصف وللأكثر الثلثان ، والباقي يرد على البنت أو البنات والأم بالنسبة .

ولو لم يكن للملاعن ولد أصلاً ، وكان له أم خاصة ، كان المال جميعه لها ، الثلث بالفرض وما تبقى بالرد ، لإطلاق الأدلة الصريحة في أن الإرث لها

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٥٧ . رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن محمد بن مسلم .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

لو انفردت ، كالذي رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال : أمه . ومثله خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) اللذان مرّ ذكرهما للتو . وادعي على ذلك الإجماع^(١) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب في المسألة .

وذهب الصدوق إلى أنها ترث الثلث ، ويكون الباقي للإمام (ع) إن كان ظاهراً ، حجّته ما رواه زرارة ، وأبو عبيده عن الباقر (ع) أنه قال : ترث أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته عليه^(٢) .

وحملها الشيخ في التهذيب^(٣) على التقية ، وفي الاستبصار^(٤) على ما إذا لم يكن له عصابة يعقلون عنه ، وبمثل حمل الاستبصار قال الإسكافي ، إلا أنه جعل الباقي لبيت مال المسلمين لا للإمام^(٥) .

والملفت أن الصدوق وافق في المقنع المشهور ، وكذا الشيخ في النهاية^(٦)

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٦٦ . والخلاف ، ج : ٢ ، (ط-قديمه) ، ص : ٧٥-٧٦ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٠ .

(٣) التهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٣٤٣ .

(٤) الاستبصار ، ج : ٤ ، ص : ١٨٢ .

(٥) الرياض ، ج : ٩ ، ص : ١٦٧ .

(٦) النهاية ، ص : ٦٧٩ . مثلاً .

والخلاف والمبسوط والتهذيب .

وذهب المقدس الأردبيلي مذهب الصدوق ، وقال بعد أن نقل رأيه :
والروايتان يمكن العمل بمضمونهما لصحتهما وعدم المعارض بخصوصه ،
والعمومات الدالة على أن الأم ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها
يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة ، والخاصة ليست بصحيحة ، ولا صريحة
في توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل
بمضمونها ، وهو الصدوق»^(١) .

وناقشه في مفتاح الكرامة بقوله : «ثم إن هاتين الروايتين اللتين
اعتمدتهما [الصدوق] مخالفتان لإجماع الأصحاب موافقتان للعامة كما في
السرائر»^(٢) .

وفي الجواهر : «والصحيحان . . شاذان ، وموافقان للعامة . . فمن
الغريب بعد ذلك . . ميل المقدس الأردبيلي وغيره إلى العمل بهما ، نسأل الله
أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة»^(٣) . وكيف كان ، فالرد عليها هو
المشهور ، المعمول به بين الأصحاب .

(١) مجمع الفائدة والبرهان ، ج : ١١ ، ص : ٥١٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢١٠ .

(٣) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٦٧ .

مسألة : عند عدم الولدِ والأمِ ، يرث ولدَ الملائنة إخوته وأولادهم والأجداد وإن علوا ، والمقصود بهم جميعاً هنا من كان لأم ، ويترتبون في الميراث الأقرب فالأقرب .

ومع عدم هؤلاء ، يرثه أخواله وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، يقسم بينهم للذكر مثل الأنثى لأنهم يتقربون جميعاً إليه بالأم .

فإن عُدَّ هؤلاء جميعاً كان ميراثه لمولى العتق ، وإلا فلضامن جريرته ، وإلا فلإمام .

ولو كان له زوجة - إذا كان ذكراً - أو زوج - إذا كان أنثى - كان له نصيبه مع كل درجة من درجات الورثة ممن مرَّ ذكرهم .

هذا كله في حالة كون ولد الملائنة هو الموروث .

أما في حالة كونه وارثاً ، فلا إشكال في أنه يرث أمه وولده . وفي إرثه قرابة أمه كالإخوة والأخوات ، والأخوال والخالات ، إشكال ، والمشهور ذلك . قال في الجواهر : « المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك ، أنه يرثهم »^(١) .

وقال في مفتاح الكرامة : « هذا مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وهو

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٦٨ .

الذي يقتضيه شرع الإسلام ، ونسب إلى المشهور والأشهر في كثير من كتب الأصحاب»^(١) . هذا رأي المشهور .

وقال الشيخ في الاستبصار : «إنما يرثهم إذا أقرَّ به الأب بعد اللعان لأنه بذلك تبعد التهمة عن المرأة ، وتقوى صحة النسب» .

وناقشه في الجواهر فقال : «لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخر عنه ، بل لم يعلم كونه قولاً له ، كما سمعت من أن الاستبصار معد للجمع بين الأخبار»^(٢) .

وحجة هذا القول الجمعُ بين ما دلَّ على إرثه لهم بإطلاق ، وما دلَّ على العدم ، والذي تشهد له بعض النصوص المفصلة ، كخبر أبي بصير عن الباقر(ع) قال : يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد^(٣) ، وخبر العلا عن الفضيل : ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم^(٤) .

وخبر أبي بصير عن الصادق(ع) : فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم^(٥) . ومثله حسنة الحلبي .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٠٩ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٧٠ .

(٣) مرّ ذكر الخبر ومصدره .

(٤) مرّ ذكره .

(٥) مرّ ذكره .

وناقش في صحة الاستدلال بها في مفتاح الكرامة ، مفترضاً أن خبر أبي بصير عن الباقر ضعيف ، وخبر الفضل مضمّر ، فلا يحتج بهما ، وأما حسنة الحلبي فهي صحيحة في الفقيه ، لكن ليس فيها : (فإن لم يدعه أبوه فإن أحواله يرثونه ، ولا يرثهم) . وإنما فيها بعد قوله (ع) : ويكون ميراثه لأحواله : (وإن دعاه أحد ولد زنا جلد) . وإنما هذه الزيادة موجودة في التهذيب والاستبصار .

ويستنتج أن الأصح هو المشهور ، لتضافر الأخبار وفتاوى الأصحاب بمضمونه . . وطرح الأخبار التي دلت على خلافه متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها ، إلا أن تحمل على التقية ، عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة (١) .

وصاحب الجواهر - بعد أن يفترض أن ما قاله الشيخ في الاستبصار قوي من حيث النصوص - التزم بالقول بمذهب المشهور ، حجة إعراض الأصحاب عن الأخبار المانعة لإرثه ، مع كونها بمرأى منهم ومسمع ، وذلك مانع عن العمل بها ، فلا بد من طرحها ، أو حملها على ما لا ينافي المطلق (٢) .

والحق : ما عليه المشهور ، حجتنا عموم أدلة الإرث التي لاتصلح الأخبار

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢٠٩ .

(٢) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٧٠ .

السابقة لتخصيصها ، وعدم انقطاع النسب بينه وبين أمه بالملاعة ، فكيف ينقطع بينه وبين قرابة أمه؟؟

مسألة : ولد الملاعنة لایرثه أبوه ، ولا من یتقرب به ، لانقطاع علقه النسب بينه وبينهم باللعان ، بلا خلاف فيه ، وكذا لا یرثهم للسبب نفسه .

فلو أقر الأب بابنه بعد اللعان ، ورثه الابن ، ولم یرثه الأب ، وادعی علی ذلك الإجماع بقسمیه ، ودلت علیه النصوص^(۱) ، كخبر الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان : ردت إليه امرأته وضرب الحد ، وإن لاعن لم تحل له أبداً ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادعاه أبوه لحق به ، وإن مات ورثه الابن ولم یرثه الأب .

وخبر محمد بن مسلم : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعة وزعم أن ولدها ولده ، هل ترد عليه؟؟ قال : لا ولا كرامة ، ولا ترد عليه ، ولا تحل له إلى يوم القيامة . إلى أن قال : فقلت : إذا أقر به الأب هل یرث الأب؟؟ قال : نعم ، ولا یرث الأب الابن ، وغيرهما من الأخبار مما هو بمثابتهما في الدلالة . هذا مضافاً إلى قاعدة

(۱) وسائل الشيعة ، ج : ۱۷ ، باب ۲ ، من أبواب ميراث ولد الملاعة .

الإقرار^(١)، ولأنه يحتمل أن يكون الإقرار بعد النفي طمعاً في ميراثه، فإذا لم يورث كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض، واقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلا لتحري الصدق فقط^(٢). وهل يرث أقرباء أبيه مع اعتراف الأب بعد النفي أولاً؟؟

قال أبو الصلاح: يرثهم، لأن الإقرار به كالبيئة في إثبات النسب، فإذا عاد النسب بالنسبة إلى الأب بالإقرار، عاد بالنسبة إلى الأقارب، إذ لا فرق، ونسب القول بذلك إلى العلامة في بعض كتبه^(٣).

وذهب المشهور إلى أنه لا يرثهم كما لا يرثونه، لانقطاع النسب باللعان فيستصحب، وحكم الإقرار إنما يختص بالمقر من دون تعدي إلى الغير، . . . ذلك أنه إنما ورث الأب باعترافه وإقراره لا باعتبار ثبوت النسب في نفس الأمر، ولا فرق في عدم إرثه لأقارب أبيه بين أن يكونوا قد وافقوا الأب على نفيه الولد، وبين إنكارهم عليهم ذلك كما عن العلامة^(٤)، إذ تكذيبهم للأب غير مجد في نفي النسب شرعاً، وإلا ورثوه وورثهم مع إصرار الأب على الإنكار، وهو باطل، لأن غاية ما دل الدليل عليه أن الاعتراف المخصوص يفيد

(١) جواهر الكلام، ج: ٣٩، ص: ٢٧٠.

(٢) مفتاح الكرامة، ج: ٨، ص: ٢٠٩.

(٣) جواهر الكلام، ج: ٣٩، ص: ٢٧٠. ويلاحظ: الكافي، ص: ٣٧٥. والقواعد، ج: ٢، ص:

١٦٧.

(٤) القواعد، ج: ٢، ص: ١٨١.

الإلحاق على وجه مخصوص ، لا مطلق الاعتراف .

نقول : الأقوى عدم ، لعدم كون الإقرار أمانة تثبت الواقع ، وهو ليس حجة شرعية كالبيئة ، بل هو حجة على المقر نفسه لا غير .

مسألة : لو تبرأ الوالد من جريرة ولده ومن ميراثه ، ثم مات الولد قيل : -
والقائل الشيخ في محكي النهاية والاستبصار ، وابن حمزة في محكي الوسيلة
والقاضي في محكي المذهب - إن ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ، لخبر يزيد بن
جليل^(١) قال : سألت الصادق (ع) عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فمات
الابن وترك ما لا من يرثه؟؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه .

ومضمر أبي بصير قال : سألت عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ،
ومن ميراثه وجريرته ، لمن ميراثه؟؟ فقال : قال علي (ع) : هو لأقرب الناس إلى
أبيه^(٢) .

وافترض الشهيد الأول في غاية المراد أن فيهما نظراً من وجهين .

الأول : إرسال الأول وقطعه ، وجهالة راوي الثاني .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٥ . رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليل . كذا في
الاستبصار والتهذيب . وهو في الوسائل يزيد بن خليل ، وهو مجهول .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٦ . رواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
أبي بصير .

الثاني :أنهما ليسا صريحين في المنع ، فإن الولد يصدق عليه أنه أقرب الناس إليه ولجواز فقد الأب في الثانية ، إلا أن التأويلين بعيدان .

وفيهما نظر من جهة أخرى ، وهو أنهما تضمنا ذكر السلطان ، ولم يعلم المراد به عند السائل ، فيحتمل إرادة الجائر ، فيكون الجواب بظاهره ورد على التقية ، ورواية أبي بصيرة معلقة ومضمرة ، فتخرج عن الصحيح ، وتلحق بالمرسل ، إذ هي في التهذيب هكذا : روى صفوان ، وليس للشيخ طريق إليه معروف مألوف ، ولم يعلم أن لصفوان كتاباً تواتر إلى الشيخ ، فكانت معلقة .

وأما الإضمار وحده فلا يخرجها عن الحجية ، لأن الضمير راجع إلى المعصوم (ع) ، لكنه في مقام التعارض لا يقوى على معادلة غيره .

والرواية في الفقيه صحيحة ، لأن طريق الصدوق إلى صفوان صحيح معروف ، فلم يبق فيها إلا الإضمار . كذا في مفتاح الكرامة^(١) .

وقال في الجواهر^(٢) : « مضافاً إلى الطعن في سند الأول بجهالة يزيد ، وإضمار الثاني ، واشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقية ، واحتمالهما التبري بعد موت الابن فيخرجان عما نحن فيه . . وغير ذلك مما يخرجها عن قابلية معارضة الأصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة » .

(١) مفتاح الكرامة ، ج ٨ ، ص ٢١٢ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٣٩ ، ص ٢٧٤ .

وعلى أي حال فمذهب الأصحاب - عدا من ذكرنا - عدم صحة ذلك التبري ، للأصل والعمومات من كتاب وسنة ، وادعى في السرائر إجماع المسلمين عليه - وهو كما ترى - .

ولخصوص خبر محمد بن سنان أن الرضا(ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من الطوب إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي منهما^(١) .

مضافاً إلى ما ورد في الأخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب ، من أن شرط الله قبل شرطك .

وعلى أي حال ، فالعمل بالخبرين السابقين مع ما فيهما من إجمال وضعف مشكل ، خصوصاً مع عمل المشهور على خلافهما ، وعدم معرفة القائل بمضمونهما ، ولو غرض النظر عن ذلك كله ، فهما لا يُعارضان عموم أدلة الإرث الشاملة لحالة ما لو تبرأ الأب من جريرة ولده ومن إرثه ، فالعمل بما قال به المشهور أولى .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٥ . رواه الطوسي ، بإسناده عن محمد بن سنان .

ميراث ولد الزنا

ولد الزنا من الطرفين - بأن يكون كل من أبيه وأمه زانيين - لا يرثه الزاني ولا من يتقرب به ، ولا هو يرثه أو يتقرب به ، ونفى في الجواهر الخلاف عنه ، وادعى عليه الإجماع ، واعتبر أنه الحجة ، بالإضافة إلى الأخبار^(١) .

هذا بالنسبة إلى أبيه ومن يتقرب به ، أما بالنسبة إلى أمه فالمشهور أنه لا يرثها ، ولا من يتقرب بها ، ولا يرثونه أيضاً ، واعتبر في مفتاح الكرامة^(٢) أن ذلك مما اتفق عليه الأصحاب .

وذهب الصدوق^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، إلى أن ولد الزنا يرث أمه ومن يتقرب بها ويرثونه ، دون أبيه ومن يتقرب به ، فلا يرثهم ولا يرثونه . حجتهما خبر إسحق ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إن علياً (ع) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعة ترثه أمه وأخوته لأمه وعصبتهم^(٥) .

ومضمريونس قال : إن ميراث ولد الزنا لقربته من أمه ،

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٢٧٤ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢١٢ .

(٣) المقنع ، ص : ٤١ .

(٤) الكافي ، ص : ٣٧٧ . ونسب إلى الإسكافي أيضاً .

(٥) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٩ . رواه الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن

الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب .

کابن الملاعنة^(۱) .

وافترض في الجواهر عدم صحة الاحتجاج بهما ، لضعف الأول ، وكون الثاني موقوفاً ، ولموافقتهما للعامة واحتمال أن يكون المراد فيهما أن الزنا من جهة الأب وحده ، ولو غُضَّ النظرُ عن كل ذلك ، فهما عنده لا يعارضان غيرهما من النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على نفي إرثه مطلقاً .

من ذلك مثلاً :

● خبر الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادعى ولدها ، فإنه لا يورث منه شيء ، فإن رسول الله (ص) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته^(۲) .

● وخبر محمد بن الحسن الأشعري القمي ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمته ، الولد لغية لا يورث^(۳) .

(۱) وسائل الشيعة ، ج : ۱۷ ، ص : ۵۶۸ . رواه الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى .

(۲) م . ن ، ص : ۵۶۶ . رواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد .

(۳) م . ن ، ص : ۵۶۷ . رواه الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الأشعري .

● وخبر يحيى عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال (ع) : لا يورث منه ، فإن رسول الله (ص) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته (١) .

قال في مفتاح الكرامة مناقشاً الرواية التي استند إليها الصدوق وأبو الصلاح : «وهذه الرواية التي اعتمدها مطروحة عند الأصحاب لضعفها ومخالفتها أصول المذهب وقواعده» (٢) .

وتأولها الشيخ بوهم الراوي بأن يكون سمع حكم ولد الملاعنة ، فظن أن حكم ولد الزنا حكمه . وما نقل عن يونس لعله مذهبه قاله عن اجتهاد ورأي ، وإلا فهو موقوف لا يحتج به ، قال في الوسائل : «قال الشيخ : هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة ، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية ، بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض به الأخبار» (٣) .

وحملها في مفتاح الكرامة على ما إذا كان الزنا من جهة الرجل دون المرأة ، فتكون الروايتان موافقتين لما اتفق عليه الأصحاب من أن الزنا إن كان

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٧ ، رواه الطوسي بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٦٨ .

من جهة الرجل دون المرأة كان حال الولد ، حال ابن الملاعنة^(١) . وفي الرياض أنه من أجود الحمل^(٢) .

نقول : إن حمل خبر يونس على أنه اجتهد شخصي ذهب إليه لضرب من الاعتبار بعيدٌ ، ذلك أن المراد بالاعتبار هنا القياس ، وهو نهج في الاستنباط كان منبوءاً عند أصحاب الأئمة مستنكراً ، فكيف يعملون به ؟ ثم إن من غير المعقول أن يلحق يونس ولد الزنا بولد الملاعنة في حكم الميراث دون أن يكون قد سمع ذلك من الإمام نفسه ، خصوصاً أنه لم يعرف عن يونس أنه كان صاحب مذهب في الفقه ورأي ، وهو إنما كان راوية ينقل ما يسمعه من أخبار ، أو يتلقاه ، فلا أساس لاحتمال أن يكون خبر يونس اجتهداً شخصياً منه لضرب من الاعتبار .

أما خبر إسحق فقد نقل في الوسائل عن الشيخ أنه شاذ لا تترك لأجله الأحاديث ، وهو محل نظر ، ذلك أن الشاذ هو ما لم يتعدد نقله ، ولم يشع ذكره ، والخبر هذا مروى شائع ، وقد عمل به مثل الصدوق والحلي ، فليس شاذاً ، وإعراض المتأخرين عن العمل بمضمونه لا يضر ، إذ عمل الصدوق به كاف لإدراك أن المسألة كانت من المسائل المعروفة في زمنه ، بل قبل ذلك الزمان .

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٢١٢ .

(٢) رياض المسائل ، ج : ٩ ، ص : ١٧٣ .

وضعفُ سنده منجبر بعمل الصدوق ، وبموافقة خبر يونس ، والأشعري ، خصوصاً مع عدم توفر دواعي الكذب فيه ، وعلى كلِّ فالمسألة مشكلة ، فإن تمت هذه الأخبار خصّص بها ما دل على نفي الإرث مطلقاً ، وكان قول الصدوق عندها وجيهاً . والسيد الأستاذ هنا استشكل ولم يفت برأي ، قال : «ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ، ولا من يتقرب به ، ولا يرثه هو ، وفي عدم إرث أمه الزانية ومن يتقرب بها إشكال» (١) .

ومهما يكن من أمر هذه المسألة ، فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، ثمَّ إنه لا وجه لما قاله في الجواهر من أن ابن الزنا لا نسب له بأبيه شرعاً ، استناداً إلى الأخبار التي صرّحت بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ذلك أن غاية ما تدل عليه هو أنه في حال الشك في أن المولود من امرأة زانية هل هو ابن الزوج ، أو ابن الزاني ؟ ألحق الولد بالزوج الشرعي ولم يكن للزاني إلا الحجر ، ولا دلالة فيها بوجه على انتفاء النسب عند اليقين بكون الولد ولدَ زنا - أي أنه ابن الزاني يقيناً - ولا تتعرض هذه الأخبار لمثل هذه الصورة البتة ، وغيرها من الأخبار مما استدل به على نفي الإرث ليس له ظهور في نفي النسب ، وكون الولد لغيةً فيها مفسرٌ بكونه كذلك من ناحية الإرث ، لا من كل جهة ، بقرينة التعقيب على لفظ لغيةً ، بقوله : لا يورث .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٨٩٨ .

وعلى ذلك جرى السيد الأستاذ (قده) ، وهو المختار لنا ، فيرتب - على ذلك - على ولد الزنا آثار الولد ، إلا الإرث ، لقيام الدليل على نفي إرثه .

والذين قالوا بنفي النسب وقعوا في مأزق ، إذ النفي يقتضي الالتزام بنفي المحرمية بينه وبين من يلتقي معه بنسب الواقع ، كإخوته وأعمامه وأحواله ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للأب أن يتزوج ابنته من الزنا ، لأنها ليست ابنته شرعاً التزاماً بالنفي ، ويجوز أيضاً لولد الزنا أن يتزوج أمه ، أو أخته ، وهو مما لا يلتزم به أحد .

وقد عللوا الحكم بعدم جواز تزويجه من هؤلاء ، بأن الحرمة هنا تترتب على واقع العلاقة والنسب . لكنّ الدليل الذي دلّ على الحرمة هو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : ٣٢] ، فإذا نفينا أن تكون التي أولدته أمّاً شرعية له ، لم يشملها ظاهر الآية ، وكان أجنبياً عنها ، فالنفي يقتضي إذاً أن يتعامل ولد الزنا مع أصوله وفروع هذه الأصول تعامل الأجنبي ، فما الوجه إذاً في حرمة زواجه من كل هؤلاء؟؟

إن قيل : إن سبب الإرث هنا النسب ، ولا وجه لنفي الإرث إلا إذا كان معناه نفي ما يستوجبه ، ذلك أن الإرث وعدمه يدوران مدار ثبوت النسب وعدمه ، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث وإلا فلا ، فنستكشف من نفي الإرث

نفي ما يسببه ويستوجب ، إذ لا معنى لنفيه مع بقاء سببه .

قلنا : إن النسب مقتضى للإرث وموجب ، وهو لا يؤثر أثره إلا عند انتفاء ما يمنع منه شرعاً ، والزنا مانع ، فلا يقتضي انتفاء الإرث لمانع انتفاء ما يقتضيه .

ثم إن الأخبار الظاهرة في إلغاء الولد دالة على إلغائه بلحاظ الإرث لا مطلقاً ، شهدت لذلك القرائن والسياق ، فيصح للشارع نفي الولد ، ويكون مقصوده نفيه بلحاظ الإرث مثلاً ، ولا يقتضي ذلك نفيه بالمطلق وبلحاظ كل الأحكام .

ومثل ذلك في لسان الشارع كثير ، إذ ورد في الخبر مثلاً : «الطواف في البيت صلاة» وليس المقصود يقيناً أن الطواف صلاة بالفعل ، بل أريد بذلك الإشارة إلى تنزيل الطواف منزلة الصلاة في خصوص اشتراط الطهارة فيها ، وهنا الأمر كذلك ، إذ المراد من أخبار الإلغاء تنزيل الولد منزلة عدمه في خصوص الإرث ، لا في كل شيء .

مسألة : إذا مات ولد الزنا ولا وارث له ، فإرثه لمولى العتق ، وإلا فلضامن الجريرة ، فإن لم يكن فللإمام ، باعتباره وارث من لا وارث له .

وإن كان ثمة زوج أو زوجة ، كان له (أو لها) نصيبه (أو نصيبها) الأعلى لعدم الولد ، ويردُّ على الزوج دونها كما مرَّ سابقاً .

ميراث ولد الملاعنة والزنا عند أهل السنة

ولد الزنا : هو الذي ولدته أمه من نكاح غير شرعي ، ولما كان ولد الزنا - ابناً كان أو بنتاً - غير ثابت النسب من أبيه غير الشرعي ، فلا يرث أباه ولا أحداً من أقاربه ، كما لا يرثه أبوه ولا أحدٌ من أقاربه ، لانتفاء سبب التوارث بينهما ، وهو النسب .

ولما كان ولد الزنا ثابت النسب من أمه ، فإنه يرث منها كما يرث من أقاربها ، وترث منه ويرثون .

هذا هو مذهب الجمهور بلا خلاف معتد به عندهم في ميراث ولد الزنا^(١) .

أما ولد الملاعنة : فهو الولد الذي ولدته الزوجة على فراش الزوجية ، وهي في عصمة زوجها ، من زواج صحيح شرعاً ، ونفى الزوج نسبه منه ، وأنكر بنوته له .

وحكمه في الميراث حكم ولد الزنا بلا فرق ، فيرث أمه وقرابتها ويرثونه ، دون الأب وقرابته ، فلا يرثهم ولا يرثونه .

(١) شرح الأياني على الأحكام الشرعية ، ج: ٣ ، ص: ١٢١-١٢٢ . والبحر الرائق ، ج: ٨ ، ص: ٥٠٣ . وتبيين الحقائق للزيلعي ، ج: ٤ ، ص: ١٤ .

حجة أهل السنة انعقاد الإجماع على أصل ذلك ، والسنة . من ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي (ص) جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها .

قال الشوكاني : « وكذلك ولد الزنا ، وهو مجمع عليه ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها »^(١) . والخلاف بين أهل السنة إنما هو في طريقة التوريث ، فهل يكون بطريق الفرض والرد فقط ، أو بهما وبالتعصيب ؟ وإذا ثبت التوارث بالتعصيب فمن يكون العاصب ؟ ولقد تفرقوا في المسألة على ثلاثة مذاهب .

الأول : أنه يتبع في الإرث القواعد العامة ولا عصبه له ، وهو قول زيد ، وروي عن علي (ع) ، وبه أخذ الأحناف^(٢) ، والشافعي . ونسبه ابن رشد إلى مالك وأهل المدينة .

الثاني : أنه يورث بالتعصيب ، وعَصَبَتُهُ هم عصبه أمه ، أي الذين يرثونها ، وهو قول ابن عمر ، وروي عن ابن مسعود ، وبه أخذ عطاء ، ومجاهد ، والشعبي والتخعي من التابعين ، وهو الرواية المشهورة عن أحمد .

الثالث : أن عصبته هي أمه لأنها بمنزلة الأب والأم ، فإن لم تكن موجودة تكون عصبته عصبه أمه . وهو مروي عن ابن مسعود ، وعلي (ع) ،

(١) نيل الأوطار ، ج : ٦ ، ص : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ج : ٦ ، ص : ٢٤١ .

وبه قال الحسن ، وابن سيرين من التابعين ، وهو الرواية الثانية عن أحمد^(١) .

وقد أخذ قانون الموارث المصري بقول الأحناف في الجملة ، ومذهب جماهير الفقهاء الذين يسوون بين ولد الزنا وولد اللعان ، فنصت المادة ٤٧ منه على أنه : « يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها » ، ومثله ما جاء في المذكرة التفسيرية^(٢) .

وثمة كلام طويل في القانون المدني حول إرث الولد غير الشرعي لا داعي هنا للتعرض له ، فليراجع في مظانه^(٣) .

(١) يراجع حول ذلك كله : المبسوط للسرخسي ، ج : ٢٩ ، ص : ١٩٨ - ٢٠٠ . وبداية المجتهد . ج : ٢ ،

ص : ٣٠٦ . والمغني ، ج : ٦ ، ص : ٢٥٩ - ٢٦٦ .

(٢) أحكام الموارث ، ص : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٣) المبادئ الشرعية ، ص : ٣٨٦ - ٣٩٠ .

ميراث الحمل والمفقود

ميراث الحمل

مسألة : إذا سقط الحمل حياً حال موت المورث - وإن كان نطفة ، أو لم يكتمل - ورث ، للنص والإجماع كما في مفتاح الكرامة^(١) ، واعتبر في الجواهر أنه لا إشكال فيه ولا خلاف .

ولا فرق عند سقوطه حياً بين استقرار الحياة وعدمه ، ولا بين الاستهلاك وعدمه ، لعموم أدلة الإرث . وما دلّ على توريثه بخصوصه أطلق الحياة ، من غير تقييد لها بما هو مستقر منها .

نعم ، ظاهر الشيخ اشتراط استقرارها^(٢) ، وفهمه في المسالك من عبارة الشرائع ، ولعله اتكالا على خبر ربعي عن أبي عبد الله (ع)^(٣) ، قال : إذا تحرك

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٩٩ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٧ . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

تحرکاً بیناً یرث ویورث ، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ^(۱) ، بناءً على أن المراد بالتحرك البين منها استقرار الحياة ، وهو كما ترى ، إذ التحرك البين أعم . وفي بعض الأخبار اشتراط الاستهلال ، من ذلك مثلاً :

● خبر ابن سنان في ميراث المنفوس ، قال : لا يرث شيئاً حتى يصيح ويُسمعَ صوته ^(۲) .

● وخبر ابن عون عن بعضهم (ع) قال : إن المنفوس - المولود في النفاس - لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته ^(۳) .

● وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصلی على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولا یورث من الدية ولا من غيرها ، فإذا استهل فصلَّ عليه وورثه ^(۴) .

● وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً ، حتى يصيح ويسمع صوته ^(۵) .

(۱) وسائل الشیعة ، ج : ۱۷ ، ص : ۵۸۷ . رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير .

(۲) م . ن . ص : ۵۸۶ . رواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان .

(۳) م . ن . رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون .

(۴) م . ن . ص : ۵۷۸ . رواه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان .

(۵) م . ن . رواه أيضاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن سنان .

وَحَمَلَهَا فِي مِفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ ، أَوْ عَلَى الْغَالِبِ ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَوْلُودِ الْمَنْفَصِلِ حَيًّا ذَلِكَ ، فَكُنِّي بِالِاسْتِهْلَالِ عَنِ الْحَيَاةِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى : حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى انْفِصَالِهِ حَيًّا . وَالْحَمْلُ الثَّانِي أَجُودُ ، بِقَرِينَةِ خَبَرِ رَبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ ، إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ ، أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ (١) .

وَخَبَرَهُ الْآخَرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا ، يَرِثُ وَيُورِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ (٢) .

وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : قَالَ أَبِي (ع) : إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكًا بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ (٣) . فَاشْتَرَطَ الْإِسْتِهْلَالَ إِذَا بِقَرِينَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ - لِحُجَّةِ كَوْنِهِ عِلَامَةً الْحَيَاةِ فِي الْغَالِبِ ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ فِي الْأَخْبَارِ مَرَاعَاةً لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ ، لِنَدْوَرِ فَرَضِ الْخَرَسِ وَقَلَّتَهُ .

نَعَمْ ، يَشْتَرَطُ فِي الْحَرَكَةِ الَّتِي عُلِّقَ الْإِرْثُ عَلَيْهَا فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ ، أَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً عَنِ الْحَيَاةِ ، إِذَا الْإِعْتِبَارُ لِلْحَيَاةِ لِأَلِهَا ، وَهِيَ إِغْمَا تَعْتَبَرُ بِلِحَازِ كَوْنِهَا عِلَامَةً عَلَى الْحَيَاةِ وَدَلِيلًا .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٦ . رواه الكيني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله .

(٢) م . ن . مرّ ذكره .

(٣) م . ن . مرّ ذكره .

ولأجله فلا عبرة بمثل التقلص ، والقبض والبسط ، والحركة الناشئة عن تقلص الأعضاء بعد انفصال الروح ، لأنها كحركة المذبوح ، اللهم إلا أن يلتزم بأن مجرد الحركة بعد السقوط توجب الإرث ، سواء كانت عن حياة سابقة بقي أثرها ، أو عن حياة بالفعل ، للعموم .

لكن علمت أن الحركة غيرُ معتبرة بمجردِها ، بل بما هي كاشفة عن الحياة بعد الانفصال ، وعلامة عليها ، فليتأمل .

وهل يورث من خرج بعضهم حياً وبعضه ميتاً؟ صرح الأصحاب بعدم إرثه ، لعدم صدق الانفصال حياً عليه ، قال في الجواهر : «ولو خرج نصفه مثلاً حياً ، والباقي ميتاً ، أي أنه مات قبل تمام ولادته ، لم يرث لانتفاء شرط الإرث» (١) .

وقرب العلامة في التحرير (٢) إرثه بناءً على أن الانفصال حياً إنما اعتبر للدلالة على بقاء الحياة بعد موت المورث ، وقد حصلت ، ومن التزم بكفاية حركة القبض والبسط والتقلص في الأعضاء ، سواء كانت كاشفة عن حياة بالفعل بعد الانفصال ، أو كانت أثراً لحياة سابقة ، فالأولى أن يلتزم هنا بذلك ، اللهم إلا أن يقال إن حركة التقلص والبسط والقبض حركة مبثوثة في جميع

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٠١ .

(٢) التحرير ، ج : ٢ ، ص : ١٧٤ .

البدن ، بخلاف من ولد بعضه حي ، وبعضه ميت .

وعلى أي حال فقد يقال : إن صدق عنوان الانفصال يتوقف على خروج المولود بتمامه ، وإلا لما قيل : انفصل ، ومع خروج بعضه حياً ، لا يتحقق صدق الانفصال حياً عليه ، فينتفي شرط الإرث ، لكنَّ الأظهر إرثه ، لإطلاق الأدلة ، وصدق الانفصال عرفاً بخروج بعضه ، ولأن اشتراط الانفصال حياً ، إنما هو لإثبات الحياة حال موت المورث ، وهي ثبتت بخروج بعضه .

مسألة : إذا ولد حياً ثم مات في الحال ورث ، لتحقق شرط الحياة عند الانفصال ، وينتقل إرثه إلى ورثته .

مسألة : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ، وعَلَّله الشيخ كما في الجواهر بقوله : «لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر لا يحتاط له» (١) ، وعقب عليه بالقول (٢) : «لا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك ، بل لولادة الزائد لعزل أزيد من ذلك ، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث ، وعزل للحمل الثلثان ، أو أنثى أعطيت الخمس ، حتى يتبين حال الحمل» وتابع : «ولعل

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٣٠٣ .

(٢) م . ن .

الوجه في جميع ذلك بعد ظهور الإجماع عليه ، وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره ، هو أصالة السلامة في الحمل ، والتولد حياً ، وعدم انتقال المال إلى غيره من الورثة ، فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه .

ويعطى أصحاب الفروض سهامهم من الباقي ، فإن ولد حياً ، وكان ذكرين فهو ، وإن كان ذكراً أو أنثى ، أو ذكراً وأنثى ، أو أنثيين ، قسم الزائد على أصحاب الفروض كل حسب نسبة فرضه .

واشترط السيد الأستاذ في مثل ذلك رضى الورثة ، وإلا ترك له سهم ذكر واحد ، وقسم الباقي على الورثة مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ، ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً^(١) .

والظاهر أنه لا نص في المورد يعتمد عليه ، فإن تم الإجماع الذي ادعاه في الجواهر فهو ، وإلا كان مقتضى القاعدة أن لا يترك له إلا سهم أنثى واحدة ، ذلك أن مقتضى الأصل عدم تعدد الحمل ، كما أن مقتضاه عدم كونه ذكراً .

وأصالة عدم انتقال المال إلى الوارث غير الحمل معارضة بأصالة عدم التعدد ، فلا تصل النوبة إليها ، ولا يبقى لها مجال في المقام ، إذ مع أصالة عدم التعدد يكون مقتضى قانون الإرث الانتقال .

(١) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٩٠٣ .

وكيف كان فالمسألة مشكلة ، والأحوط ما عليه الأصحاب من عزل
حصّة ذكرين له فليتأمل .

ميراث المفقود

المفقود خبره والمجهول حاله ، يتربص بماله اتفاقاً نصاً وفتوى ، كما في
الجواهر^(١) . وفي مدة التربص أقوال .

أولها : أن يحبس ماله ويتربص به حتى يتحقق موته ، أو تنقضي مدة لا
يعيش مثله إليها عادة ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط^(٢) ، والقاضي^(٣) ،
والحلي^(٤) ، والعلامة في أكثر كتبه^(٥) ، والشهيدان في اللمعة والمسالك^(٦) .
وجعله الفخر في الإيضاح أولى وأحوط ، ونسبه الشهيد الثاني في المسالك
والروضة ، والسبزواري^(٧) في الكفاية ، والنجفي في الجواهر إلى المشهور .

قال في الجواهر : « وفي قدر التربص أقوال مختلفة ، المشهور فيها نقلاً

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٦٣ .

(٢) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ١٢٥ .

(٣) المهذب ، ج : ٢ ، ص : ١٦٥ .

(٤) السرائر ، ج : ٣ ، ص : ٢٩٨ .

(٥) القواعد ، ج : ٢ ، ص : ١٦٧ .

(٦) الروضة البهية ، ج : ٨ ، ص : ٤٩ . ومسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٢٧٤ .

(٧) الكفاية ، ص : ٢٩١ . وإيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٠٦ .

وتحصيلاً ، خصوصاً بين المتأخرين ، أنه لا يورث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبيّنة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم ، أو بأن تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً ، لأصلي بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض^(١) .

واستدل لهذا الرأي بأنه أولى في الاحتياط ، وأبعد عن التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهونة المرجوحة ، بالإضافة إلى الأصول القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة السابقة ، وعدم دخول التركة في ملك الورثة .

واعتبر الشهيد في الروضة أن لا دليل على هذا القول سوى الأصل ، وأن ليس به رواية صريحة ، وأن ما ادعي دلالة عليه ليس صالحاً للدلالة .

ولعلّ مراده أخبار المال المجهول المالك ، كخبر هشام بن سالم قال : سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ففقدناه ، وبقي عن أجره شيء ولا يعرف له وارث ، قال (ع) : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال (ع) : مساكين - وحرك يده - قال : فأعاد عليه ، قال (ع) : اطلب ، واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه^(٢) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٢ - ٥٨٣ .

وظاهر الخبر لزوم حفظ المال لصاحبه مع إمكانية الوصول إليه وغلبة الظن بوجوده ، ولأجله لم يرخص الإمام بإعطائه لأحد خصوصاً أنه لا يعرف لصاحب المال وارث .

ومورده كما هو واضح ما إذا كان الشخص معلوماً لكنه فقد ، ولم يعرف مكانه ، ولا وارثه .

● وخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في رجل له على رجل حق ففقده ، ولا يدري أين يطلبه ، ولا يدري أحي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ، قال : اطلب . قال : فإن ذلك قد طال فأتصدق به؟؟ قال (ع) : اطلبه^(١) .

ووجه الدلالة في الخبر أن الظاهر من الأمر بالطلب والاجتهاد ، السؤال والفحص والارتقاب ، ويظهر من قوله في الأول : «فإن حدث بك حدث الخ» إرادة الاستمرار لمكان التكرار ، وما ذاك إلا لأن الفرض تحصيل العلم ، وهو إنما يكون هنا بالبينة ، أو بمضي تلك المدة التي أشرنا إليها^(٢) .

● ومن الأخبار هذه أيضاً ، خبر الهيثم بن أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح (ع) : إنني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٣ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

فجأة ولا أعرف بلاده ، ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به؟؟ ولن ذلك المال؟؟ قال : اتركه على حاله (١) .

وظاهره موت صاحب المال لا مجهوليته ، ولعله لأجل ذلك اعتبره في مفتاح الكرامة قاصر الدلالة (٢) .

ولقد ادعى العلامة في المختلف (٣) ، والفخر في الإيضاح (٤) ، والسيوري في التنقيح (٥) دلالة مثل هذه الأخبار على موردنا ، وجعلها الشيخ والكليني (٦) في أخبار باب مال المفقود ، ما يوحى باعتبارها دليلاً على حكم ميراثه ، وربما نوقشت دلالتها لجهة اختصاصها (٧) بمن مات ولم يعرف له وارث ، فلا تشمل من كان له وارث معلوم وهو مفقود لا يعرف أثره ، نعم خبر معاوية صريحٌ في الرجل الذي لا يعرف خبره وأنه حي أو ميت ، لكنه ليس صريحاً في الميراث ، ودعوى عدم الفرق بينه وبين غيره من الحقوق دعوى بلا مستند ، ولا دليل .

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٣ .

(٢) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

(٣) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٩٦ .

(٤) إيضاح الفوائد ، ج : ٤ ، ص : ٢٠٦ .

(٥) التنقيح الرائع ، ج : ٤ ، ص : ٢٠٧ .

(٦) الكافي ، ج : ٧ ، ص : ١٥٤ . والتهذيب ، ج : ٩ ، ص : ٣٨٩ .

(٧) كفاية الأحكام ، ص : ٢٩١ .

وعلى كل حال ، فالأخبار هذه معارضة بما دلّ على التصديق بماله ،
كخبر نصر بن حبيب صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح (ع) : لقد
وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم ، وأنا صاحب فندق ، ومات صاحبها ،
ولم أعرف له ورثة ، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها ، فقد ضقت بها
ذرعاً ، فكتب : اعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً ، حتى تخرج (١) .

أو بما دلّ على أنها للإمام ، كخبر الفضل عن أبي الحسن (ع) في رجل
كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال؟؟ قال : ما
أعرفك لمن هو (٢) . يعني لنفسه .

الثاني : أن يحبس ماله أربع سنين ويُفحص عنه في الأرض ، فإن لم
يعثر على أثر له قسّم ماله بين ورثته ، وهو خيرة الصدوق ، والمرضى ، وابن
زهرة (٣) ، ونفى عنه البأس في المختلف (٤) ، وقواه الشهيد في الدروس (٥) ،
واعتبره في المسالك وجهاً (٦) ، وفي المفاتيح سيد الأقوال ، واختاره في

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٣ .

(٢) م . ن . ص : ٥٨٥ - ٥٨٦ .

(٣) الغنية ، ص : ٥٤٦ . والانتصار ، ص : ٣٠٧ . والفقيه ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٠ .

(٤) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٩٦ .

(٥) الدروس ، ص : ٢٥٦ .

(٦) مسالك الأفهام ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٥ .

الكفاية^(١)، وادعى المرتضى وابن حمزة الإجماع عليه^(٢)، ونسبه في الجواهر إلى الرواية، واعتبر أن فيه ضعفاً^(٣). واعتبره السيد الأستاذ الأقوى، قال: «والأقوى - في مدة التربص - أنها أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره، قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص»^(٤). حجة هذا القول أخبار، من ذلك:

● خبر سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين^(٥).

● وخبر إسحق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن (ع): المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسّم^(٦).

وليس في الخبر كما هو واضح لزوم البحث عنه في الأرض، أو طلبه كما في الخبر السابق. ومقتضى الجمع بين الخبرين تقييده بذلك، سيما مع عدم القائل بالإطلاق، بل كل من عمل بمضمون هذا الخبر قيده بذلك.

(١) مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص: ٣١٩. وكفاية الأحكام، ص: ٢٩٢.

(٢) الانتصار، ص: ٣٠٧. والغنية، ص: ٥٨٦ (ضمن الجوامع الفقهية).

(٣) جواهر الكلام، ج ٣٩، ص: ٣٠٥.

(٤) مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص: ٩٠٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص: ٥٨٥.

(٦) م. ن، ص: ٥٨٣.

ويؤيد هذا القول أيضاً ، فحوى الأدلة الدالة على ثبوت مثل الحكم في الزوجة ، من اعتدادها بعد الفحص أربع سنين ، وجواز تزويجها بعدها ، فإن عصمة الفروج أقوى اتفاقاً ، نصاً وفتوى ، فليجُزْ مثل حكمها في قسمة المال بطريق أولى . ودعوى وجود الفارق ، لجهة أن طول الغيبة يضر بالمرأة صحيحةً ، إن كان الملحوظ في تزويج المرأة لأربع الضرر من جهة النكاح لا النفقة ، لكنَّ الاستفادة من الأخبار أن الملحوظ هو الضرر من جهة النفقة ، فتتجه الأولوية لاتحاد وجه الضرر بينها وبين سائر الورثة . والمناقشة في الخبر بضعف السند - إذ فيه إسحق بن عمار ، وهو مشترك بين الثقة وغيره - ليست في محلها ، لانخياره - على تقدير الضعف - بالشهرة المدعاة .

ودعوى أن الأصل بقاء المال على ملك صاحبه ، وعدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه صحيحةٌ كذلك ، لكنَّ الأصل مخصص بالأخبار ، لعمومه وخصوصها ، فلتكن عليه مقدمة .

الثالث : أن يحبس عشر سنين ، ثم يقسّم من غير طلب ، إن كان خبره منقطعاً لغيبة ، أو لكونه أسيراً . ولو كان فقدته في عسكر قد قتل من كان فيهم أو أكثرهم كفى مضي أربع سنين ، لأنه يغلب على الظن في مثله أنه قتل مع من قتل ، ونُسبَ القول هذا إلى الإسكافي (١) .

الرابع : أن يقسم بعد مضي عشر سنين مطلقاً ، من دون التفصيل السابق ، ونقله في القواعد^(١) والشرائع والروضة ، من دون نسبة إلى قائل بعينه ، والظاهر أنه قول الإسكافي السابق ، وهو إنما أطلق من غير تفصيل عند نسبته ، فلأن المفقود في العسكر خارجٌ عن الموضوع لغلبة الظن بقتله ، فيضعف في مثله احتمال الوجود ، ويبقى من كان محتملةً لغيبة أو لأسر . وحكمه أن يتربص بماله عشر سنين من غير فحص .

واعتبر السيد الأستاذ أن هذا القول أظهر^(٢) . وحجته خبر علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن دار لامرأة ، وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن في البحر ، وماتت المرأة ، فادعت ابنتها أن أمها كانت أجرت هذه الدار لها ، وباعت أشقاصاً منها ، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن ، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها ، وليس يُعرف للابن خبر ، فقال : فمذ كم غاب؟؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت : إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟؟ قال : نعم^(٣) .

ونوقش بأنه وارد في مورد خاص ، ففي الاستدلال به على حكم عام

(١) مفتاح الكرامة ، ج : ٨ ، ص : ٩٣ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ، ج : ١٠ ، ص : ٩٠٥ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٤ .

تعسف ، إذ يلزم من تسويغه بيع القطعة من الأرض بعد انقضاء عشر سنين الحكم بموته ، فإن الغائب يمكن للحاكم أن يبيع ماله لمصلحة ، فكيف بالإمام؟؟ والخبر تضمن أن بائع الدار ادعى كونها ملكاً له من دون منازع ، فجاز كون تسويغ البيع لذلك ، وإن بقي الغائب على حجته . ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة ، لاحتمال كونه من باب الاحتياط^(١) .

ولو غُضَّ النظر عن ذلك كله ، فالقائل بمضون الخبر هذا نادر ، وهو المفيد^(٢) فيما ينسب إليه من الانتظار إلى تلك المدة في بيع العقار خاصة ، وجواز اقتسام ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءة ، وضمان المقتسمين لها على تقدير ظهوره ، وهو القول الخامس في المسألة ، مستنداً في الشق الأول من مذهبه إلى هذا الخبر ، وفي الشق الثاني إلى خبر إسحق بن عمار قال : سألت عن رجل كان له ولْدٌ فغاب بعضٌ ولده فلم يدر أين هو ، ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل . . قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فإن هو جاء ردوه عليه^(٣) .

(١) جواهر الكلام ، ج : ٣٩ ، ص : ٤٥٧ ، ثم تنظر في مثل هذه المناقشة ، لكنه اعتبر أن الخبر شاذ لعدم

القائل بمضمونه سوى المفيد .

(٢) المقنعة ، ص : ٧٠٦ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٤ .

● وخبر إسحق الآخر عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، ومات الرجل فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة؟؟ قال (ع) : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكيه؟؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول . . فقلت : فقد الرجل . . قال : إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردوه عليه^(١) .

وحمل كثيرون هذه الأخبار على القسمة بعد الطلب ، جمعاً بينها وبين غيرها من الأخبار مما دلّ على جواز الاقتسام بعده ، وبعد رفع اليد عن مفهوم الشرط فيها . وحملها آخرون على الاستحباب .

والأخبار السابقة مضطربة الدلالة ، فبعضها يتحدث عن حكم الغائب ، لجهة التوريث منه ، كالرجل الغائب الذي ترك ورثه معروفين . وبعضها يتحدث عن حكمه لجهة توريثه ، كأن يموت رجل ويترك ورثة مجهولين أو مفقودين .

وكذلك فإن بعض هذه الأخبار يتحدث عن رجل يموت ولا يعرف له ورثة ، وبعضها يتحدث عن غائب لم يعرف أنه ميت أو حي ، وله ورثة ، أو ليس له ورثة معروفون .

وعلى كل حال ، فالأخبار في المورد متعارضة ، وما قيل من وجوه الجمع بينها لا مستند له ، ولا حجة تعضده ، ولا قرينة تشهد له أو تدل عليه ، ولأجل ذلك كله ، فالمسألة تحتاج إلى التأمل والمتابعة ، ولعلّ الله يفتح علينا بما هو الحق أمام هذه الأخبار المتعارضة إن شاء الله .

ميراث الحمل والمفقود عند أهل السنة

ميراث الحمل (١)

عرفنا سابقاً أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، ولأجله اتفق الفقهاء على أن الحمل لا يرث مورثه إلا بشرطين .

الأول : أن يخرج الجنين حياً ، ومذهب الأحناف كفاية خروج أكثره حياً ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولم يعتبر القانون ذلك كافياً ، بل اشترط أن يخرج حياً كله ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة .

ولأجله فرأي القانون أنه لو خرج أكثره حياً ، ثم مات قبل انفصاله كله فإنه لا يرث .

وأمارات حياته كثيرة ، كالصراخ ، والعطاس . . أو غيرها من أمارات الحياة .

(١) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٧٢ وبعدها .

الثاني : أن يكون موجوداً وقت وفاة مورثه ، وطريق معرفة ذلك أن يولد حياً في مدة يعلم منها أنه كان موجوداً حين ذلك ، وتحديد هذه المدة يتوقف على معرفة أمرين .

١- أكثر مدة الحمل .

٢- أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً .

وفي المسألتين خلافٌ بين الفقهاء ، أما القانون فاعتبر رأي أهل الخبرة وقرر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية ، وأقل مدته تسعة أشهر خلافاً لجمهور الفقهاء إذ اعتبروها ستة ، وفي مقدار ما يوقف للحمل من التركة خلاف كذلك .

فقال بعض الفقهاء ، إن كانت الولادة قريبة وقفت القسمة حتى يولد ليتبين أمره ، وليس في التأخير إضرار بالورثة ، وقال الشافعي : إن الحمل لا ينضبط ، وعلى ذلك يُدفع إلى أصحاب الفروض ما يستحقونه ، ويوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل بالولادة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيها أكثر ، ويعطى باقي الورثة أقل نصيبهم . وعن محمد بن الحسن روايتان ، الأولى : أنه يوقف له نصيب ثلاثة بنين وثلاث بنات ، أيهما أكثر ، والثانية : أنه يوقف له نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر .

وقال أبو يوسف : - على ما نسب إليه - يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، استناداً إلى الغالب المعتاد في المرأة ، وعلى القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل احتياطاً له كي لا يضيع عليه بعض نصيبه حين يتعذر الرجوع على بعض الورثة الذين تظهر الزيادة في جانبهم . وبذلك أخذ القانون .

ميراث المفقود^(١)

المفقود هو الغالب الذي لا يدرك مكانه ولا تعلم حياته ولا موته ، وله حكمان : حكم بالنسبة لماله ، وحكم بالنسبة لمال غيره ، أما الأول : فالقاعدة المقررة فيه أن المفقود يعتبر حياً لمدة فقده باستصحاب حاله التي كان عليها قبل فقده ، فلا توزع أمواله على ورثته ، بل تحفظ له إلى أن ينكشف حاله ، فإن ثبت موته بالأدلة الشرعية ، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت أنه مات فيه ، وورثته من كان حياً من ورثته الموجودين في ذلك الوقت .

وإن لم تثبت وفاته ، طُلب بكل وسيلة ممكنة ، فإن لم يعثر عليه ، يحكم القاضي بموته حكماً اجتهادياً ، ويرثه عند ذلك من كان موجوداً حين الحكم ، فإن ظهر بعد ذلك ردّ عليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته ، وأما ما هلك منها

(١) الوصايا والأوقاف والموارث ، ص : ٣٨٦-٣٨٧ .

فلا يعيدون منه شيئاً ، لأنهم تملّكوه بحكم قضائي ، وتصرفوا فيه على أساسه .

أما بالنسبة إلى أموال غيره ، فيما يتعلق بثبوت الإرث له ، فإن المفقود مدة فقده لا يرث من غيره بالفعل لعدم تحقق شرط الوارث فيه ، وهو الحياة ، ويحتاط له بأن يوقف نصيبه إلى أن يتبين أمره ، أريحكم الله عن بمرتته .

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة : يرث الغرقى بعضهم من بعض ، وكذلك المهدوم عليهم
بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون لهم أو لأحدهم مالٌ ، فإن لم يكن مال فلا ميراث لانقضاء موضوعه .

٢ - أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث ، وأن ينتفي المانع الذي
يمنع منه شرعاً .

٣ - أن يجهل المتقدم والمتأخر ، إذ لو علم ، لورث المتأخر بلا ريب .

وكيف كان ، فإذا توفرت الشروط المذكورة ورث كل من الغرقى
صاحبه ، من تركته التي مات عنها ، لا مما ورثه من صاحبه ، فيفرض كل واحد
حياً عند موت الآخر .

ومثاله ما لو غرق الزوجان ، واشتبه المتقدم والمتأخر ، وليس لهما ولد ،
فالحكم هنا أن تورث الزوجة الربع من تركة زوجها التي مات عنها ، ويورث
الزوج نصف تركة زوجته كذلك . ويعطى ربع الزوجة - أي ما حكم بإرثها له
من زوجها - لورثتها ، وأعطى نصيب الزوج لورثته كذلك .

مسألة : إذا غرقت الزوجة وابنتها ورث الزوج من مال زوجته - الأصلي - الربع ، وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ، ولا يرث النصف ، فتعتبر بالنسبة إلى أمها لاحقة في الموت ، فلا يرث الزوج من زوجته أزيد من الربع ، وهو سهمه من الزوجة عند وجود الولد ، ويرث من ابنته الثلثين ، نصيبه عند وجود الزوجة ، فتفرض الزوجة هنا لاحقة - كما فرضت البنت مثلاً - فيكون مال البنت ، ثلثه للأم المفروض أنها لاحقة في الموت على ابنتها ، وثلثاه للأب ، فتفرض كل واحدة منهما لاحقة وسابقة .

والمقصود هنا أن يلحظ الموروث سابقاً في الموت ، ويورث الثالث الحي منه بهذا اللحاظ .

- وإذا غرق الأب وابنته ، وليس له ولد سواها ، كان لزوجته من تركته الثمن لوجود الولد ، وتفرض البنت هنا لاحقة في الموت ، وكان لها من ابنتها الثلث ، وتفرض البنت سابقة ، ويكون ثلثا التركة نصيب الأب ، فيفرض كل واحد منهما سابقاً ولاحقاً كذلك . هذا إذا كان الملحوظ في العرقى تركتهم الأصلية ، أما إذا لوحظ ما يرثه كل واحد منهم من الآخر ، فإن الذي يعتبر هنا في توريث غيرهم الحي منهم هو ملاحظة الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت لا سابقاً .

كما لو مات زوج وابنته ، فإن الزوجة ترث من الزوج الثمن لوجود الولد ، وما تبقى فهو للبنت ، وترث الزوجة من مال البنت الأصلي الثلث ، لوجود الأب والثلثان للأب ، أما الثلثان للذان ورثهما الأب من ابنته ، وما ورثته البنت من أبيها ، وهو ما فضل عن ثمن الزوجة ، فترثهما الزوجة بلا

نقصان (عند عدم وارث غيرها) ، فيلحظ الأب لاحقاً ، فلا تشارك البنت الأم في ماله الذي ورثه منها - أي البنت - وتلحظ البنت لاحقة ، فلا يشارك الأب الأم في مال البنت الذي ورثته من أبيها .

وعلى كل حال ، فمستند الحكم السابق أخبار منها :

● خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قال (ع) : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي (ع) (١) .

● وخبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ، ولا يدري أيهما مات قبل ، فقال (ع) : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما (٢) .

● وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض (٣) .

● وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٨٩ . رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب .

(٢) م . ن . رواه الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يوسف بن عقيل ، عن عاصم بن حميد .

(٣) م . ن . رواه الطوسي عن القاسم بن محمد ، عن أبان .

بيت وقع على مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبلُ، فقال (ع) : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل؟؟ قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لأحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً ، كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (ع) : لقد شنعتها (سمعتها) وهو هكذا^(١) .

● وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيتٌ قال : تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة ، معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً^(٢) .

● وخبر حمران عمن ذكره ، عن أمير المؤمنين (ع) ، في قوم غرقوا جميعاً ، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً^(٣) .

هذا كله فيما لو كان الموت بالغرق أو بالانهدام ، ولم يعلم المتقدم

(١) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٩٠ - ٥٩١ . رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن . .

(٢) م . ن . ص : ٥٩١ - ٥٩٢ .

(٣) م . ن . ص : ٥٩٢ . رواه الكليني بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، عن الوليد بن عقبة ، عن حمزة الزيات ، عن حمران . .

والتأخر ، أما لو كان بسبب آخر غيرهما كالاحتراق ، أو الموت في حرب ، فهل يحكم بتوارثهم لعدم الخصوصية في المقام ، ولأن مجهولية المتقدم والتأخر موجودة في الجميع؟ أو يقرع بينهم لعدم الدليل في المورد الرافع للإشكال ، والقرعة إنما هي لكل أمر مشكل؟؟

والمسألة في الواقع محل خلاف ، والمشهور عدم الإلحاق ، ونسبه في الكفاية^(١) إلى الأصحاب ، والوجه فيه أن الحكم في مورد الغرقى والمهدوم عليهم على خلاف القاعدة ، إذ الجمع بين ميتين في التوريث بافتراض كل واحد منهما متقدماً تارة ومتأخراً أخرى جمع بين متنافيين ، وإجراء استصحاب الحياة في أحدهما عند افتراض موت الآخر معارضٌ بمثله من الطرف الآخر ، ولا يعلم كون الجهل وحده علة الحكم أو ملاكته . وقياسٌ غيرهما عليهما قياسٌ مع الفارق ، فيقتصر في ما خالف الأصل أو القاعدة على المتيقن . هذا كله إن لم يكن الموت حتف الأنف ، أما إذا كان كذلك فالحكم هو عدم التوارث ، لخبر ابن القداح عن جعفر عن أبيه (ع) قال : ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ، لا يدري أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعاً^(٢) .

(١) كفاية الأحكام ، ص : ٣٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٧ ، ص : ٥٩٤ . رواه الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القمي ، عن ابن القداح ، وهو ضعيف بجعفر بن محمد القمي المجهول .

وزهب آخرون إلى عموم الحكم بالتوارث في كل من اقترن موتهم ، دون أن يعلم المتقدم منهم والمتأخر ، لظهور الأخبار في أن الأساس في الحكم بالتوارث هو مجهولية تقدم أحدهما على الآخر أو تأخره . واستظهار ذلك من الأخبار ليس من باب استنباط العلة ليقال بأن ذلك ظني لا حجية فيه ، ولا يعتمد عليه .

والى ذلك ذهب الشيخ في النهاية^(١) ، والإسكافي والحلي^(٢) ، وهو ظاهر المبسوط^(٣) ، وصريح ابن حمزة^(٤) ، واختاره العلامة في القواعد صريحاً^(٥) ، وقواه في المختلف^(٦) .

والمسألة مشكلة على كل حال ، ولا يبعد عموم الحكم لمثل الحرق والقتل ، نعم لا يترك الاحتياط في خصوص الموت حتف الأنف ، والله العالم .

(١) النهاية ، ص : ٦٧٤ .

(٢) الكافي ، ص : ٣٧٦ .

(٣) المبسوط ، ج : ٤ ، ص : ١١٩ .

(٤) الوسيلة ، ص : ٤٠٠ .

(٥) القواعد ، ج : ٢ ، ص : ١٩١ .

(٦) المختلف ، ج : ٩ ، ص : ٩٨ .

فهرس

٧	الفصل الرابع : تفصيل ميراث الأنساب
٩	تمهيد
١١	ميراث الآباء والأبناء
١١	تفصيل ميراث الآباء والأبناء عند الإمامية
٢٤	شرائط الحجب
٣٤	مذهب الإمامية
٣٥	مذهب أهل السنة
٣٧	لو كان الإخوة قتلة فهل يحجبون؟
٤٢	خلاصة ونتائج
٤٤	رأي فقهاء أهل السنة في ميراث الأبوين والأبناء
٤٤	ميراث الأبوين

٤٥	أحوال الأب
٤٧	أحوال الأم
٥٠	موقف القانون من إرث الأبوين
٥١	ميراث البنت الصلبة
٥٥	ميراث أولاد الأولاد عند الإمامية
٥٥	قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم
٥٨	استعراض الأخبار
٦٠	خلاف الصدوق
٦٤	كيفية توريث أولاد الأولاد
٦٥	مشهور الإمامية
٦٧	خلاف المرتضى
٦٨	إرث أولاد البنت
٦٩	خلاصة عامة
٧١	رأي فقهاء أهل السنة في ميراث أولاد الأولاد
٧٧	فروع البنات الصليات

الحبوة : مفهومها وأحكامها	٨٠
استعراض الأخبار	٨١
تحديد مفاد الروايات	٨٥
القول بالوجوب وحجته	٨٥
القول بالاستحباب وحجته	٨٦
هل تخصيص الأكبر بالحبوة مجاناً؟	٩٣
في تعيين المحبوبة	٩٧
تتمة أحكام الحبوة	١٠١
استحباب الطعمة	١١١
استعراض الأخبار	١١٤
ميراث الإخوة والأجداد	١٢٣
استعراض الأخبار	١٢٣
تفصيل ميراث الإخوة والأجداد	١٢٨
ميراث الإخوة	١٢٨
ميراث الأجداد	١٣٨

- ١٤٠ حالات اجتماع الأجداد والإخوة
- ١٤٧ ميراث أولاد الإخوة
- ١٥٢ ميراث الإخوة والأجداد عند فقهاء أهل السنة
- ١٥٢ ميراث الإخوة والأخوات
- ١٥٢ ميراث الأخت الشقيقة
- ١٥٤ موقف القانون
- ١٥٤ ميراث الأخوات لأب
- ١٥٦ ميراث الإخوة لأبوين أو لأب
- ١٥٧ ميراث الإخوة والأخوات لأم
- ١٥٨ المسألة المشتركة
- ١٦٠ موقف القانون
- ١٦١ ميراث الأجداد والجدة
- ١٦١ ميراث الجد الصحيح
- ١٦٢ حالات اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات
- ١٦٤ ميراث الجدة الصحيحة

١٦٦.....	حجب الجدة من الميراث
١٦٦.....	موقف القانون
١٦٨.....	ميراث الأعمام والأخوال
١٧١.....	تفصيل ميراث الأعمام والأخوال
١٧١.....	ميراث الأعمام والعمات
١٨٥.....	ميراث الأخوال والخالات
١٩٢.....	حالات اجتماع العمومة والخؤولة
١٩٩.....	ميراث أولاد الأعمام والأخوال
٢١٢.....	ميراث العمومة والخؤولة عند فقهاء السنة
٢١٥.....	الفصل الخامس : تفصيل ميراث الأسباب
٢١٧.....	تمهيد
٢١٩.....	ميراث الأزواج
٢٢١.....	الرد على الزوج
٢٢٥.....	الرد على الزوجة
٢٣٢.....	تمة أحكام الأزواج

فقہ الموارث والفرائض	٣٦٦
ميراث الزوجة من العقارات والأراضي	٢٥٣
الخلاف في إرث الزوجة من العقار	٢٦١
استعراض الأخبار	٢٦٢
الخلاف في الزوجة المحرومة	٢٧١
تتمة أحكام إرث الزوجة من العقار	٢٨٤
الميراث بالولاء	٢٩٠
تمهيد	٢٩٠
ولاء ضامن الجريرة	٢٩١
ولاء الإمامة	٢٩٦
ميراث الأسباب عند أهل السنة	٣٠٧
ميراث الزوج والزوجة	٣٠٧
ميراث الزوج	٣٠٧
ميراث الزوجة	٣٠٧
الميراث بالولاء	٣٠٨

٣١١ الفصل السادس : في اللواحق

٣١٣ ميراث ولد الملاعة وولد الزنا

٣١٣ ميراث ولد الملاعة

٣٢٥ ميراث ولد الزنا

٣٣٢ ميراث ولد الملاعة والزنا عند أهل السنة

٣٣٢ ولد الزنا

٣٣٢ ولد الملاعة

٣٣٥ ميراث الحمل والمفقود

٣٣٥ ميراث الحمل

٣٤١ ميراث المفقود

٣٥١ ميراث الحمل والمفقود عند أهل السنة

٣٥١ ميراث الحمل

٣٥٣ ميراث المفقود

٣٥٥ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

